٢٨٤

كتاب الصوم ٤

كتاب الطهارة ١ — كتاب الصلاة ٦ — كتاب الزكاة — العشر والخراج ٢١ — كتاب النكاح ١١

كتاب الطلاق ٣٠ — كتاب الحج ٣٦ — كتاب الأيمان ٤١ — العتق ... ٤٣ — كتاب الوقف — كتاب الشركة ٥٢ — كتاب البيوع ٧٢

كتاب الدعوى ٨٣ — كتاب الكفالة ٩٤ — كتاب الحوالة ٩٩ — كتاب الإقرار ١٠٤ — كتاب الوديعة ١١٢

كتاب العارية ١١٤ — كتاب الهبة ١١٦ — كتاب الإجارة ١١٩ — كتاب القضا وفيه الدعوى — كتاب الشهادات ١٣٣

كتاب ... مسائل من الإجارة ١٤٧ — كتاب الغصب ١٥١ — كتاب الإكراه ١٥٣ — كتاب الصلح ١٥٥ — كتاب الحضانة ١٥٧

كتاب الشرب ١٥٨ — كتاب النفقة ١٦٠ — كتاب المزارعة ١٦٤ — كتاب القسمة ١٥٦ — كتاب الكراهية ١٦٦

كتاب الجنايات ١٧٢ — كتاب الرهن ١٧٥ — كتاب الهبات ١٧٧ — كتاب الوصايا ١٧٩ — كتاب الفرائض

فتاوى مصطفى الزوني الحلبي

٢٨٤

٢٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فيقول العبد
الفقير العاجز عقيل ابن الشيخ مصطفى الزُوَيتيني الحلبي هذه فتاوى
ومسايل حدثت في زماننا وسيل فاجيب عنها نقلتها في هذه الاوراق
خوفا عليها من الضياع والافتراق والله اسال ان يلهمنا التوفيق
والهداية الى اقوم طريق وهو حسبنا ونعم الوكيل كتاب الطهارة
سيل فيما اذا كان الحاج في الطريق وعنده ماء في خيمته يكفيه للشرب والاستعمال
وفي ركب الحج جمال ودواب عطاش لم يرتووا بالشرب او يحتاج الى الماء في المال
وتحقق الحاج ذلك وتعذر جمع غسالة الوضوء والغسل وتفريقها على الدواب
العطاش المذكورة فهل يكون عذرا في جواز التيمم للوضوء والغسل ويكون للحاج
التيمم مع وجود الماء في خيمته والحالة هذه حيث كان المدار على الاحتياج وعطش
الدواب حالا او مآلا افاده اذا تحقق الحاج ذلك تعذر جمع الغسالة بعدم الاناء فلا خلاف
في جواز التيمم والله الموفق سيل في رجل اولج في فرج البهيمة هل ينتقض
الوضوء ولو لم يخرج منه شيء اجاب بمجرد الايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل
ولا ينتقض الوضوء ما لم يخرج منه شيء صرح به ابن ملك في شرح المجمع في كتاب الصوم
سيل في الحوض الذي هو عشر في عشر ما مقداره بذراع زماننا اجاب
ثمانية اذرع في ثمان قال في الدر المختار وفي القهستاني والمختار ذراع الكرباس
وهو سبع قبضات فقط فيكون ثمانيا في ثمانية بذراع زماننا ثمان قبضات وثلاث
اصابع على القول المفتى به انتهى سيل في جلد الكلب اذا دبغ هل يطهر واذا وضع
فيه شيء من المايعات يكون طاهرا ويجوز استعماله وشربه اولا اجاب نعم يطهر واذا
وضع فيه شيء من المايعات يكون طاهرا ويجوز استعماله وشربه لاطلاق قولهم وكل
اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته والخنزير بل صرح في الدر المختار بطهارة
جلد الكلب وانه المعتمد ويجوز اتخاذه مصلى انتهى

اولا اجاب نعم يكون عذرا وللحاج التيمم مع وجود الماء في خيمته صح

سيل هل يجوز التيمم لمس المصحف وتلاوة القران مع
القدرة على استعمال الماء ام لا اجاب المصرح به عندنا ان ما ليست الطهارة شرطا في فعله
وحله يجوز التيمم له مع وجود الماء كدخول المسجد للمحدث واما ما الطهارة شرط في
فعله وحله فلا يجوز التيمم له مع وجود الماء الا فيما يخشى فوته كصلاة الجنازة
والعيد لانهما يفوتان لا الى خلف فالتيمم لمس المصحف من قبيل الثاني فلا يجوز مع
وجود الماء واما التيمم لقراءة القران فينظر ان كان محدثا فهو من قبيل الاول لجوازها
بدون ذلك وان كان جنبا فهو من قبيل الثاني فلا يجوز التيمم مع وجود الماء
والقدرة على استعماله وصرحوا بانه لو تيمم لدخول المسجد او لقراءة القران او المصحف
او مسه او كتابته او لزيارة القبور او لعيادة المريض او لتعلم القران ولا يريد به
الصلاة او تيمم لدفن الميت او الاذان او الاقامة او السلام او رده لا تجوز الصلاة
بذلك التيمم عندنا ولو تيمم لصلاة جنازة او سجدة تلاوة جاز له ان يصلي سائر الصلوات
بذلك التيمم وتمام ذلك في كتب الفقه سيل عن مريض معذور لا ينقطع البول عنه ولا
يمكنه غسل ثوبه لعدم انقطاعه عنه فهل له ان يصلي مع النجاسة ام لا اجاب نعم له
ان يصلي مع النجاسة ولا يكلف الى الغسل لكل صلاة سيل عمن وجب عليه الغسل
هل يجب عليه ايصال الماء الى ما تحت الشعر وفي الوضوء كذلك ام لا اجاب نعم يجب عليه
في الغسل ايصال الماء الى ما تحت الشعر وفي الوضوء يكفيه ايصال الماء الى ظاهر اللحية والله اعلم
سيل عن شخص مار في الطريق فاصابه طين الشوارع كثيرا حتى ملا ثوبه هل يجوز
له الصلاة فيه مع ذلك ام لا اجاب نعم تجوز الصلاة فيه مع ذلك لانه عفو للضرورة
والله اعلم سيل اذا كانت اذن مثقوبة هل يجب عليه ايصال الماء في الغسل الى داخل
الثقب ام يكفي امرار الماء على خارج الثقب اجاب نعم يجب عليه ايصال الماء الى داخله
حيث لا حرج والله اعلم سيل عن الماء الموضوع في الزير اذا ملا انسان منه وهو
جنب او محدث حدثا اصغر او انغمست يده في الماء هل يجوز التوضي به والاغتسال
ولا يصير مستعملا اجاب لا يصير مستعملا بذلك ويجوز التوضي والاغتسال منه والله اعلم
سيل عن الرجل اذا امنى من غير شهوة ولا انتشار آلة هل عليه غسل ام لا اجاب
لا غسل عليه سيل عن الصغير اذا وطئ امراة بالغة هل عليه غسل ام لا اجاب لا غسل عليه

وعليها الغسل سئل عن الغمر اذا شرب منه مار في اناء وفضل منه شي هل هو طاهر ام نجس
اجاب هو نجس سئل عن دم الوزغ هل هو طاهر ام نجس اجاب هو نجس سئل عن
المريض اذا كانت ثيابه متنجسة ويلحقه الحرج في غسلها هل له ان يصلي فيها ام لا
اجاب نعم اذا كان لا يبسط فيها الا ويتنجس من ساعته [illegible] له ان يصلي على حاله
سئل عمن مات جنبا هل يوضا بلا مضمضة واستنشاق ام لا اجاب نعم يوضا
بلا مضمضة ولا استنشاق لاطلاق المتون والشروح سئل ماذا ينوي بالتسليمتين
في الصلاة على الميت اجاب ينوي الحفظة والامام والميت اذا كانا محاذيين
للمسلم وعن اليمين فقط ان كان عنه واليسار كذلك والله اعلم سئل في امراة نصرانية
ماتت تحت مسلم حاملا هل تدفن في مقابر المسلمين او مقابر المشركين اجاب بما في شرح
المنية بانها اختلفوا قيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل يتخذ لها قبر
على حدة وهو الاحوط وفي كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى
ظهرها وفي فتاوى الحجة الكافرة اذا ماتت وفي بطنها ولد مسلم قد مات في بطنها
لا يصلى عليها بالاجماع واختلفوا في الدفن وذكر ما قلناه اه سئل في المشي خلف الجنازة
افضل او امامها اجاب بما في الاختيار الاحسن في زماننا المشي امامها لما يتبع
من النساء سئل فيمن قتل نفسه خطا هل يغسل ويصلى عليه ام لا اجاب من قتل
نفسه خطا بان اراد ضرب العدو فاصاب نفسه يغسل ويصلى عليه وقال السغدي
الاصح انه لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه والباغي لا يصلى عليه وفي الخانية يغسل ويصلى
عليه عندهما لانه من اهل الكبائر ولم يحارب المسلمين وعن الثاني لا يصلى عليه لما روي
ان رجلا نحر نفسه فلم يصل عليه النبي صلعم وهو محمول عند الامام انه امر غيره بالصلاة
عليه كذا في الجوهرة سئل في ارض موقوفة لدفن الموتى اذا انفق رجل مالا في بناء قبر ثم
مات عن ورثة فجاء جماعة ودفنوا ميتهم في ذلك القبر فهل يكونوا ضامنين لورثته ما انفق
مورثهم عليه واذا رضي بعض الورثة هل يسري رضاه على الباقين ام لا اجاب نعم للورثة
ان يضمنوا الجماعة الذين دفنوا ميتهم في القبر الذي بناه المورث في الارض الموقوفة ورضا
بعض الورثة لا يسري الى الباقين قال في التاتارخانية نقلا عن الفتاوى انفق مالا في اصلاح
قبر فجاء رجل ودفن فيه ميته ان كانت الارض موقوفة يضمن ما انفق عليه لا يحول ميته من مكانه

كتاب الشركة سئل في احد الشركاء في دين اذا مات واستوفى شريكاه بعض الدين فهل
يكون ما استوفوه مشاعا بين المتوفى وبين الشركاء فهل لورثة الميت مطالبتهم
بما يخص مورثهم من المبلغ الذي استوفوه ام لا اجاب نعم لهم ذلك [illegible] سئل
فيما اذا مات احد الشريكين شركة مفاوضة وادعى الشريك الحي ان الدين على الميت لا على
مال الشركة هل يسمع دعواه ام لا اجاب وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة
كالشراء والبيع والاستيجار ضمنه الاخر وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بما يلزمه
بالتجارة اه جلبي سئل في اخوة لم يخلف ابوهم مالا فاكتسبوا وحصلوا اموالا فهل
يكون جميع ما اكتسبوه بينهم اثلاثا وان تفاوتوا في الراي والعمل ام لا اجاب
نعم كذا في الخيرية سئل في اخوة متفاوضين اذا تزوج واحد منهم من مال الشركة
واصرف عليه اخوه بامره في تزويجه هل يحسب من حصته ام لا اجاب نعم كذا في الخيرية
سئل في شركاء في املاك وعقار احدهم يتصرف فيها بالتعمير والترميم والايجار
وقبض الغلال هل تكون يده يد امانة يصدق بيمينه في كل ما يقول وهل يكون
الهالك والتالف على الكل ام لا اجاب نعم التالف والباقي من مال الشركة على
الكل بنسبته سئل اذا الراكد الجواب البئر عندنا كالحوض الصغير يفسد بما
يفسد به الحوض الصغير لا ان يكون عشرا في عشر تحقيقا او تقديرا على قول
من يقول بالبسط سئل عما لو صب الماء المستعمل في البئر القليل الماء هل ينجس
الجواب عنده ينزح كل الماء وعند محمد لا يكون نجسا ولكن ينزح منه عشرون
دلوا ليكون طهورا سئل عن صباغ صبغ ثوبا بالدم هل يطهر هل يطهر
الثوب اذا غسل بالماء مع بقاء لون الدم اجاب اذا غسل الى ان صار الماء صافيا
يطهر ففي الفتح عند قول المتن الا انه يبقى من اثرها ما يشق اي لونها او ريحها
ما يحتاج فيه الى استعمال غير الماء كالصابون والاشنان وعلى هذا قالوا لو صبغ
ثوبه او يده بصبغ او حنا نجسين تغسل الى ان يصفو الماء يطهر مع قيام اللون
وقيل يغسل بعد ذلك ثلاثا سئل عن الجنب اذا ادخل يده او رجله في الماء القليل

للمتبرد هل يصير الماء مستعملا الجواب نعم يصير الماء مستعملا لانتفاء الضرورة قلت فلو ادخل
يده في الاناء للاغتراف او في البير لاخراج الكوز وطلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة
سئل عن جرة فيها عسل مات فيها وزغ فهل ينجسها الجواب لا ينجسها على القول الصحيح
طوريه سئل عن الرجل اذا وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته بالطبع الجواب يجري
الماء على ظاهر الدواء ذ يخا سئل عن الماء المعد للشرب هل يجوز الوضوء منه اجاب يجوز
الوضوء منه سئل عن جرة زيت وجد فيها جنس صغير ميتا هل يكون نجسا الجواب
ان كان له دم يكون نجسا والا لا كما في الفتح سئل عن بول الهر هل هو نجس اجاب في
الاشباه الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فطاهر واختلف في بول الهرة سئل
عن الطعام اذا تغير هل ينجس الجواب اذا تغير واشتد تغيره تنجس فيمنع
سئل عن الانسان اذا كان نصف اعضائه صحيحا والنصف جريحا كيف الحكم الجواب
يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ملتقى سئل عما عمت به البلوى في دمشق من اعتيادهم
اجراء الماء بسرقين الدواب فالجواب كما في الحموي على الاشباه نقلا عن مفتيها العمادي
ما نصه قال قال صاحب الفتاوى ماء الثلج اذا اجرى على طريق فيه سرقين او نجاسة ان
تغيبت النجاسة حتى لا يرى اثرها يتوضأ منه ولو كان جميع بطن النهر نجسا
فان كان الماء كثيرا لا يرى ما تحته فهو طاهر وان كان يرى فهو نجس وفي الملتقط
قال بعض المشايخ الماء طاهر وان قل الماء اذا كان الماء جاريا انتهى قال وهذه المسئلة
يستانس بها لما ذكر وذكر عبارة الاشباه سئل مفتي دمشق الشام عن عبارة صاحب الاشباه
حيث قال فيما افترق فيه المسح والغسل لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح اجاب قوله لا
تنقضه الجنابة بخلاف المسح اي لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح وقد تقرر ان
الجنب لا يمسح قال في الكنز لا جنب اي لا يجوز المسح للجنب على الخفين قال والحق
على ان الموضع موضع النفي فلا حاجة الى التصوير وقد تكلف علماؤنا الى التصوير باشياء
يطول ذكرها والحاصل ان معنى قوله في الاشباه لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض
المسح يعني السابق عليها فانه يحتاج اليه ولا سبيل اليه الا بنزعهما عنه وبنزعهما يسري
الحدث الى الرجل ومعناه لا تنقض الجنابة غسل الرجل السابق على الجنابة الكائنة
بعد اللبس لان الخف جعل مانعا عن سراية الحدث الى الرجل والمسح انما هو على ظاهرهما
تنقضه الجنابة والجنب ممنوع عن المسح فلا سبيل اليه معها فاضطر الى نزع خفيه
للغسل وبنزعهما يسري الحدث فيجب الغسل بذلك لا بسبب ان الجنابة تنقضه تأمل فيه

سئل اذا اراد احد ان يحفر بئر ماء وبالوعة كم مقدار بعد احدهما عن الاخر الجواب ما قاله قاضيخان
في فصل البير وعبارته ينبغي ان يكون بين البئر والبالوعة مقدار ما لا تصل النجاسة الى بير الماء
وقدره في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك
يختلف بصلابة الارض ورخاوتها اه وابن الهمام قال في فصل البير وقال الحلواني المعتبر
الطعم او اللون او الريح فان لم يتغير جاز والا لا ولو كان عشرة اذرع اه سئل المراة اذا
رات بعد الولادة دما وانقطع في طرفها في المدة فهل يكون الطهر المتخلل في مدة النفاس نفاسا
ام لا الجواب ان في ذلك خلافا فعند الامام هو نفاس قل الطهر او كثر حتى لو رات بعد
الولادة يوما دما وثمانية وثلاثين طهرا ويوما دما فالاربعون نفاس لان من اصله
ان الدم اذا كان في الاربعين فالطهر المتخلل فيه لا يفصل طال الطهر او قصر وعندهما
ان لم يكن الطهر خمسة عشر يوما فكذلك وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا يكون الاول
نفاسا والثاني حيضا ان امكن والا كان استحاضة وهو رواية ابن المبارك من البحر
في النفاس ملخصا سئل حوض صغير يدخل الماء من جانبه ويخرج من الجانب الاخر هل
يجوز التوضي فيه ام لا اجاب بانه ان كان ما يقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته لا
يستقر بل يخرج كما دخل يجوز التوضي فيه والا فلا والتقدير بانه ان كان الحوض اربعا
في اربع فكذا وان اكثر فكذا غير لازم والمدار على الاستقرار وعدمه كما في قاضيخان
سئل عن بئر الماء اذا وقع فيه جلد طاهر من حيوان مزكى هل ينجس ماؤها ام لا
اجاب لا ينجس الماء ينبغي من ذلك الماء اصلا نعم تأمله سئل هل يجوز للانسان العمل
بالضعيف من الرواية في حق نفسه الجواب نعم اذا كان له راي اما اذا كان عاميا
فلم اره لكن يقتضي تقييده بذي الراي انه لا يجوز للعامي ذلك بيري زاده
سئل في حوض صغير تنجس ماؤه ثم اجري اليه ماء فدخل الماء من جانب وخرج
من جانب هل يصير طاهرا ام لا اجاب نعم يصير طاهرا على قول ابي جعفر
لان الماء الجاري غلب على النجس فكان بمنزلته وقال ابو بكر ابن سعيد لا يطهر حتى
يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس كذا في قاضيخان
وقال فيه ايضا حوض الحمام اذا تنجس ودخل اليه الماء لا يطهر ما لم يخرج

مثل ما كان ثلاث مرات وقال بعضهم اذا اخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة
الماء الجاري عليه والاول احوط سئل في بئر اقتضى نزح دلاء منها وليس لها دلو
مع انهم ذكروا ان المعتبر في كل بئر دلوها الجواب انه ينزح بدلو يسع فيه صاع
وهو ثمانية ارطال وعن الامام خمسة امنا كذا في الخلاصة قلت اهل النزح
مطهر للبئر ولما فيها من الماء والحجارة والحيطان سواء كان الواجب نزح الكل
او البعض نزح وهبانية سئل عن المحصنة التي توضع على الكي ثم تربط لمنع
السيلان هل يكون صاحبها صاحب عذر ام لا الجواب لا يكون صاحب
عذر كما هو صريح كلام الخلاصة وغيره من ان صاحب الجرح السائل لو منع الجرح
من السيلان يخرج من ان يكون صاحب عذر فافاد ان كل صاحب عذر اذا منع
نزوله بدواء او غيره خرج عن كونه صاحب عذر بخلاف الحائض خيرية سئل
عن امرأة رأت الدم بعد الحكم باياسها هل يكون حيضا ام لا اجاب لا يكون حيضا
على الصحيح ابن نجيم سئل عن بئر وقع فيه سام ابرص ومات هل ينزح منه شيء اجاب
ينزح منه عشرون دلوا في ظاهر الرواية سئل عما اذا نزح الدلو الاخير من البئر
هل يجوز التوضي بماء البئر على الفور الجواب ما دام الدلو الاخير في هوا البئر
لا يحكم بطهارة البئر حتى لا يجوز التوضي بمائه فاذا نحي الدلو الاخير عن
راس البئر حكمنا بطهارة ماء البير سئل عما يصب من الماء على بلاط الحمام هل
هو نجس اجاب اختلف في الماء الذي يصب على رحبة الحمام والصحيح ما قيل فيه ان
ذلك الماء طاهر ما لم يعلم فيه خبث سئل عمن ادخل يده في حوض الحمام وعلى يده
نجاسة او كان جنبا ما حكم ماء الحوض الجواب ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه
شيء من انبوبه لا يغترف الناس منه غرفا متداركا بالقصاع ينجس ماء الحوض
وان كان الناس يغترفون منه ولا يدخل من الانبوبة ماء او على العكس اختلف
والاكثر على انه لا ينجس سئل عن بئر ماتت فيه فارة ثم وقعت قطرة من مائه
قبل النزح في اخرى هل ينزح من الثانية شيء ام لا الجواب ينزح من الثانية عشرون
الى ثلاثين وان كانت الفارة تفسخت في الجب ثم صب قطرة من مائه
في الثاني فانه ينزح جميع مائه سئل عن البير هل الحكم في مائه كالجارية

~~كتاب الصلاة سئل عن المسبوق بركعة او ركعتين اذا تعجل الامام قدر التشهد ثم قام وتمم
ما عليه قبل فراغ الامام من التشهد وتابعه في السلام هل تفسد صلوته ام لا اجاب لا تفسد
هو الصحيح سئل عن شرائط الخطبة للجمعة اجاب للخطبة شرطان الاول ان تكون بعد الزوال
وان تكون بحضرة الرجال سئل في رجل شك هل صلى الظهر ام لا اجاب ان كان الشك
في الوقت يعيده وان كان بعد الوقت لا يعيد~~ سئل عن ريش الميتة هل هو طاهر
او نجس الجواب طاهر كما في السراج سئل عن المريض اذا خاف زيادة المرض ان توضأ
تيمم وصلى ثم برئ هل تجب عليه الاعادة ام لا اجاب لا تجب عليه الاعادة كما في
التجنيس سئل عن شارب المتوضي اذا كان طويلا لا يصل الماء الى ما تحته هل يجزيه
ام لا اجاب يجوز في الوضوء بخلاف الغسل نصاب سئل عن العزاء التي تجلب من
البلدان هل يجوز استعمالها والصلاة فيها قبل تحقق طهارتها ام لا اجاب
يجوز ذكره جامع الفتاوى سئل عمن افتصد ووضع على يده خرقة او منديلا هل يجب
عليه ان يغسل ما ظهر من القرحة من البدن من محل الفصادة ام لا اجاب لا يجب عليه
ذلك في الصحيح انه ضره الحل بل يكفيه المسح عليه تحفة الملوك سئل عن الهرة اذا ا
كلت فارة ثم شربت من انا على الفور هل يغسل ام لا الجواب ينجس جامع الفتاوى
سئل عن الجنب اذا قرأ القرآن على قصد الثناء هل يمنع من ذلك ام لا اجاب لا يمنع
في المحيط بعد كلمة اذا قرأ على قصد القرآن اما اذا قرأ على قصد الثناء لا يمنع سئل
عن الحائض اذا انقطع دمها لاقل مدة الحيض هل يحل وطيها وعن النفساء اذا
رات يوما دما وانقطع هل يحل وطؤها ام لا اجاب ان انقطع لاقل مدته
فان انقطع لتمام عادتها لا يقربها حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت
صلاة وان انقطع لدون عادتها لا يقربها وان اغتسلت حتى تمضي عادتها
والنفساء ان انقطع لما دون الاربعين لتمام عادتها فان اغتسلت او مضى
الوقت حل والا لا سئل عمن اراد الوضوء من حوض هل عليه ان يسأل اهو
نجس ام طاهر الجواب لا يجب عليه ذلك جامع الفتاوى سئل عمن اولج ذكره في
بهيمة هل يجب عليه الغسل ام لا اجاب ان انزل وجب والا لا جامع الفتاوى قلت

وفيه للحائض والجنب زيارة القبور وقراءة دعوات واجابة اذان ونحوها سئل
عن الحديد او السكين اذا تنجس بالنار هل يطهر ام لا الجواب يطهر كما في جامع
الفتاوى سئل عن المائعات اذا تنجست هل يمكن تطهيرها ام لا اجاب
قالوا الذي يمكن تطهيره من المائعات نحو الدهن والعسل اما الدهن يصب
الماء عليه فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا ثلاث مرات واما نحو العسل
فتطهيره ان يصب عليه بقدره ماء فيغلي الى ان يعود الى مكانه يفعل ذلك
به ثلاث مرات واما نحو اللبن والخل فلا يمكن تطهيره انتهى سئل عما اذا غسل
الثوب المتنجس ثلاثا ولم يبالغ في عصره في كل مرة ويقدر على المبالغة فهل
يطهر ام لا اجاب لا يطهر سئل عما اذا اصاب الخف نجاسة رطبة لها جرم
هل تطهر بالمسح اجاب نعم عند ابي يوسف اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا
يبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى سئل عما اذا لف الثوب النجس الرطب في ثوب طاهر
وظهرت الرطوبة في الطاهر هل ينجس الطاهر ام لا الجواب ان صار الطاهر بحال
لو عصر تقاطر منه شيء فينجس والا وان ظهرت النداوة فيه سئل عن الدهن
النجس اذا اصاب الثوب وكان وقت الاصابة اقل من قدر الدرهم ثم انتشر فصار
اكثر من ذلك هل يمنع صحة الصلاة الجواب انهم اعتبروا فيه وقت الاصابة
وقالوا لا يمنع جواز الصلاة سئل عن ثوب جاف بسط على ارض نجسة مبتلة
فظهرت البلة في الثوب لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شيء بل موضع
النداوة يعرف من غيره من المواضع هل ينجس الثوب والحال هذه اجاب
الصحيح لا ينجس سئل عن الدم الباقي في العروق واللحم هل هو طاهر ام لا اجاب
هو طاهر في حق الاكل دون الثوب سئل عن الزيت النجس اذا جعل صابونا هل
يطهر ام لا الجواب يطهر عند محمد وبه يفتى جامع الفتاوى سئل عما اذا جرى
الماء على ثوب نجس وغلب على الظن طهارته يطهر بلا عصر ام لا اجاب نعم يطهر
لان اجراء الماء يقوم مقام العصر سئل عما اذا تنجست العين التي لا تتشرب النجاسة
هل تطهر من غير عصر ام لا اجاب نعم تطهر بالاتفاق كذا في قاضي خان

قلت واما ما يتشرب النجاسة كالخزف الجديد والكوز الجديد والاجر الجديد فعند محمد
يبقى نجسا ابدا وعند ابي يوسف ينقع في الماء الطاهر ثلاث مرات ثم يجفف في كل مرة
فانه يطهر سئل عن الهرة اذا وقعت في البئر وماتت واخرجت كم ينزح منها اجاب
ينزح منها ستون دلوا في الملتقى واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور
انتهى وقال الحدادي واما في الهرة ينبغي ينزح جميع الماء اجماعا كذا في البحر والله اعلم

كتاب الصلاة سئل عمن نسي السورة في الوتر وتذكرها في الركوع هل يعود
ويقرأ السورة ام لا اجاب يعود ويقرأ السورة كما في مقدمة الغزنوي سئل
عما اذا تذكر المصلي القنوت في الركوع هل يعود الى القيام ويقنت ام لا اجاب
لا يعود كما في الغزنوية سئل عن الامام اذا كبر وقصد الاعلام ولم يقصد بالتكبير
الاحرام هل صلاته صحيحة وكذا صلاة من خلفه ام لا اجاب لا تكون صحيحة
ولا صلاة من خلفه كما في ابن الهمام سئل عن اطالة الركعة الثانية على الاولى
هل يكره ام لا اجاب نعم يكره كما في السراج الوهاج سئل عن قدم المرأة في الصلاة
هل هو عورة ام لا اجاب فيه اختلاف والصحيح انه عورة كما في قاضيخان سئل
عما اذا اقتدى حنفي بشافعي في الفجر هل يتابعه في القنوت ام لا اجاب لا يتابعه
كما في الكنز سئل عن المسافر اذا خاف على امتعته من السارق فهل يجوز له تأخير الصلاة
عن وقتها ام لا اجاب نعم يجوز كما في جامع الفتاوى سئل عن اهل القرى اذا سمعوا
النداء يوم الجمعة هل تجب عليهم الجمعة ام لا اجاب نعم تجب عليهم على قول محمد
وهو الصحيح كما في فتاوى الطوري سئل عن الصلاة في ثياب البذلة هل تكره ام لا
اجاب نعم تكره الا اذا لبسها للتذلل كما في جامع الفتاوى سئل عمن لبس جوخة
في الصلاة ولم يدخل يديه في كميه هل يكره ذلك ام لا اجاب اختلف فيه والمختار
انه لا يكره كما في البزازية سئل عمن انكر الصلاة هل يكفر ام لا اجاب نعم يكفر كما
في جامع الفتاوى سئل عما يفعله الناس من اسقاط الصلاة عن الميت هل يجوز
ام لا اجاب نعم يجوز كما في جامع الفتاوى سئل عن المرأة هل تغسل زوجها بعد موته

ام لا اجاب نعم تفسد كما في فتح القدير سئل عن الامام اذا تبين له بعد الفراغ من الصلاة انه صلى بغير وضوء
وقد تفرق الناس عنه هل يجب عليه اخبارهم بذلك ام لا اجاب نعم يجب عليه بحسب الامكان كما في
جامع الفتاوى سئل عمن صلى على النبي جهرا ثم اقام الصلاة للامام هل يكون ذلك مبطلا
لصلاته وصلاة القوم ام لا اجاب لا يكون مبطلا للصلاته ولا لصلاة القوم كما في فتاوى
الطوري سئل عن الصلاة في المقبرة هل تكره ام لا اجاب تكره كما في جامع الفتاوى سئل
عن المنفرد اذا جهر فيما يخافت سهوا هل يجب عليه سجود ام لا اجاب لا يجب عليه كما في
جامع الفتاوى سئل عن المسبوق بركعة او ركعتين اذا قعد مع الامام قدر التشهد ثم قام واتم ما عليه
قبل فراغ الامام من التشهد وتابعه في السلام هل تفسد صلاته ام لا اجاب لا تفسد هو الصحيح
سئل عن شرائط الخطبة للجمعة اجاب للخطبة شرطان الاول ان تكون بعد الزوال
وان تكون بحضرة الرجال سئل عن رجل شك هل صلى الفرض ام لا اجاب ان كان الشك
في الوقت يعيد وان كان بعد الوقت لا يعيد سئل عمن سمع اية السجدة من امراة فسجد
هل يسجد سهوا ام لا اجاب يسجد سهوا كما في جامع الفتاوى سئل عمن سمع اية السجدة من
رجل ثم سمعها من اخر هل يكفيه سجدة واحدة ام لا اجاب يكفيه كما في جامع الفتاوى
سئل عمن شرع في الصلاة وهو لا يحسن قراءة الفاتحة فتلقنها من انسان حرفا حرفا
هل تفسد صلاته ام لا اجاب تفسد كما في فتاوى الطوري سئل عن السجود على القوزة
هل يجوز ام لا اجاب يجوز كما في ابن ملك سئل عمن تصدق على السائل في المسجد
يوم الجمعة هل يجوز ام لا اجاب يكره كما في التاتارخانية سئل عن رفع الصوت بالذكر
في المسجد هل يحرم ام لا اجاب يحرم كما في الاشباه سئل عمن دخل المسجد يوم الجمعة
والامام يخطب وعليه صلاة الفجر هل يصليها ام لا اجاب يصليها كما في فتاوى الطوري
سئل اذا خاف المصلي ذهاب ماله فهل يكون له ان يقطع الصلاة الجواب نعم حتى
انهم ذكروا مسئلة استاجر حمارا او دفعه يصلي الصبح فذهب الحمار او انتهبه انسان
فان رآه ينتهبه او يذهب به ولم يقطع الصلاة ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة
عليه لان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلاة ولو كان المال درهما سئل فيما اذا

كذا في الظهيرية سئل عمن اذا وهب الدين لمديونه الفقير ونوى الزكاة عن دين اخر على رجل
او نوى زكاة عين له هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز لان العين خير من الدين والدين
يحتمل ان يصير عينا فيصير مؤديا ناقصا عن كامل فاذا ادى العين عن الدين
جاز له لانه ادى كاملا عن ناقص والمسئلة بتفصيلها في الخلاصة والخانية والتكملة
سئل في نقل الزكاة الى بلد اخر قبل حينها هل يكره ام لا اجاب انما يكره اذا
اذا كان في حينها بان اخرجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا باس
بالنقل كما في الجوهرة سئل في الصغيرة اذا زوجت وسلمت للزوج ثم جاء يوم الفطر
هل تجب على ابيها صدقة فطرها ام لا اجاب صرح في الخلاصة بانها لا تجب على الاب
لعدم وجوب المؤنة عليها وفي التاتارخانية لا تسقط عنه صدقة الفطر وفي السهو عن
القنية تزوج صغيرة معسرة فان كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة على الاب والا
فعليه صدقة فطرها سئل عن النذر المعين اذا نوى فيه واجبا اخر هل يكون عما نوى
ويلزمه قضا النذر المعين ام لا اجاب يقع عما نوى ويلزمه قضا النذر المعين في الاصح
كما في الظهيرية سئل عن قبول خبر العدل بالعلة لرمضان هل يستفسره ام لا اجاب
يقبل بدون الاستفسار على ظاهر الرواية كما في الجوهرة سئل هل يكره صوم يوم
الشك ام لا اجاب ذكر الزيلعي وغيره انه يكره وصحح القلانسي في تهذيبه انه لا يكره
نقله حفيد الحلبي سئل في صغير يملك مالا كثيرا هل تجب فيه الزكاة ويؤمر وصيه بدفع
الزكاة عنه ام لا اجاب لا زكاة في مال الصغير ولا يؤمر وصيه بدفعها عنه لعدم وجوبها عليه
سئل في امراة حامل ماتت ودفنت ثم رؤيت في المنام وهي تقول خذوا الولد من القبر
فهل ينبش القبر وينظر ان كان ولدت ام لا اجاب لا ينبش القبر بسبب الرؤيا المذكورة
سئل عمن جمع مالا حراما حال عليه الحول وهو في يده هل تجب عليه الزكاة فيه ام لا
اجاب لا تجب عليه فيه سئل في مزرعة الوقف اذا كان عليها مال معين من قديم
هو خراجها الموظف واراد متولي الوقف تغيير الوضع القديم وتبديله بخراج المقاسمة
فهل له تغيير الوضع القديم شرعا اجاب ليس له تغيير الوضع القديم والله اعلم

سئل في قرية اراضيها لبيت المال اذا كان خراجها مقاسمة من السدس قديما كما هو مسطر في
الدفتر الخاقاني المعمول به شرعا فاذا تصرف زيد في اراضي منها وغرس بها اشجار توت غير
مثمرة وذلك باذن وكيل بيت المال وقد عين الوكيل عليها مالا معينا فهل لضابطها الان
المأذون له بجمع خراجها اخذ خراج المقاسمة من ورق اشجار التوت من زيد مالكها كما يؤخذ
خراجها من بقية غلال اراضيها وكيف الحكم الشرعي في ذلك الجواب نعم له ذلك كما هو مقاسمة
من القديم لا يتغير الى المقطوع اذ ليس للامام ذلك كما تقرر في الكتب الفقهية وحيث
تقرر في الدفتر السلطاني كونها مقاسمة له اخذ خراج المقاسمة كما يؤخذ مما يليها
انتهى به المولى اسعد نور الله مرقده حيث قال ان الاراضي المقيدة في الدفتر الخاقاني بالعشر
كان يؤخذ ذلك منها قديما لصاحب التيمار فسخ المقطوع الى العشر القديم واذا كانت الاراضي
التي في اطرافها عشرية فهي عشرية فظهر ان يأخذ العشر من قيمة ورق التوت لا من الحرير
افتى به المرحوم يحيى افندي سئل عن رجل شك هل ادى الزكاة ام لا فهل يجب عليه اخراج
الزكاة ام لا الجواب يجب عليه لما في الواقعات رجل شك في اخراج الزكاة فلم يدر اداها
ام لا فانه يلزمه اعادتها بخلاف ما اذا شك في الصلاة بعد خروج الوقت انه صلاها
ام لا حيث لا يلزمه اعادتها والفرق ان العمر كله وقت لاداء الزكاة فصار شك الزكاة بمنزلة
شكه في وقوع الصلاة سئل عن الاباحة في الزكاة هل تكون مسقطة لما في ذمة المزكي
ام لا الجواب لابد في ذلك من التمليك والاباحة غير كافية قال في الكنز وتصح الاباحة
في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر اه سئل هل يجوز ان يدفع الانسان
الزكاة الى زوجته ام لا الجواب لا يجوز ذلك في الكنز واصله وان علا وفرعه
وان سفل وزوجته وزوجها سئل عن انسان وجبت عليه الزكاة اذا بنى بمالها
مسجدا يسقط ما ترتب بذمته ام لا الجواب لا يسقط في الكنز وبناء مسجد وتكفين
ميت قال شارحه يعني لا يجوز ان يبني بمال الزكاة مسجد والحيلة في هذه الاشياء ان
يتصدق بها على الفقير ثم يامره ان يفعل هذه الاشياء فيحصل له ثواب الصدقة
وللفقير ثواب هذه القربة سئل عن انسان له ديون على الناس هل يجب عليه

اذا حضرت جنازة وقت المغرب فهل يصلون المغرب ثم يصلون على الجنازة ثم يأتون بالسنة
ام لا الجواب نعم يجب ذلك لتعليلهم بان المغرب فرض عين والجنازة فرض كفاية قلت
وفي فتح القدير تعجيلها هو ان لا يفصل بين الاذان والاقامة الا بجلسة خفيفة او سكتة
وتاخيرها الصلاة ركعتين مكروه انتهى سئل عن بلدة بها مسجد قديم وله محراب فدخل
انسان من علماء الميقات وطعن فيه فهل يجب على من صلى فيه ان يتحرى ام لا الجواب اذا
كان الرجل من اهل العلم وذكر مستندا فذلك يخرج عن رتبة اليقين الذي لا يجتهد معه
فيجب على من صلى فيه ان يتحرى قال علماؤنا ولا يجوز التحري مع المحاريب الا اذا طعن
فيه او اختلف فيه سئل عمن صلى صلاة ثم اعادها مع جماعة اخرى فاقتدى به في تلك
الصلاة هل الاقتداء به صحيح ام لا الجواب ان اتحد الفرض واعاد الصلاة بسبب ترك
فرض من فرائض الصلاة فالاقتداء صحيح لاتحاد الفرض وان لم يتحد بان نوى المقتدي
الظهر خلف من يصلي العصر لا يصح الاقتداء لعدم الاتحاد كما في الكنز سئل زين ابن نجيم
عن اهل قرية تركوا الاذان والجماعة بمسجدهم وليس لهم امام يصلي بهم الفرائض
فهل يعزرون على هذا فاجاب نعم يعزرون على ذلك تعزيرا شديدا ويؤمرون
به ويناب الامر لهم على ذلك سئل صاحب المنح عن تعديل الاركان في الصلاة هل هو
واجب ام سنة فاجاب بانه تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله
وادناه مقدار تسبيحة واجب سئل عمن نصب اماما بمحل كذا وجماعته حنفي فظهر انه
شافعي يرفع يديه عند الركوع ويقنت في الفجر ويخالف مذهب الامام فهل يصح الاقتداء به
ام لا فاجاب نعم يصح الاقتداء به اذا كان يراعي لما يلزم مراعاته عند الحنفية كالوضوء
من الفصد ونحوه وان لم يراع فلا يصح الاقتداء به وان جهل حاله جاز الاقتداء مع
الكراهة ولا حصر للشافعي بل كل مخالف للمذهب كذلك وليس رفع اليدين مانع
وان كان هناك رواية قائلة بالمنع فهي شاذة ثم رأيته سئل فيما اذا اقتدى غير
الالثغ بالالثغ هل تصح على الاصح المفتى به ام تصح عند البعض وهل فاحش اللثغة
وغيره سواء لكون النطق بالحروف غير خالص في الجملة ليس منها الالثغ ولا عرفا
كما هو التحقيق واذا دارت الصلاة بين الصحة والفساد هل تحمل على الفساد

اعتمادا بثان الصلاة ام على الصحة اجاب الراجح المفتى به عدم صحة امامة الالثغ لغير الالثغ ممن ليس به لثغة وصرح قاضيخان في فتاويه نقلا عن الشيخ محمد ابن الفضل ان امامة الالثغ لغير الالثغ تصح لان ما يقوله صار لغة ومثله في الظهيرية وغيرها واما اللثغة اليسيرة فلم ار فيها نصا صريحا عن علمائنا ورايت في كتب الشافعية لشيخ الاسلام زكريا في شرح الروض ما نصه لو كانت لثغته يسيرة بان ياتي بالحرف غير صاف لم تؤثر ومثله لابن حجر والرملي في شرحيهما على المنهاج وقواعدنا لا تاباه واذا دار الامر بين الصحة والفساد يحمل على الصحة بلا اشتباه قال جل من قائل وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث الشريف الدين يسر ولن يغلب الدين احد الا غلبه ورواه البخاري بلفظ ان الدين يسر [illegible]

كتاب الزكاة

سئل في امراة لها فنجان وخلخال وعقد من ذهب فهل فيها زكاة واذا قلتم نعم فما مقدارها اجاب نعم فيها الزكاة والمقدار في عشرين مثقالا نصف مثقال مطلقا مضروبا او لا مصوغا او لا حليا او لا انتهى سئل عن دفع زكاته الى شخص في ظلمة ظن انه مسلم فظهر بعد ذلك انه يهودي فهل يجزيه ذلك وعليه اعادة ام لا يجزيه وعليه الاعادة اجاب نعم يجزيه ولا اعادة عليه ففي الدر دفع بتحر لمن يظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه او حربي ولو مستامنا اعادها وان بان غناه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه او امراته او هاشمي لا يعيد لانه اتى بما في وسعه ومثله في الدر المنتقى سئل عن رجل له مال لا يؤدي زكاته فهل يجبره الحاكم ام لا اجاب اذا قامت عليه البينة ان له مالا وانه لا يؤدي زكاته اجبره الحاكم على اخراجها بنفسه سئل هل لاحد من الناس من الناس ان يجبي الزكاة قهرا على اربابها بغير اذن الامام او نائبه ويعطيها لمن يختاره وهل يسقط بذلك عن صاحبها ام لا اجاب ليس لمن لا ولاية له ان يطالب احدا بزكاة ماله ويأخذها جبرا منه ويصرفها الى المصارف بل يرفع امره الى الامام ليامره بالاخراج للزكاة بنفسه ويجبره ان امتنع ومن ارتكب ذلك فهو متعد على الامام فيعزره بما يردعه ومن اخذها بغير رضا مالكها وصرفها الى المصارف لا تسقط الزكاة عن المالك لان الزكاة عبادة ولا بد فيها من اختيار المودي فيردها الى من اخذ منه لانه غاصب والله اعلم

عليه ان يخرج الزكاة عن ذلك ام لا اجاب ان كان الدين على ملي وكان مقرا به او كان له عليه بينة يجب عليه ان يخرج عنه وان كان على فقير او مفلس لا يجب عليه قال الزيلعي ولو كان الدين على مقر يجب لانه يمكن الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل وقال الحسن بن زياد لا تجب الزكاة اذا كان الغريم فقيرا لانه لا ينتفع به وكذا قال محمد اذا كان مفلسا سئل عن انسان له على اخر دين فابراه رب الدين عنه بنية الزكاة عن مال في يده هل تسقط عنه زكاة ذلك ام لا اجاب لا تسقط عنه الزكاة ففي جامع الفتاوى ولو ابرا المديون بنية الزكاة عن مال في يده لا تسقط لانه ادى الدين عن العين وكلاهما [illegible] سئل عن انسان دفع لفقراء قرابته في يوم العيد دراهم ونوى بها الزكاة فهل يكون ذلك مجزيا ام لا اجاب يكون ذلك مجزيا له ففي جامع الفتاوى ولو نوى الزكاة بما يدفع الى صبيان قرابته الفقراء يوم العيد او بما يهديه اليه الباكورة او من يبشره بقدوم صديقه او بخبر يسره او للمعلم الذي لم يستاجره يجوز سئل هل تكره الحيلة لاسقاط الزكاة اجاب الحيلة بعد وجوبها تكره وقبل الوجوب لا تكره عند الثاني وهو المختار وتكره عند الثالث قال في الكنز ولا تكره الحيلة لاسقاط الشفعة والزكاة قلت في كتاب الحيل للخصاف رجل له مائتا درهم فاراد ان لا تلزمه الزكاة فالحيلة في ذلك ان يتصدق قبل تمام الحول بيوم بدرهم حتى يكون النصاب ناقصا في اخر الحول او يهب ذلك الدرهم لابنه الصغير قبل الحول بيوم او يهب الدراهم كلها لابنه الصغير قبل تمام الحول بيوم او يصرفها على اولاده فلا تجب الزكاة انتهى قلت وفي الخلاصة السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال اختلفوا فيه الصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر انه تسقط الزكاة عن اربابها ولا يؤمرون بالاداء ثانيا لان له ولاية الاخذ فصح اخذه وان لم يضعها موضعها وان اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه قيل لا يصح وقال السرخسي الصحيح انه يجوز وتسقط عنه الزكاة انتهى قال ابن نجيم وقعت حادثة هي ان من شك هل ادى جميع ما عليه من الزكاة ام لا بان كان يؤدي متفرقا ولا يضبطه هل يلزمه اعادتها ومقتضى ما ذكرنا لزوم الاعادة حيث لم يغلب على ظنه دفع قدر معين لانه ثابت في ذمته بيقين فلا يخرج عن العهدة بالشك انتهى

باب العشر والخراج

سئل في متصرف في ارض تيمارية مات عن غير ولد ولا ام واخوه لا ام تصرف ضابط التيمار اسمه بالطابو فرغت

الا ام لهم لبكر تصرف بكر بالطابو من عمرو ايضا ثم مات بكر عن اخوة فهل لهم اخذها
ارثا عن اخيهم ام لا اجاب ليس لهم ذلك في الفوايد السنية من العشر والخراج ان
منها ما هو عشرية ومنها ما هو خراجي ومنها ما هو قسم اخر وهو المسمى بالارض المملكة
كما في البزازية وهي ارض لا يعرف على اي وجه اخذت حين الفتح ولا كيف اعطاها
السلطان او انه انقرض ملاكها فتعتبر مجهولة الحال والملاك فضبطت لبيت
المال وان وكلاء السلطان لما حرروا الاراضي جعلوا هذه اقطاعا واعطوها
لمثل العسكري المسمى بالسباهي بان يكون له فيها حق القرار والتصرف على الوجه
المسمى بالتيمار في زماننا فيتحقق القرار ببراة سلطانية او تذكرة ديوانية
ويبيع تصرفه من الرعايا الزراعين فياخذ منهم الرسوم العرفية والحقوق الشرعية
ورقبة هذه الارض لبيت المال لا يملك رقبتها صاحب التيمار ولا المتصرف
فلا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها لكن يجوز اجارتها واعارتها وذكر
ابو السعود انه يجوز بحسب القانون ارثها لاولاد المتصرف فاذا مات المتصرف
وله ولد ذكر تصرف فيها كابيه لا يداخله احد وان لم يكن له ذكر يعطيها السباهي
لاخر وان كان له بنت تاخذها كما ياخذها الغير بالوجه المسمى في زماننا
بالطابو واما العشرية والخراجية فهي ملك لاصحابها يجوز بيعها وهبتها
ووقفها وارثها انتهى ملخصا من حامد انتهى سئل فيما اذا زرع الرجل الارض الخراجية
سنين ولم يدفع خراجها فهل يوخذ منه الخراج للسنين الماضية ام لا اجاب
نعم يوخذ منه الخراج المذكور اذا زرع او قدر على الزراعة بالاجماع واما اذا
عجز عن الزراعة ومضى على ذلك سنين ولم يدفع الخراج ففي سقوطه عن الماضي
خلاف قال في التاتارخانية اذا اجتمع على المسلم خراج سنين فعند ابي يوسف يوخذ جميع
ما مضى وعند ابي حنيفة لا يوخذ الا خراج السنة التي هو فيها كالاختلاف في
الجزية وذكر شيخ الاسلام ان هذا عنه فيه روايتان قال صدر الاسلام الصحيح
انه يوخذ وفي الخانية ومنهم من يقول لا يسقط الخراج بالاجماع بخلاف
الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز يوخذ بالخراج عند الكل انتهى

سئل في دار مرتب عليها عوارض سلطانية في السنة كذا وفي حايطها دكان اخرجت
منها فهل يقسم ما يوخذ من العوارض على الدار والدكان بحسب محلهما ام لا
اجاب نعم تقسم قياسا على ما في التاتارخانية من مسئلة الضيعة اذا كان بعضها
كرما وبعضها قراحا واشترى فوق الكرم وفوق القراح فراجع ذلك فيها انتهى
سئل فيما اذا ترك الزارع حق زراعته في ارض الوقف اختيارا عشر سنين ثم عاد
يريد التصرف فيها فهل يسقط حق زراعته فيها وليس له التصرف فيها بغير اذن
المتولي ام لا اجاب نعم يسقط حق زراعته بتركه الزراعة باختياره المدة المذكورة
وليس له التصرف فيها بغير اذن المتولي اذا لم يكن صار حق المزارعة لغيره باذن
المتولي ولا باذن غيره قال في الخيرية ويسقط حق الزراعة بتركه اختيارا انتهى
سئل في ارض عشرية في تصرف عمرو معدة للزراعة غرسها عمرو بغير اذن
المتكلم على الارض فهل للمتكلم عليها مطالبة عمرو بالعشر حين اثمر الغراس
واذا امتنع عمرو عن دفع العشر يكون للمتكلم المرقوم امره بقلعها اجاب نعم له
مطالبته بالعشر واخذه منه حين اثمر غراسه وله ان ياخذه بقلع غراسه
الان برضيه ابقاء الرسم المعتاد كما في الصرة نقلا عن فتاوى ابي السعود
العمادي من كتاب الجهاد سئل في قرية وقف على اراضيها خراج في كل سنة مقدار
كذا من الدراهم فهل يكون للجابي المرسل من طرف المتولي اخذ ذلك الموظف من الزراع
اجاب نعم له ذلك والله اعلم سئل في اراضي كذا عليها مال موظف من قديم البعض
بيد اهل القرية والبعض الاخر في يد اهل القرية فاذا اراد استاذ القرية
ان ياخذ زيادة عن الموظف القديم فهل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والحال
ما ذكر كذا في الدرر سئل فيما اذا ابتاع زيد من عمرو ارضا ذات اشجار قبل
ظهور الثمر فهل يكون خراجها تلك السنة عليه ام على البايع اجاب الخراج على المشتري
اذ وقت وجوبه عند الامام عند ظهور الثمر وعنه ... عند الادراك وعند محمد
عند حصوله في الحضيرة وعلى كل فالوجوب حصل وهو في يد المشتري فالخراج
عليه كذا في الدرر سئل في رجل بيده ارض ملك في مزرعة كذا ولم يود

خراجها الموظف عليها لوكيل السلطان مدة سنين والحال ان الرجل لم يكن عاجزا فهل ل
لوكيل السلطان ان ياخذ من الرجل عن السنين الماضية ام لا الجواب نعم ياخذ من
الرجل عن السنين الماضية عند الكل كذا في قاضيخان والذخيرة سئل في زيد
له اشجار زيتون عليها مبلغ معلوم فاذا نبتت وعدمت الارض صح غير قابل
للزرع هل يؤخذ المبلغ من زيد ام لا الجواب لا يؤخذ المبلغ من زيد قال في الخيرية
لا يؤخذ الخراج من الاشجار التي نبتت والله اعلم سئل في ارض خراجية عليها مال
سلطاني فهل للمتكلم عليها من قبل السلطان ان يحبس غلة الارض الخراجية حتى
ياخذ الخراج الموظف عليها ام لا الجواب قال في فتاوى قاضيخان وللسلطان ان
يحبس غلة ارض الخراج حتى ياخذ خراج الوظيفة والله اعلم فرع رجل له ارض عشرية
اجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض في قول الامام قبل الاجراء لكن وعندهما
يكون العشر في الخارج قاضيخان سئل في ارض لبيت المال بها ثمر منهم اذا رغب
في شرائها انسان بضعف قيمتها هل يجوز شراؤه اياها ممن ولاه السلطان
نظر بيت المال ام لا الجواب نعم يجوز بهذا الشرط كما في البحر عن الفتح قال كتبت
في فتوى رفعت الي في شراء السلطان الاشرف برسباي ممن ولاه نظر بيت المال
هل يجوز شراؤه منه وهو الذي ولاه فكتبت اذا كان بالمسلمين حاجة جاز ذلك
انتهى قال ابن نجيم كانه اجاب لا يجوز كما لا يخفى وهو مبني على قول المتقدمين
اما على قول المتاخرين المفتى به لا ينحصر جواز بيع عقار اليتيم فيما ذكره بل فيه
وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه او رغب فيه بضعف قيمته فكذا
نقول للامام بيع العقار بغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته على المفتى به وهذه
مسئلة مهمة وقع النزاع فيها في تفتيش وقع من نائب مصر على الرزق في سنة [illegible]
حتى ادعى بعضهم بان المبايعات من بيت المال غير صحيحة ليتوصل بذلك الى ابطال
الاوقاف والمبرات وهو مردود بما ذكرناه اه واقول حيث نزل الامام الاعظم في
بيت المال منزلة ولي اليتيم وجاز لولي اليتيم بيع عقاره بضعف قيمته جاز له و
لوكيله فيه ذلك هذا ما نظر اليه صاحب البحر والحاصل انه يجب مراعاة مصلحة
بيت المال كما يجب مراعاة مال اليتيم وما وزد فيه غير خاف على فقيه

انتهى بلفظه والله اعلم سئل في ارض بعضها وقف وبعضها لبيت المال فيها غراس لناس معلومين
بعد متولي الوقف وضابط الثمار اشجارها في كل سنة ويأخذ على كل شجرة قدرا من الدراهم
وقد فني اكثر الاشجار واصحابها يزرعون بها صيفيا وشتويا ويتنفعون بها واذا انتفى في
مقابلته فهل يلزمهم شي في مقابلة زرعهم من المال ومن الخارج وفي مقابلة الاشجار الباقية
ايضا وما يلزمهم في ذلك الجواب الواجب في الاشجار الباقية وفيما يزرع من الصيفي والشتوي
اجر المثل ولا اعتبار بعدد الاشجار شرعا واذا كان عرف تلك القرية ان يزرعوا الاراضي
بحصة من الخارج وكان اخذ الحصة انفع كان للمتولي والناظر اخذها انتهى سئل في غراس
بيد رجل ملكا وارض الغراس جارية في تيمار اسباهي وعلى صاحب الاشجار للتيماري قدر
معين والان غالب الاشجار فنيت وبقي بعضها ويريد صاحب التيمار ياخذ عشر الفانية
والباقية كما كان ياخذه على الباقية بقدرها واذا طلب صاحب التيمار ان يشغل الارض
له ذلك وهل هي مملوكة بما بقي من الاشجار ام لا الجواب الواجب اجر المثل في الارض المذكورة
ولا اعتبار بعدد الاشجار شرعا اذ رقبة الارض لبيت المال وللتيماري اجارتها باجرة
المثل كما صرح به الشيخ قاسم في فتاويه كارض الوقف وليس للتيماري رفع يد الغارس لكردار
القائمة اذ هو احق بها باجرة المثل ولو ابى التيماري ذلك اذ رقبة الارض للمقطوع له فلا
يصح بيعه ولا وقفه ولا اخراج الزيتون عن ملك مالكه والله اعلم ضربه وفيها ايضا
سئل في ارض وقف كان لشخص فيها اشجار زيتون وعنب وبعدها ناظر الوقف في كل
سنة ياخذ على كل شجرة قدرا معلوما وقد فنيت الاشجار ولم يبق الا بعض اشجار زيتون
والناظر يطلب ان ياخذ المقدار الذي كان ياخذه على عدد الاشجار التي فنيت ويابى
صاحب الكردار عن ذلك وهو يتصرف في الارض عالما من حق الانتفاع بسبب
الكردار المذكور بالزرع الصيفي والشتوي وعرف اهل تلك القرية قاطبة ان يزرعوا
الاراضي بحصة معلومة من الخارج فهل عليه اذا زرع تلك الحصة المعروفة في مثله
او اجرة المثل للارض او العدد الذي كان يدفعه حال وجود الاشجار الجواب اما
الاخذ على حسب عدد ما كان من الاشجار التي فنيت فلا قائل به شرعا واما اخذ الحصة

فان كان المتولي دفعها كذلك فالفتوى بما هو انفع لجهة الوقف اذا ادعى اخذ الحصة
انفع اخذها وقد صرحوا بجواز دفع ارض الوقف مزارعة وفي فتاوى قاضيخان
ارض موقوفة في قرية يزرعها اهل القرية بالنصف او بالثلث فيها حاكم من جهة
قاضي البلدة فاستاجر رجل من هذا الحاكم هذه الارض سنة بدراهم معلومة فلما ادرك
الزرع جاء المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولي ان ياخذ حصة
الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي البلدة ان كان جعل المتولي متوليا
قبل تقليد الحكم او كان متوليا من جهة الواقف لا يدخل تولية الحاكم في تقليده وان كان
قاضي البلدة جعل المتولي متوليا بعد ما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرج الحاكم عن الولاية
على تلك الارض فلا تصح اجارتها ويجعل وجودها كعدمها فمتى زرعها المستاجر
بتصيير كان المتولي دفعها مزارعة على ما هو المتعارف في القرية فكان للمتولي ان
ياخذ ذلك من الخارج والله اعلم سئل في زيد بيده ارض لبيت المال تيمار يه
يتصرف فيها باذن التيماري فهل لاهل قريته منعه عن التصرف فيها وان
يجبروه على مقاسمتهم اياها اجاب ليس لهم ذلك شرعا والله اعلم سئل في
زيد المتصرف في ارض التيمار مات عن غير ولد ذكر فتصرف فيها عمرو ابن
عمه بغير اذن ضابطه وباعها عمرو من بكر فهل يصح بيعه وللضابط منع بكر
عن التصرف فيها اجاب رقبة هذه الارض لبيت المال لا تملك ولا يصح بيعها
ولضابط التيمار منع بكر عن التصرف فيها ويصرفها لمن يشاء سئل في زيد المتصرف
في ارض تيمارية وله فيها حق القرار والتصرف من قديم وبنى فيها بناء لنفسه
باذن الضابط وكان يزرعها بحصة من الخارج فاغار على القرية بعض الاشقياء
وازعجوا اهلها عن اماكنهم وارتحلوا بسبب ذلك الى قرية اخرى فتعذر على
زيد بسبب ارتحاله مع اهلها الزرع فتركه سنة او سنتين ثم عاد ليزرع فمنعه
التيماري زاعما سقوط حقه فهل يسقط حقه بتركه الزرع على الوجه المذكور
ام لا اجاب لا يسقط حقه وليس للضابط منعه من الزرع حيث تركه هذه المدة
من غير اختيار قال في الفتاوى الخيرية سئل فيما اذا كان لجماعة حق قرار في

في ارض وقف فرحلوا عن قريتهم لضرورة نوضيع ناس جانب ايديهم عليها هل حيث كان
تركهم لها بلا اختيار منهم بل لضرورة لا تسقط قدميتهم ولهم حق الاسترداد ام لا
اجاب لا تسقط قدميتهم ولهم حق الاسترداد قال في الحاوي الزاهدي حيث
كان الترك بغير اختيار لا تسقط قدميتهم ولهم رفع ايدي الواضعين ايديهم عليها
حيث كان الترك بغير اختيار انتهى فان قلت السؤال في ارض تيمارية والمستشهد به
في ارض وقف فلا يتم الاستشهاد قلت قد ذكر في الخيرية ان اراضي بيت المال يسلك
بها مسلك ارض الوقف قال فيها سئل في ارض سلطانية لبيت المال جارية في
تيمار شخص حرثها مزارعها بدراهم من رجل فزرعها المستاجر واكل زرعها الجراد
فهل يملك المزارع الاجارة ام لا لكونه لا ملك له فيها اجاب قد تقرر ان اراضي
بيت المال يسلك بها مسلك ارض الوقف وان اجره غير ناظره لا ينفذ والاراضي
الان التي بايدي المزارعين ليست ملكا لهم وانما هم مزارعون فيها لانقطاع
مالكيها كما حرره الكمال ابن الهمام وليس لهم فيها حق لا حق المزارعة التي هي
مجرد منفعة بمنزلة السكنى في دار الوقف وفي فتاوى شيخنا الحانوتي منزله من اهل
الوقف حق السكنى ليس له ان يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة لان
العارية لا توجب حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها
توجب حقا للمستاجر وهو لم يشترط فلم يصح هذا وفي الاشباه والنظائر الاجرة
للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع افة وجب
منه ما قبل الاصطلام وسقط ما بعده وهذا من يملك الاجارة فكيف بمن
لا يملكها البتة والله اعلم سئل في زيد السباهي اذا اجر عمرا ما في تصرفه من قرية
التيمار ليتناول محصولاتها وسافر فاجر عمرو ارضا منها من بكر ليغرس فيها اشجار
توت وغرس بكر ذلك بغير اذن زيد فهل لزيد ان يكلف بكرا قلع اشجاره او يبقيها
باجر المثل اجاب ان كان قلع الاشجار لا يضر بالارض يكلفه قلعها وان اضر فان
رضي صاحبها ان تبقى الارض في يده باجر المثل كان لضابط التيمار ان يفعل ذلك

سئل في زيد له ارض تسقى من نهر كذا خراجها من الخمس ثم انقطع ماء النهر عنها وصارت تسقى
من بير بالدالية فضعفت وكثرت مؤنتها ولو قرر عليها الخمس تعطلت ولا تطيق ازيد
من العشر فهل ينقل قسمها الى الثمن حسب طاقتها اجاب نعم ينقل الى الثمن حيث صارت
لا تطيق ازيد منه اذ لا شبهة ان خراج المقاسمة على حسب الطاقة وقد صح عن عمر
رضي الله عنه انه قال لعامليه لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقالا لا بل حملناها
ما تطيق ولو زدنا لاطاقت واذا جاز النقصان عند الطاقة فعند عدم الطاقة
بالطريق الاولى كذا في الخيرية نقلا عن البحر وقال في مختصر الزيلعي النقصان عند قلة
الريع وظيفة الامام عمر رضه سئل في اراضي خراجها موظف اذا اخذ من اصحابها شيء
يسمى الجفت والبناك فهل ذلك جائز اجاب قد افتى ابو السعود العمادي بحل اخذه
قال في جواب مثل هذا السوال ما يخص رسم جفت واكنلي بناك رسم حلال در
منشو وعدد ارضلك خراج موظف در انتهى سئل في اراضي موات اميرية اذا
رتب عليها امين بيت المال قدرا من المال على حسب طاقتها واذن لزيد ان يزرعها
ويغرسها ما شاء ويدفع ذلك المرتب لجهة بيت المال ثم اعطاها السلطان مع قرية
اخرى بطريق المالكانة لعمرو ليأخذ المرتب عليها فهل له ان يضاعف عليها ما
رتب الاول القديم ام يجب عليه ان يبقي ما كان على ما كان اجاب ليس له ان يضاعف
المال المرتب القديم بل يبقي ما كان على ما كان والله اعلم سئل في قرية خراجية اذا
كان خراجها موظفا فهل لضابطها ان يحوله الى خراج المقاسمة ام لا اجاب ليس له
ذلك قال العلامة الكواكبي في شرح منظومته عن الذخيرة لو اراد الامام ان يحول
الاراضي الى وظيفة اخرى بان كانت الوظيفة الاولى دراهم فاراد ان يحولها الى
المقاسمة او كانت مقاسمة فاراد ان يحولها الى الدراهم ليس له ذلك انتهى من
باب العشر سئل في رجل اشترى من اخر ارضا خراجها جيد ولم يبق من المدة ما
يمكن استغلالها فهل الخراج على المشتري او البائع اجاب قال في النصرة باع
ارض خراج فارغة فلو بقي من السنة قدر ما يقدر المشتري على زراعتها يجب
الخراج على المشتري زرع او لم يزرع ولو لم يبق ذلك القدر فالخراج على البائع انتهى

سئل شيخ الاسلام يحيى ابن زكريا عن سباهي قرية في اراضيها كروم وحدايق وطلب
العشر من محصولاتها وملاكها فقالوا لا نعطي الا ما اعطيناه الى من قبلك من
الدراهم المعلومة فهل لهم ذلك فاجاب يعطونه عشر عنب كرومهم وعشر اثمار
حدايقهم او الرسم المعادل بالعشر صرة وفيها ايضا سئل ابو السعود العمادي عن
زيد في تصرفه ارض عشرية وفوضها الى بكر باذن صاحب الارض وتسلمها بكر المزبور
وقبل زراعتها اياها وحراثتها فوضها الى بشر ايضا فهل لصاحب الارض ان يأخذ
رسم اذن التفويض من زيد وبكر على حدة اجاب ليس له ان يأخذ ذلك الا من زيد
لان اخذه من بكر كالاول يوجب الغرم بغير غنم وهذا غير جائز سئل صاحب
المنح عن رجل زرع الارض الاميرية التي في تصرفه ونبت الزرع ومات ولم يخلف
ابنا فاستحقها صاحب الارض فما الحكم في الزرع اجاب الزرع للزارع فيأخذه
ورثته ويجب عليهم لصاحب الارض اجر مثل ارضه لبقية مدة الادراك كما في الاجارة
اذا انقضت مدتها وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد كما في
الخانية قال صاحب المنح وهذا هو الراجح كما في شرح المنظومة انتهى سئل صاحب
البحر هل اذا غرس رجل شجرة يجري ثوابها له بعد موته فاجاب نعم يجري ثوابها
للميت بعد موته انتهى سئل عن رجل في تصرفه ارض عشرية وغرس فيها كرما
بغير اذن صاحب الارض فهل له ان يقلع ذلك الغراس فاجاب له ذلك الا ان
يرضيه بابقاء الرسم المعتاد لان خراجها مقاسمة وجعله الغارس وظيفة وبينهما
معنى الملك بحيث ينتقل الكرم الى البنت بخلاف الارض فلا يملك المتصرف مثل
هذا التصرف بغير امر صاحب الارض هكذا افتى ابو السعود مذكور في فتاواه
سئل ايضا ابو السعود العمادي عن رجل له كرم موظف وخرب بتقادم الزمان
وصار ارضا ثم مات ذلك الرجل بلا ابن فهل يستحقها صاحب الارض بسبب
الوقوع الى الطابو فيعطيها الحاضر بالطابو فاجاب لا يستحقها وتورث بين ورثته
كما صرح به قاضيخان بان الملك بالخراب لا يزول عن ملك المالك انتهى سئل شيخ

الاسلام اسعد بن سعد الدين عن ذمي في تقويجه ارض اميرية وغرس فيها كرما ثم
الذمي فهل لصاحب الارض ان يعطيها بالطابو فاجاب ليس له ذلك ان كان غرسه
عرسه باذن صاحب الارض والله اعلم سئل صاحب المنح عن رجل له ارض وفيها اشجار
ومات وترك بنته هل ينتقل اليها ام يكون لصاحب الارض بحسب الطابو فاجاب
ان كانت تلك الارض محوطة الاطراف وملتفة الاشجار كانت ملكا وتنتقل اليها
بطريق الارث والله اعلم سئل ايضا عن ارض كلاء مباح هل للناس ان ينتفعوا به
من رعي دوابهم وغيره ام لا وما الحكم الشرعي في ذلك وهل لمالك الارض ان يمنعهم
من ذلك فاجاب نعم لهم ذلك لحديث المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار
كذا في الصرة سئل ابن نجيم عن باغ [?] عن شجرة وطاحونة موظفتين بالمقاطعة في كل
سنة كذا اذا يبست وخربت هل يجب على صاحبها شيء من المقاطعة فاجاب لا
يجب عليه شيء لان الغرم بالغنم ومتى انقطع الغنم انقطع الغرم المقابل له سئل
ابو السعود العمادي عن سباهي اهل قرية طلب من احدهم رسم تقض [?] الارض
التي كانت في تصرفه بزرعها من تغوضها [?] سنة ولم تبق معطلة فهل له ذلك اجاب
ليس له ذلك لان رسم تقض العقد ان حرام محض لم يرد به الشرع لاسيما ان السلطان
قد منع الحكام عن الحكم بمثل ذلك اذا لم تبق معطلة كذا في صرة الفتاوى والله اعلم
سئل في زيد المتصرف في ارض اميرية اذا مات عن ابنين فتصرفا بزراعتها وابقياها
مشتركة بينهما ثم مات احدهما عن ابن فتصرف فيها مع عمه ثم مات هذا الابن عن عم
ابيه ولم يترك ابنا فهل يستحق حصة الابن الميت صاحب الارض ويجاب المتيقا [?]
وسائر ورثته يطلبونها باعطاء رسمها ويكونون احق بها من الاجانب وتقسم
بينهم بقدر سهامهم كالملك ام لا اجاب نعم الحكم كذلك كذا في صرة الفتاوى من
كتاب الدعوى فقد ورد الامر السلطاني في سنة … الى ولاية روم ايلي بان الارض
الاميرية اذا مات متصرفها بلا ابن فيستحقها صاحب الارض وسائر ورثته
يطلبونها باعطاء رسمها فانهم احق من الاجانب فيقسمونها بينهم بقدر
سهامهم كالملك انتهى وقد افتى ابو السعود العمادي بان من اعرض عن اخذها

عن اخذها بالرسم وقت التكليف فقد اسقط حقه والساقط لا يحتمل العود ذكره في فتاويه
وهؤلاء لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج لا غير
كذا في زكاة خزانة الفتاوى من فصل العشر والخراج سئل في ثلاثة لهم مقاطعة كذا
الاموال السلطانية ببراة سلطانية وطلب جميع المقاطعة من محلولهم فاعطاه
السلطان براة بالمقاطعة ثم ظهر الامر بخلاف ما انهى وان الثلاثة احياء هل يكون
انهاؤه غير معتبر ولا ينعزل احد من الثلاثة عن التصرف في حصته ام لا الجواب نعم
الحكم كذلك والله اعلم سئل في زيد بيده ارض اميرية يتصرف فيها بحق الزراعة تعدى
عليه عمرو وغصبها من يده ثم غاب زيد عن القرية مسافة القصر وبقيت الارض بيد
عمرو الغاصب مدة ثم فرغ عنها الغاصب لآخر واستمرت بيد الآخر حتى بلغ
تصرف الغاصب اكثر من عشر سنين فاذا حضر المغصوب منه الآن وادعى على من
بيده الارض هل تسمع دعواه وله استرداد ارضه بعد الثبوت الشرعي ام لا
اجاب نعم تسمع لان الجمع بغير حق سئل في التيماري اذا اجر اعشار قريته على ان
يتناول المستاجر من غلالها عند المقاسمة هل تكون الاجارة باطلة وللتيماري
دفع بدل الاجارة لعمرو وتناول غلال المقاسمة ام لا اجاب نعم الحكم كذلك
كما في الخيرية كتاب الصوم سئل فيما اذا صام اهل بلدة بشهادة الواحد
واكملوا ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال هل يفطرون الجواب لا يفطرون
فيما روى الحسن عن ابي ح للاحتياط ولان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد
وان كان لا يثبت به الفطر ابتداء كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت بشهادة
القابلة وان كان الارث لا يثبت بشهادتها ابتداء والاشبه ان يقال ان كانت
السماء مصحية لا يفطرون لظهور غلطه وان كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهور
الغلط كذا في الزيلعي سئل عمن افطر في رمضان جهارا متعمدا ماذا يلزمه اجاب
يلزمه القتل لانه مستهزئ بالدين ابن نجيم سئل فيما اذا خرج قاصدا السفر من
الشهباء ونزل في مكان منفصل عن عمرانها فهل يلزمه قصر الصلاة ويحل له

الفطر في رمضان ام لا اجاب اذا كان بين ذلك المكان الذي فيه وبين المصر الذي
خرج منه مقدار غلوة وهي ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة حل الفطر ولزم القصر
واما اذا كان بين ذلك المكان اقل من الغلوة ولم يكن بينهما مزرعة فلا يلزمه ذلك
ولا يحل له ذلك الا بعد مجاوزته لذلك المكان الذي فيه قال قاضيخان وهل
يعتبر مجاوزة الفنا ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر الغلوة ولم يكن بينهما
مزرعة يعتبر مجاوزة الفنا ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين
المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفنا اهـ
فعلى هذا يحل لمن خرج من الشهبا الى الشيخ ابو بكر افطار رمضان ويلزمه قصر الرباعي
المقر ان كان بينه وبين المصر مزرعة والله اعلم سئل عن اهل بلدة راوا هلال
رمضان ليلة السبت مثلا واهل بلدة اخرى راوا ليلة الاحد فهل يجب عليهم
الصوم برؤية اولئك فيجب عليهم يوم السبت ام لا اجاب نعم عليهم ان يقضوا
برؤية اولئك اذا ثبت عندهم بطريق شرعي موجب ويلزم اهل المشرق برؤية
اهل المغرب على ما هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في فتح القدير والخلاصة
فيلزمهم قضاء يوم وقيدنا بالثبوت المذكور لانه اذا شهد جماعة ان اهل
بلد كذا راوا هلال رمضان قبلكم بيوم لا يباح فطر غد اعتمادا على قولهم
لانهم لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم
الهلال ولو شهدوا ان قاضي بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال
في بلد كذا وقضى بشهادتهما لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء
القاضي حجة وقد شهدوا به كذا في شرح الكنز والشهداء بمنزلة بشيء وفي الدر
نعم لو استفاض الخبر في البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح من المذهب مجتبى وغيره
وفي الدر المنتقى وعلى هذا اي على القول باختلاف المطالع تحده مسيرة شهر
فصاعدا ذكره في الجوهرة اعتبارا بقصة سليمان عليه السلام فانه قد انتقل
كل غدو ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر ذكره القهستاني
سئل عن النذر المعين اذا نوى به واجبا اخر هل يكون عما نوى ويلزمه قضا

[illegible]

قضاء المعين ام لا اجاب يقع عما نوى ويلزمه قضاء المنذور المعين في الاصح
كما في الظهيرية خيرية سئل عن قبول خبر العدل بالعلة لرمضان هل يستفسر ام لا
اجاب يقبل بدون الاستفسار في ظاهر الرواية كما في الجوهرة خيرية سئل
هل يكره صوم يوم الشك عن واجب اخر ام لا اجاب ذكر الزيلعي وغيره انه يكره
وصحح القلانسي في تهذيبه انه لا يكره نقله حفيد الحلبي خيرية وفيها ايضا في جواب
سؤال فاذا علمت هذا فما يوخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها فتنقل الى
ضرائح الاولياء تقربا اليهم لا الى الله محرم باجماع المسلمين ما لم يقصدوا الفقراء
الاحياء قولا واحدا وقد علم مما نقلنا ان ما ينذره العوام للشيخ مروان ونحوه
لا يصح ولا يلزم وليس للخادم اخذه على انه نذر صحيح الا اذا اخذه على
وجه الصدقة المبتداة وكان فقيرا وعلم ايضا ان غير الخادم لو اخذه على انه
صدقة له ذلك وليس للخادم نزعه منه لانه لم يملكه الا ان يكون الناذر عينه في
نذره وكان فقيرا انتهى خلاصة كلام الشيخ محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي
الحنفي بتاريخ ذي القعدة سنة ٩٧٤ انتهى سئل عما اذا لم يكن بالسماء علة وجاء
انسان من خارج وشهد انه راى هلال الفطر هل تقبل شهادته ام لا اجاب بانه في
ظاهر الرواية اذا لم يكن بالسماء علة لا تقبل الا شهادة الجمع العظيم ولا تقبل شهادة
الواحد سواء كان من اهل المصر او جاء من خارج وعلى قول الطحاوي ان جاء من
خارج وكان في مكان مرتفع في المصر تقبل شهادته انتهى قال في البحر والوجه
في اثبات الرمضانية والعيد ان يدعي عند القاضي بوكالة رجل معلقة بدخول
رمضان بقبض دين فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان فيشهد الشهود
بذلك فيقضي القاضي عليه بالمال فيثبت مجيء رمضان اقول عبارة الشهر فيقر
بالدين والوكالة وينكر الدخول وكلاهما مشكل اذ لا ينفذ الاقرار على الغائب حتى
يقضي على الغائب بقبض المدعي من المدعى عليه تامل رملي في حاشيته على البحر
سئل عما اذا لم يكن بالسماء علة وشهد عند القاضي اثنان برؤية هلال رمضان

هل يثبت بذلك ام لا اجاب لا يثبت قال في الكنز وقبل بعلة خبر عدل ولو قنا او
انثى لرمضان وحرين او حر وحرتين للفطر والا فجمع عظيم لهما وقال في المختار
وان كان بالسماء غيم او غبار قبل شهادة الواحد العدل والحر والعبد والمراة
في ذلك سواء وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جمع عظيم وقال القدوري
وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم وفي المجمع
واشتراط رمضان بعدل ان اعتل المطلع ويثبت في الفطر والاضحى بعدلين والا
بجمع يوجب خبارهم العلم لا الاكتفاء باثنين رواية قلت ذكر في الخلاصة ان اهل
بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم
التاسع والعشرين ان اهل بلدة كذا راوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم
بيوم فصاموا وهذا اليوم الثلاثون من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة
والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه
الجماعة لم يشهدوا بالروية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا روية غيرهم قال
الامام النسفي هذا جوابه وقد صارت المسئلة واقعة سمرقند انتهى سئل هل
يجوز الاعتماد على قول المنجمين في هلال رمضان ام لا اجاب لا باس بالاعتماد
على قولهم قال في جامع الفتاوى ولا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن
مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد قولهم اذا اتفق جماعة من المنجمين وقال بعض
الفقهاء الشرط عندنا لوجوب الصوم والافطار روية الهلال ولا يوخذ بقول
المنجمين واهل الحساب عند الاكثر تشبثا بقوله عليه الصلاة والسلام
من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد انتهى
سئل عن الانسان اذا اكتحل او ادهن وهو صايم هل يضر ذلك صيامه ام لا اجاب
بان ذلك لا يضر صيامه قال في البحر عن الظهيرية ولو ادخل خشبة ونحوها او
طرفا منها بيده لم يفسد صومه سئل عن العشبة التي ظهرت في ديار مصر
وهو ان الانسان يضعها في بوقة ويمصها فيخرج الدخان فيدخل جوفه
هل يكون ذلك مفطرا ام لا اجاب بان هذا يكون مفطرا للصايم لانهم انما قالوا

قالوا بان الدخان لا يكون مفطرا للصايم لان في ذلك ضرورة ولا يمكن الاحتراز عنه
اما في هذه الحالة لا ضرورة ويمكن الاحتراز عنه كما قالوا في المطر والثلج الاصح انه يفسد
الصوم لامكان الامتناع عنه بان ياوي الى خيمة او سقف ولانهم قالوا في الدخان
اذا سد فمه ودخل من انفه فعدم الافطار بالدخان في تلك الحالة لانه لا يمكن الاحتراز
عنه بخلافه في هذه الحالة انتهى قال في الذخيرة واذا دخل الغبار او الدخان او طعم
الادوية حلقه لا يفسد صومه فيه اشارة الى انه لو ادخله يفسد صومه وبه قال بعض
المشايخ انتهى وفي شرح الطحاوي ولو دخل الغبار حلقه والدخان او دخله انفه فوصل
الى الجوف او الدماغ لا يفطره لانه لم يصل العين وانما وصل الاثر ووصول الاثر لا
يضره انتهى بيري زاده كتاب الحج سئل في زيد استطاع الحج بوجود الزاد
والراحلة وهو شيخ زمن لا يثبت على الراحلة فاستناب عمرا في الحج عنه فحج عمرو
عن زيد بعد ان كان ادى فرضه فهل يقع حجه لزيد ويسقط عنه فرضه اجاب
نعم يقع حجه لزيد ويسقط عنه الفرض اختلف في المامور بالحج اذا حج قيل يقع اصل
الحج عن المامور وللامر ثواب النفقة وقيل اصل الحج يقع عن الامر والدليل عليه
انه يسقط الحج عن المامور يعني الى الاسناد الاحجاج عن الامر وهذا في حج الفرض
وفي التطوع اذا امر غيره به جاز ويصير للامر ثواب النفقة في طريق الحج انما
يجوز ويسقط عن الامر اذا كان الحج وقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه
ودام عجزه الى ان مات وان زال لا يجوز رجل احج رجلا وهو مريض فلم يزل
مريضا حتى مات فهو جائز عن حجه فان صح لا يجزيه عن حجة الاسلام وعن
ابي يوسف ان برئ من مرضه قبل فراغ المامور من الحج فعليه الاعادة وان برئ
من مرضه بعد فراغ المامور من الحج فلا اعادة عليه كالمتيمم اذا قدر على الماء كذا
في الخلاصة سئل عن المراة هل يحل لها ان تسافر الى مكة مع ولد زوجها ام لا اجاب
يحل لها ذلك قال في الكنز ومحرم او زوج لامراة في سفر وقالوا ولها ان تخرج
مع كل محرم على التابيد بنسب او رضاع او مصاهرة سواء كان مسلما او كافرا
الا ان يكون مجوسيا او فاسقا لا يومن من الفتنة او صبيا او مجنونا وانت خبير

بانه يشترط في الزوج ان يكون بالغا عاقلا ولهذا قال في المجمع ويشترط في حج المراة من
سفر زوج او محرم بالغ قال في شرحه غير مجوسي ولا فاسق انتهى سئل عن انسان
عنده مال شك في حله وحرمته هل له الحج به وهل اذا حج به يثاب ام لا اجاب
الواجب على الانسان اذا اراد ان يحج ان يجتهد في تحصيل مال حلال فانه لا يقبل
بالنفقة من الحرام كما ورد في الحديث مع انه يسقط عنه الفرض اذا حج به ولا تنافي بين
سقوطه وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب في الاخرة عقاب تارك
الحج والمراد من قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا الزاد والراحلة لانه عليه الصلاة
والسلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة والله اعلم سئل عن المراة هل لها ان تخرج
الى الحج مع المحرم بغير اذن الزوج ام لا اجاب يجوز لها ذلك في حجة الاسلام فقط
قال في المختار ولا تحج المراة الا بزوج او محرم اذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها
وتحج معه حجة الاسلام بغير اذنه والله اعلم سئل عما في الحج من الاركان والشروط
والواجبات والسنن اجاب بانه قال في تحفة الملوك واركان الحج الوقوف
بعرفة وطواف الزيارة وواجباته الوقوف بالمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر وركعتا الطواف وسنته طواف
القدوم والرمل فيه والهرولة في السعي بين الميلين الاخضرين والمبيت بمنى
في ايام منى وشرايطه الاحرام والتلبية مرة شرط والزيادة سنة سئل عن الانسان
اذا كان عاجزا عن الحج هل يجوز ان يستنيب عنه في الحج من لم يحج حجة الفرض ام لا
اجاب يجوز له ذلك قال في فتح القدير والافضل احجاج الحر العالم بالمناسك الذي
حج عن نفسه والله اعلم سئل عما اذا اخطا الحجاج فوقفوا في غير عرفة هل يصح
حجهم ام لا اجاب ان غلطوا بالتاخير بان وقفوا يوم العيد او بعده فان اخطا
كلهم او اكثرهم صح حجهم وان اخطا اقلهم لم يجزئهم وعليهم القضاء قابلا وان
غلطوا بالتقديم لم يجزهم والله اعلم سئل عمن لم يجد الراحلة وهي المركب من الابل
ووجد البغل او الحمار او الفرس هل يجب عليه الحج ام لا اجاب قال في البحر لو قدر

قدر على غير الراحلة من بغل او حمار فانه لا يجب عليه شي ولم اره صريحا الا انهم انما
انما صرحوا بالكراهة انتهى اقول الفقه يقتضي الوجوب في البغل والحمار والفرس
اذ هو منوط بالاستطاعة عنده والله اعلم فرع في التاترخانية الوصي اذا دفع
الدراهم الى رجل ليحج بها عن الميت ثم اراد ان يسترد المال منه كان له ذلك ما لم يحرم
فاذا استرد وطلب المامور نفقة الرجوع الى بلده قال ينظر ان استرد المال منه لخيانة
ظهرت منه فالنفقة من ماله خاصة وان استرد المال منه لضعف رايه او لجهله بامور
المناسك فالنفقة في مال الميت وان استرد لا لخيانة ولا لتهمة فالنفقة في مال الوصي
انتهى سئل زين بن نجيم عن المحرم اذا لبس ثوبه او عمامته من عذر ما ذا يلزمه اجابه
يلزمه ان يذبح شاة او يتصدق بثلاثة اصوع من البر على ستة مساكين او يصوم
ثلاثة ايام وفي المنح لو حج امرد جاز مع الكراهة لانه كحج المراة الفتية فانه ليس
عليها رمل ولا سعي ولانه يرفع الصوت بالتلبية ولا الحلق فكان احجاج الرجل
افضل انتهى سئل عن قول بعضهم وقيل انه لا يعرف لورد بما شعرا
عندي سوال حسن مستظرف فرع على اصلين قد تفرعا قاتل شي برضى مالكه
ويضمن القيمة والمثل معا اجاب هذا حلال باع صيدا محرما فاحرم او لا رعا
واتلف الصيد المبيع جانيا فيضمن القيمة والمثل معا سئل عما اذا بان بالرمل
والسعي في طواف القدوم والركن هل ياتي بهما في طواف الصدر ام لا اجاب
اذا لم يفعلهما في هذين الطوافين فعلهما في طواف الصدر لان السعي غير
موقت كما صرح به في البحر وغيره وصرحوا بان الرمل بعد كل طواف بعقبه سعي فيه
على انه ياتي بهما في الصدر لو تقيد بهما ولم اره صريحا وان علم من اطلاقهم خيره
سئل هل للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره ام لا اجاب يجوز ذلك قال الزيلعي
الاصل في هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة
والجماعة صلاة كان او صوما او حجا او صدقة او قراءة قران والاذكار الى غير ذلك
من سائر انواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه والله اعلم سئل عن رجل تزوج

امراة وهو محرم فهل العقد صحيح ام لا وهل يكون ذلك مفسدا للحج ام لا اجاب بان
النكاح صحيح ولا يكون ذلك مفسدا للحج فان وطئ قبل الوقوف بعرفة في احد السبيلين
فسد حجه ووجب عليه ان يمضي في الفاسد ووجب عليه القضاء وان كان بعد الوقوف
بعرفة لم يفسد حجه والواجب عليه بدنة والله اعلم كتاب النكاح سئل
عن زيد عقد نكاح هند الصغيرة بنت عمه على عمرو الكفو بمهر مثلها ثم بلغت فاختارت
نفسها لدى القاضي وفسخت العقد بالقضاء فهل يصح فسخها اجاب نعم يصح الفسخ
سئل عن هند البالغة العاقلة خطبها زيد لابنه البالغ العاقل من ابيها وجرى
بينهما ما ينعقد به النكاح من الالفاظ الدالة على التمليك نحو اعطني بنتك فلانة
لابني فلان فقال ابوها اعطيتها له وكان ذلك بحضور شهود مسلمين ثم بلغ
هندا فرضيت وبلغ ابن زيد فرضي فهل لها او لابيها فسخ النكاح بعد ذلك ام لا
اجاب ليس لها ولا لابيها فسخه شرعا ففي الملتقى ويصح بلفظ نكاح وتزويج
وما وضع لتمليك العين في الحال كهبة وبيع وشراء وصدقة وتمليك لا باجارة واعارة
واباحة ووصية انتهى قال في مشتمل الاحكام ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا
زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما الاب
او الجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل منهما
الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ وهذا عندهما وقال ابو يوسف
لا خيار لهما واطلاق الجواب في غير الاب والجد يتناول الام والقاضي وهو
الصحيح ويشترط فيه القضاء بخلاف خيار العتق وهو يختص بالانثى بخلاف خيار
البلوغ ثم عندهما اذا بلغت الصغيرة وقد علمت بالنكاح فسكتت فهو رضا
وان لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حين تعلم فتسكت انتهى سئل عن هند البالغة العاقلة
البكر زوجها ابوها بغير اذنها من عمرو الصغير وقبل له ابوه ولم تجز هند
النكاح وحكم القاضي ببطلانه فهل تحل لابي عمرو اجاب تحل للاب حيث
ابطل القاضي النكاح الفاسد لانه لا يوجب حرمة المصاهرة بلا مس بخلاف
الصحيح حيث تثبت بمجرد العقد انتهى والاحوط انه لا يتزوجها الان

ان راى القاضي ذلك هكذا افتى قارئ الهداية ايضا يعني زوج بنته العاقلة البالغة بدون
رضاها ولم تجز النكاح وقد ابطله القاضي والمزوج له ولد فهل تحل هذه الزوجة له
ام لا فاجاب الاحتياط ان لا يتزوجها الولد وهذا هو الذي افتى به الا ان رايه
القاضي ذلك فله ذلك اذ لا عقد اولا ام فرع ويحرم الجمع بين امراتين لو فرضت
احداهما ذكرا تحرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امراة وبنت زوجها لاسيما ملتقى
سئل عن زيد خطب هندا البالغة من ابيها فقالت امها قد ارضعت زيدا ولم يصدقها
احد منهم فهل يثبت الرضاع بمجرد اخبارها اجاب لا يثبت الرضاع بمجرد اخبارها
به ففي القنية ويثبت الرضاع بما يثبت به المال يعني بشهادة رجلين او رجل وامراتين
اه سئل عن زيد تزوج هندا من ابيها بعقد صحيح ودخل بها ثم تزوج زينب بعقد
صحيح ودخل بها ثم ثبت بالبينة العادلة ان زينب كانت ارضعت هندا فهل تحرمان
عليه تابيدا او يكون وطئه اياها قبل الثبوت وطئ شبهة ام لا اجاب تحرمان
عليه تابيدا ويكون وطئ شبهة ففي الملتقى ارضعت ضرتها حرمتا سئل
في هند ارضعت زيدا مع ولدها ولها ابن غيره اراد التزوج ببنت اخي زيد ولم يكن
رضع ابنها من ام بنت اخي زيد ولا رضعت هي من هند فهل له التزوج بعقد النكاح
اجاب تحل له بعقد النكاح ففي القنية الاصل ان اقرباء المرضعة واقرباء زوجها
اقرباء للرضيع واقرباء الرضيع ليسوا باقرباء للمرضعة اه سئل عن زيد له ابن صغير
رضع من هند الاجنبية ولهند بنت لم ترضع من ام ابنه فهل لزيد التزوج باخت
ابنه رضاعا اجاب نعم له ذلك شرعا يحرم به ما يحرم من النسب الا ام اخيه واخته
فان ام الاخت والاخ من النسب هي الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك
من الرضاع وهي شاملة لثلاث صور الاولى ان يكون لرجل اخت من النسب ولها
ام من الرضاع حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضاعة الثانية ان يكون
له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من النسب
الثالثة ان يجتمع الصبي والصبية الاجنبيان على ثدي امراة اجنبية وللصبية
ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز لذلك ان يتزوج ام اخته من الرضاعة واخت ابنه

فان احتت الابنا من النسب اما البنت او الربيبة وقد وطيت امها ولا كذلك ابنا الرضاعة
الاسيل عما اذا زوج زيد بنته من عمرو واخذ منه على تزويجها له كذا مبلغا رشوة
منهما اكالا فهل يكون نعم والرجوع على زيد بما اخذه منه رشوة ام لا اجاب
نعم له الرجوع بما دفعه لابيها اكالا لانه رشوة وعلى ابيها رد ما اخذ منه رشوة
تخلصا من حرمة بقائه في ذمته قال في جامع الفتاوى ولو خطب امراة في بيت اخيها
فابى ان يدفعها اليه حتى يدفع اليه دراهم فدفعها وزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة
وفي البزازية الاخ ابى ان يزوج الاخت الا ان يدفع اليه كذا ودفع له ان ياخذ منه
ما دفع قايما او هالكا لانه رشوة الاسيل في زيد عقد نكاحه على امراة بمهر كذا
وقبل الدخول بها يريد ابوها بها السفر الى بلدة بعيدة من غير اذن زوجها
ورضاه فهل لزوجها منعها من السفر معه اولا اجاب نعم ان كان لغير اداء فرض
الحج يكون لزوجها المنع ان كان اوفاها ما شرط تعجيله من المهر واما اذا ارادت
الزوجة السفر لاداء فرض الحج مع المحرم فليس لزوجها منعها مطلقا الاسيل
في قروي تزوج مدنية واراد نقلها الى قريته التي هي دون مسافة السفر فاذا
اوفاها مهرها وكان مامونا عليها فهل له نقلها اولا اجاب نعم له نقلها والحالة
هذه كما صرح به في الدرر سيل فيما اذا اراد الرجل ان يجمع في نكاح بين امراة
وزوجة جدها الاجنبية منها فهل له ذلك اجاب نعم له ذلك لانه يكون جامعا
بين امراة وبنت ابن زوجها والجمع بين امراة وبنت زوجها جائز فهذا اولى ولانا
لو فرضنا امراة الجد ذكرا لكان اجنبيا من البنت المذكورة وان كان لو فرضت
البنت ذكرا لم تحل له امراة جده لان الشرط ان لا يجوز النكاح على كل تقدير
والله اعلم سيل في رجل تزوج امراة وبنى بها في المصر واراد نقلها الى قرية بعيدة
عن بلدها مدة السفر وهو غير مامون عليها وابت الذهاب معه فهل له جبرها
على ذلك ام لا اجاب ليس له جبرها والحالة هذه والله اعلم سيل في رجل تزوج
امراة وبنى بها في مصرها ثم نقلها الى القرية ثم رجع بها الى المصر ويريد جبرها
على العود الى القرية وهي تابى ذلك فهل اذا كان غير مامون عليها يكون له جبرها

على ذلك ام لا اجاب نعم اذا لم يكن مامونا عليها ليس له اخراجها الى مكان يخشى
عليها منه سيل فيما اذا قالت امراة لعبدها اعتقتك على ان تتزوجني بالالف وقبل
العبد ذلك فهل يعتق واذا عتق هل يلزمه ان يتزوجها بالالف ام لا اجاب اذا
قبل عتق ولا يلزمه التزوج بها وله ان يابى فاذا ابى فعليه قيمة نفسه وان تزوجها
قسم الالف على قيمته وعلى مهر مثلها فما اصاب الرقبة قيمته وما اصاب المهر مهرها
فان طلقها قبل الدخول تنتصف كما في فتح القدير سيل في هند البكر الصغيرة زوجها
ابوها من عمرو الصغير بولاية امه حيث لا عصبة له على مهر هو مهر مثلها فهل
للاب اخذه من مال الصغير الكاين في يد امه وهي وصية عليه واذا كانت هند صالحة
للوطي وعمرو غير قادر عليه لصغره فهل تجب عليه نفقتها الشرعية اجاب نعم لابيها
اخذ مهرها من مال عمرو الكاين في يد امه وتجب عليه نفقتها حيث لا مانع من جهتها
من الوطي ففي الملتقى الولي هو العصبة فان لم يكن فللام الى اخر عبارته وتجب النفقة
للزوجة على زوجها ولو صغيرا كبيرة او صغيرة توطا اذا اسلمت نفسها اليه
في منزله او سيل فيمن تزوج صغيرة لا تطيق الجماع بمهر كذا فهل لابيها المطالبة
بمهرها وحبسه به ام لا اجاب نعم للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التي لا توطا
وان زوجت بوجه ولدت ويجبر الزوج على دفع المهر اليه لانه يجب بنفس العقد
وهو بدل البضع وقد ملكه فيطالب به واذا كان كذلك فيحبس به حتى يوفيه
او يظهر اعساره للقاضي هذا احسن ما قيل فيه سيل في صغيرة لم يكن لها عصبة
فزوجها ابن عمها من زيد الكفو بمهر مثلها فهل يصح تزويجه واذا قلتم نعم فرفعت
امرها للقاضي وقالت الان بلغت واخترت الفسخ فهل يفسخه القاضي بعد يمينها اجاب
نعم يصح تزويج ابن عمها ويفسخه القاضي بعد يمينها انها الان بلغت ففي الفوايد يمينه
قالت عند القاضي ادركت الان وفسخ صح قيل المجد كيف يصح وهو كذب وانما ادركت
قبل هذا الوقت فقال لا تصدق في الاسناد فجاز لها ان تكذب كيلا يبطل حقها
الاسيل في الوصي على ابن عمه اليتيم اذا زوج بنته الصغيرة وقبل له ولليتيم عم
عصبة غايب مسافة اربعين يوما فهل يصح نكاحه اجاب نعم يصح عقد
نكاحه اذ للولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب غيبة منقطعة وقدرت

بمسافة القصر ودعن بيين الكفو سئل في صغيرة زوجها من كفو بمهر مثلها ثم بلغت واردت
فسخه فهل لها ذلك ام لا اجاب ليس لها فسخه شرعا ففي المشتمل زوج الصغيرة والصغير
الاب او الجد فلا خيار لهما بعد البلوغ سئل في زيد عقد نكاح ابنته الصغيرة على عمرو اللائق
ودفع معجله وهي لا تطيق الوطي فهل اذا طلبها الزوج يجبر الاب على تسليمها ام تبقى عنده الى
ان تطيق الجماع اجاب لا يجبر الاب على تسليمها اليه بل تبقى عنده الى ان تطيق الجماع في الخيريه
سئل في رجلين زوج كل واحد موليته للاخر واستوى المهران واحداهما لا تطيق الجماع
هل للاخر حبس موليته حتى يسلم ولي الصغيرة ام لا اجاب يجبر ولي الصغيرة التي
تطيق الجماع على تسليمها ولا يجبر الاخر بل يجبر على تسليمها وان سلمها يستردها اهـ خيريه تطيق
سئل فيما اذا اراد الزوج الدخول بزوجته الصغيرة قائلا انها تطيق الوطي والاب
يقول لا تطيق اجاب ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال وسلم المهر المشروط تعجيله
يجبر الاب على تسليمها للزوج على الاصح سئل في صغيرة لا تحتمل الوطي خافت
من زوجها فهربت الى بيت ابيها فاسكنها الاب فهل يلزم الاب التعزير ام لا
اجاب لا يلزم اباها التعزير حيث كانت لا تطيق الوطي لا يصح تسليمها للزوج
وترد الى بيت ابيها حتى تطيق تسليمها وليها سئل في صغيرة لها اب حاضر
فعقد نكاحها اخوها على من ليس بكفو بلا اذن من ابيها في النكاح فهل له ابطال
العقد اجاب لا ولاية للاخ مع وجود الاب فلا يصح انكاحه الصغيرة بدون
اذن ابيها واذا كان من غير الكفو لا يصح ولو باذنه كما لو عقده بنفسه على قول
في الخيريه سئل في عم صغيرة زوجها مع وجود ابيها فلما علم رد النكاح فهل
يرتد برده اجاب نعم يرتد برد الاب حيث لم يكن غائبا عند فقد الكفو الخاطب
لانتظاره كما في الفوايد السميه سئل في صغيرة زوجتها امها من غير كفو
عند عدم الولي العصبة فهل يكون باطلا اجاب نعم يكون باطلا حتى اذا
اجازته بعد البلوغ لا يجوز كما في احكام الصغار عن الغنيه سئل في هند البالغة
العاقلة اذا زوجت نفسها من غير كفو بدون اذن وليها ودخل بها ولم تلد منه
فهل لوليها ان يعترض ويفسخ العقد اجاب نعم لوليها ان يعترض ويفسخ
العقد ففي الملتقى وله الاعتراض في غير الكفو اهـ سئل في بالغة عاقلة

عاقلة خطبها اخوها وزوجها لغير كفو فهل لابيها الاعتراض وفسخ النكاح
بعدم الكفاءة ام لا اجاب نعم اذا طلب الاب ذلك فرق القاضي سواء دخل ام لا
ما لم تلد او تظهر حبلها ولا مهر لها قبل الدخول وروى الحسن عن الامام انه لا ينعقد
النكاح من اصله كما في الخانية وهو المختار في زماننا اهـ سئل فيمن مات عن زوجة
واولاد صغار منها فادعت على الوصي بان لها في ذمته مهرا مؤجلا قدره كذا
فانكره الوصي وكانت عادة بلدهم تاخير مثله فهل تحكم العادة في ذلك اجاب
اذا اطردت عادة اولئك القوم بتاجيل مثل ما ادعته لزم العمل بها ولا تكلف
اقامة البينة عليه ملتقى خانيه سئل في زيد خطب هندا العاقلة البالغة وارسل
اليها على وجه لا املاك امتعة هدية واستهلكتها باللبس والبيع فهل لزيد
ان يسترد منها ام لا اجاب ليس له ان يسترد منها ما استهلكته ففي الدرر
خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر
يسترد عينه قائما وان تغير بالاستعمال لانه مسلط عليه من قبل المالك
فلا يلزم في مقابلة النقص باستعماله شيء او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز
الاسترداد وكذا ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لان فيه
معنى الهبة اهـ سئل في زيد خطب لابنه خطيبة وبعث اليها مبلغا من الدراهم لتكون
من المهر ثم مات زيد قبل ان يتم العقد عن ورثة فهل يعود ما بعثه للابن ام يكون
ميراثا عنه اجاب يكون ميراثا ويقسم بين الورثة ففي القنية خطب لابنه خطيبة
وبعث اليها دنانير ودراهم او امتعة ثم مات الاب فان بعث الوصلة فهو للابن ولا
تجعل ميراثا وان كان الاب حيا يرجع اليه اهـ سئل فيمن زوج بنته البكر البالغة العاقلة
من عمرو فاختلف معها فادعى ان اباها عقد نكاحها وهي حاضرة ساكتة
وادعت انها ردت العقد بصريح القول وبرهن كل منهما على دعواه فاي
البينتين ارجح اجاب بينة المراة ارجح ففي الفوايد السمية واذا اقامت المراة بينة
كانت البينة بينتها كالمودع اذا ادعى رد الوديعة فالقول قوله والبينة بينته اهـ

كتاب النكاح سئل في البكر البالغة العاقلة اذا زوجت نفسها بغيبة ابيها من ابن
خالها الكفو بمهر المثل بحضرة الشهود فهل لابيها بعد ذلك فسخ نكاحها ام لا
الجواب ليس له ذلك كما في فتاوى شيخ الاسلام علي افندي سئل في زيد تزوج هندا
في بلدتها ثم اكرهها على التحول معه الى بلدة بينها وبين بلدتها مدة السفر البعيد
فسافرت معه الى تلك البلدة فتضررت بالغربة فهل لها العود الى بلدتها مع والدها
الجواب نعم لها ذلك كما في فتاوى علي افندي سئل في زيد اخذ من ام زوجته سنة دراهم
كذا رشوة تعرف بالاكال حتى زوجته ابنتها فهل له استرداد تلك الدراهم واخذها
منها ام لا الجواب نعم له استرداد تلك الدراهم واخذها منها كما في البزازية والله اعلم
سئل في هند اذا اخبرها الثقاة من المسلمين ان زوجها طلقها وغاب فهل لها
ان تعتد وتتزوج بغيره حيث اعتقدت صدق المخبرين الجواب نعم لها ذلك كما في جامع
الفصولين قال لو اخبرها عدل ان زوجها مات او طلقها ثلاثا فلها التزوج ولو اخبرها
فاسق تحرت وفي اخبار العدل يجوز انما تعتمد على خبره لو قال عاينته ميتا او شهدت
جنازته لا لو قال اخبرني مخبر به انتهى سئل في زيد طلق زوجته قبل الدخول بها
طلقة واحدة وبعد ساعة طلقها ثلاثا فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا ويجوز
تجديد نكاحه عليها برضاها وحضرة الشهود الجواب لا يقع عليه الطلاق الثلاث
ويجوز له تجديد نكاحه عليها برضاها وحضرة الشهود حيث الحال ما ذكر قال في
الدرر وان فرق ايقاع الطلاق لغير الموطوة بان قال انت طالق واحدة وواحدة او
انت طالق طالق طالق او انت طالق انت طالق بانت بالاولى لا الى عدة لكونها
غير مدخول بها ولم يقع الثلاث لانتفاء المحل انتهى سئل في زيد طلبت زوجته ان
يطلقها فقال لها امرك بيدك فسكتت زوجته ولم تجبه وقامت ذاهبة فهل يقع
عليه بما ذكر طلاق ام لا الجواب لا يقع عليه طلاق والحالة هذه قال في الحاوي القدسي
واذا وجد منها فعل او كلام يدل على الاعراض بطل خيارها وخرج الامر من يدها
كقيامها اذا كانت قاعدة او ركوبها او سيرها اذا كانت راكبة او اشتغالها بالاكل
والشرب الا اذا كانت لقمة او شربة اه وفي الدرر ويتقيد بمجلس علمها فان كانت تسمع
يعتبر مجلسها ذلك والا فمجلس بلوغ الخبر اليها فان طلقت في المجلس هي والا فلا

ذكره الزيلعي سئل فيمن زوج صغيرته من عمرو الصغير وقبل له ابوه بحضرة شهود من غير تسمية
مهر فهل يصح النكاح بدون تسمية ام لا الجواب نعم يصح في الملتقى وعن الهداية ويصح وان
لم يسم مهرا وكذا اذا تزوجها بشرط ان لا مهر لها او سئل اذا ذهب جماعة لخطبة ابنة زيد
لعمرو وقال امام مسجدهم بعد ان قرا الخطبة لزيد الى بنت جئناك خاطبين كريمتك
فلونة لعمرو فقال اعطيت من غير قبول احد وعينوا المهر المعجل وقبضه ابو البنت
فهل حيث كان المجلس مجلس خطبة ولم يوجد القبول من اصيل ولا من وكيل ينعقد
النكاح ام لا الجواب لا ينعقد والحالة هذه وفي الصورة اذا قلتم بعدم الانعقاد يكون
لدافع المهر استرداده من الاب ام لا الجواب نعم له استرداده من الذي قبضه ولا
يجوز له ان ينقص منه شيئا بدون رضاه والله اعلم سئل في الذمية اذا كانت
تحت مسلم ومات عنها واعتدت عدة الوفاة فهل يكون لها ان تتزوج
بنصراني مثلها ام لا الجواب نعم اذا مات عنها زوجها المسلم يلزمها ان
تعتد عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا وبعد تمام العدة تتزوج بمن شاءت
من اهل ملتها ولا يمنعها منه تزوجها بالمسلم الذي مات عنها سئل في رجل
خطب بنتا صغيرة من ابيها واتفقا على مقدار المهر ودفع له بعضه ولم يجر
بينهما ما ينعقد به النكاح والان بلغت البنت فهل تجبر على التزوج بمجرد الخطبة
اولا الجواب لا تجبر حيث لم يكن ذلك عقدا وبعد ان بلغت صار امرها بيدها
لها التزوج بمن شاءت وفي الصورة اذا افتيتم بانها لا تجبر فهل يكون على الاب
رد ما اخذه من المهر لدافعه ام لا الجواب نعم عليه رد ما اخذه لدافعه سئل
فيما اذا كانت المراة حاضرة متنقبة ولا يعرفها الشهود وجرى عقد النكاح بينها وبين
رجل كفو فهل يجوز هذا العقد ام لا الجواب نعم يجوز على قول الحسن وبشر وقيل
لا يجوز ما لم ترفع نقابها ويراها الشهود والاول اقيس فيما يظهر بعد سماع الشطرين
منها الا ان الشطر ليس شهادة تعتبر للاداء يشترط العلم على التحقيق بذات المراة
وفي التجنيس هو المختار لان الحاضر يعرف بالاشارة والاحتياط كشف نقابها وتسميتها
ونسبتها وهذا كله اذا لم يعرفها الشهود اما اذا كانوا يعرفونها وهي غائبة فذكر الزوج اسمها
لا غير جاز النكاح اذا عرف الشهود انه اراد المراة التي يعرفونها الا ان المقصود من التسمية

[illegible]

اذ المخيرة لها خيار المجلس باجماع الصحابة رضي الله عنهم سيل عن الحامل من الزنا هل يجوز العقد
عليها ام لا اجاب نعم يجوز العقد عليها ولا يطاها حتى تلد والله اعلم سيل في حرة
اسكنها زوجها في بيت له غلق على حدة لكن الكنيف والمطبخ مشترك بينها وبين ضرتها
هل لها ان تطالبه ببيت له كنيف ومطبخ خاصا ام لا اجاب نعم لها ذلك كما في البحر
اخذا من شرح المختار والله اعلم سيل في صغيرة لها اخوان شقيقان بالغان عاقلان
احدهما اصغر سنا من الاخر فهل اذا زوجها الاصغر سنا يجوز سواء اجاز الاكبر سنا
او فسخه ام لا اجاب نعم يجوز نكاح الاصغر سنا حيث اجتمعت فيه شروط الولاية ولا يرد
نكاحه برد الاخر اذ هما في الولاية سواء ولكل منهما ان ينفرد بالنكاح والحال هذه والله اعلم
سيل في يتيمة لها اربعة اولاد عم كلهم في القوة والدرجة سواء عقد واحد منهم عقد
نكاحه عليها لنفسه بمهر المثل بحضرة شهود هل ينعقد نكاحه عليها وليس لبقيتهم
رده ام لا اجاب ليس لهم رده وهي مسئلة تعدد الاولياء المتساوين قوة ودرجة
والله اعلم سيل في رجل خطب بنت اخر فقال هي لك بكذا فقال الخاطب بحضرة
شهود قبلتها منك بذلك هل ينعقد النكاح ام لا اجاب نعم ينعقد النكاح بذلك
سيل في رجل خطب صغيرة من ابيها بحضرة الشهود فقال الاب هي لك عطية
فقال قبلتها وعوضتها ماية قرش هل ينعقد النكاح بهذا اللفظ ام لا اجاب
ينعقد كما يوخذ من كلامهم سيل عن رجل قال لاخر وهبتك بنتي فلانة فقال الاخر
قبلت ثم توفي فزوجها اخوها بعد ان بلغت لاخر هل الصادر من الاب نكاح حيث
كان بحضرة شاهدين فيبطل النكاح الثاني ام لا اجاب ينعقد النكاح بلفظ الهبة
فالصادر من الاب نكاح والحالة هذه فيبطل ما صدر من الاخ على اي وجه كان ويجب
فيه مهر المثل ان خلا عن التسمية سيل في رجل خطب بكرا من والدها وفصل
مهرها بقدر معين بحضرة شهود وجرى بينهما في اثنا الخطبة ما ينعقد به
النكاح كقوله جيتك خاطبا ابنتك فلانة فقال هي لك وكقوله قبلت نكاحها
بكذا فقال هي لك به او صارت لك به او زوجتها بكذا فقال بالسمع والطاعة
هل ينعقد النكاح ولا يملك الزوج ولا ابو الزوجة فسخه اجاب نعم ينعقد النكاح
بمثل هذه الالفاظ ولا يملك الزوج ولا الاب فسخه والحال ما تقدم سيل

عن شخص تزوج بكرا وطلقها قبل الدخول هل يحل له ان يتزوج بامها اجاب لا يحل له ان يتزوج
بامها سيل عن خطب امراة خطبة شرعية ثم تزوجت بغير الخاطب هل يصح التزويج
ولا يمنع من ذلك الخطبة المذكورة اجاب نعم يصح التزويج ولا يمنع من ذلك الخطبة سيل
عمن تزوج امة على حرة هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز سيل عمن تزوج امراة لها ولد من
غيره اشهد عليه انه رضي به ان ياكل من ماكوله ويشرب من مشروبه وينام على فراشه
مادامت والدته في عصمته متبرعا بذلك فهل له الرجوع عن الاشهاد المذكور ويمنع
الولد من الدخول الى منزله ام لا اشهاد لازم مانع له من ذلك اجاب نعم له الرجوع فيما
اشهد به عليه ويمنع الولد من الدخول في منزله ولا يمنع من ذلك الاشهاد المذكور سيل
عن الصغيرة اذا زوجها الحاكم بحكم الولاية الشرعية فبلغت فهل لها الخيار ام لا
اجاب لها الخيار ان شاءت اقامت على النكاح وان شاءت ردت سيل
عمن تزوج امراة بعقد فاسد او فرق بينهما قبل الدخول هل يحل له ان يتزوج
بامها اجاب لا يحل له ان يتزوج بها سيل في رجل اشترى جارية واستولدها وغاب
عنها مدة فتزوج اخر بها واتت منه ببنت ظانا انه مات ثم حضر بعد ذلك فمن يملك
تزويج البنت السيد ام الاب اجاب الولاية للسيد لا للاب سيل في امراة ادعت على زوجها
بمهرها المشروط تعجيله بعد الدخول بها صغيرة والان بلغت وتطلبه من الزوج
وهو يدعي ايصاله للاب فما الحكم اجاب المفتى به انه لا يقبل قول الزوج الا ببينة
لانه دين في ذمته يدعي انه اوفاه والبينة على المدعي والقول قول الزوجة لانها منكرة
والقول قول المنكر بيمينه وقال ابو الليث ان كان الزوج بنى بها اي دخل فانه يمنع
منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول المراة فيما زاد على المعجل
واذا اطردت العادة بذلك لزم العمل بها والله اعلم سيل فيما اذا ابعث الخاطب
الى مخطوبته شيا من جنس النقدين او مما لا يتسارع اليه الفساد ثم اختلفا بعد العقد
فقال الزوج انا بعثته ليحتسب من المهر وقالت هو هدية هل القول قوله ام قولها
اجاب القول قوله كما في الخانية مع اليمين معللا له بانه المملك وهو اعرف
سيل في الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة في ماله الى انقضاء عدتها
ام لا اجاب ليس لها النفقة سيل فيما اذا ارضعت الصغيرة اسم ام ابيه هل تحرم عليه

[illegible]

ام لا اجاب لا تحرم امه على ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع صرح به في المتون وفي
قاضيخان لا باس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح
اخت ولده من النسب جائز اذا لم تكن ولد موطوئته فان الجارية اذا كانت بين رجلين
فجاءت بولد وادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امراة اخرى كان لكل واحد
من المولين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب ونظايرها
كثيرة اه وفي الحاوي اذا ارضعته ام امه لا تحرم امه على ابيه لانها اخت ابنه
من الرضاع اه اقول وبذلك تبين عدم اعتبار ما نسب للواقعات من ان الصبي اذا
ارضعته ام امه حرمت امه على ابيه اذ صارت اخت ابنه من الرضاع اه وكيف
تحرم وليست بنته ولا ربيبته وقد استثنوا قاطبة ام الاخ واخت الابن لقولهم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فقالوا الا ام اخيه واخت ابنه فالقايل بحرمة
ام الرضيع على ابيه غير مصيب بل غارق في الوهم العجيب اه سئل في اليتيمة اذا
رغب زيد في تزوجها من ابنه الكفو الصغير وليس لها عصبة ولا ام ولها اخت لابوين
هل لها تزويجها من الصغير المذكور اجاب نعم لها ذلك في الدرر ثم الولي بعد العصبة
الام ثم الاخت لابوين ثم الاخت لاب ثم لام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب اه سئل
فيمن اشترى جارية للتسري وعقد نكاحه عليها احتياطا لاحتمال ان تكون حرة او معتقة
الغير او يحلف بعتقها او حنث الحالف وتسرى بها ثم مات قبل اعتاقها ولم تلد منه
فهل تكون الجارية ميراثا عنه وللورثة بيعها اجاب نعم تورث عنه ولهم بيعها سئل
في ذمي من طايفة الروم اذا اراد التزوج ببنت ذمية من طايفة السريان
عاقلة بالغة وهي راضية به زوجا وقد اذن القاضي بذلك فاذا عقد نكاحها
لنفسه باذنها الاذن الشرعي فهل يتعرض اليهما بالمنع عن الدخول بها وهل
يترتب عليهما شيء في ذلك شرعا اجاب لا يتعرض اليه بالمنع عن الدخول بها
بعد العقد المشروح ولا يترتب عليهما شيء شرعا والله اعلم سئل في الاجنبي اذا
زوج الصغيرة من كفو بمهر المثل بغير اذن الولي وبقي الولي ساكتا ولم يرد العقد الولي
فهل اذا بلغت الصغيرة يكون العقد موقوفا فيكون عليها امضاوه ويكون لها رده
اجاب نعم يكون العقد المذكور موقوفا واذا كان موقوفا يكون لها فسخه او امضاوه والله اعلم

كتاب النكاح سئل في الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان وصار مستامنا ولم يقدر له السلطان
مدة واقام سنين كثيرة فهل يصير ذميا حتى اذا تزوج ذمية وماتت يرثها ام لا اجاب
نعم يصير ذميا ويرث زوجته الذمية كما في الدر والدرر سئل في زيد اخبرته امراة ان زوجها
طلقها وانقضت عدتها فتزوجها بمهر كذا ودخل بها ووطئها ثم تبين ان لها زوجا وانها
كاذبة باخبارها بالطلاق وتاركها وعادت الى زوجها الاول فهل يجب لها الاقل من المسمى
ومهر المثل لفساد النكاح ام لا اجاب نعم يجب لها ذلك كما في الدر والخانية سئل في المجنون
قال مبارك بنتك فقال له جانك فقال خذوها ماية قرش فهل ينعقد نكاحها اذا كان
له ابن عاقل بالغ فهل يكون للابن تزويج ابيه بالولاية عليه ام لا اجاب نعم له ذلك قال
في الكنز وولي المجنونة الابن لا الاب قال الشارح اي في النكاح ثم قال والتقييد بالمجنونة
اتفاقي لان الحكم في المجنون اذا كان له اب وابن كذلك يعني يكون الولي الابن مقدما
على الاب والله اعلم سئل فيما اذا زوجت المراة الشريفة نفسها بغير اذن وليها من رجل فاعترض
الولي ورفع الامر للقاضي واثبت سببا واكثر من اسباب عدم الكفاءة وحكم القاضي بالتفريق بينهما
فهل يكون حكمه صحيحا نافذا وينفسخ النكاح المذكور اجاب نعم حكم القاضي بالتفريق بسبب عدم
الكفاءة حكم صحيح نافذ حيث اعترض الولي ولم يجزه احد من الاولياء واثبت عدم الكفاءة فينفسخ
النكاح بينهما ان قلنا انه كان صحيحا وان قلنا انه كان باطلا على ما هو المختار للفتوى فلا حاجة
لفسخه بل يحكم ببطلانه قال في التنوير ونفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير
الكفؤ ما لم تلد منه ويفتى بعدم جوازه اصلا لفساد الزمان اه وروى الحسن عن الامام في غير
ظاهر الرواية ان النكاح لا ينعقد وبه اخذ كثير من المشايخ ولا مهر لها اصلا ان كان التفريق قبل الدخول
وجاءت الفرقة من قبلها ولا عدة عليها ولا نفقة عدة طلاقها قال في البحر نقلا عن الخانية واذا
فرق القاضي بينهما فان بعد الدخول فلها المسمى وعليها العدة ولها النفقة فيها والخلوة
الصحيحة كالدخول وان كان قبلهما فلا مهر لها لان الفرقة ليست من قبله هكذا في
الخانية اه سئل فيما اذا عقد زيد نكاحه على امراة وقبل الدخول بها ثبت انها اخته
رضاعا ثم فرق بينهما لفساد النكاح فهل له الرجوع بما عجله من المهر ام لا اجاب نعم له ذلك حيث
لم يدخل بها لعدم وجوب المهر عليه الا اذا دخل بها لا ان اختلى قال في جامع الفصولين في مسئلة

نكاح المحارم لو فرق بينهما لفساد النكاح فان لم يدخل بها فلا مهر ولا عدة عليها ولو خلا بها
وان دخل فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها لو سمى والا فلها مهر مثلها ما بلغ وتجب العدة اه
سئل في امراة مات زوجها ولم يعلم قدر مهرها عليه فهل لها مهر مثلها من تركة الزوج ويعتبر
مهر مثلها بقوم ابيها اولا الجواب نعم لها ذلك ويعتبر مهر مثلها بقوم ابيها كاخواتها
وعماتها المماثلات لها وقت العقد في ساير صفات الكمال سئل فيما اذا طلق زيد زوجته
بائنا ودفع لها مؤخر مهرها ثم جدد عقد نكاحه عليها برضاها وبمهر جديد دون مهرها
السابق فهل يصح النكاح بالمهر المذكور اولا الجواب نعم يصح النكاح ولو لم يسم مهرا ثم حيث
سمى ينظر ان كان ما سماه يبلغ قدر عشرة دراهم فضة او ازيد صح بالمهر الذي ذكره
وان كان اقل من ذلك وجب الاكثر سئل في رجل عقد نكاحه على امراة ونقلها الى بلدة اخرى
وبنى بها في تلك البلدة بعد ان اوفاها معجل مهرها واقامت معه مدة ثم جاءت لزيارة
بعض اهلها وامتنعت عن العود معه الى البلدة التي تزوجها فيها فهل حيث اوفاها
معجل صداقها وكان مامونا عليها والطريق امنا يكون لها الامتناع عن العود معه اولا
الجواب لا يكون لها ذلك حيث اوفاها مهرها المعجل وكان الطريق امنا وهو مامون
عليها كما افتى به ابن نجيم سئل فيما اذا زوج السيد امته بمهر هو كذا ثم اعتقها قبل الدخول فهل
يكون المهر لها ام للمولى الجواب يكون المهر للمولى ان دخل الزوج بها بعد العتق لان
المهر يجب بالعقد وانما الدخول يتاكد به الواجب والامة حالة العقد لا حق لها فيه
بخلاف ما لو زوجت الامة نفسها ثم عتقت فانه ان دخل الزوج بها قبل العتق يكون المهر
للمولى وان بعده يكون لها على ما يعلم من الزيلعي في اواسط نكاح الرقيق سئل فيما اذا اسلم
الكتابي وله زوجة كتابية لم تسلم فهل يبقى على النكاح ولا يلزم القاضي ان يعرض عليها
الاسلام اولا الجواب نعم يبقى على النكاح ولا يلزم القاضي ان يعرض عليها الاسلام لجواز تزوجها
بالمسلم ابتداء سئل فيما اذا خاف الرجل الوقوع في الزنا ان لم يتزوج وخاف الجور ان تزوج
فهل يفترض عليه التزوج ام لا الجواب لا يفترض عليه التزوج مع خوف الجور بل هو مكروه
في حقه صرح به لكن صاحب البحر في اوائل النكاح وعلله بان الجور معصية متعلقة بالعباد
والمنع من الزنا من حقوق الله تعالى وحق العبد مقدم عند التعارض لاحتياجه وغنى الحق
جل جلاله اه سئل في رجل ماتت زوجته فهل له ان يتزوج باختها بعد يوم اولا الجواب

[illegible]

نعم له ذلك لانه ليس بجامع بين الاختين نكاحا ولا في عدة فتحل له حيث لا مانع شرعا
قال في الخلاصة اذا ماتت امراة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز اه سئل فيما اذا
جهز الرجل بنته وسلمها ذلك ثم ادعى ان ما دفعه عارية فهل اذا كان العرف ان الاب يدفع
ذلك جهازا لا يكون القول قول البنت بيمينها الجواب القول قول البنت بيمينها حيث كان عارية
العرف على دفع ذلك جهازا لا عارية فليس للاب استرداد ما دفعه جهازا والحالة هذه قال
في العمادية والبزازية وفتح القدير جهز بنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك او
قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية فالقول للزوج او البنت ان كان العرف
مستمرا ان الاب يدفع ذلك جهازا لا عارية اه سئل فيما اذا قبض زيد مهر بنته ليجهزها و
يزفها به الى زوجها فهل اذا زفها الى الزوج من غير جهاز يكون للزوج مطالبته به الجواب
نعم له ذلك بمقدار ما يليق بالمهر بسوية امثالها كما في الانقروية نقلا عن القنية والصيرفية
ومثله في جامع الفصولين والله اعلم سئل فيما اذا ارضعت زوجة زيد اختها من لبنه
فهل اذا ماتت الزوجة يحل لزيد التزوج باخت بنته رضاعا اولا الجواب نعم يحل له التزوج
باخت بنته رضاعا لا نسبا لان اخت الابن او البنت نسبا انما حرمت عليه لكونها اما بنته او بنت
امراته ولم يوجد ذلك في الرضاع كما في البحر وغيره سئل فيما اذا تزوج الرجل امراة وقبل الدخول
بها ماتت او طلقها فهل يحل له التزوج بامها رضاعا ام لا الجواب لا يحل له التزوج بها لانها
ام زوجته والنكاح على العقد على البنات يحرم الامهات نسبا او رضاعا وجد الدخول بالبنات
اولا ولو طرا الرضاع على زوجته صغيرة من ضرتها بانتا وكان للصغيرة نصف المهر قال
في فتاوى التاترخانية اذا تزوج صبية وطلقها ثم تزوج امراة لها لبن فارضعت تلك الصبية
حرمت الكبيرة على زوجها وفي المنتقى رجل تحته كبيرة ورضيعة فجاء رجل واخذ شيئا من
لبن الكبيرة واوجر الصغيرة بانتا وللصغيرة نصف المهر وكذا للكبيرة ان لم يكن
الزوج دخل بها ويرجع الزوج بذلك على ذلك الرجل ان تعمد الفساد وفي العيون لو كان
تحته كبيرة مجنونة او معتوهة وصغيرة ارضعت الكبيرة الصغيرة حتى بانتا لا رجوع
للزوج على الكبيرة وفي المحيط وللصغيرة نصف المهر لانه قبل الدخول وفي الخانية
وللمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول وثمة نقول كثيرة فراجعها سئل
فيما اذا عقد زيد نكاحه على بالغة ثم قبل الدخول اخبرته امه بانها ارضعتها فصدقها

واصر على تصديقها امه فهل اذا لم تصدق الزوجة الا على الارضاع ينفسخ النكاح ويجب لها نصف
المهر حيث كان قبل الدخول ولم تصدق بارضاعها اجاب نعم اذا صدق الزوج المذكور
امه بالرضاعة واصر على ذلك ينفسخ النكاح وحيث كان ذلك قبل الدخول ولم تصدق
الزوجة يلزم الزوج نصف المهر والله اعلم كما في البحر وظاهر ما في الخانية ان معنى الاصرار
ان يقول انما قلته حق وفي شرح المنظومة ان هذا هو تفسير الاصرار والثبات ولا
يشترط تكرار الاقرار ولا يكتفي به في تفسير الاصرار اه سئل في زيد اراد التزوج
باخت اخته من الرضاع ولم يكن رضع من امها ولا رضعت هي من امه فهل
يحل له تزوجها ام لا اجاب نعم يحل له ذلك كما في المتون سئل في هند
ارضعت ابني اختها مع بنتيها في مدة الرضاع هل يحرم كل من ابني اختها
على بنتيها ام لا اجاب نعم يحرم والله اعلم سئل في الابن اذا كان في عائلة ابيه
ويعينا وليس له كسب ومات وعليه مهر زوجته هل يكون ما بيده للاب وليس
للزوجة مطالبة الاب بمهرها والحال هذه ام لا اجاب ليس لها مطالبة الاب كما
افتى به خير الدين الرملي سئل في زيد خطب هندا وبعث اليها دراهم وامتعة
كذا فاذا لم يتم امر النكاح هل له الرجوع بما دفعه ام لا اجاب نعم له ذلك يجوز
للخاطب ان يرجع بما دفعه ان لم يتم امر النكاح خيرية سئل في البكر البالغة اذا
اراد ابن عمها ان يتزوجها وابت عن زواجه هل تجبر على النكاح ام لا اجاب
لا تجبر على ذلك لا تجبر البكر البالغة على النكاح در مختار سئل في صغيرة لا اب
ولا جد لها اذا عقدت امها نكاحها على رجل ثم غاب الرجل فبلغت الصغيرة
واختارت فسخ النكاح حين بلغت واشهدت بذلك فاذا حضر الرجل هل
يفسخ النكاح بحكم القاضي بحضور الرجل ام لا اجاب نعم يفسخ والحال هذه
ويفسخ النكاح بشرطان بحكم القاضي به در ولهما خيار الفسخ اي للصغير والصغيرة
بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده بشرط القضاء د سئل في زيد خطب هندا ثم عدلت
عن الخاطب وتزوجت بغيره هل يصح التزوج ولا يمنع من ذلك مجرد الخطبة
السابقة ام لا اجاب نعم يصح ولا يمنع مجرد الخطبة السابقة ولا تمنع

[illegible]

صحة الخطبة السابقة فانها ليست بتزويج بل وعد تبرع بالوعد لا ينعقد النكاح ابن
نجيم سئل في صغيرة اذا زوجها عمها العصبة من ابنه الكفو الصغير بمهر
المثل فهل يكون عقده موقوفا ولها خيار الفسخ عند البلوغ ام لا اجاب
نعم لها خيار الفسخ عند البلوغ وان كان المزوج غير الاب والجد لا يصح النكاح
من غير كفو او بغبن فاحش اصلا وان كان من كفو وبمهر المثل صح ولكن لهما
خيار الفسخ بالبلوغ در مختار سئل في بكر بالغة اذا اراد اخوها ان يزوجها
وابت فهل لا تجبر على النكاح اجاب لا تجبر نفي الدر ولا تجبر البكر البالغة على
النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ سئل في زيد خطب هندا الصغيرة من عمها
الغير الوصي وعقد نكاح زيد عليها هل يتوقف صحة العقد على بلوغها ان اجازته
جاز وان ردته بطل ام لا اجاب نعم لها ذلك وان كان المزوج غير الاب والجد
لهما اي الصغير والصغيرة خيار الفسخ بالبلوغ در سئل في الصغير اذا
زوجه غير الاب والجد بمهر المثل هل يصح النكاح وله خيار الفسخ بالبلوغ
ام لا اجاب نعم له ذلك وان كان المزوج غير الاب والجد نح سئل في زيد خطب
هندا ثم عدل عنها هل يجبر على ان يعود اليها ويتزوجها ام لا اجاب لا يجبر
والحال هذه لا يجبر احد على عمل بغير رضاه خيرية والخطبة وعد والوعد لا يلزم
الوفاء به ابن نجيم سئل في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها من كفوها هل يصح
نكاحها وينفذ وليس لوليها الاعتراض ام لا اجاب نعم يصح نفذ نكاح حرة
مكلفة بلا ولي تمرتاشي سئل في هند عقد نكاحها على زيد واستوفت معجل
مهرها منه فهل لاحد من اقاربها واوليائها منعها من الزوج ام لا اجاب
ليس لاحد منهم ذلك وعلى اوليائها ان يسلموها الى زوجها حيث استوفت
معجل مهرها فله نقلها حيث شاء ملتقى سئل في زيد عقد نكاحه على هند
عقدا صحيحا مستوفيا شرائط الصحة وبعد قبضها المهر منعها الولي عن
تسليمها وهي تطيق الجماع هل يجبر الولي على تسليمها للزوج واذا امتنعت

حتى تكون ناشزة فلا تستحق النفقة ام لا اجاب نعم تجبر واذا امتنعت لا تستحق
النفقة يجبر ولي التي لا تطيق الجماع على تسليمها خيرية ومع قيام المانع من
قبلها لا تستحق النفقة در سئل في زيد عقد نكاحه على هند بمهر موجل الى مدة
كذا وكفل به عمرو واذا حل الاجل هل يكون لها خيار الطلب من ايهما شاءت
ومنع نفسها من الزوج حتى تستوفي مهرها ولها مطالبته بالنفقة حيث كان
المنع بحق ام لا اجاب نعم يكون لها خيار الطلب ومنع نفسها للمهر ولها
مطالبته بالنفقة والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب
الكفيل صرة منعت نفسها للمهر تستحق النفقة بعد رحالهما در سئل
في هند ارضعت صبيا ولها بنت فاراد ابو الرضيع التزوج بتلك البنت التي هي
اخت ابنه من الرضاع هل تحل له اولا اجاب نعم تحل له قال في الدر المختار وتحرم
منه اي بسببه ما يحرم من النسب الا ام اخيه واخته ونص عليها اخت ابنه انتهى ملخصا
سئل في زيد مات عن زوجة حامل وبعد موته بثلاثين يوما طرحت توأمين
ذكرا وانثى كاملي الخلقة هل تنقضي عدتها ولها ان تتزوج بمن شاءت اولا اجاب
نعم تنقضي عدتها ولها ان تتزوج بعد انقضاء النفاس كما في الدر من الحيض سئل في زيد
له ام ولد اعتقها عتقا منجزا ثم عقد نكاحه عليها بمهر مسمى برضاها هل يصح
عتقها ونكاحها اولا اجاب نعم يصح عتقها ونكاحها كما يعلم من الدر وغيره
وفي الصورة اذا سمى لها في العقد عقارا معينا مهرا معجلا ومؤجلا هل تصح
التسمية ويصير العقار ملكا لها بالعقد وليس له بعد ذلك نزعه من يدها
والحالة هذه اولا اجاب نعم تصح التسمية ويصير ذلك العقار المعين ملكا لها وليس
له نزعه بعد ذلك من يدها كما في الانقروية سئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته
لتزوجها فاشتاقت الى رؤية ولدها هل يجب عليه ارساله ام لا اجاب لا يجبر
على ان يرسله اليها اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب بل هي اذا ارادت ان تراه
لا تمنع من ذلك ويمكنها الاب من رؤيته قارئ الهداية سئل في الزوجة اذا

اذا اشتكت من زوجها الاكثار من الجماع بحيث لا تطيق ذلك واقر الزوج بذلك هل
يؤمر بالرفق بها بقدر طاقتها اولا اجاب لا تجوز الزيادة على قدر طاقتها
والراي في تعيين المقدار للقاضي كما في الدر عن النهر سئل في هند وكلت وليها
في عقد نكاحها على زيد بمهر مسمى فقبل الوكالة فاذا عزلته في غيابه ولم يعلم بعزله
وعقد نكاحها على زيد غير عالم بعزله هل يصح العزل اولا وينعقد النكاح اجاب
لا يصح العزل وينعقد النكاح والحالة هذه قال في البزازية وعزل الوكيل بالطلاق والنكاح
لا يصح بلا علم لانه وان لم يلحقه الضرر فيه لكنه يصير مكذبا فيكون غرورا كذا
في الانقروية سئل في الحاكم الحنبلي اذا فسخ نكاح امراة على قواعد مذهبه ورفع لحاكم حنفي
تنفيذه ثم رفع لقاض اخر هل يمضيه على الصحة وليس له نقضه والحالة هذه ام لا
اجاب يمضيه على الصحة وليس له نقضه حيث وقع مستجمعا شرائطه ولم يكن
مخالفا للكتاب والسنة والاجماع والمسئلة في كثير من الكتب ومن اشبع الكلام في هذا
المقام صاحب الخيرية سئل في الزوج اذا دخل بزوجته في بلد ثم ارتحلت لبلد
اخرى واراد العود الى البلد التي تزوجها فيها هل لها الامتناع من العود معه اولا
اجاب ليس لها الامتناع قال في التاترخانية واذا اراد الزوج ان يذهب بامراته الى بلدة
اخرى بان كان تزوجها في تلك البلدة فله ذلك لانهما تراضيا على الاجتماع والاستمتاع
في تلك البلدة انتهى سئل عن الاب اذا زوج ابنته الصغيرة هل له قبض معجل الصداق
قبل التمكين والحال انها لا يستمتع بها للصغر اجاب نعم له المطالبة بذلك وقبضه
من الزوج دون النفقة سئل فيما اذا اسكن الزوج زوجته في دار مع اجانب يطلعون
عليها لعدم امكان الخباء فرفعت الزوجة امرها للقاضي هل له ان يامره باسكانها
في مسكن من دار خال عن الاجانب بين جيران صالحين اولا اجاب نعم له ذلك كما
يعلم من الدر سئل في رجل قال مبارك بنتك فقال له جاتك فقال جراوها ماية غرش
هل ينعقد نكاحها اجاب لا ينعقد لانه لم يات بلفظ النكاح ولا التزويج ولا بما وضع
لتمليك العين حالا والنكاح انما ينعقد بذلك سئل في انعقاد النكاح بلفظ التجويز

اجاب نعم ينعقد ممن انعقت كلمتهم في هذه اللفظة وكانوا يطلقون بها الاستمتاع
كما افتى به ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية وهذا مما يجب القطع به سئل في رجل
خطب لاخر صغيرة من وليها وجرت مقدمات النكاح المذكور نعقد العقد قال الولي
للخاطب زوجتك فلانة بكذا فقال قبلت فهل يقع النكاح للخاطب او المخطوب له بنعقد
النية والمقدمات ام كيف الحال واذا قلتم للخاطب فهل اذا طلقها قبل الدخول
وزوجت للمخطوب له يجوز لكونها لا عدة عليها ام كيف الحكم اجاب وقع النكاح للخاطب
ولا عبرة للمقدمات في البزازية خطب لابنه فقال ابوها الاب لا ابن زوجت بنتي بكذا
فقال ابو الابن قبلت صح للاب وان جرت مقدمات ان النكاح للابن في المختار ومثله
الوكيل انتهى واذا اطلقها الزوج المذكور قبل الدخول وعقد للثاني عليها جاز اذ لا
عدة والحال هذه والله اعلم سئل في رجل زوج صغيرته القاصرة في مرضه لرجل بمهر
معلوم بحضرة شهود ثم مات فهل يقدح في النكاح كون الاب في المرض وهل لاحد الاوليا
النازلة رتبتهم عن رتبة الاب ان يتعرض النكاح بابطال او غيره ام لا اجاب
ليس لغيره ابطال النكاح اذ الولاية لا تبطل بمجرد المرض مع سلامة العقل المرتب عليها
صلاح التصرف باجماع العلما سئل في بكر بالغة زوجها ابوها من رجل فردت النكاح
حين بلغها فهل والحالة هذه يرتد النكاح بردها ام لا وهل القول قولها في الرد
بيمينها ام لا اجاب نعم يرتد بردها والقول قولها في الرد بيمينها سئل عن
رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ظهر انها في عصمة الغير وفرق بينهما وقضي بها
للاول فهل له وطوها من غير عدة ام لا بد من العدة اجاب ان كان الثاني لا
يعلم بنكاح الاول تجب العدة وان كان يعلم لا تجب ويحل للزوج الاول وطوها
سئل عن صغيرة زوجها غير الاب والجد فبلغت والزوج غايب فهل لها ان تختار
فسخ النكاح في غيبته ويفرق الحاكم بينهما ام لا اجاب لها ان تختار نفسها وتشهد
على ذلك سئل عن رجل تزوج بامراة ودخل بها قبل ان يدفع لها معجل الصداق
فارادت ان تمنع نفسها حتى تقبض معجل صداقها هل لها ذلك بعد الدخول بها ام لا تستحق

تستحق لاجل المنع المذكور اجاب لها ان تمنع نفسها منه لتقبض معجل صداقها ولو بعد
الدخول بها وتستحق عليه النفقة والكسوة ولا تمنع من ذلك المنع المذكور سئل في العبد
اذا تزوج امة بغير اذن سيدها ولا اجازته ثم طلقها هل يكون طلاقه متاركة
لا ينتقص به العدد ولكونه نكاحا موقوفا او لا اجاب نعم يكون طلاقه اياها
متاركة لا ينتقص به العدد كما في الفتح نقلا عن المحيط واعتمده في الدر المنتقى سئل
في القاضي الحنفي المفوض له الاستخلاف من قبل السلطان اذا ولى شافعي المذهب وقضى بالولي
بفسخ النكاح لامراة غاب عنها زوجها مدة طويلة مع استيفاء شرايط الفسخ عندهم
هل ينفذ قضاوه ويجوز لها التزوج باخر بعد انقضاء العدة او لا اجاب نعم ينفذ
ويجوز والحالة هذه قال في الدر المختار لا يفرق بينهما بعجزه عنها بانواعها الثلاثة
ولا بعدم ايفائه لو غايبا حقها ولو موسرا وجوزه الشافعي باعسار الزوج وبتضررها بغيبته
ولو قضى به حنفي لم ينفذ نعم لو امر شافعيا فقضى به نفذ اذا لم يرتش الامر والمامور
انتهى وكذا في الحاوي القدسي وافتى به خير الدين الرملي مرعيا للضرورات فانها
تبيح المحظورات سئل في امراة اذا وجدت زوجها عنينا وفرق القاضي بينهما بعد
تاجيله سنة وعدم وصوله هل للزوج الرجوع عليها بما دفعه من المهر وما انفقه او لا
اجاب ليس له الرجوع كما في الدر المختار وغيره سئل هل تجبر الزوجة على السكنى
في بيت منفرد من دار ذات بيوت ساكن فيها اقارب الزوج وغيرهم يجمعهم باب واحد
يقفل عليها ام لا اجاب اذا كانت الدار كبيرة وفيها منازل وبيوت ولكل بيت
باب وغلق له ان يسكنها في بيت منها لحصول كفايتها به اذا استغنت به ولم تنفقه
ولا يجب على الزوج خضار من يونسها الا اذا كان لها خادم ملكه لها فعليه نفقة خادمها
اذا كان موسرا وان لم يكن لها خادم نفقتها خادمها على الزوج لان عليه كفايتها
وسكنها بين اقوام صالحين بحيث لا تستوحش قارئ الهداية سئل في الصغيرين
اذا كان لهما مال ورثناه من امهما فهل تكون نفقتهما في ربحه وان لم يف الربح يصرف اليه
من الاصل ما يفي بالنفقة ولا يلزم الاب شي من النفقة ما دام لهما مال ام لا اجاب

حتى تكون نفقتهما في رحم وانما هي في الرحم بحكم التبعية للاصل فما بقي بالنفقة ولا يلزم الاب شيء من النفقة
ما دام لهما مال كما في المنح سئل في جارية مملوكة لهند اذا قالت انا حامل من ابن هند وانكر
ابن هند ذلك فهل يسري قولها عليه ولا تملك هند بعد ذلك بيعها ام لا اجاب
لا يسري قولها عليه على ما في الخانية وتملك هند بيعها سئل في صغير لا ولي له زوجه
اجنبي من هند بغير اذن القاضي ولا اجازته هل يصح النكاح اولا اجاب
لا يصح اذ الولي شرط صحة نكاح صغير وصغيرة ومجنون ورقيق كذا في الدر
المختار بل في الفتاوى الكواكبية سئل في صغير لا ولي له اذا زوجه عمرو الاجنبي
بغير اذن القاضي هل يصح النكاح اولا اجاب لا يصح والله اعلم سئل فيما اذا زوجت
ام الصغير الرضيع باجنبي والصغير ليس له سوى اب فقط غير مشفق عليه والام
وزوجها مشفقان على الصغير ويربيانه مجانا فهل اذا رأى القاضي منع الاب عنه
وابقاءه عند الام يكون له ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك ان كان الاب غير مشفق والام
وزوجها مشفقان على الصغير وعلى القاضي ذلك كما افتى بذلك القاضي فخر الدين
الكوفي ونقله الاسكوبي عنه في كتاب القضا وعزاه الى جواهر الفتاوى سئل اذا
تزوجت الامة بغير اذن مولاها وباعها المولى قبل الاجازة فهل يكون للمشتري
ان يجيز ذلك النكاح الجواب لا يملك المشتري اجازة النكاح الذي حصل وهي في
ملك البائع ان لم يكن الزوج وطيها لانه بطل العقد المذكور بمجرد الشرا لطريان الحل البات
على الحل الموقوف واما اذا كان الزوج وطيها فيملك الاجازة لانه لا يحل للمشتري وطيها
لان وطي الرجل يحرمها الا انها صارت معتدة لانه لم يبطل الحل الثابت على الموقوف
فاذا حاضت بطل العقد لحلها للمشتري والله اعلم سئل اذا دفع المولى جارية لعبده
ليتسرى بها هل يحل للعبد وطيها ويجوز ذلك الدفع للسيد الجواب لا يحل ذلك ولا
يجوز للسيد دفع الجارية لعبده ليتسرى بها العبد لان حل الوطي لا يثبت شرعا
الا بملك يمين او عقد نكاح وليس للعبد ملك يمين فانحصر حل وطيه في عقد
النكاح فتح سئل فيما اذا وكلت هند البالغة العاقلة اخاها في عقد نكاحها على

نكاحها على زيد بمهر كذا فاذا اجتمع اخوها الوكيل المرقوم مع زيد في مجلس
وقال الوكيل للزوج زوجتك موكلتي اختي فلانة وقال الزوج قبلت فهل
ينعقد النكاح حيث لا مانع شرعا ام لا اجاب نعم ينعقد النكاح المذكور
والحالة هذه والله اعلم سئل في امراة بالغة عاقلة حرة وكلت زيدا في تزويجها
من عمرو بشهادة رجل وامراتين فزوجها وكيلها من عمرو بايجاب وقبول منهما
بحضور جماعة من المسلمين فالجهل اذا لم يكن احدهما او ثانيهما حاضر النكاح
يقدح ذلك في صحة النكاح اولا اجاب لا يقدح ذلك حيث كان الزوج كفوا لها
سئل فيما اذا امر رجل رجلا ان يزوجه امراة بمهر هو الف مثلا فزوجه باكثر
ودخل بها الزوج قبل ان يعلم بالزيادة فهل يكون الموكل على خياره وما الذي يلزمه
الجواب نعم هو باق على خياره لان هذا الدخول ليس رضى لانه على اعتبار
ان الوكيل لم يخالف فان فارقها فلها الاقل من المسمى ومهر المثل كذا في فتح القدير
سئل اذا عين الموكل مهرا فزوجه الوكيل باكثر ورد الموكل النكاح حين علم بالزيادة
فما الحكم في ذلك الجواب ان كان الوكيل ضمن لها المهر ثم رد الزوج النكاح للزيادة
في المهر يلزم الوكيل نصف المهر وليس له ان يلزم الموكل النكاح ويغرم هو الزيادة
لانه لما لم يمتثل صار فضوليا من فتح القدير سئل فيما اذا اختلف الزوجان
في متاع البيت فما الحكم في ذلك اجاب الحكم في ذلك ان القول قول الزوجة في المتاع
الذي يختص بالنسا والقول قول الزوج فيما يختص بالرجال وكذا القول قول الزوج
في المتاع الصالح لهما لان الزوجة والمتاع الصالح لهما في يد الزوج والقول
قول ذي اليد اه سئل فيما اذا اختلفت الزوجة مع ورثة الزوج في دار السكنى
فادعت الزوجة ان الدار ملكها وادعت الورثة انها ملك مورثنا فهل
القول قول الزوجة مع يمينها ام لا اجاب نعم القول قول الزوجة مع يمينها وعلى
ورثة الزوج البينة انها ملك مورثنا كذا في لسان الحكام في الدعوى ومثله
في الدرر سئل فيما اذا اختلفت الزوجة مع ورثة الزوج في المتاع المشكل كالعبد
والنقود والاواني والفرش والمواشي والمنازل والكروم والمزارع انه لها وورثة

الزوج يدعون انه لمورثهم ولا بينة لهما فهل القول قول الزوجة فيما تدعيه في الصالح
لهما مع اليمين ام لا اجاب القول قول الزوجة فيما تدعيه من الصالح لهما مع اليمين
حيث لا بينة لهما في ذلك كذا في شرح الكنز للعيني والقهستاني في كتاب الدعوى
وفي الصورة اذا اقامت ورثة الزوج بينة في المتاع المشكل انه لمورثهم واقامت الزوجة
بينة انه لها فهل تقدم بينتها في المتاع المشكل ام لا اجاب بينتها اولى بالقبول
في المتاع المشكل كذا في مجمع الفتاوى سئل فيما اذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا
هل يتعجل المهر المؤجل عليه الى وقت الطلاق ام لا يتعجل الا بالطلاق البائن اجاب
يتعجل بالطلاق الرجعي فتاوى ابن نجيم سئل فيما اذا تزوج زيد هندا على انها بكرا على
انها بكر فاذا هي ثيب فهل يلزمه كل المهر اذا دخل بها او اختلى خلوة صحيحة
وهل يلزمه نصفه اذا طلقها قبل ذلك اجاب نعم يلزمه جميع المهر في حالة
الدخول او الخلوة الصحيحة ونصفه اذا طلقها قبل ذلك قال في الاشباه ما
نصه تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة قد تذهب
باشياء فليحسن الظن بها كذا في الملتقط مذكور في قواعد العارية سئل
فيما اذا خطب زيد من رجل ابنته ودفع له ثوابا ودراهم في مقابلة عوائد تسمى ملاكا
واعيادا ومواسم ولم يتم امر النكاح بينهما فهل لزيد الرجوع بما دفعه للرجل
ام لا اجاب نعم لزيد الرجوع بما دفعه واخذه بعينه ان كان قايما وان هلك
فالمثل في المثلي والقيمة في غيره سئل فيما اذا ادعى وكيل الزوجة تزويجها من
الميت وانكرت ورثته فشهد شاهدان بان الوكيل قال لزيد في حال حياته
بحضورنا اعطيتك موكلتي فلانة وقال زيد قبلت فهل هذه الشهادة
تكون مقبولة وتثبت بها الزوجية بين زيد الميت والموكلة وتستحق المهر
والارث منه ام لا اجاب نعم هذه الشهادة مقبولة مثبتة للزوجية ويترتب
عليها احكامها ولا يقدح في ذلك دعوى الوكيل التزويج وشهادة الشاهدين
بلفظ الاعطاء لانه تجب مطابقة الدعوى للشهادة معنى فقط لا لفظا ومعنى

كما هو مصرح به في الدرر والغرر وهذه الشهادة مطابقة للدعوى معنى فتقبل والله اعلم
سئل فيما اذا تزوج زيد هندا بمهر معلوم ولم يدخل بها وارسل لها امتعة غير المهر
ثم مات عنها وعن ورثة فهل تستحق جميع المهر المسمى مع ما يخصها من الارث المفروض
لها وليس للورثة طلب الامتعة المرسلة من الزوج لها اجاب نعم تستحق جميع المهر المسمى
مع ما يخصها من الارث وليس للورثة طلب الامتعة المرسلة من الزوج الى الزوجة
كما في جامع الفتاوى والبزازية وغيرهما سئل فيما اذا جهز الرجل بنته وسلمها ذلك ثم
ادعى ان ما دفعه عارية فهل اذا كان العرف ان الاب يدفع ذلك جهازا لا عارية
يكون القول قول البنت بيمينها اجاب القول قول البنت بيمينها حيث كان العرف
على دفع ذلك جهازا فليس للاب استرداد ما دفعه جهازا والحال هذه قال
في العمادية والبزازية وفتح القدير جهز بنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت
هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية فالقول
للزوج او للبنت ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك جهازا لا عارية فالقول
للبنت انتهى سئل فيما اذا قبض زيد مهر بنته ليجهزها ويزفها الى زوجها
فهل اذا زفها الى الزوج من غير جهاز يكون للزوج مطالبته به اجاب نعم
له ذلك عقدا رما يليق بالمهر اسوة امثالها لما ان الاعتراف به نقلا عن القنية والمجتبى
وشطهم في جامع الفصولين سئل فيما اذا اقر رجل فقال تزوجت المراة بغير شهود
ووطئتها وصدقته في الوطي وانكرت التزوج فهل يواخذ باقراره فيلزمه المهر ولا
يحد ام اجاب نعم يواخذ باقراره فيلزمه مهر المثل سمى لها مهرا او لا كسائر الانكحة
الفاسدة ويندرئ الحد عنهما سئل عن زيد اذا عقد نكاح هند لنفسه وجعل
مهرها عقارا كذا ولم يدخل بها ولم يقبضها اياه حتى مضت سنة فهل غلته
لهند غلة السنة ام لا اجاب نعم غلته وقد صرح بذلك في الاشباه كذا في فتاوى
الفارسية سئل عن امراة اسرت ودخلت دار الحرب فتزوجت هناك مسلما هل يصح
اجاب اذا دخلت ماسورة بانت من زوجها فاذا انقضت عدتها فتزوجت هناك مسلما صح

[illegible]

سئل في رجل مات وعليه ديون وترك تركة وافية بديونه فهل يكون مؤخر صداق
زوجته دينا ايضا يؤخذ من تركته ويكون لها اسوة بالدائنين اولا اجاب نعم يكون
مؤخر صداقها دينا كسائر ديون الصحة يؤخذ من تركته وهي اسوة للغرماء ما لم يتعلق
به ما يسقطه سئل في رجل عقد نكاحه على امرأة بمهر كذا ودفع لها نصفه وبقي النصف
في ذمته اذا طلقها قبل الدخول والخلوة الصحيحة بها فهل يكون لها مطالبته
بالنصف الثاني الباقي في ذمته اولا اجاب ليس لها ذلك لان الطلاق قبل الدخول منصف
سئل فيما اذا تزوج الرجل بامرأة ثم سمى لها مهرا وقبل الدخول قبلت ابن الزوج بشهوة
وحكم بالتفريق فهل تجب المتعة على الزوج ام لا اجاب لا تجب عليه متعة ولا غيرها وكذا
الحكم في كل فرقة جاءت من طرفها كردتها واما اذا جاءت الفرقة من طرف الزوج والمسألة
بحالها كردته وتقبيله امها بشهوة فانه يجب المتعة كما هو مصرح به في فتح القدير
سئل في رجل عسكري يخدم حكام العرف وجباة الاموال التي تؤخذ من الرعية
بغير وجه شرعي هل يكون كفوا لمعتقة صالح دين من ذرية قوم صالحين ذوي
فضل ودين ام لا اجاب لا يكون كفوا لمعتقة صالح دين اذ الكفاءة تعتبر ديانة
كما هو مصرح به في المتون وفي الصورة وفي الصورة حيث قلتم انه لا يكون كفوا فهل
لابن معتقها الذي لا ولي لها غيره الاعتراض في ذلك ام لا اجاب نعم اذا زوجت
المعتقة نفسها من غير كفو يكون له الاعتراض لثبوت الولاية له اه وفي الظهيرية
العساكرة لا يكونون كفوا لاحد الا امثالهم وهم الذين يسعون المترفين اه سئل
فيما اذا زوج زيد بنته الصغيرة بالولاية عليها من عمرو البالغ وجرى بينهما عقد
النكاح فهل يكون ذلك نكاحا صحيحا اولا اجاب نعم يكون النكاح المذكور صحيحا
نافذا حيث كان المزوج بنته وليا جابرا والمتزوج عاقلا بالغا حتى اذا طلقها
يلزمه المهر واذا مات احدهما ورثه الآخر سئل في الصغيرة لا اب ولا جد لها
اذا عقد عمها نكاحها على رجل ثم بلغت واختارت فسخ النكاح ساعة ما بلغت واشهدت
بذلك فهل لها ذلك وينفسخ النكاح بحكم القاضي لدى حضور الزوج اولا اجاب نعم لها
ان تختار نفسها حيث كانت صغيرة وقت التزويج واختارت وقت البلوغ ساعة

وينفسخ النكاح بشرط ان يحكم القاضي به لان في اصله ضعفا اذ هو مختلف فيه كتاب
الطلاق سئل فيمن قال كل امرأة تدخل في نكاحي فطالق ثلاثا فزوجه فضولي
وقبل بالفعل لا بالقول فهل يقع ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق ففي
القنية عن النسفي كل جواب عرفته في قوله كل امرأة اتزوجها يعني من
جواز نكاح الفضولي فيه فهو الجواب في قوله كل امرأة تدخل في نكاحي
لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزويج فكان ذكر الدخول في نكاحه
كذكر التزويج فكان تعليقا به فتنحل اليمين قبل الاجازة فلا يحنث واذا
قال كل امرأة تصير حلالا لي فهذا وما لو قال كل امرأة تدخل سواء انتهى
سئل فيمن قال لزوجته ان كلمت امك لا يصيبك مني خير ثم كلمتها فقال
لها انت علي حرام فهل تبين منه وان لم ينو اجاب تبين منه ولا تحل له الا
بعقد جديد قال في القنية قالت لزوجها في مخاصمة في المال ان ما تأخذه حرام
فقال انت حرام ولم ينو لا يقع لانه رد لما نسب اليه فيما تطليقه اه سئل
فيمن قال ان اشتغلت في شغل ابي تكن زوجتي طالقا ثم سئل كيف حلفت
فقال قلت ان اشتغلت في شغل تكن زوجتي طالقا ثلاثا وقصد الاخبار
كاذبا فهل يصدق في ذلك فاذا اشتغل في شغل ابيه تطلق ثلاثا او واحدة
رجعية اجاب يصدق ديانة فاذا اشتغل تطلق رجعية ففي الخيرية سئل
في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال انت مطلقة من شهرين ويقول
نويت الاخبار عن الماضي كاذبا هل يقع عليه طلاق قال لا واذا قلتم نعم هل له ان يردها
ام لا اجاب يقع قضاء لا ديانة وعلى حكم القضاء له مراجعتها في العدة وبغير عقد
وبعد انقضائها بعقد جديد حيث لم يقصد منه سوى ما ذكر سئل فيمن قال
لام زوجته ان دخلت فلانة هذه الدار افرغ لك عن زوجتي ناويا انه يطلقها
في المستقبل فاذا دخلت فلانة الدار ولم يطلق هو زوجته هل يقع عليه الطلاق بمجرد
هذا القول ام لا اجاب لا يقع الطلاق والحال هذه بمجرد هذا القول في الفتاوى الخيرية

سئل عن رجل قيل له انطلق زوجتك واحدة او ثنتين او ثلاث فقال ثلاثين عيرنا و
الحال هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه حيث نوى الاستقبال وقد صرحوا
بان السؤال معاد في الجواب فقال اطلقها الكل اطلقها ثلاثين وصيغة المضارع حقيقة
في الاستقبال فهو يحتمل فيصدق على قصد الاستقبال من البحر والكوكب الدري
اخذت هذه المسئلة فراجعها سئل فيمن قال لزوجته ان خليتك تروحي الى بيت
اخيك تكوني طالقا ثلاثا فاذا ذهبت الى بيت اخيها في غيبته بغير اذنه فهل
يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق ان خرجت في غيبته بغير اذنه
كما في كتاب الايمان من الخيرية سئل فيمن بيده بستان لعمرو قال ان لم اسلمه اليك
تكن زوجتي طالقا فسلمه اليه فهل تنحل يمينه ولا يقع عليه الطلاق ان اخذه منه
بعد ذلك ام لا اجاب نعم تنحل يمينه ولا يقع عليه الطلاق اذا اخذه منه بعد ذلك
نقل بعض المفتين لصاحب المنح فايدة مهمة يجب الاعتناء بتحريرها وحفظها
قال في المجمع ومن حلف على نفي فعل تركه ابدا قال ابن ملك في شرحه يعني يجب عليه
انه لا يفعله مدة عمره حتى لو فعله لا تنحل يمينه او على فعل اي على ان يفعل فعله
نفعله مرة يعني بر في يمينه بفعله مرة لانه في الاثبات لا يقتضي العموم وانما يحنث
بوقوع الياس من الفعل بهلاك الفاعل او محل الفعل الا قوله حتى لو فعله لا تنحل
يمينه الظاهر ان الضمير يعود الى المحلوف عليه وهذا مشكل لان الفاعل اذا فعل المحلوف
عليه مرة حنث ولزمته الكفارة وانحلت اليمين اذا كان التعليق بسوى كلما
مما يدل على ذلك ما قال الاتقاني والاكمل في شرح الهداية فان فعله في صورة النفي
مرة حنث وفي قاضي خان فاذا فعله مرة واحدة حنث في يمينه وانحلت اليمين
فعلى هذا قول الشارح يعني لو فعله لا تنحل يمينه غير صحيح واجيب عنه بان اليمين في قوله
يعود الى الترك يعني ان فعل الترك مرة لا تنحل يمينه كما نبه عليه بعض
الفضلاء وبهذا يندفع ما اورده عليه الشيخ قاسم وغيره انتهى والله اعلم
ومن على سؤال في رجل حلف بالطلاق من زوجته انها لا تخرج الى بيت اهلها الا باذنه ولا دون كمله
فخرجت الى منزل قريب من بيت اهلها قاصدة له فحلف بعض عبرانيها لا دخلت بيت اهلها فهل
يحنث ام لا اجبت انه لا يحنث حيث ادخلت محولة من غيرا انها لعدم دخول ذلك في يمينه

[illegible]

كتاب الطلاق سئل في زيد اذا قالت له زوجته ابرأتك عن حقي ومهري فطلقني
فقال لها زوجي طالق فهل يقع عليه طلقة رجعية فله مراجعتها في عدتها اجاب
نعم يقع عليه طلقة رجعية وله مراجعتها في عدتها كذا في الفتاوى الخيرية وصورتها في
رجل غضب من زوجته فقال لها اذا ابرأتيني طلقتك فقالت ابرأتك فقال انت
طالق فهل له ان يراجعها في عدتها ام لا فاجاب نعم له المراجعة لانه ليس بطلاق معلق
على الابراء بل الابراء مستقل بنفسه والطلاق مستقل بنفسه فيقتصر كل على حكمه ولا فرق
بين قوله ان ابرأتيني اطلقك او ان ابرأتيني طلقتك لان معنى كل منهما الاستقبال
فافهم والله اعلم واما قوله زوجي طالقة فيقع به طلقة رجعية كما افتى به خير الدين
الرملي سئل في زيد حلف بالطلاق انه لا يدخل داره ما دامت زوجته في الدار
فاذا خرجت زوجته من تلك الدار ثم دخل هو وقد خلت هي ثم صار يدخل الدار وهي
في الدار فهل يقع عليه طلاق ام لا اجاب لا يقع عليه طلاق كما في الخيرية وجامع الفتاوى
سئل في المطلقة ثلاثا بموجب حجة بيدها اذا اخبرت بانقضاء عدتها بالحيض
بعد ستين يوما من الطلاق وهي ممن تحيض فهل تصدق ولها التزوج بكفو غير
المطلق اجاب نعم تصدق كما في الدرر والله اعلم سئل في زيد طلق زوجته طلقة
رجعية وراجعها فاذا طلقها بعد ذلك بقوله زوجي طالق فهل له مراجعتها في عدتها
حيث لا مانع شرعا اجاب نعم له ذلك حيث لا مانع قال في الخيرية سئل في رجل قال
لزوجته زوجي طالق فهل تطلق طلاقا رجعيا ام بائنا واذا قلتم تطلق رجعيا فما
الفرق بينه وبين ما اذا اقتصر على قوله زوجي ناديا به طلاقا حيث افتيتم بانه بائن
فاجاب بانه في قوله زوجي طالق معناه زوجي بصفة الطلاق فوقع بالصريح
بخلاف زوجي فان وقوعه بلفظ الكناية والله اعلم سئل في زيد زوجته غير مدخول بها
اذا حلف بالطلاق الثلاث لا يدخل داره وقبل دخولها طلق زوجته فدخل الدار
تجدد عقد نكاحه عليها برضاها وحضرة الشهود فهل يكون قد انحلت يمينه لا الى
جزاء فلا يقع عليه بعد ذلك طلاق بدخوله الدار المذكورة اجاب نعم تكون قد انحلت
يمينه لا الى جزاء فلا يقع عليه بعد ذلك طلاق بدخوله الدار المذكورة كما في الدرر
والله اعلم سئل في المطلقة الحاضنة لبنتها الصغيرة من المطلق اذا تزوجت باجنبي

ذي رأفة للصغيرة لو ينظر اليها شزرا ولا يطعمها انذرا فاراد المطلق اخذها منها
وابقاها عند زوجته فهل يكون ابقاؤها عند امها اولى **اجاب** نعم يكون ابقاؤها
عند امها اولى والحالة هذه كما في فتاوى اسعد افندي التركية **سئل** في زيد المغروم بهند
اخت عمرو راه اشتاجر مع عمرو فارمى لعمرو بثلاث حصيات قايلا له هذه حصيات اختك
وما زاد على ذلك فهل تطلق هند بمجرد رميه للحصيات اولا **اجاب** لا تطلق هند بمجرد
رميه للحصيات لما في الخانية وغيرها امراة قالت لزوجها طلقني واشار اليها بثلاث
اصابع ونوى بها ثلاث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به اه وفي الخيرية سئل في رجل
قال للغلام عنده خذ ثلاث حصيات من الارض وارمها لزوجتي عني ولم يذكر الاسم
والماسور لفظ الطلاق هل يقع على زوجته طلاق ام لا فاجاب لا يقع به الطلاق
اذ العدد انما يفيد العلم عرفا وشرعا اذا اقترن بالاسم ولا طلاق هنا ملفوظ فكانه
لغوا انتهى **سئل** في زيد تشاجر مع زوجته فقال لها تكونين طالقة مني ورمى بثلاث
احجار بكيف الحكم الشرعي **اجاب** ان ذكر الطلاق واشار بثلاثة احجار وقع الطلاق
ثلاثا اذ هو في العرف كالاشارة بالاصابع واما ان اشار ولم يذكر الطلاق فلا يقع
شيء لان الطلاق لا يقع بالضمير بدون اللفظ كما في الذخيرة والله اعلم وفي الفتاوى
لو حلف لا يساكن زيدا فدخل زيد داره غصبا ان لم يأخذ بالنقلة حنث وفي الاصل
لو دخل عليه زايرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام
وذلك باهله ومتاعه انتهى من الحاوي القدسي وان حلف لا يساكنه في بيته فدخل
عليه زايرا او ضيفا واقام عنده يوما او يومين لم يحنث انتهى **سئل** في رجل اخبرته
امراة ان بينه وبين زوجته المدخول بها رضاعا من اجنبية هي فلانة فاذا وقع في
قلبه صدقها فطلق زوجته هل يلزمه مهرها المسمى بتمامه ام لا **اجاب** نعم يلزمه
مهرها المسمى بتمامه كما في فتاوى العطائية والله اعلم **سئل** فيما اذا ادخلت امراة
ثديها في فم رضيع ووقع الشك في وصول لبنها الى جوفه فهل تثبت حرمة الرضاع بذلك
ام لا **اجاب** لا تثبت حرمة الرضاع بذلك كما في الاشباه والله اعلم **سئل** عن الرضاع هل
يثبت بقول رجل وامراة اولا بد لثبوته من شهادة رجلين او رجل وامراتين **اجاب**
لا يثبت بقول رجل وامراة ولا بد لثبوته من شهادة رجلين او رجل وامراتين ففي الدرر و

دخل زايرا او ضيفا

الدرر ويثبت اي الرضاع بما يثبت به المال كالبينة اي شهادة الرجلين او رجل وامراتين
والتصادق انتهى **سئل** في زيد قال اشهد الله وملايكته ان لا افعل كذا ثم فعله فهل
يكون قوله المذكور يمينا فتلزمه الكفارة ام لا **اجاب** لا يكون قوله المذكور يمينا فلا
تلزمه الكفارة ففي الخانية لو قال اللهم انا عبدك اشهدك واشهد ملايكتك ان لا
افعل كذا ففعل لا تلزمه الكفارة لانها ليست بيمين اه وفي العطائية لو قال اشهدك
اللهم ان لا افعل كذا ففعل يستغفر الله ولا يلزمه الكفارة اه **سئل** في زيد حلف بالطلاق
انه اذا عوفي من مرضه ليسافرن ثم عوفي من مرضه فسافر من بلدته حتى فارق عمرانها
ثم بدا له عن السفر ورجع الى البلدة فهل يكون قد بر في حلفه فلا يقع عليه طلاق ام لا
اجاب متى خرج قاصدا للسفر وجاوز عمران مصره صدق عليه انه مسافر ويكون
قد بر في حلفه فلا يقع عليه طلاق كما في فتاوى التمرتاشي والله اعلم **سئل** في زيد اذا
حلف بالطلاق الثلاث طول ما فلان يعني ما دام ساكنا هذه الدار لا يسكنها هو
فهل اذا تحول فلان باهله واثاثه ومتاعه من تلك الدار وسكن دارا اخرى ثم سكن
زيد تلك الدار ثم رجع فلان فسكن لا يقع على زيد طلاق **اجاب** لا يقع على زيد
طلاق والحالة هذه كما في المنح والخيرية والله اعلم **سئل** اذا حلف بالطلاق الثلاث
ما دامت زوجته ساكنة عند امه في دارها لا يدخل هو تلك الدار ثم لم يدخلها
حتى نقل زوجته واسكنها مكانا اخر بحيث لم يبق لها ولا لها في دار امها شيء وبقي
ساكنا في ذلك المكان الاخر ايا ما فهل تنتهي يمينه حينئذ فاذا عاد وسكن بزوجته
عند امه في دارها لا يقع عليه طلاق **اجاب** نعم تنتهي يمينه حينئذ فاذا عاد وسكن
بزوجته عند امها في دارها لا يقع عليه طلاق ففي المنح كلمة ما زال وما دام وما كان
غاية تنتهي اليمين بها فاذا حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج تنتهي اليمين بالخروج
فاذا عاد فاليمين منتهية فاذا فعل ذلك الفعل لا يحنث في يمينه اه وفي العمادية والفاظ
التاقيت ما دام وما لم وحتى والى فلو قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارى فامراته كذا
فخرج من بخارى ثم عاد وفعل لا يحنث لان اليمين كانت موقتة الى غاية فلا تبقى بعدها
ولو قال ما دمت في هذه الدار فخرج من الدار باهله ومتاعه ثم عاد فيها وفعل لا يحنث
واليمين تقع على سكناه ولا تبطل اليمين الا بانتقال ما يبطل به السكنى على ما عرف والله اعلم

سئل في زيد قال ان شاركت فلانا يكون مشركا معتقدا ان قوله المذكور يمين فهل يلزمه
كفارة يمين اجاب يلزمه كفارة يمين كما في فتاوى علي افندي سئل في عنين اجل سنة
ادعت زوجته البكر البالغة انه ازال بكارتها في اثناء السنة باصبعه لا بالته وهو يدعي
انه ازالها بالته فعرضت عليه اليمين بانه ما ازالها باصبعه وانما ازالها بالته فنكل
عن اليمين هل يفرق بينها وبينه بنكوله عن اليمين بعد انتهاء السنة ام لا اجاب
نعم يفرق بينهما بنكوله عن اليمين والحال هذه اذ هو مما يحلف عليه ويقضى فيه بالنكول
لانه اذا اقر يلزم به فيحلف فان حلف والا قضي عليه كما هو ظاهر مما ان يذكر سئل
في رجلين حلف احدهما بالطلاق انه اعار الاخر كذا وحلف الاخر بالطلاق انه ما استعار
ولم يعلم باطن الامر ما هو هل يقع على كل واحد منهما طلاق ام لا اجاب لا يقع على
واحد منهما طلاق للجهالة والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق من زوجته انها
ما تروح هذه السنة الى اهلها فذهبت بقصد الحمام لا بقصد اهلها فاذا اتت اهلها
بعد خروجها بقصد ما ذكر هل يحنث ام لا اجاب لا يقع عليها الطلاق بذلك لان
الرواح بمعنى الذهاب والخروج والاعتبار للقصد عند الخروج فاذا خرجت لغير
اهلها ثم اتت اهلها لا يحنث والله اعلم سئل في رجل غاب عن زوجته هل يجب على
ابيه نفقتها ام لا اجاب لا تجب كما صرح به في الخلاصة وتؤمر بالاستدانة والرجوع
عليه اذا حضر والله اعلم سئل في صغيرين لهما ام فقيرة عاجزة وعم ملي واب
غائب غيبة منقطعة هل يلزم عمهما نفقتهما ام لا اجاب نعم يلزم عمهما نفقتهما
او يجبر الابعد اذا غاب الاقرب وبانوثة الام وفقرها وغنا العم وجبت عليه
نفقتهما احيا لمهجتهما والله اعلم سئل في بكر ادعت على زوجها بعد الدخول بها انه
عنين لم يصل اليها فطلقها على مال فزوجها ابوها بعد عشرة ايام لغيره هل يصح
تزوجه لها قبل انقضاء عدتها ام لا اجاب لا يصح قبل انقضاء عدتها لوجود الخلوة
الصحيحة كما صرحت به علماؤنا قاطبة والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته ان لم تلزمي بيتك
وتحفظيها عن وجوه الناس تكوني طالقا فلزمتها وحفظتها جهدها وصادف
البنت تخرج الى المحلة احيانا هل يقع عليها الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليها الطلاق
سئل في رجل حلف بالطلاق ان عنده صهره سمنا عتيقا وصهره ينكر ذلك هل

الاعتبار للقصد عند الخروج

يقبل قوله في حقه ويقع الطلاق ام القول قول الزوج ولا يصدق صهره عليه اجاب
لا يصدق صهره في حقه كما يعلم من صريح قول صاحب البحر فراجعه ان شئت والله اعلم
سئل في رجل اشترى لابنه الصغير نعلا فضاع فرأى نعلا في رجل صغير فقال هو
نعل ابني فانكر ابوه فحلف كل منهما بالطلاق ان النعل نعل ولدي وتفرقا من غير
تحقق فهل يقع على واحد منهما الطلاق ام لا اجاب لا يقع الطلاق على واحد
منهما والله اعلم سئل في رجل اجر داره سنة ثم قال للمستاجر والله لا اتركك في داري
ثم قال له اخرج من داري هل يصير بارا اجاب نعم يصير بارا وذكر في الخلاصة
والبزازية وتركت بمعنى خليت كما ذكره اهل اللغة والله اعلم زايد سئل في رجل قال
مبارك بنتك فقال له جاتك فقال جزاؤها ماية غرش هل ينعقد نكاحهما ام لا اجاب
لا ينعقد لانه لم يات بلفظ النكاح ولا التزويج ولا بما وضع لتمليك العين حالا اذ النكاح
انما ينعقد بذلك والله اعلم سئل في انعقاد النكاح بلفظ التجويز اجاب نعم ينعقد
ممن اتفقت كلمتهم في هذه اللفظة وكانوا يطلبون بها الاستمتاع كما افتى به ابو السعود
العمادي مفتي الديار الرومية وهذا مما يجب القطع به سئل في رجل خطب لابنه
صغيرة من وليها وجرى مقدمات النكاح المذكور فعند العقد قال الولي للخاطب
زوجتك فلانة بكذا فقال قبلت فهل يقع النكاح للخاطب او المخطوب له لتقدم
النية والمقدمات ام كيف الحال واذا قلتم للخاطب فهل اذا طلقها قبل الدخول
وزوجت للمخطوب له يجوز لكونها لا عدة عليها ام كيف الحكم اجاب وقع النكاح
للخاطب ولا عبرة للمقدمات ففي البزازية خطب لابنه فقال ابوها للاب الابن زوجت
بنتي بكذا فقال ابو الابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات ان النكاح للابن في
المختار ومثله الوكيل اهـ واذا طلقها الزوج المذكور قبل الدخول وعقد للثاني عليها
جاز اذ لا عدة والحال هذه والله اعلم سئل في رجل زوج صغيرته القاصرة في مرضه
لرجل مشهور [illegible] ثم مات هل يقدح في النكاح كون الاب في المرض وهل لاحد
الاولياء النازلين رتبتهم عن رتبة الاب ان يتعرض النكاح بابطال او غيره ام لا اجاب
ليس لغيره ابطال النكاح اذ الولاية لا تبطل بمجرد المرض مع سلامة العقل المرتب عليها
صلاح التصرف باجماع العلما سئل في بكر بالغة زوجها ابوها من رجل بغير اذنها

فرق ان النكاح صحيح بلغها فهل لو قالت هذه يرتد النكاح بردها ام لا او هل القول قولها في انها لم ترد
بيمينها ام لا اجاب نعم يرتد بردها والقول قولها في الرد بيمينها سئل عن رجل تزوج
امرأة ودخل بها ثم ظهر انها في عصمة الغير وفرق بينهما وقضى بها للاول هل له وطؤها
من غير عدة ام لا بد من العدة اجاب ان كان الثاني لا يعلم بنكاح الاول تجب العدة وان كان
يعلم لا تجب ويحل للزوج الاول وطؤها سئل عن صغيرة زوجها غير الاب والجد فبلغت
والزوج غائب فهل لها ان تختار فسخ النكاح في غيبته ويفرق الحاكم بينهما ام لا اجاب
لها ان تختار نفسها وتشهد على ذلك والله اعلم سئل عن رجل تزوج بامرأة ودخل بها
قبل ان يدفع لها معجل الصداق فارادت ان تمنع نفسها حتى تقبض معجل صداقها
فهل لها ذلك بعد الدخول بها ام لا تستحق لاجل المنع المذكور اجاب نعم لها ان تمنع
نفسها منه لتقبض معجل صداقها عليه ولو بعد الدخول بها وتستحق عليه النفقة والكسوة
ولا تمنع من ذلك للمنع المذكور سئل في رجل حلف على زوجته انه ما يخليها تروح الى عرس
اخيها هل اذا استغفلته وراحت يحنث ام لا اجاب لا يحنث لانه ما خلاها وهو في
معنى لا ادعها والمصرح به في مثله عدم الحنث بالذهاب في الغيبة بغير الاذن سئل
في رجل عجز عن الفعل المحلوف عليه ويمينه موقتة صورتها حلف لا يبيت هذه الليلة
في هذه البلدة فقفلت عليه ابوابها ولم يمكنه الخروج منها الا بطرح نفسه من السور
وفيه اهلاك النفس غالبا هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث قال في المنتقى حلف لا يسكن
هذه الدار فلم يقدر على الخروج الا بطرح نفسه من الحائط لا يحنث والحاصل ان
الحالف متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عندهما والفتوى
عليه اهـ سئل في المديون اذا حلف بالطلاق لا يذهب من البلدة حتى يقضي دائنه
زيدا دينه ثم قبل ان يذهب من البلدة باع من دائنه المذكور سلعة بمبلغ دينه وقبض
الداين السلعة بعد حصول الايجاب والقبول المعتبرين بينهما فهل يكون المديون قضى
دين زيد واذا اشترى تلك السلعة من زيد في مجلس آخر بثمن هو مثل الدين الذي
عليه لزيد وقبض السلعة منه واستقر مبلغ الثمن في ذمته لزيد ثم سافر هل يقع عليه طلاق
اولا اجاب لا يقع عليه والله اعلم سئل في زيد اذا كان ممن يتعاطى اموره بنفسه
لا بوكيل فحلف بالطلاق ان لا يستاجر حانوت عمرو سنة ثم وكل بكرا في استيجار ذلك

ذلك الحانوت فاستأجره بكر لزيد بالوكالة فهل يحنث زيد فتطلق زوجته ام لا اجاب
لا يحنث في التوكيل يحنث بالمباشرة لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع والشراء
والاجارة والاستيجار والصلح عن مال عن اقرار والقسمة والخصومة وضرب الولد
وان كان ذا سلطان لا يباشر بنفسه حنث بالامر ايضا وان كان يباشر مرة ويفوض
اخرى اعتبر الاغلب والله اعلم سئل في زيد اذا قال ان لم ابع جاريتي فلانة قبل
مضي سنة فامرأتي طالق فاذا باعها قبل مضي السنة من عمرو بثمن كذا وتقابضا
وبعد ايام اشتراها من عمرو بثمن معين وتقابضا فهل يكون قد بر في يمينه ولا
يقع عليه طلاق بشرائها واستخدامها بعد ذلك اجاب نعم يكون قد بر في يمينه
ولا يقع عليه طلاق بشرائها واستخدامها بعد ذلك والله اعلم سئل في شاب طلب
منه شبان ان يعزمهم الى داره فاجابهم الى ذلك فقالوا لا نصدقك حتى تحلف لنا بالطلاق
فقال علي الطلاق تكونوا الليلة عندي فلم يأتوا اليه هل يحنث ام لا اجاب صرحوا
بان الحلف في الاثبات لا بد وان يقرن بالتأكيد وهو اللام والنون قال في البحر لا بد مما
ذكرنا كما في المحيط والحلف بالعربية ان يقول في الاثبات والله لافعلن كذا والله لقد
فعلت كذا مقرونا بالتأكيد ثم قال في اخر كتاب الايمان قدمنا انه لو قال والله افعل كذا
انها على النفي وتكون لا مقدرة وليست للاثبات اذ لا يجوز حذف نون التوكيد ولامه
في الاثبات فليحفظ هذا اهـ وقال الشيخ علي المقدسي في شرح الكنز المنظوم اقول على هذا
اكثر ما يقع من العوام لا يكون يمينا لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم فيها ثم بحث
يجاوره بعض الناس بانه يحنث بعادة المقول فلا يغير فاذا علمت ذلك علمت
عدم حنث الشاب المذكور اذ يمينه للنفي لا للاثبات وقد اكثر علماؤنا من ذكر هذه
المسئلة وذكرها الاسنائي من الشافعية في الكوكب الدرية قال وان كان يعني جواب
القسم مضارعا مثبتا وجبت اللام والنون ثم قال فيتفرع عليه اذا قال والله اقوم بغياسه
انه ان قام حنث وان ترك القيام فلا لان المحلوف عليه هو نفي القيام اذ لو حلف على
الاثبات لقال باللام والنون على ما سبق والله اعلم سئل قال لزوجته لا حاجة لي فيك
هل ذلك طلاق ام لا اجاب لا يكون طلاقا وان نواه في وغيره لو قال لا حاجة لي
فيك ونوى الطلاق لا يقع فهذا تصريح بان هذا اللفظ ليس بصريح ولا كناية

سئل في امرأة قال لها زوجها روحي طالق تحلي للخنازير وتحرمي علي ثم راجعها بحضرة
شهود فتزوجت بعد انقضا عدتها بغيره ودخل بها منكرة المراجعة وكون الطلاق
رجعيا هل اذا ثبت انه راجعها بالبينة الشرعية يحكم بصحة مراجعتها وبالتفريق تحرمي علي
بينها وبين العاقد عليها ام لا اجاب نعم اذا ثبت ذلك وجب جميع ذلك اذ عقد
الثاني عليها باطل لكونها منكوحة الغير ويلزمه العقر بالوطي اذ الطلاق رجعي والحال
هذه لان قوله تحلي للخنازير لغو وقوله تحرمي علي ان اراد به الحال فكذلك لانه خلاف
الشرع اذ لا تحرم به الا بعد انقضا عدتها هنا وان اراد به الاستقبال فهو صحيح
ولا ينافي المراجعة كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل اشترى من رجل دارا ثم ان البايع
ادعى على المشتري ذلك منه وقدمه الى القاضي فرام استحلافه بالله ما اشتريت ذلك
والبايع ظالم له في هذه الدعوى فحلف له بالله اني ما اشتريت منك هذه الدار
ونوى انه لم يشترها باليمن ولا بمكة ولا بالمدينة ولا ببلد من البلدان وسيثني البلد
الذي وقع فيها الشرا فهل يحنث اجاب لا يحنث رجل حلف ان لا يبيع جاريته
ثم اراد ان يبيعها منه فالحيلة فيه يبيعه تسعة وتسعين سهما ويهبه السهم الباقي فانه
لا يحنث وكذا ان باعها من رجل واشتراها المحلوف عليه لا يحنث رجل حلف بالطلاق
ان لا تاكل زوجته من كده ولا من كسبه فالحيلة ان يكتسب ويهب كسبه لها وتقبل
الهبة وتنفق عليه وعليها فلا يحنث سئل في زيد طلق زوجته طلقة باينة وبعد مدة
الح عليه بعض الناس بان يجدد نكاحه عليها فامتنع من ذلك ثم لما اضجروه قال لهم مخبرا
كاذبا انه كان قد طلقها ثلاثا قاصدا دفعهم عنه فهل يصدق ديانة واذا اراد
تجديد نكاحه عليها برضاها وحضور شاهدين له ذلك ام لا اجاب نعم يصدق
ديانة فيكون له تجديد نكاحه عليها بالوجه الشرعي والله اعلم سئل في زيد اذا تشاجر
مع اخيه عمرو قايلا علي الطلاق ثلاثا ان دخلت دارك او تكلم معه هل من قول
للحنفية في عدم وقوع الطلاق اجاب نعم ذكر في البزازية انه لا يقع الطلاق بلفظ
علي لانه للزوم في الذمة اه والله اعلم سئل في زيد تشاجر مع زوجته فقال لها روحي
الى بيت اهلك ناويا الطلاق فراحت الى بيت اهلها وابى ان يردها اليه بعقد جديد
فاذا ولدت بعد ذلك ثم ماتت هل لا يرث منها ام لا اجاب لا يرث ففي النافع

النافع ولا يرث الزوج منها في البائن اتفاقا اه ولو اقتصر على لفظ روحي الذي يعني
اذهبي كان من الكنايات فتعمل النية فيه اه خيريه سئل في زيد طلق زوجته
بصريح الطلاق طلقة رجعية ولم يراجعها ثم بعد انقضاء عدتها بثلاث حيض
في ثلاثة اشهر طلقها ثلاثا في حين بانت منه بانقضاء العدة هل لا يقع عليه
الطلاق الثلاث وله تجديد نكاحه عليها برضاها ومهر جديد وحضور شهود
حيث لا مانع شرعا ام لا اجاب نعم له ذلك ففي الدر المختار والصريح يلحق
الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن ونحوه في الكنز وينكح مبانته
بما دون الثلاث الخ انتهى سئل في زيد حلف بالطلاق بالثلاث ليطلقن زوجته
فاذا طلقها بصريح الطلاق طلقة رجعية فهل تنحل اليمين بالثلاث ولو راجعها
ما دامت في العدة ام لا اجاب نعم تنحل اليمين ففي البزازية لو قال لمنكوحته ان طلقتك
فعبدي حر فاليمين على الطلاق باللسان اه وفي الدر المختار وتنحل اليمين بعد
وجود الشرط مطلقا فالحيلة من علق الثلاث ان يطلقها واحدة الخ انتهى سئل
في زيد قال لزوجته ان كان ابراك صادقا فتكوني طالقا فهل يقع عليه طلقة
رجعية وله مراجعتها ما دامت في العدة وان ابت ام لا اجاب نعم له ذلك
ففي الملتقى والبحر الرجعي لا يزيل النكاح فله ان يراجع وان ابت ما دامت في العدة
انتهى سئل في زيد قال علي الطلاق ان دخلت هذه الدار الى ستين يوما فاذا
دخلها قبل مرور تلك الايام وله زوجتان معروفتان هل يقع على كل واحدة
منهما طلقة واحدة منهما وله مراجعتهما في العدة وان ابتا اذا لم يصرف
الطلاق الى واحدة منهما ولم يكن مسبوقا بشي ام لا اجاب نعم له ذلك ان
لم تكن مسبوقة بمثليها والحالة هذه ففي الدرر وينكح مبانته بما دون الثلاث الخ اهـ
سئل في زيد اخبرته امرأة ان زوجته سرقت من حريره فلم يصدقها الزوج
وقال لزوجته ان كان سرقت من هذا الحرير شيئا فانت طالق فاذا لم يقع
تصديق من الزوج بالسرقة ولم يظهر له شي من السرقة وحلفت الزوجة على عدم
السرقة هل تصدق بيمينها ولا يقع على الزوج الطلاق ام لا اجاب نعم تصدق ولا يقع
الطلاق ولو اقرت بالسرقة لا يحنث ما لم يصدقها الزوج فيه كما لو علق على فعلها ثم يقع

دون وجودها ابتداء سئل فيما اذا قال الرجل لزوجته وهي في بيت ابيها
عليه الطلاق انك تحضرين الليلة منزلي فمنعها ابوها عن الحضور في تلك الليلة
فهل تطلق زوجته ام لا اجاب لا تطلق زوجته لان يمينه على فعل وجودي
والفعل الوجودي لا يحصل بدون الاختيار ولا يحصل الاختيار مع وجود الموانع
سئل فيما اذا قال الرجل لزوجته وهي في بيت ابيها ان لم تحضر الليلة منزلي
فانت طالق فمنعها ابوها عن الحضور في تلك الليلة فهل يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب نعم يقع عليه الطلاق لان حلفه على عدم الفعل ولا اثر للمنع بالاكراه في ابطال
العدم سئل اذا ابان الرجل زوجته بواحدة باينة وقبل انقضاء العدة طلقها
ثلاثا هل تقع الثلاث ام لا اجاب تقع مكملة للثلاث والحاقا للاولى لان الثلاث
من الصريح والصريح يلحق الصريح وانما كان صريحا لانه لا يحتاج الى نية قال في
الفتح الصريح ما لا يحتاج الى نية باينا كان الواقع او رجعيا انتهى ولا عبرة بقول
من قال بعدم لحوقه لانه باين والباين لا يلحق البائن وان ايده بقوله وهو
الاصح وعليه الفتوى اعتبار المعنى وانما قلنا بعدم اعتباره وان العبرة للفظ
دون المعنى لما في الخلاصة والبزازية والمحيط لو قال للمبانة انت طالق باين يقع
اخرى مع انه باين في المعنى ولما في البزازية لو قال للمبانة ابنتك باخرى يقع لانه
يصلح جوابا ولانه انما لا يلحق البائن البائن اذا امكن جعل البائن الثاني اخبارا
عن الاول كانت باين او ابنتك بتطليقة فلا يقع لانه اخبار فلا ضرورة الى
جعله انشاء والثلاث في مسئلتنا لا يمكن جعلها اخبارا عن الواحدة التي سبقتها
كما وقع في ابنتك باخرى وانت طالق باين او قال نويت البينونة الكبرى ولاجل
اعتبار ذلك وقع المعلق قبل ايجاد المنجز فلا تغفل وتغتر بقول من قال بعدم
الوقوع والله اعلم سئل في المراة اذا غاب زوجها في بلدة واخبرها جماعة عدول
بطلاقه اياها وصدقتهم على ذلك فهل لها ان تتزوج بعد انقضاء عدتها ام لا
اجاب نعم يكون لها ذلك قال في البزازية في باب الشهادة شهدا ان فلانا الغايب
طلق زوجته الحاضرة لا تقبل واذا شهدا عندها او اخبرها واحد عدل او
شهد عندها او عند وليها بان زوجها طلقها او مات عنها ووقع في قلبها صدق

صدق المخبر لها ان تعتد وتتزوج باخر والله اعلم سئل في الصورة اذا قلتم لها ذلك
بعد انقضاء العدة فهل يكون بعد انقضاء العدة من وقت الخبر ام من وقت الطلاق
اجاب نعم ابتداء العدة من وقت الطلاق كما هو مصرح به في كتب المذهب سئل في ذمي
طلق زوجته ثلاثا واقام معها فهل يفرق بينهما ام لا الجواب نعم يفرق بينهما وان لم
يترافعا الينا هذا اذا لم يجدد النكاح وفي المحيط وان جدد ما لم تتزوج بغيره وهي
مذكورة في البحر في باب نكاح الكافر سئل فيما اذا اسلمت الذمية وزوجها الذمي غايب لا
يدرى مكانه فهل يكون للقاضي ان ينصب عنه وكيلا ويحكم عليه بالتفريق ام لا اجاب
نعم له ذلك كما نقله الكواكبي في شرح منظومته في الفروع ونقله منقاري زاده في فتاواه
عن خزانة الروايات للاكمل امراة اسلمت وزوجها الذمي غايب غيبة سفر وتعذر
للقاضي عرض الاسلام بعض العلماء قالوا يجوز للقاضي التفريق بينهما اذا كان مدة
السفر لتحقق العجز عن العرض وبعضهم قال لا يجوز وقال بعضهم يجوز اذا لم يعلم
مقام الزوج فكانه لظهور العجز وعليه الاعتماد والفتوى على ثبوت العجز به والله اعلم
سئل فيما اذا اسلمت امراة الكتابي البالغ العاقل وعرض عليه الاسلام وصرح بالاباء ففرق
القاضي بينهما فورا فهل يكون اباؤه طلاقا فتلزمها العدة ام لا اجاب نعم يكون
اباؤه طلاقا كما هو مصرح به في المتون وتلزمها العدة لانها بالاسلام التزمت احكام
الاسلام ومن احكامه وجوب العدة وتجب لها النفقة ما دامت في العدة لان المنع من الاستمتاع
جاء من جهة الزوج وهو غير مسقط كما نص عليه في البحر وكذا اباء الصغير المميز يكون طلاقا
وكذا اباء ابي المجنون يكون طلاقا ولا يكرر القاضي عرض الاسلام الا اذا لم يصرح بالاباء
فانه اذا سكت الذمي عرض عليه الاسلام ولم يصرح بلا ولا نعم يعرض عليه الاسلام ثلاثا
نص عليه الشيخ زين في بحره سئل فيما اذا كان لزيد زوجتان مدخول بهما وتشاجر معهما
فاخذ ثلاث حصيات من الارض وقال بالتركية اطلاق اول ولم يقرن بالرمي لفظ
الاشارة يعني لم يقل لفظ هكذا او لفظ كذا فماذا يقع عليه افتونا ماجورين الجواب
تقع عليه طلقة واحدة رجعية فيكون له المراجعة ما دامت العدة باقية لانه لم يقرن بالحصيات
التشبيه قال في متن التنوير انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع وقع بعددها قال شارحه
المولف له وقيد بقوله هكذا لانه لو قال انت طالق واشار باصابعه ينوي واحدة لفقد

التنبيه وما في الخيرية لا يعارض ما في الشروح على ان ما في الخيرية من قوله اذ العدد انما
يفيد العلم عرفا وشرعا اذا اقترن بالاسم المبهم يحتمل ان يكون مراده بالاقتران ليس
مجرد الموافقة في الوجود بل مع الاشارة فيوافق ما في الشروح المقدمة على كتب الفتوى
سئل في مريض اعترته الحمى وغابت عقله وصار لا يدري ما يقول ثم انه بعد ان شفي
ورد اليه عقله اخبره جماعة بانه صدر منه وهو في تلك الحالة طلاق فهل على فرض
صدقهم يقع طلاقه او لا اجاب لا يقع طلاقه الصادر منه وقت زوال عقله بالحمى والله اعلم
سئل في مريض اعترته الحمى وغابت عقله وصار يهذي في كلامه اذا صدر منه في تلك
الحالة شتم دين وايمان فهل تجري عليه احكام من فعل ذلك عاقلا ام لا اجاب لا تجري
لان الشتم قول وغايب العقل ليس من اهل الاقوال ولهذا لا يقع طلاق مريض
زال عقله والله اعلم قال في جامع الفصولين الصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا
اقرارهما ولا طلاقهما وفيه اسلام المجنون لا يصح اه سئل في رجل حلف بالطلاق
الثلاث من زوجته ان هي ان عادت تدخل داره ليقطعها عدد ايام السنة مريدا
حقيقة كلامه وهي تفريق الاجزاء العدد المذكور فهل اذا دخلت داره يحنث بمجرد
دخولها ام لا يحنث ما دام الصبر ممكنا الجواب لا يحنث ما دام البر ممكنا وذلك في اخر
جزء من حياته وحياتها سئل في رجل حلف بعلية الطلاق ليشتكين على زيد الى والي
البلدة ولم يوقت للشكاية وقتا فهل اذا عزل الوالي المرقوم ولم يشتك الرجل على زيد
المذكور تطلق زوجته المدخول بها طلقة رجعية وله مراجعتها ما دامت في العدة
حيث لا مانع شرعا اجاب نعم تطلق زوجته طلقة رجعية حيث عزل الوالي الذي كان
واليا وقت الحلف ولم يشتك اليه على زيد لان يمينه مطلقة واليمين المطلقة فغير
مقيدة من جهة المعنى لانه لما كان مقصود الحالف دفع شر زيد بالشكاية او زجر
غيره بزجره فلا يفيد فائدته بعد زوال سلطنته والزوال بالموت وكذا في
العزل في ظاهر الرواية واذا طلقت منه طلقة رجعية يكون له مراجعتها ما
دامت في العدة حيث لا مانع شرعا سئل فيما اذا طلق الرجل زوجته ودفع
لها كيسا مربوطا ذاكرا ان الذي فيه مقدار موخر مهرها فاخذته معتمدة قوله
فهل اذا لم يكن فيه ما يبلغ موخر مهرها يكون لها اخذ موخر مهرها منه وعليه نفقة

عدتها اجاب نعم لها ذلك وعليه نفقة عدتها والله اعلم سئل فيما اذا حلف الرجل بالطلاق
انه لا يزوج ابنه من فلانة ثم ان الابن البالغ وكل عمه فزوجه من تلك المحلوف عليها فهل
اذا قال الاب للعم لم ازوج بوكالة الابن اذنت بذلك التزويج يحنث ام لا اجاب لا يحنث لان
الاب لم يزوج ابنه من المحلوف عليها وانما المزوج وكيل ابنه البالغ على انه لو كان الابن صغيرا
وحلف الاب انه لا يزوجه فاذن الاب لرجل فزوجه الرجل لا يحنث قال في البزازية فيمن
حلف بالطلاق ثلاثا انه لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل وابوها حاضر ساكت
وقبل الزوج ثم اجاز الاب يحنث لانه لم يزوجها وفي البزازية ايضا نقلا عن النوازل
والله لا ازوج فلانة فامر رجلا فزوجها لا يحنث بخلاف التزوج لان التزويج بامره
لا يلحقه حكمه والتزوج بامره يلحقه حكمه وهو الحل وفي المنح والذي يحتمل ذلك والله اعلم
سئل فيما اذا قال زيد لابيه عديت عن كنتك عديت عن كنتك مريدا زوجته
نفسه ناويا بالاول الطلاق لا البينونة الكبرى فهل تبين زوجته بواحدة ويكون
له تجديد نكاحه عليها برضاها وحضرة الشهود ومهر جديد حيث لا مانع
شرعا اجاب تبين زوجته بواحدة بقوله الاول عديت عن كنتك ولا يقع عليه
بما بعده شيء لان البائن لا يلحق البائن حيث لم يكن معلقا اذ يمكن جعله خبرا فلا
يجعل انشاء فيكون له ان يعيدها الى عصمته بنكاح جديد ومهر مستانف لدى
شاهدين برضاها حيث لا مانع شرعا سئل في رجل تشاجر مع زوجته وقال
لها عديت عن كنتك عنك عنك ناويا الطلاق فجاء احد ليصالحهم معها فقال لها
عديت بالثلاث فهل يلحق قوله الثالث الاول فتطلق زوجته ثلاثا او لا اجاب
لا يلحق الثاني الاول فيقع بالاول طلقة بائنة واما لم يلحق الثالث الاول لان
كلا من الاول والثالث من الكنايات الواقع بها البائن والبائن اذا لم يكن معلقا
لا يلحق البائن والله اعلم سئل فيما اذا كانت كلمة عديت مستعملة في العرف بمعنى
الطلاق فقالت امراة لزوجها عد عني فقال عديت عنك ناويا الطلاق فهل
تطلق زوجته طلقة بائنة وله تجديد عقد نكاحه عليها برضاها وحضور الشهود
ومهر جديد حيث لا مانع شرعا اجاب نعم له تجديد عقد نكاحه عليها برضاها
وحضرة الشهود ومهر جديد حيث لا مانع شرعا سئل فيما اذا قال الرجل

وامراته اختاري نفسك ناويا الطلاق ثم ندم وجعل لها مالا على ان تختاره ولا تختار
نفسها فاختارته فهل يجب لها المال عليه اولا اجاب لا يجب لها المال المذكور
ويسقط اختيارها لان المال الذي جعله لها رشوة كمن جعل مالا للشفيع
على اسقاط الشفعة فانه لا يجب المال وتسقط الشفعة كما في فتح القدير في باب
تفويض الطلاق سئل في المريض اذا كان في الفراش وعاجزا عن القيام بمصالحه
خارج البيت طلق زوجته في هذه الحالة طلاقا باينا طايعا بدون رضاها
ولا طلبها ولم يزل يزداد مرضه حتى مات في عدتها هل يكون فارا بالطلاق
فترثه منه ام لا اجاب نعم يكون فارا فترثه منه كما في البحر سئل في الزوجة اذا
غاب زوجها واخبرها رجل بطلاقه لها فصدقته واعتدت وتزوجت باخر
ثم جاء زوجها الاول وانكر الطلاق ولم يكن لها بينة تكفي الحكم الشرعي افيدوا اجاب
ترد الى الزوج الاول اجماعا كما حكاه ابن ملك لكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها
من الثاني كما في البدايع سئل اذا صدر من المسلم قول يوجب كفره هل تطلق
زوجته باينا ولا تعود اليه الا بعد الاسلام بعقد جديد ام لا اجاب نعم اذا ارتد
عن الاسلام او تكلم بما يوجب كفره بانت منه زوجته فاذا عاد الى الاسلام لا تحل
له الا بعقد جديد قارئ الهداية سئل في زيد حلف على زوجته بالحرام انها لا تفعل
كذا ففعلت ما نهاها عنه ووقع عليه طلقة باينة واعتزلها وانقضت عدتها
وبعد العدة تشاجر معها بخصوص بيع وقال لها ان لم تشاوريني فانت طالق
ثلاثا فباعت العقار من غير اذنه فهل يقع عليه الطلاق الثلاث اولا واذا اراد الزوج
تجديد نكاحها برضاها هل له ذلك اولا الجواب لا يقع وله تجديد نكاحها كما في
الدرر وغيره سئل في زيد حلف بالحرام من زوجته انه لا يدخل دار ابيها وقصد دار
سكناه فاذا كان لابيها ثلاث دور متصلة وكان ابوابها متعددة ودخل دارا
منها غير المحلوف عليها هل يقع عليه الطلاق اولا اجاب لا يقع عليه لان داره مطلقا
دار يسكنها كما في البحر عن المحيط سئل في زيد طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة ثم ادعى انه
كان حين التطليق مدهوشا بمعنى ذاهب العقل هل يعتبر قوله ويصدق اولا

اولا اجاب جزم الخير الرملي بالتسوية في الحكم بين طلاق المجنون وبين طلاق المدهوش
والحكم في المجنون انه اذا عرف انه جن مرة فطلق وقال عاودني الجنون فتكلمت بذلك وانا
مجنون فالقول قوله بيمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله الا ببينة في القضاء والدهش
هنا ذهاب العقل وقد غلط من فسره في هذا المحل بالتحير انتهى خيرية سئل في زيد تشاجر
مع زوجته فحلف بقوله علي الطلاق الثلاث ان اتيت فراشك او بيت فراشي قبل ان تروح
ناويا الجماع فاذا لم يات فراشها ولا اتت فراشه ولا قربها ومضى اربعة اشهر
هل يكون موليا وتبين منه بواحدة اولا اجاب نعم يكون موليا وتبين منه بواحدة
كما في الدر المختار وفي الصورة اذا جدد نكاحه عليها ثانيا وقبل مضي اربعة اشهر
اخر عقد نكاحه على غيرها عقدا صحيحا بغير دخول ولا وطئ هل يلزمه شئ
اذا اتى فراشها او قربها اولا اجاب لا يلزمه شئ اذا اتى فراشها او قربها
بعد عقد نكاحه على غيرها عقدا صحيحا اذ التزوج عبارة عن العقد صرح
به في البحر سئل عن رجل كان بين قوم يتحدثون فقال من تكلم بعد هذا فامراته طالق
ثلاثا ثم تكلم الحالف هل تطلق امراته ثلاثا قال نعم لعموم قوله من تكلم فيشمل من
تكلم سكرا والحالف معرف قال ذكر في الجامع من قال ان دخل دارك احد فامراته
طالق فدخل بنفسه تطلق امراته ولو قال ان دخل هذه الدار احد فدخل
بنفسه طلقت امراته لان في المسئلة الاولى عرف الدار بالاضافة الى نفسه وذكر الدار
فلم يدخل هو في ذلك وفي الثانية اطلق الدار فدخل فيه وهنا اطلق الدار ايضا
انتهى سئل في زيد حلف على زوجته المدخول بها بقوله علي الطلاق ان انتقلت ابنتك
الى الدار لاخرجن فاذا انتقلت ولم يخرج هل يقع عليه طلقة رجعية وله مراجعتها
اولا اجاب نعم يقع عليه طلقة رجعية وله مراجعتها ما دامت في العدة وان ابتت الحال
هذه ففي المنح من طلق ما دون الثلاث بصريح الطلاق فله ان يراجع ما دامت في
العدة انتهى سئل في الخلع اذا ذكرت فيه الزوجة الابراء من نفقة العدة ثم ظهر انها
حامل هل لها نفقة الحمل اولا اجاب ليس لها مطالبته بمؤنة الحمل بعد ذلك

كان لا تقرر به سئل في الاب اذا خالع الصغيرة على صداقها ولم يضمن هل يقع الطلاق
اجاب قيل يتوقف على اجازتها وقيل لا يتوقف لانه لا فائدة في التوقف بل يقع الطلاق
ويجب كل الصداق وهو الصحيح كما في العمادية سئل في هند طالبت زوجها بدفع موخر
مهرها فدفعه لها ولم يتلفظ بطلاق صريح ولا كناية هل يقع عليه شيء اولا اجاب
لا يقع كما يعلم من الدر المختار سئل في زيد غاب وترك زوجته بلا نفقة ولا منفق ولزم
في البلد فادعت الزوجة على الوالد انه ضمن نفقة عدتها ان طلقها زوجها وان الزوج
قد طلقها بائنا فانكر الاب وقوع الطلاق واقر بالضمان فاذا اقامت الزوجة البينة
على الطلاق هل يحكم عليه بالضمان وعلى الزوج بالطلاق اولا اجاب نعم يحكم كما في
جامع الفصولين وينبغي للقاضي ان يحتاط في مثل هذه الدعوى وينظر الى ما يطمئن
به قلبه ويغلب على ظنه انه حق لا تزوير ولا حيلة فيه كذا في الخيرية سئل في زيد
تشاجر مع زوجته فطلبت منه طلاقها فقال لها علي الطلاق منك فقالت له
اريد طلاقا بائنا فقال لها امرك بيدك من رجلك ولم يزد على ذلك
هل يقع عليه طلقة رجعية بالطلاق الصريح ولا يقع عليه بالباقي شيء اولا اجاب
نعم يقع عليه طلقة رجعية بالطلاق الصريح ولا يقع بالباقي شيء الا اذا نوى المجاز
او كان من قوم يعبرون بذلك عنها كما في الدر المختار سئل في زيد طلق زوجته
هندا طلاقا ثلاثا ووكل عمرا في كتابة صك لها بحضور جماعة من المسلمين واشهد على
نفسه بذلك ثم سافر عن هذه البلدة فاذا استشهد شاهدان لدى الحاكم الشرعي بوكالة
عمرو وبالطلاق الصادر عن زيد فهل تقبل شهادتهما ويكتب لها صك ام لا اجاب
الشهادة بالطلاق تقبل بلا دعوى لكن لا بد من حضور الزوج كما في جامع الفصولين
سئل فيمن قال علي الطلاق الثلاث اخذ هذه البنت ولم ياخذها فهل يقع عليه
الطلاق الثلاث عند الياس من اخذها ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق كما في الخيرية
وبينها سئل في رجل قال لزوجته علي الطلاق الثلاث لا تطعميني بكرة مع سفل
وتجيبيه وتخبزينه ومضى بكرة ولم تفعل هل تطلق ثلاثا ام لا اجاب لا تطلق اذ اليمين

اليمين المذكورة للمنع لا للاثبات اذ هو في الاثبات لتتعلق باللام والنون عند البصرية وقال
الكوفية والفارسي يجوز الاقتصار على احدهما وهو لم يات بواحد منهما فكان نفيا وقد
وجد النفي وذكر اغلب علمائنا الحنفية وجهه في البحر كيف يحنث وقد اتى بلا النافية
ولا يختلف الحال بين عالم وجاهل لعدم صلاحية لفظه للاثبات بطريق من الطرق
فافهم والله اعلم سئل فيمن قال زوجتي طالقة هل هو طلاق فاذا قال راجعت زوجتي
الى عقد نكاحي وكان ذلك قبل انقضاء عدتها يكون مراجعا اجاب نعم الحكم كذلك
في الخيرية سئل في رجل قال لزوجته زوجتي طالق هل تطلق رجعيا ام بائنا
واذا قلتم رجعي فما الفرق بينه وبين ما اذا اقتصر على قوله زوجتي ناويا به طلاقا
حيث افتيتم بانه بائن فاجاب بان في قوله زوجتي طالق معناه زوجتي متصفة بالطلاق
فوقع بالصريح بخلاف زوجتي فان وقوعه بلفظ الكناية سئل فيمن حلف بالطلاق
الثلاث ان لا يسكن هذا البيت وهو غير ساكن ثم دخله لا لغرض السكنى وخرج
سريعا هل يقع عليه الطلاق الثلاث اولا اجاب لا يقع عليه الطلاق الثلاث والحال
هذه في الخلاصة حلف لا يسكن بغداد او لا يساكن فلانا لا يحنث ما لم يسكن خمسة عشر
يوما اه وفي الاصل لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام يوما او يومين لا يحنث والساكنة
بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه
مع اهل الحالف يحنث عنده لا عند ابي يوسف وعليه الفتوى سئل فيمن قال لزوجته علي
الطلاق لاضربنك حتى تموتين ولم يفعل ذلك فهل تطلق الان او في اخر جزء من الحياة
اجاب لا تطلق الان بل في اخر جزء من حياة احدهما كذا في صرة الفتاوى سئل
ابو السعود العمادي عن رجل قال ان لم اقتل زيدا او ان لم اتزوج هندا البكر فامرأته
طالق فاذا لم يفعل هل تطلق امرأته فاجاب ان لم يفعل الى مدة كذا او لم يتكلم بكلمة
تدل على الفور لا تطلق امرأته في الصورتين الى اخر عمرهما فاذا مات الحالف او
زوجته او مات زيد تطلق امرأته في الاولى واذا مات الحالف او زوجته او ماتت البكر او
ماتت هند في الثانية تطلق امرأته لانقطاع احتمال البر في حلفه بموت كل احد منهم

سئل فيمن اتهمته امراته بقبيح انه فيه فقال عليه الطلاق الثلاث انه كاذب فيه وكان صادقا
فهل يقع عليه واذا اختلفا في الوقوع وعدمه في الطلاق المعلق بالشرط فلمن يكون
القول اجاب لا يقع والحال هذه واذا اختلفا في وقوع الشرط وعدمه في مثل هذا
فالقول قوله حيث لا بينة كما في الملتقى من باب التعليق سئل في رجل حلف بالطلاق ثلاثا
انه يسافر في هذا اليوم الى الشام فهل اذا خرج من بلده في ذلك اليوم قاصدا الشام
وجاوز العمران فاعاده احد الى بلده يبر في يمينه فلا يقع عليه الطلاق اجاب
نعم اذا خرج من بلده في ذلك اليوم وجاوز عمرانها قاصدا السفر الى الشام بعزيمة ثابتة
وبعد مجاوزة العمران عاد الى بلده لامر اقتضى او اعاده احد يبر في يمينه فلا يقع
عليه الطلاق المذكور في الخانية رجل قال لا اخرج مع فلان الا الى المسكن فاذا خرج
معه فجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلاة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع سئل
في رجل حلف بعليه الطلاق بالثلاثة انه لا يخلي شقيقته ان تتزوج فهل اذا تزوجت بغير رضاه
مع ممانعته لها عن التزويج يقع عليه الطلاق ام لا اجاب اذا تزوجت بغير رضاه مع ممانعته
لها عن التزويج لا يحنث فلا يقع عليه الطلاق لانه لا يكون مخليا لها ان تتزوج وكذا
اذا تزوجت حال غيبته لان المصرح به في كتب المذهب عدم الحنث في الذهاب في الغيبة
بغير الاذن سئل فيما اذا تنازع الرجل مع زوجته على متاع كل منهما يريد اخذه
فحلف الرجل بالطلاق الثلاث انه ياخذه فاخذه وخرج به من البيت فسأله جماعة
عن حاله فقال لهم حلفت بالثلاث مخبرا عن حلفه على اخذ المتاع الذي بر باخذه
فهل اذا ادعى ذلك يصدق ديانة فلا تطلق زوجته فيما بينه وبين الله تعالى
اجاب نعم يصدق ديانة فلا يقع عليه الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى سئل في رجل
قال لزوجته ان دخلت هذا البيت او اشتكيت على زيد فانت طالق ثلاثا فهل اذا
لم تدخل البيت ولم تشتك زيدا يقع عليه الطلاق ام لا اجاب نعم اذا لم توجد منها الشكاية
ودخول البيت لا يقع عليه الطلاق سئل في غلام تشاجر مع جماعة بحضور ابيه فاغتاظ
الاب منه وقال للجماعة زوجتي ام هذا الغلام طالق فهو الابن فهل تطلق زوجته

ام الغلام طلقة واحدة رجعية فلم يراجعها ما دامت في العدة حيث لا مانع شرعا
ام لا اجاب نعم تطلق زوجته ام الغلام طلقة واحدة رجعية فلم يراجعها ما دامت
في العدة حيث لا مانع شرعا سئل في رجل طلق زوجته طلقة رجعية وراجعها
ثم حلف بعليه الطلاق انه لم يقل لفلان كذا وقد قال لفلان ذلك فهل تطلق زوجته
المدخول بها طلقة ثانية رجعية حيث كانت الزوجة حرة فيكون له مراجعتها
ما دامت في العدة وتبقى معه بواحدة اجاب نعم الحكم كذلك سئل فيما اذا وعد
زيد زوجته بقوله غدا اطلقك واعطيك حقك فهل يلزمه طلاقها او تطلق بهذا
القول اجاب لا يلزمه الوفاء بقوله المذكور ولا تطلق به سئل فيما اذا طلق زيد
زوجته طلقة بائنة وهي حامل فهل اذا وضعت حملها تنقضي عدتها بالوضع
ولها ان تتزوج اولا اجاب نعم تنقضي عدتها ولها ان تتزوج بغير مطلق سئل
في زيد اذا كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير يشبه كلامه مرة كلام
العقلاء ومرة كلام المجانين فهل يكون معتوها فلو طلق زوجته ثلاثا على عوض
لا يقع طلاقه اجاب نعم يكون معتوها فلا يقع طلاقه فانهم صرحوا بعدم وقوع
طلاق المعتوه وعرفوا العته بانه اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه
مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين كما ذكره منلا خسرو في درره سئل في زيد
اذا كان يعتريه الجنون اياما معلومة من السنة وقد عرف منه ذلك فطلق
زوجته ثلاثا وقال طلقتها حال الجنون فهل يصدق في ذلك بيمينه فلا يقع
طلاقه والحال هذه ام لا اجاب لا يقع في الخيرية والحكم في المجنون انه اذا
عرف منه انه جن مرة فطلق وقال عاودني الجنون فتكلمت بذلك وانا مجنون
ان القول قوله في ذلك بيمينه وان لم يعرف بالجنون مرة فلا يقبل قوله كما في الخانية
والتاترخانية فظهر من هذا ان المدهوش اذا عرف منه الدهش مرة فالقول
قوله بيمينه وان لم يعرف لم يقبل قوله قضاء الا ببينة اذ الثابت بالبينة كالثابت
عيانا اما ديانة فيقبل لانه اخبر عن نفسه فاغتنم هذا التحرير فانه مفرد
سئل فيمن حلف بالطلاق الثلاث انه لا يفعل الشيء الفلاني ثم طلق زوجته واحدة فقبل

ان يفعل وانقضت عدتها قبل الفعل ايضا ثم فعل ذلك الشيء وتزوجها فاذا فعله بعد ذلك هل
يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق لانحلال اليمين وفي الاشباه حلف بالطلاق
الثلاث انه لا ينفق على زوجته فابانها ثم استأجرها فيكون كسبهما قال السيد احمد في الحاشية
لو قال او يطلقها لكان اولى لانه لا فرق بين البائن والرجعي بعد انقضاء العدة وتمامه
في الملتقى سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث انه يشتري هذه العشرة من الغنم ويأخذها
ولا يأخذها عمرو ولا بكر ثم انها اختلطت بالقطيع قبل شرائه اياها واخذها ولم يمكن
تمييزها فاشترى القطيع كله وقبضه جميعا باعيان بشر ولم يأخذ عمرو وبكر منه شيئا
فهل يكون بارا بيمينه اجاب نعم يكون بارا بيمينه بهذا الفعل كما في حيل الحاوي
القدسي سئل فيمن دفع احد قرمانه الى الارض وقال عليه الطلاق انه لم يرمه وكرر ذلك
ثلاث مرات ناويا بذلك جميعه واحدة هل يصدق ديانة فتقع عليه طلقة رجعية
فيكون له مراجعتها قبل انقضاء عدتها بقوله راجعت زوجتي الى عقد نكاحي
اجاب نعم يصدق ديانة فيقع عليه طلقة رجعية ويكون له مراجعة زوجته
قبل انقضاء عدتها بقوله راجعت زوجتي الى عقد نكاحي نعم الخيرية سئل في رجل
قال لزوجته زوجتي طالق وكررها ثلاثا ناويا بذلك جميعه واحدة هل يقع عليه
طلقة واحدة يملك الرجعة عليها ويدين ام يقع ثلاثا اجاب يقع عليه طلقة
واحدة ديانة حيث نواها فقط كما ذكره الزيلعي في الكنايات سئل في زيد الساكن مع
عمرو ابنه في داره اذا حلف بالطلاق الثلاث انه لا يسكن مع عمرو ما دام فيها فخرج عمرو
منها كذلك فهل ينقطع الدوام بخروج عمرو فاذا عاد الى الدار لا تقع على زيد الطلاق
الثلاث اجاب نعم ينقطع الدوام بخروج عمرو فاذا عاد الى الدار لا يقع على زيد الطلاق
الثلاث نعم في المنح الاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطلت اليمين
عندهما خلافا لابي يوسف كما لو قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضي حقي فبرئ
من الدين فاليمين ساقطة نعم سئل فيمن حلف بالطلاق الثلاث انه لو يخلي ختنه تدخل داره
ان خرجت من دارها فخرجت من دارها واردت دخول داره فنهاها بالقول فلم تمتنع ودخلت داره

كتاب الايمان سئل في مريض حلف بقوله اذا برئت من مرضي لا اتزوج فاذا
برئ من مرضه ولم يتزوج ولم تكن له بنية الفور فهل يعقد يمينه ولا يحنث الا في اخر
جزء من حياته افيدوا اجاب نعم يعقد يمينه ولا يحنث الا في اخر جزء من حياته كما في
الدرر والانقروي مسئلة اما المطلق في الاثبات بان قال والله لا كلن هذا الطعام
ولم يقل اليوم وما اشبهه فالبر فيه انما يكون بتحقق الاكل في العمر وفوات البر بهلاك
الحالف او المحلوف عليه انتهى انقروي سئل في رجل حلف بالطلاق انه لا يبيع هذه الجارية
بمائة دينار فباعها بسبعين دينارا هل يحنث اجاب لم يكن عليه في يمينه شيء ولا يحنث
سئل في زيد تشاجر مع زوجته بسبب طعام فحلف عليها بقوله علي الطلاق الثلاث
لا تبيتي انت وامك والطعام الليلة في هذا البيت ولم ينو احدهم ولا حضرته
نية فاذا لم تبت هي وامها تلك الليلة وبات الطعام هل يحنث اولا اجاب لا يحنث
كما في الاشباه وبهجة الفتاوى عن المنية سئل في زيد اذا اراد تزويج بنته من رجل
فحلف اخوه بالطلاق انه لا يدعه يزوجها فهل يكون يمينه على النهي فاذا نهاه
يكون بارا ولا يحنث بتزويج اخيه بنته اولا اجاب نعم يكون يمينه على النهي
ان لم يمكنه المنع فاذا سعى في منعه ولم يقدر على ذلك لا يحنث اما اذا قدر على منعه
ولم يمنعه فانه لا يكون بارا بالنهي كما في فتاوى شيخ الاسلام علي افندي عن الخانية
وكذا في الدر المختار سئل في زيد تشاجر مع زوجته فقال لها انك في طالقة فهل
يقع عليه طلقة رجعية وله مراجعتها في عدتها حيث لم يكن سبق منه شيء او لا
اجاب نعم يقع كما حققه الخير الرملي في حاشيته على البحر وله مراجعتها كما في
الملتقى سئل في امرأة ادعت على زوجها انه تشاجر مع اخيه وانه قال له علي الطلاق بالثلاث
من زوجته على انه لا يمشي معه مقدار شبر في شهره ولا في دهره وانه بعد ذلك مشى معه من
البيت الى السوق واجاب زوجها بانه كان حلف بالطلاق كما ذكر لكنه نوى حين الحلف
انه لا يمشي معه خارج القرية وانه الى الان لم يمش معه خارج القرية فكيف الحكم الشرعي في
ذلك اجاب لا يقع الطلاق بلفظ حلي كما في البزازية وغيرها الان بقوله نائبة على

[illegible]

او واقع ونحوه وهو مختار المتاخرين واما ان كان بدون لفظ على فهو واقع وان نوى ما ذكر على
الاصح اذ التخصيص انما يكون بعام ملفوظ خلافا لابي يوسف كذا في مجمع الفتاوى عبد به حلب
سئل في رجل حلف بالطلاق على ابنه البالغ العاقل انه ما يخليه يخرج لمكان كذا في
داره فعجز عن عدم اخراجه بالقول والفعل فهل يحنث ام لا اجاب لا يحنث ليس
العجز عن الاخراج بالفعل قيدا احترازيا بل بحسب الواقع في سؤال السائل والقول
كاف وعبارة الخانية رجل اجر داره سنة ثم قال للمستاجر والله لا اتركك في داري
ثم قال له اخرج من داري يصير بارا ومثله في الخلاصة والبزازية وتركت معنى خليت
كما في كتب اللغة خيرية سئل فيمن قال لزوجته وهي حامل منه اذا ولدت ان لم تذهبي
معي الى البلد الفلاني تكوني طالقا ثلاثا ان شاء الله فولدت ولم تذهب معه فهل
يقع عليه الطلاق والحالة هذه وهل يصدق في قوله انه قال ان شاء الله اجاب
نعم يصدق فلا يقع عليه الطلاق ففي البزازية ادعى الاستثناء او الشرط فالقول له
ولو شهدوا انه طلق او خالع بلا استثناء او شهدوا بانه لم يستثن وهذا مما تقبل
فيه البينة على النفي لانه في المعنى امر وجودي لانه عبارة عن ضم الشفتين عقب
التكلم بالموجب وان قالوا طلق ولم نسمع منه غير كلمة الخلع والزوج يدعي الاستثناء
القول له اه سئل في زيد طلب منه عمرو قرضه ربع قرش فحلف بالطلاق الثلاث
انه ما معه ذلك ثم اتى زيد بيته فوجد فيه ربع قرش لم يكن عالما به وقت الحلف
فهل يقع عليه الطلاق الثلاث اجاب لا يقع عليه الطلاق الثلاث والحال هذه
لان الظاهر كونه في يمينه مما لا يصدق عليه انه معه اذ المعية تقتضي كونه مصاحبا
اياه اه سئل فيمن حلف بالطلاق الثلاث لاهل محلته انه ليذهب معهم هذه الليلة
الى القاضي ثم انه قام ومشى معهم لذلك فاعترضه جماعة الوالي في الطريق فمسكوه وحبسوه
تلك الليلة ويوما بعدها ولم يمكنه الذهاب فيها الى القاضي فهل يقع عليه الطلاق والحالة
هذه ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق والحال هذه ففي بعض المفتي من تحجير الفعل
المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عندهما خلافا لابي يوسف سئل عن رجل عجز

عن الفعل المحلوف عليه ويمينه موقتة صورتها حلف لا يبيت هذه الليلة في هذه
البلدة فقفلت عليه ابوابها ولم يمكنه الخروج الا بتسور الجدار من السور وفيه اهلاك
النفس في الباهل يحنث ام لا اجاب لا يحنث قال في المنتقى حلف لا يسكن هذه الدار
فاوثق فلم يقدر على الخروج الا بطرح نفسه من الحائط لا يحنث وفي المحيط حلف لا يسكن
فخرج فوجد بابها مغلقا بحيث لم يمكنه فتحه فقيل يحنث وقيل لا يحنث وبه افتى ابو
الليث والصدر الشهيد والحاصل ان الحالف متى عجز عن الفعل الخ كذا في الخيرية سئل
فيما اذا اخذ زيد يضرب زوجته وقال على الطلاق بالثلاث ان احد خلصها
مني ما بقيت اريدها فاصد بذلك اخذها من يده فهل اذا جاء اخوه ولم يتعرض
لها باخذ وتركها معه غير انه دفعه عنها وبقيت في يده لا يقع عليه الطلاق ام
يقع اجاب لا يقع عليه الطلاق والحال هذه لان الاخذ المقصود بالنية من الحالف
لم يوجد وهو المراد عرفا بالخلاص والله اعلم سئل فيما اذا طلق زيد زوجته ثلاثا
في حالة الدهش هل يقع عليه ام لا وهل يعمل بقوله في ادعائه الدهش ام لا اجاب
طلاق المدهوش غير واقع ويعمل بقوله مع اليمين في ادعائه ذلك ان عرف منه مرة
وان لم يعرف لم يقبل قوله قضاء الا ببينة كما في الخيرية سئل في امراة طلبت الطلاق من
زوجها فقال له اخوها اريد طلاقها بالثلاث فقال زوجها بالثلاث وبالعشرين
ولم يتلفظ زيادة على ذلك فهل لا يقع عليه شيء ام يقع اجاب لا يقع عليه الطلاق في
الحال هذه خيرية سئل في رجل قال في حلفه ما دامت فلانة في هذه الدار ودخلتها
فعلي الطلاق فاذا خرجت فلانة من الدار مع امتعتها ودخل الرجل الدار فهل لا
يقع عليه الطلاق ام يقع اجاب لا يقع عليه الطلاق حيث الحال ما ذكر وان عادت
فلانة الى الدار وسكنتها كذا في الدرر وفتاوى قاضي خان سئل في رجل تشاجر مع زوجته
فقال في فور غضبه علي الطلاق بالثلاث ما تدخلي دار فلان ولا فيها ان شاء الله فاذا
وضعت احدى رجليها على اسكفة الباب والاخرى وراء الاسكفة من جهة الخارج
بحيث اذا اغلق الباب تبقى خارج الباب فهل تكون حينئذ خارج الباب ولا يقع عليه الطلاق

ام لا اجاب نعم تكون بهذا الفعل خارجة عن الدار غير داخلة ولا يقع الطلاق حينئذ سئل
عن زيد تشاجر مع بعض اقاربه فقال في حلفه يلزمني الطلاق ثلاثا ان شاء الله متصلا
مسموعا باذنيه فهل القول قوله في دعوى الاستثناء مع تصديق الزوجة له في دعوى الاستثناء
ولا يقع عليه الطلاق وان لم يعلم معنى الاستثناء ام لا اجاب نعم القول قوله في دعوى
الاستثناء مع تصديق الزوجة له في ذلك ولا يقع عليه الطلاق وان لم يعلم معنى الاستثناء
كذا في قاضي خان سئل عن رجل تشاجر مع زوجته فرفعت صوتها عليه فمسكها من
كتفها وقال لها انا مطلقك بالثلاث مريدا بذلك تخويفها بهذا القول وهو
كاذب فهل القول قوله ولا يقع عليه الطلاق اجاب لا يقع طلاقه اذا قال انا مطلقك
بالثلاث وكان كاذبا كذا في قاضي خان سئل فيما اذا قال الرجل لامرأته اختاري نفسك
ناويا الطلاق ثم بذل وجعل لها مالا على ان تختاره ولا تختار نفسها فهل يجب لها المال
عليه ام لا اجاب لا يجب لها المال المذكور ويسقط اختيارها لان المال الذي جعله
رشوة كمن جعل مالا للشفيع على اسقاط الشفعة فانه لا يجب المال وتسقط الشفعة
كما في فتح القدير في باب تفويض الطلاق سئل فيما اذا قال الرجل لزوجته خلعتك بواحدة
ناويا به الطلاق فهل يقع عليه طلقة بائنة ويكون له تجديد نكاحها برضاها ومهر جديد
وحضور شهود حيث لا مانع شرعا اجاب نعم يقع عليه واحدة بائنة وله تجديد نكاحها
برضاها وحضور شهود ومهر جديد حيث لا مانع شرعا سئل فيما اذا قال الرجل
علي الحرام من كل زوجة تدخل تحت نكاحي ان فعلت كذا ناويا بقوله علي الحرام
الطلاق ومريدا بالزوجة مطلق المرأة لا من قام بها التزوج فتزوج امرأة ففعل ذلك الفعل
الذي علق عليه فهل اذا تزوج امرأة تبين منه بواحدة وتنحل يمينه بالنسبة الى
المرأة التي تزوجها وبانت منه حتى اذا عقد عليها ثانيا لا يقع عليه شيء اجاب
نعم الحكم ما ذكر لان لفظة كل لعموم الاسماء فاذا تزوج ثانيا المرأة التي بانت منه
بالتزوج اول مرة لا يقع عليه لانه لا يتجدد لها اسم فلا تكرار في حقها بخلاف
ما اذا تزوج غيرها فانه كلما تزوج امرأة غيرها يكون وقوع الطلاق البائن سئل
عن زيد حلف بالطلاق انه لا يترك زوجته تدخل هذه الدار فهل اذا دخلت بغير

علمه اذنه حينئذ ام لا اجاب اذا كان لا يملك فعلى النهي وان كان يملك فعلى النهي والمنع قال في
البزازية لا يدعها تدخل هذه الدار ان لم يملك فعلى النهي وان كان يملك فعلى النهي والمنع
قال لابنه الكبير ان تركتك تعمل مع فلان فهو على المنع بالقول ولو صغيرا فعلى القول
والفعل انتهى سئل عما اذا قال لامرأته انت طالق كلما تحلي تحرمي هل يكون ذلك
صريحا وله مراجعتها ما دامت في العدة ام لا اجاب بانه لا يملك الرجعة لان الواقع
به طلاق بائن طوري سئل فيمن قال لزوجته انا عليك حرام حرمت نفسي عليك ونوى به
الطلاق هل يقع عليه طلقة بائنة ام لا اجاب نعم يقع عليه طلقة بائنة ذكره في الذخيرة
سئل في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال لها روحي على ما نويت
فهل يقع ام لا اجاب نعم يقع بالنية وهو بمعنى اذهبي رملي سئل فيمن قال علي يمين
لا افعل كذا ناويا الطلاق ثم فعل هل يقع طلاقه ام لا اجاب لا يقع وان نوى الطلاق
ويلزمه كفارة يمين طحطاوي على الدر سئل فيما اذا قال الرجل لامرأته كوني حراما
علي فهل يقع عليه طلقة بائنة ويكون له تجديد نكاحها برضاها وحضور الشهود ومهر
جديد حيث لا مانع شرعا ام لا اجاب نعم له ذلك والله اعلم سئل عن رجل قال حلال المسلمين
علي حرام وله زوجات هل تطلق ام لا اجاب يلزمه الطلاق على كل واحدة واحدة بائنة
سئل عمن قال لامرأته انت علي حرام ولم يقصد وقوع الطلاق هل يقع ام لا اجاب
نعم يقع الطلاق سئل عمن قال لامرأته انت معي في الحرام ماذا يلزمه بهذا القول اجاب
تحرم عليه زوجته بذلك ويكون بائنا سئل عمن قال لامرأته انت علي حرام كامي وافتى
تطلق زوجته ام لا اجاب ان نوى الطلاق طلقت وان لم ينو شيئا فهو ايلاء سئل
هل الطلاق في النكاح الفاسد متاركة حتى لا ينقص عدد الطلاق ام لا اجاب نعم الطلاق في
في النكاح الفاسد متاركة لا ينقص عدد الطلاق كذا ذكر في مجموع النوازل سئل في يتيم
زوجه عمه ودفع شيئا من المهر ولم يدخل بها ومات المزوج وانقضت عدة زوجته وهي
خالة التي زوجها لاخيه تزوجها بعد بلوغه ودخل بها فعلم بتزويج اخيه له فاختار
له ذلك الفسخ بغير قضاء القاضي فما الحكم في ذلك فالجواب ان نكاحه لزوجة اخيه فاسد لانه

جمع بين المراة وبنت اختها وهو على خياره في التي زوجها له اخوه في صغره واذا حكم
القاضي بخيار البلوغ وفسخ النكاح يستقر المهر المدفوع الذي دفعه اخوه الميت مهر المثل لها
ووطئه لزوجته اختها وطي شبهة يوجب مهر المثل وله بعد فسخ القاضي عن التي زوجها
له اخوه ان يجدد النكاح على زوجته اختها التي تزوجها على بنت اختها فاعلم ذلك
رملي في حاشية البحر سئل عن رجل قال لزوجته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا هل يقع
عليه واحدة ام ثلاث اجاب ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثا والا فواحدة
زينيه سئل في رجل ضاق صدره من الاقامة في قرية فحلف انه لا يرضى سكناها فهل
اذا سكنها غير راض بل لعناد في زوجته يحنث ام لا اجاب لا يحنث لان حلفه
على الرضا ولم يوجد حيث سكنها غير راض بسكناها للعلة المذكورة خيرية سئل
في رجل قال في حال الغضب وسؤال الطلاق لزوجته نزلت عنها نزولا شرعيا فهل تبين
بذلك ام لا اجاب لم ار من تعرض لهذا في كلامهم ولكن رايت فروعا متعددة في الكنايات
تقتضي انه يقع بمثله الطلاق البائن اذا وجدت النية او دلالة الحال فيتعين الافتاء
بالوقوع في الحادثة خيرية سئل فيما اذا حلف بالطلاق الثلاث ان يخرج مستاجر داره
منها بحر سنها فهل اذا اخرج المستاجر من الدار يلزمه ذلك فورا ولا يقع عليه الطلاق
الا بالعجز عن اخراجه بموت احدهما او لا اجاب نعم اذا اخرج المستاجر يلزم الحالف ان يخرج
الدار التي حلف عليها ولا يلزمه ذلك فورا بل يتاخر الى وقت العجز بموت احدهما
قال في البحر رجل حلف بطلاق امراته ليطلقنها ان دخلت الدار فاذا دخلت لزمه
ان يطلقها ولا يقع الا بموت احدهما انتهى سئل فيما اذا علق طلاق زوجته الحرة
بقوله ان دخلت اخت زوجته داره فعليه الحرام وقبل وجود الشرط حلف بعليه الحرام
ان لا يخرج هذا المتاع من داره فهل اذا دخلت اخت زوجته داره وقبل مضي
العدة اخرج المتاع تبين منه زوجته بثنتين ويكون له تجديد عقد نكاحها
برضاها وحضور الشهود ومهر جديد او لا اجاب نعم تبين منه بثنتين فيكون
له تجديد النكاح برضاها ومهر جديد وحضور الشهود وتبقى معه بواحدة اه

سئل فيما اذا اغضب جماعة من شيخ قريتهم فحلفوا بالطلاق بالتركية ما معناه عليهم الطلاق
من الثلاثة الى التسعة انه ان عاد شيخ قريتهم شيخا في القرية لا يسكنون القرية ثم انه
ماتت نساء الحالفين اللاتي كن تحت نكاحهم وقت الحلف وبعد موت النساء المذكورة
عاد ذلك الرجل شيخا في القرية فهل اذا تزوج الحالفون نساء اخر بعد ذلك يقع
عليهم الطلاق ام لا اجاب لا يقع لان النساء اللاتي تزوجوهن لسن في الملك وقت
الحلف ولا الحلف مضاف الى ملكهن فان الحلف تعقد للمنع ولا منع بدون ذلك
والله اعلم سئل في زيد حلف بالطلاق الثلاث ليفوتن زوجته لاجل خاطر فلان
ولم يوقت لفوات الزوجة وقتا فهل ما دام البر ممكنا يحنث في حلفه ام لا اجاب
لا يحنث والله اعلم سئل فيما اذا قال الرجل لزوجته ما تزوجتك او قال لم اكن تزوجتك
ونوى به الطلاق فهل يقع الطلاق ام لا اجاب بانه لا يقع لان قوله المذكور كذب محض
لا يمكن تصحيحه ففي قاضي خان لو قال لم اكن تزوجتها ونوى به الطلاق لا يقع لان
ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحه كذا في اوايل النكاح سئل فيما اذا حلف زيد بعليه الطلاق
لا تخرج زوجته من الدار الا بمشاورته فهل اذا خرجت بدون مشاورته ووقع الطلاق
يكون لها مطالبته بموخر مهرها او لا اجاب نعم لها مطالبته بموخر مهرها لان
وقوع الطلاق المذكور بحلف الزوج واما الخروج الذي هو فعلها فشرط والشروط
علامات على الوقوع فلم يكن الوقوع بفعلها بخلاف تقبيلها ابن الزوج وارتدادها
والعياذ بالله تعالى فان الفرقة من قبلها ليس الا سئل فيما اذا ادعت المراة على زوجها
بانه طلقها ثلاثا منجزا واجاب الزوج انه كان علق طلاقها المذكور بقوله ان سافرت
مع ابي وامي لم اسافر معهما فما الحكم اجاب الذي اعتمده المتاخرون في هذه المسيلة
انه ينظر ان كان الزوج الذي يدعي التعليق معروفا بالصلاح والشهود لا يشهدون
انه لم يعلق يقبل قوله انه علق وان كان معروفا بالفسق او مجهول الحال او شهد
الشهود انه لم يعلق لا يقبل قوله وتقبل الشهادة في هذه المسيلة على النفي كما افتى
به النسفي وغيره سئل فيما اذا قال الرجل لزوجته ان ابرأتيني من الكد علي فانت

طالق فقالت ابرأتك او ابراك الله ولم يكونا يعلمان مقدار الحقوق فهل يقع الطلاق ويصح الابراء
ام لا اجاب اذا قالت في مجلسها ابرأتك وابراك الله صحت البراءة ووقع الطلاق سواء
علما او احدهما مقدار الحقوق او لم يعلما لان البراءة عن المجهولات صحيحة عندنا قارئ الهداية
سئل فيما اذا ابان المريض زوجته طايعا بدون رضاها وهي من اهل الميراث وقبل
انقضاء عدتها مات في مرضه الذي ابانها فيه فهل ترث منه ام لا اجاب نعم ترث
منه كذا في الغرر سئل فيما اذا وكل الرجل لاخر بان يزوجه امراة فزوجه امراة
على ان امرها بيدها فهل يصح ذلك اجاب نعم يجوز النكاح ويبطل الشرط من وكالة
فتاوى قاضيخان سئل عن رجل وكل اخر في طلاق زوجته فطلقها ثلاثا ولم ينو
الموكل الثلاث هل يقع ام لا اجاب لا يقع شي نص كافي الحاكم من كتاب الوكالة
ولو وكله ان يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث وقع الثلاث
وان لم ينو لم يقع شي وقالا يقع واحدة رجعية مضمرات سئل عن رجل اقر انه طلق
زوجته ثلاثا من مدة ثلاثة اشهر وصدقته على ذلك وانها حاضت ثلاث
حيضات هل يسمع قولهما ام لا اجاب الذي عليه المتاخرون من علمائنا انها تعتد
من وقت الاقرار الا ان تقوم بينة على ما تصادقا عليه ومذهب المتقدمين
انها تصدق قارئ الهداية سئل فيما اذا قال الرجل لامراته ان تزوجت
عليك ما دمت في نكاحي او ما دمت امراتي فامرك بيدك او انت طالق فاذا
طلقها بائنا او رجعيا فانقضت عدتها ثم تزوجها ثم تزوج عليها هل يصير الامر بيدها
ام لا اجاب لا يصير الامر بيدها بالاتفاق سواء تزوجها في العدة او تزوجها
بعدها لانتهاء النكاح بالخلع والطلاق البائن واليمين موقتة المدة بغاية كونها
في نكاحه فاذا لم يبق النكاح انتهت اليمين والله اعلم سئل فيما اذا حلف لا يفعل كذا ما دام
فلان في هذه البلدة فهل اذا خرج فلان من البلدة لامر ما ففعل الحالف ذلك الفعل
قبل عود فلان او بعد عوده الى البلدة هل يحنث الجواب لا يحنث لانتهاء اليمين
بخروج ذلك الرجل عن تلك البلدة واليمين تقع على ذاته لا على ولايته فلا تختلف
الجواب بينما اذا كان فلان اميرا او غير امير سئل عن رجل قال علي الطلاق ثلاثا

لا افعل كذا هل اذا فعل يقع الطلاق على زوجته ام لا اجاب هذه المسئلة لم ينقل عن
المتقدمين فيها نقل صريح والمتاخرون اختلفوا فيها وقد افتى شيخ الاسلام ابو
السعود العمادي مفتي الديار الرومية بعدم وقوع الطلاق بقوله علي الطلاق لما
افعل كذا وانه ليس بصريح ولا كناية وصرح صاحب البزازية فيها بعدم وقوع
الطلاق بقوله طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض قيل يقع واحدة رجعية
نوى او لا والمختار عدم الوقوع ولو قال طلاقك علي لا انتهى ورايت بعض المتاخرين
افتى بعدم الوقوع بقوله علي الطلاق عازيا للبزازية معللا بان ما في الذمة
لا يلزم وجوده في الخارج قال الكمال ابن الهمام وقد تعورف في الحلف الطلاق
يلزمني لا افعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجري عليهم
لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فانت طالق وكذا تعارف اهل الارياف الحلف
بعلي الطلاق لا افعل كذا انتهى سئل فيما اذا خالعت هند زوجها على مهرها ونفقة
عدتها معتقدة ان عدتها بالحيض وبعد ذلك ظهر انها حامل فهل يكون لها
ان تطالبه بالنفقة الى ان تضع الحمل ام لا اجاب نعم لها ذلك كما افتى به العلامة
ابو السعود مفتي السلطنة العلية وصورتها في فتاويه سئل في رجل عقد نكاحه
على امراة بمهر كذا بقي في ذمته وقبل الدخول والخلوة الصحيحة بها سافر وارسل وكيلا
في مخالعتها على ما في ذمته من المهر فهل اذا خالعها الوكيل بعد اثبات وكالته
شرعا على ما في ذمة زوجها من المهر مطلقة وخالعته على ذلك يصح الخلع وتبين من
زوجها ام لا اجاب نعم يصح الخلع المذكور وتبين من زوجها بواحدة سئل فيما اذا
ادعى رجل نكاح امراة ذات زوج فانكرت واقرت للذي هي في يده فتوسط المصلحون
حتى اختلعت منه بمال فهل يصح الخلع المذكور ويلزمها المال ويكون عليها عدة الجواب
الخلع المذكور غير صحيح فلا يلزمها البدل ولا العدة لعدم ثبوته والله اعلم بالصواب
سئل عن رجل عالم بالعربية وقواعدها لو قال والله اصوم غدا ولم يصم في الغد هل يحنث
ام لا الجواب لا يحنث بهذه العبارة بل اذا صام حنث لان المضارع المثبت اذا وقع جوابا للقسم
لا بد فيه من نون التاكيد كقوله تعالى وتالله لاكيدن اصنامكم فالمضارع الذي وقع جوابا للقسم

فهذه المسئلة ليس بمنصب بل هو منفي وحرف النفي محذوف اي والله لا اصوم غدا كقوله تعالى
تالله تفتؤ تذكر يوسف اي لا تفتؤ تذكر واذا كان كذلك لا يحنث في هذه المسئلة اذا لم يصم
بل اذا صام حنث ابو السعود سئل في امراة طلبت من زوجها الطلاق على ان تبريه من مهرها
ومن اعيان معلومة فرضي وابراته من ذلك فقال ان كانت براتك صادقة فانت طالقة
فاجبت بانها لا تطلق لقولهم ان البراة عن الاعيان لا تصح ومراد الزوج التعليق على صحة البراة
عن الكل ليسلم له جميع العوض هكذا ظهر لي ثم رايت بعد جوابي هذا في فتاوى الكازروني
نقلا عن فتاوى عبد البر سندي انه سئل عما يقع كثيرا من قول المراة ابراتك عن المهر و
نفقة العدة وقول الزوج طلاقك بصحة براتك فاجاب بعدم الوقوع قال وافتى بعض
حنفيه وتوقف بعضهم محتجا بان شيخنا جار الله بن ظهيره كان يفتي بالوقوع لقولهم
ان نفقة العدة تسقط بالتسمية نقلت هذا بمعزل عما نحن فيه لان النفقة تجب
بالطلاق يوما فيوما والابرا عن المعدوم باطل والمعلق به كذلك لانتفا المعلق عليه بانتفا
جزئه واما المذكور في باب الخلع فالمراد به المباراة التي هي نوع من الخلع الموقوف على
قبولها في المجلس فاذا كان على المهر ونفقة العدة سقطت النفقة تبعا له اما هنا
فهو تعليق محض فلا يقع لبطلان بعض المعلق عليه اه ملخصا ثم رايت البيري
في شرح الاشباه صوب ما افتى به ابن ظهيره ورد على المرسندي مستندا لما مر من التصريح
بسقوط النفقة بالشرط اقول والصواب انه اذا لم يكن الابرا مبنيا على طلب
الطلاق لم تسقط النفقة وان طلقها عقبه لانه في حال قيام النكاح وان كان مبنيا
عليه سقطت وان كان حال قيام النكاح لانه ح يصير ساقطا بعوض ففي الذخيرة
والخانية وغيرهما طلبت منه طلاقها فقال ابريني عن كل حق لك حتى اطلقك
فقالت ابراتك عن كل حق للنسا على الازواج فقال الزوج في فوره طلقتك
واحدة وهي مدخول بها تقع بائنة بعوض وهو الابرا دلالة اه وافاد في
الفتح ان النفقة لا تسقط بذلك لانصراف الحق الى القائم لها اذ ذاك اه ونقل ذكر
ط عن البحر انها لو ابراته عن كل حق قبل الخلع وبعده تسقط فكذا اذا طلب ابراها لم

له عن المهر والنفقة صريحا ليطلقها فابراته وطلقها فورا يصح الابرا لوقوعه بعوض
تسقط فكذا اذا طلب ابراها له فهو كما ملكها نفسها فكانها استوفت النفقة باستيفاء
بدلها والاستيفا قبل الوجوب يصح حتى لو دفع لها نفقة شهر يصح وعلى هذا يكون
ابراها بشرط فاذا لم يطلقها لم يبرا فقد صرح في الخانية بانها لو ابراته عما لها عليه على ان
يطلقها فان طلقها جازت البراة والا فلا بخلاف ما لو ابراته على ان لا يتزوج عليها
فتصح البراة دون الشرط لان الاول يصح فيه الجعل دون الثاني فيكون الشرط
باطلا وفي الحاوي الزاهدي ولو ابراته ليطلقها فقام ثم طلقها يبرا ان لم ينقطع
حكم المجلس والا فلا اه اذا علمت ذلك ظهر لك ان صحة هذه البراة موقوفة
على الطلاق فورا في المجلس فاذا قال لها طلاقك بصحة براتك يكون قد
علق الطلاق على صحة البراة فيقتضي تحقق صحتها قبله كما هو مقتضى الشرط
ولا صحة لها الا به فلم يوجد المعلق عليه فلا يقع الطلاق بخلاف ما لو نجز الطلاق
فانه يقع وتصح البراة فقد ظهر ان الحق قول المرسندي ولا ينافيه تصريحهم
بسقوط النفقة بالشرط لما علمت ان سقوطها موقوف على الطلاق او الخلع
فلا توجد البراة قبله وانما توجد بطلاق او خلع منجز لا معلق على صحتها
هذا ما ظهر لي وهي كثيرة الوقوع فاغتنمها كذا في رد المحتار من باب الخلع وسئل ابن الكمال
عن رجل اتهم بشي فقال فلانة طالق اكري وقطع الكلام لا يقع الطلاق ويجب ان تكون المسئلة
على الخلاف على قياس ما لو قال لامراته انت طالق ان شاء ولم يزد محيط برهاني ١٨٠

تصرف بغير الاذن

كتاب الشركة مسئلة في دار مشتركة بين اثنين هل يجوز لاحدهما ادخال الاجانب
فيها بغير اذن الاخر اولا وهل هو صانع صريح النهي اجاب لا يجوز لانه تصرف
في ملك الغير بغير اذنه وان كان مشتركا وهو حرام خيريه مسئلة في هند تملك دارا باعت

العمارة على الشريكين

بعضها من عمرو وصارت مشتركة بينهما وبينه اذا احتاجت الدار للعمارة هل تكون العمارة على
الشريكين واذا امتنع عمرو عن العمارة وكانت الدار تقبل القسمة يأمر القاضي هندا بالعمارة
والرجوع على عمرو بحصته اولا اجاب نعم تكون على الشريكين واذا امتنع يقال للمريد هدها
انفق واحبس العين الى ان تستوفي قيمة البناء ان كان بغير اذن القاضي وبما انفق ان كان

عمر الشريك بلا اذن

باذنه كما اعتمده صاحب الاشباه وايده محشيها البيري مسئلة في دار مشتركة بين اخوة اذا
عمر احدهم في الدار عمارة باحجار واخشاب من مال نفسه بدون اذن اخوته ثم ارادوا القسمة
ما حكم العمارة التي عمرها الشريك المذكور اجاب اذا قسمت الدار بينهم ووقعت العمارة في

لا يجوز تصرف من لا ولاية له

نصيب الباني فبها ونعمت والا امر برفعها اخذا نقاضها لكونه متعديا كما في الخيرية مسئلة
في مال مشترك بين اخوة احدهم صغير وارض خاصة به ملكها بمقابلة اجرة عمل عمله للغير فغرسها
الكبار اشجارا اشتروها بالمال المشترك ليكون بينهم ثم بلغ الصغير والان اراد فسخ الشركة
هل تكون الارض خاصة بالصغير والاشجار مشتركة بين الكبار ويضمنون للصغير حصته
من ثمنها الذي دفعوه من المال المشترك حيث كان فعلهم بدون وصاية ولا ولاية على الصغير

لا تصير قرضا بعد ان كانت امانة

ومن لا ولاية له على غيره لا يجوز تصرفه في حقه اولا اجاب نعم كما في التنوير وغيره مسئلة
في زيد دفع لعمرو الف قرش ثلثها بطريق القرض له والثلث راس مال وعقدا شركة عنان وتسلمه
عمرو وصار يبيع ويشتري ثم مات بكر الشريك الاخر ولهم في الذمم ديون تقاسم زيد وعمرو
الشركة وجعلا الالف قرش التي بيد الشريك قرضا عليه واشهد عليه بها من غير ان يقبضها
منه زيد ويدفعها له ثانيا فهل تصير الالف قرش قرضا في ذمته بعد ان كان ثلثاها امانة او يكون

كتب مال الشركة قرضا عليه

ثلث القرض في ذمته والباقي امانة كما كان ولا ينوب قبض الامانة في الثلثين عن قبض
القرض اولا اجاب لا تصير الالف قرضا بل تبقى كما كانت ثلثها قرض عليه والباقي امانة
بحكم الشركة ولا ينوب قبض الامانة عن قبض القرض والحالة هذه قال في نور العين

الهالك على الشركة

او دعوا الغاصب او غصبه قال ابو الليث لا نحتاج الا الى ان عنى الوديعة حتى تصير في يد المودع وفي الصورة
اذا بقيت امانة وفي الشركة ديون هلك بعضها هل يهلك على الشركة ولا يضمن احد عن
احد شيئا ام لا اجاب نعم ما هلك يهلك على الشركة ولا يضمن احد عن احد شيئا لكان الدر

زعم انه شرى العين لنفسه

سئل فيما اذا اشترى احد شريكي العنان عينا ونقد من مال الشركة ولم يصرح وقت
الشرا بالشرا لنفسه فاذا ادعى بعد ذلك شراه لتلك العين لنفسه هل تسمع دعواه ويختص
بها دون شريكه ام لا اجاب لا تسمع دعواه وتكون مشتركة ما لم يبرهن على انه صرح
وقت الشرا انه اشتراها لنفسه هذا اذا كان الشرا من مال الشركة اما اذا كان من
مال نفسه فالقول قول المشتري مع يمينه انه اشتراها لنفسه كما في فتاوى قاري
الهداية قال في البحر ولو اشترى من جنس تجارتهما واشهد عند الشرا انه اشتراه
لنفسه فهو مشترك بينهما لانه في النصف بمنزلة الوكيل بشراء شيء معين ولو اشترى

زعم انه شرى عينا لنفسه لا لهما

ما ليس من تجارتهما فهو له خاصة لان هذا النوع ليس في التجارة ولم ينطو عليه
عقد الشركة بحر سئل فيما اذا اشترى احد شريكي العنان بجميع مال الشركة بضائع
لهما ولم يبق بيده دراهم ودنانير ثم زعم انه اشترى بضائع لهما بدراهم ودنانير وتلفت
البضائع فهل يكون المشترى الثاني له دون شريكه اجاب نعم يكون له خاصة
حيث لم يبق في يده دراهم ولا دنانير كما نص عليه في الذخيرة في الفصل الخامس
من شركة العنان ومثله في البحر عن المحيط سئل فيما اذا قال احد شريكي العنان اني

رجوع ما استقرض

استقرضت من فلان كذا من الدراهم للتجارة هل يلزمه خاصة دون شريكه ام لا
الجواب نعم يلزمه خاصة لان قوله لا يكون حجة لالزام الدين عليه وان امر واحد
منهم صاحبه بالاستدانة لا يصح الامر ولا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع
المدين عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض
وهو باطل تنقيح الحامدية سئل فيما اذا استقرض احد شريكي العنان
مبلغا معلوما من الدراهم لاجل الشركة وبيد الشريك المستقرض احد
مثل القرض المزبور فهل لم ذلك الجواب نعم ولو استقرض احدهما مالا
لزمهما لان الاستقراض تجارة قال في الحامدية والظن ان الفرق بين
هذا وبين ما مر ان الاستقراض هنا ثابت باعتراف الشريك بخلاف ما مر لكن

لكن افتى الخير الرملي فيما اذا قال الذي بيده المال كنت استدنت من فلان كذا للشركة ودفعته
له دينه بان القول قوله بيمينه وقد صرحوا بان الشريك اذا قال قد استقرضت مائة
دينار واخذ عوضها ان كان المال في يد المستقرض فالاقرار صحيح وله ان ياخذ المائة
دينار وصرح بذلك في المنح نقلا عن جواهر الفتاوى اهـ وقال في حاشيته على المنح
ما نصه ووجه ذلك انه اذا كان المال في يده وقد تقرر انه امين وقد ادعى ان مائة
دينار منها حق الناس بخلاف ما اذا لم يكن في يده لانه يدعي دينا عليه والقول
لو قال لي في هذا المال كذا يقبل قوله لانه ذو اليد والقول قول ذي اليد فيما
بيده انه له كما يقبل قوله انه للغير تامل وهو رافعة الفتوى وبه افتيت اهـ كلامه
فافادت نقول الخاتمة فيما يلزمه خاصة دون صاحبه بمحمول على ما اذا لم يكن المال
في يده بدليل ما في جواهر الفتاوى لكن يشكل على هذا ما في البحر عن المحيط ونصه
انه لم يكن في يده مال ناض وصار مال الشركة اعيانا وامتعة فاشترى بدراهم او
دنانير نسيئة فالشراء له خاصة دون شريكه لانه لو وقع على الشركة صار مستدينا
على مال الشركة واحد شريكي العنان لا يملك الاستدانة الا ان ياذن له في ذلك
اهـ ثم نقل في البحر مثل ذلك بعد ورقتين عن البزازية ومثله في الولوالجية معللا
بانه لو وقع مشتركا تضمن ايجاب مال زيد على الشركة وهو لم يرض بالزيادة على
راس المال اهـ وفيها ايضا وان اذن كل منهما لصاحبه بالاستدانة عليه لزمه
خاصة فيكون للمقرض ان ياخذ منه وليس له ان يرجع على شريكه وهو الصحيح
لان التوكيل بالاستدانة باطل ثم قال ولعل في الحيلة العلم يملك الاستدانة
بالاذن اهـ تنقيح الحامدية سئل في دار مشتركة بين زيد وعمرو وهي قابلة للقسمة
سكنها زيد وحده ولا يرضى عمرو بالسكنى معه فيها وقال اما ان تؤجرني حصتك
او تستاجر مني حصتي او يسكنها كل منا بمفرده بحسب حصته مدة فهل له ذلك ام لا
الجواب نعم ويامر القاضي زيدا باختيار وجه من الوجوه الثلاثة او تؤجر لاجنبي
ويقتسمان الاجرة بحسب ما لكل من الحصة وتمامه في تنقيح الحامدية سئل

كتاب الشركة سئل في اخوة لامال لهم والبعض منهم كسب مستقل والباقون يعملون معهم اقاموا احدهم زيدا في الانفاق علي طعامهم خاصة وعينوا له في كل سنة ما يتحصل من ربح حانوت كذا قل او كثر فاذا ادعي الان الانفاق زيادة عن الربح المتحصل من ذلك الحانوت المعين للانفاق واراد الرجوع به عليهم هل يملك ذلك وهل يقبل قوله فيه ام لا الجواب المامور بانفاق شي معين اذا انفق زيادة علي ما عين له فضولا يكون متبرعا والمتبرع لا يملك الرجوع كما في الصرة والمامور بالانفاق مطلقا ان كان يريد الرجوع فلابد من اقامة البينة وان كان يريد الخروج عن الضمان فالقول قوله كما في الصرة سئل في الشريك اذا امر شريكه ان يدفع عنه ما يترتب عليه في ذلك المشترك فاذا دفع وانفق كما امره هل له الرجوع علي الامر بحصته ام لا الجواب نعم له والحال هذه وفي ضمانات فضيلي المامور بقضا الدين عن الامر يرجع وان لم ينص الامر علي الضمان تتميمه قضي نايبة غيره بامره يرجع عليه كما في سئل في احد الشركا مفاوضة اذا باع شيا كذا لزيد فهل للشريك الاخر مطالبته بالثمن ام لا الجواب نعم له كما في ضمانات غانم سئل في زيد وعمرو وضع كل منهما مقدارا كذا دراهم وعقدا الشركة ولم يذكرا لفظ المفاوضة ولا بيان معناها هل تكون هذه الشركة عنانا لا مفاوضة ام لا الجواب نعم تكون عنانا ولابد في انعقاد شركة المفاوضة من ذكر لفظ المفاوضة او بيان معناه كما في الدرر وفي الصرة اذا كانت عنانا واشتري احدهما متاعا نسيئة وباعه هل للبايع ان يطالب الاخر بثمنه من غير كفالة ام لا الجواب ليس له ذلك في الدرر ويطالب المشتري بالثمن فقط لعدم تضمن الكفالة سئل في شريكين عنانا في شرا بضايع السمانة وبيعها اذا كان راس المال منهما علي السوا ولحقهما خسران هل يكون الخسران علي قدر راس المالين ام لا الجواب نعم لما في الدرر الربح علي ما شرطا والوضيعة علي قدر المالين مطلقا بلا فرض سئل في احد الشركا في اغنام اذا باعها جميعها فضولا من زيد فهل يكون بيعه موقوفا علي اجازة باقي الشركا ام لا الجواب نعم يكون موقوفا في العمادية بيع الفضولي موقوف علي اجازة المالك ان اجازه صح والا فلا وفي البزازية لو باع ماله ومال غيره صفقة لا يجوز البيع الا في ماله فقط وفي الصرة اذا اجزنا الشركة فهل ينفذ في حصة البايع فقط ويبطل في حصة غيره من الشركا ام لا الجواب نعم كما في البزازية سئل في شريكين في بستان اذا مات احدهما هل تنفسخ الشركة واذا انفسخت وفي الاشجار ثمر لم يدرك هل تقوم ورثته مقامه حتى يدرك الثمر ام لا الجواب نعم يقومون مقامه فانه مات العامل تقوم ورثته عليه حتى يدرك الثمر سئل في شريكين في دارين متلاصقتين اذا ظهر تحتهما بئر ماء

في ارض مشتركة قابلة للقسمة اذا علاها الماء وعدم نفعها بالكلية واحتاجت الى اجراء ذلك الماء
فتح سدة من اسفلها ففتح احد الشريكين سدة من اسفلها اسقطا بدون اذن شريكه
وصرف على ذلك مبلغا كذا من ماله نفسه هل لا يكون متطوعا وله الرجوع على شريكه ام لا الجواب
نعم ذلك كما في الدرر لا يجبر الشريك على العمارة

فهل يكون مشتركا بين الدارين ام لا الجواب نعم يكون مشتركا من ملك ارضها ملك ما تحتها الى
التخوم وما فوقها الى السماء ابن كمال باشا سئل في احد الشركا في دار انفق مبلغا كذا من ماله في عمارة بيت منها
باذن الشركا فهل له الرجوع عليهم بما يخصهم من ذلك المبلغ ام لا الجواب نعم لانه غير متبرع بل مامور بامره فانه يرجع بما دفع وان لم يشترط
الرجوع صرة سئل في احد الاخوة انفق من المال المشترك بينهم مقدارا كذا في تزويج نفسه واستهلكه هل يضمن حصص الباقين من
المقدار ام لا الجواب نعم وكل واحد منهم اجنبي في نصيب الاخر فيضمن بالاستهلاك بحر سئل في احد الشركا في دار انفق في مرمتها من
ماله بلا اذن هل يكون متطوعا ام لا الجواب نعم صرة من الدرر سئل في احد الشركا في دار اذا انفق في عمارتها من ماله مبلغا كذا بالمعروف
باذن الباقين هل له الرجوع عليهم بما يخصهم من المبلغ ام لا الجواب نعم لو كان غير مجبر له ان يرجع بما انفق على العمارة ان باذن شريكه خيرية سئل
في شركا في دار اراد احدهم تعميرها وابى الاخر من العمارة لعجزه فهل يجبر على العمارة ام لا الجواب ولو انهدم لا يجبر الا في صورة
سئل في احد الشريكين في دار اذا سكنها مدة كذا في غيبة شريكه هل يلزمه اجر نصيب شريكه عن تلك المدة ام لا الجواب لا يلزم
بسكنى دار المشتركة في غيبة شريكه لا يلزمه اجر حصته ولو معدة للاستغلال صرة انقروي غانم سئل في احد الشريكين في دار
بنى فيها بغير اذن شريكه باحجار له خاصة من مال نفسه فاذا طلب رفع بنائه هل يقسم المكان المبني فيه ان احتملها
فان وقع البناء في نصيب الباني فيها والا هدم حيث كانت الاحجار ملكا للباني ام لا الجواب نعم كما في الصرة سئل في
جماعة مشتركين في حرفة عمل كذا في حانوت كذا اذا انفق احدهم من ماله عليهم او دفع عنهم ديونا بلا اذنهم هل يكون
متبرعا ام لا الجواب نعم وان امر يرجع عليه بما ادى بامره وان لم يامر لم يرجع لانه متبرع في ادائه درر وفي الصورة اذا
استدان ما انفقه عليهم فضولا هل يكون لهذا الداين ان يطالبهم بما عليهم من الدين ام لا الجواب لا يطالب احد بدين
على احد ولو كان اباه او ابنا خيرية سئل في احد الشركا في دار اذا باع من عمرو بعض نصيبه من الدار معينا مشاعا هل يصح
بيعه بغير اذن شركائه ام لا الجواب نعم كما في مختارات النوازل سئل في دار مشتركة بين جماعة آلت الى الخراب ولا يمكن الانتفاع
بها الا بالتعمير وبعض اصحاب الحصص غيب فاراد الحاضر من الشركا في الدار المذكورة ان يعمر الدار فرفع امره الى القاضي
فامره ان يعمر الدار من مال نفسه على ان يرجع على الشركا بما يخصهم من العمارة اذا حضروا هل له ذلك ام لا الجواب
نعم انفق في العمارة بغير اذنهم لم يرجع وان باذنه او بامر الحاكم يرجع بنصف ما انفق خلاصة سئل في زيد وعمرو اشتريا من بكر
مقدارا كذا نيلا على ان يبيعا ويكون الربح بينهما فاذا باع احدهما نسيئة هل ينفذ بيعه ويكون الدين الباقي عند
اربابها عليهما بالسوية ام لا الجواب الهالك والباقي من مال الشركة على الكل بزازية سئل فيما اذا نهى احد شريكي العنان الاخر
عن بيع مال الشركة نسيئة فخالف نهيه وباع نسيئة وتوى المال عند المشتري فهل يضمن البايع حصة شريكه ام لا الجواب
نعم يضمن كما في الخلاصة بهجة سئل في احد الشريكين في دابة اذا ركب عليها اخر بلا اذن شريكه وهلكت هل لشريكه
ان يخير في اتباع احدهما في الضمان حيث كان بغير اذنه ام لا الجواب نعم كما في الخيرية سئل في الشريكين شركة عنان اذا
انفق شيئا على الشركة باذن الشركا هل له الرجوع بما انفقه باذنهم ام لا الجواب نعم له القول قول من بيده مال الشركة صحيحة كانت
او فاسدة خيرية ان له فيه كذا وكذا اذ البدل له فيصدق في كل ما يقول خيرية وفي الصورة لو انكر الشركا الانفاق هل
القول قول الشريك ام لا الجواب القول قول الشريك والمضارب صرة ولو اراد تحليفه يحلف اشباه سئل في احد الشركا عنانا
اذا كان المال في يده وتصرف فيه بيعا وشراء فطلب منه شركاؤه المحاسبة على الربح والخسران وبيان ذلك مفصلا
فقال لا اعرف مفصلا وانما حصل كذا او ربحت كذا هل يقبل قوله فيما ربح او خسر او ضاع ام لا الجواب يقبل قوله بيمينه تمرتاشي

كتاب الشركة سئل في احجار معدة للبناء مملوكة لجماعة اذا بنى بها احدهم لنفسه بيتا واراد
شركاؤه تضمينه قيمة حصتهم هل لهم ذلك ام لا الجواب نعم لهم ذلك كما في الزيلعي وكل من شركا الملك
اجنبي في قسط صاحبه حتى لا يجوز له ان يتصرف فيه الا باذنه كالغيره من الاجانب والله اعلم سئل
في حمام مشترك بين جماعة اذا احتاجت الى مرمة وابى احدهم عن العمارة وانفق احد الشركا في مرمتها من
ماله فهل له حبس غلتها حتى يستوفي حصة شركائه مما انفق ام لا الجواب نعم له ذلك كما في الخيرية اذا ابى
احد الشريكين العمارة والحال هذه فرممها شريكه لا يكون متبرعا ويرجع بقيمة البناء بقدر حصته كما حققه
في جامع الفصولين عن الولوالجية والله اعلم سئل في بيت من دار مشترك بين جماعة بينهم صغير اذا اجره
احد الشركا مدة وقبض اجرته باذن بقية الشركا فهل لبقية الشركا ووصي الصغير طلب حصتهم من الاجرة
ام لا الجواب نعم لهم ذلك كما في الصرة عن المنح دار بين رجلين اجر احدهما حصة شريكه من اجنبي واخذ
الاجرة ان كان عقد الموجر باذن مالكها فله مطالبته بالاجرة والله اعلم سئل في شركا في متاع كذا
شركة ملك اذا اذنوا له ببيعه بدرهمين مثلا فباعه بثلاثة هل يجوز بيعه ولهم مشاركته في الزيادة
ايضا ام لا الجواب نعم يجوز ولهم مشاركته لانه خالف الى خير في الجنس فينفذ بيعه كما في وكالة الدرر والله اعلم
سئل في اخوين متفاوضين اذا انفق احدهما في زواجه مبلغا كذا واراد قسمة المال بينهما
هل لاحدهما الرجوع على اخيه بحصته مما انفق في زواجه ام لا الجواب نعم في الخيرية اخوين متفاوضين
تزوج احدهما زوجة بمهر وزوج ابنه ايضا بمهر وقضى المهرين من مال الشركة هل للاخ الاخر ان
يطالبه بنصف ما دفعه له وله ان يحبسه على ذلك اجاب نعم له ان يطالبه بنصف المهرين ويحبسه لان ذلك
ملحق بكسوته وكسوة اهله فيضمن حصة اخيه والله اعلم سئل في زيد وعمرو اذا دفع كل منهما متاعا
واشتركا فيه ولم يبع كل منهما نصف متاعه من الاخر هل تكون هذه الشركة غير جائزة ام لا الجواب
نعم هي غير جائزة في الدرر وصحتها ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم عقداها والا لا
والله اعلم سئل في الصورة اذا كانت غير جائزة ومات احدهما وبقي بعض من المتاع عند الاخر هل
لورثته اخذ المتاع الباقي ام لا الجواب نعم لهم اخذه في الاختيار من ترك مالا او حقا فهو لورثته
والله اعلم سئل في احد الشريكين عنانا اذا اشترى شيئا او استقرض لتجارتهما او شاركه غيره فضولا
بغير اذن شريكه وتوى شيء من ذلك هل يطالب به دون شريكه ام لا الجواب يطالب به دون شريكه
في الحطاب احد شريكي العنان اذا اقر انه استقرض من فلان الف درهم لتجارتهما لزمه خاصة والله اعلم
ومنها ايضا ليس لاحد شريكي العنان ان يشارك غيره اذا لم يشترط في عقد الشركة ان يعمل كل واحد منهما برايه
(في شريكين عنانا استدانا مبلغا كذا ورهناه في مال الشركة وتفرقا قبل قضائهما فهل يكون عليهما ام لا واذا ادعى)
احدهما ان الشركا استدانا كذا ورهنهم من الشركة ولم يصدقه الاخر فهل يصدق او لا بد من بينة اجاب لا شاهد له
عليها انه لصحته عليها ولا يصدق فيما يدعيه الا ببينة منتهى الاحكام

شريك استدان

سئل في احد الشركا عنانا اذا استدان مبلغا كذا ثم اتجر ان وصفه في مال الشركة هل لا يلزم الشريك الاخر وفاه ولا يكون للداين مطالبته ام لا اجاب لا يلزمه في الخانية ولو اقر احد الشريكين انه استقرض من فلان الفا للتجارة يلزمه خاصة وكذا لو اذن كل واحد لصاحبه بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتي لا يكون للمقرض ان ياخذ منه وليس له ان يرجع علي شريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل فيستوي فيه الاذن وعدمه والله اعلم سئل في احد الشريكين عنانا اذا اطلق الي شريكه الاخر التصرف في مال الشركة وفوضه اليه مطلقا ثم مات فهل يصدق الشريك الذي بيده مال الشركة في الدفع لشريكه والربح والخسران والضياع ويكون القول قوله فيه بيمينه ام لا اجاب نعم يصدق بيمينه وهو اي الشريك امين في المال

الشريك يصدق

فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته كما في الدرر والله اعلم سئل في زيد دفع لعمرو مبلغا كذا علي ان يشتركا معه ولم يجري بينهما عقد شركة ولا وكالة فهل لا يكون لزيد ربح ما اكتسبه مما اشتراه عمرو وباعه بنفسه ام لا اجاب ليس له في الدراية ذكرا مجرد الشركة ولم يتصادقا علي الوكالة فيها فهو لمن اشتراه خاصة والله اعلم سئل في زيد في عايلة ابيه وليس له مال بل يعمل مع ابيه بماله ابيه اذا مات ابوه هل يكون المال كله للاب فيقسم بينه وبين بقية ورثته فاذا ادعي الابن شيئا من ذلك هل لا يعمل بمجرد دعواه ام لا اجاب لا يعمل بمجرد دعواه

الربح لمن اشتراه

المال للاب

والحال هذه والله اعلم سئل في زيد اشتري لاولاده الصغار بمالهم بيتا نا شرا صحيحا منهم بالسوية وهم ذكور واناث ثم ماتت هل يكون البنات مشتركا بينهم بالسوية ام لا اجاب نعم اذ حكم القسمة حكم البيع كما في الخانية سئل في شريكين عنانا في شرا العبيد والجواري براس مال مخلوط معلوم شركة صحيحة اذا اشتري احدهما امة للشركة منيتة هل يكون مشتركة بينهما حتي اذا هلكت تهلك عليهما ام لا اجاب نعم تهلك عليهما لان الهلاك بعد الخلط عليهما كما في الملتقي والدرر والله اعلم سئل في الاخوين البالغين اذا حصلا مالا بكسبهما وسعيهما معا وحرفتهما واحدة هل يكون ما حصلاه بسعيهما مشتركا بينهما ام لا اجاب نعم يكون ما حصلاه بكسبهما وسعيهما مشتركا بينهما لا يجوز ان يختص به احدهما دون الاخر كما في الخيرية في الابن اذا كان في عايلة ابيه ويعملان في صنعة واحدة وليس له مال يخصه واجتمع مال من كسبهما وسعيهما هل يكون كله للاب ام لا اجاب نعم يكون للاب كما في فتاوى صاحب المنح والخيرية والله اعلم سئل في اخوة واخوات عايلتهم وصنعتهم واحدة اذا اشتري احدهم عقارا من المال الحاصل من كسبهم جميعا هل يكون مشتركا بينهم وان كتب صك الشرا باسمه وحده ام لا اجاب نعم يكون مشتركا بينهم والحال هذه وان كتب صك الشرا باسمه وحده حيث لم يكن له مال مخصوص

٥١

به والعبرة لما في نفس الامر لا لما كتب في الصك كما في الخيرية والله اعلم سئل في زيد اشتري غنما كذا اذا قال لعمرو اعطني كذا مبلغا معينا اذ بيت ربح ماية غنم من هذه الاغنام فهل تكون هذه الشركة فاسدة وله اخذ ما دفعه ام لا اجاب نعم في البزازية وتبطل الشركة باشتراط عشرة لاحدهما والله اعلم سئل في رجل وابنه اذا كانا مشتركين بمال دهما في الحال سوا وصفا وضينا في البيع والشرا والادا والاستدانة وغير ذلك فاذا استدان احدهما من زيد مبلغ كذا وثبت عليه شرعا هل لزيد مطالبة الاخر واخذه منه ام لا اجاب نعم والله اعلم سئل في زيد مات وترك امتعة كذا يستعملها لحرفته في دكانه فباعها ورثته لوفا دينه من بكر وقبضها بكر ثم اجرها من احد ورثته واستمر يعمل حرفة ابيه وحده فاذا ربح واكتسب مالا من عمله هل يكون له خاصة واحق به وليس لباقي ورثة ابيه محاصصته فيه ام لا اجاب نعم يكون له خاصة والحالة هذه لانه حصل بكسبه وعمله فلا يكون لباقي ورثة ابيه محاصصته فيه بغير وجه شرعي اذ لا يجوز لاحد اخذ مال احد بغير وجه شرعي كما في عامة الكتب والله اعلم سئل في احد الشريكين عنانا اذا كان المال في يده وباعه وخسر فيه هل يكون الخسران علي الشركة بينهما ام لا اجاب يكون الخسران علي قدر المالين كما في فتاوي شيخ الاسلام علي افندي ونقله فيها عن صرة الفتاوي ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويتفاضلا في المال لقوله عليه الصلاة والسلام الربح علي ما شرطا والوضيعة علي قدر المالين مطلقا بلا افضح كذا في الدرر والله اعلم سئل في احد الشركا في دار تحتمل القسمة اذا دفع عنها مالا مبلغا في عمارتها وما لحقها من عوارض ونوايب بغير اذن باقي الشركا وهم غير غايبين هل يرجع عليهم بشي ام لا اجاب لا يرجع والحال هذه في صرة الفتاوي عن الدرر الدار المشتركة بينهما اذا استهدمت فانفق احدهما في مرمتها بلا امر كان متطوعا والله اعلم سئل فيما اذا كان مال الشركة في يد احد الشركا وهلك بعض المال هل يكون الهالك من مال الشركة علي الكل ام لا اجاب نعم يكون علي الكل وان هلك في يد احدهم لكونه امانة في الدرر المال في يده لمانه اي يد كل من الشريكين امانة حتي اذا هلك لم يضمن والله اعلم سئل في احد الشريكين عنانا اذا امر شريكه ان لا يبيع الا بالنقد فما داخالف وباع منسية وهلك المال عند المشتري هل يكون ضامنا حصة شريكه ام لا اجاب نعم يكون ضامنا والحال هذه قال في الدرر وفي الاشباه نهي احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسية جاز انتهي وفي الخلاصة التقييد بالنقد صحيح حتي لو قال لشريكه لا تبع بالنسية صح التقييد والله اعلم سئل في الشريكين عنانا اذا استاجرا في بيع امتعة كذا في حانوتهما ونهيا عن بيع شي من ذلك المال نسية فاذا تعدي وباع منسية وهلك شي من ثمن المال هل يكون

صامنا ام لا الجواب نعم يكون ضامنا والحال هذه اذ حكم الامانات انها تضمن بالتعدي كما في الدرر سئل في الشريك
شركة عنان اذا كان المال في يده هل يكون امانة واذا ضمن لشريكه الخسران في المال هل يصح ام لا الجواب لا يصح ويكون
امانة كما في الدرر ولا يصح ضمانه لان ضمان الامانة لا يصح وضمان الخسران باطل كما في الدرر والله اعلم سئل في زيد
دفع لعمرو مبلغا معلوما ليشتري به شيئا ويبيعه والربح بينهما شركة على التساوي هل تكون فاسدة فالربح
والوضيعة على قدر المال ولعمرو اجر مثله ام لا الجواب نعم تكون فاسدة فالربح والوضيعة على قدر المال ولعمرو اجر
مثله كما في الملتقى والدر المختار والله اعلم وفي الصورة اذا دفع عمرو بعض الخسران لزيد غلطا ظنا لزومه عليه هل له الرجوع
على زيد بما دفع ام لا الجواب نعم له ذلك كما في الاشباه وشرح الوهبانية لابن الشحنة والله اعلم سئل في احد الشريكين
في اعمال متعلقة اذا اراد فسخها هل تنفسخ ولا يجبر الشريك على شركته بغير رضاه ام لا الجواب تنفسخ ولا
يجبر وتبطل الشركة بموت احدهما وبفسخ احدهما ولو المال عروضا لكن يتوقف على علم الاخر در وفي الصورة
اذا اشترى احدهما من مال نفسه لنفسه ما لا كذا ليس من مال الشركة هل يكون له خاصة وليس لشريكه محاصصته
فيه ولا في ربحه ام لا الجواب بما في البزازية وان اشترى بما كان في يده مال الشركة فهو على الشركة وان لم يكن
ما اشترى بدراهم ودنانير فالشراء له خاصة دون شريكه والله اعلم سئل في احد الشريكين عنانا اذا
مات مجهلا مال شريكه وعليه دين لشريكه ولغيره وترك تركة لا تفي بجميع دينه فهل يضمن الشريك حصة
شريكه التي في المال والدين ويشارك الغرماء ام لا الجواب نعم يضمن الشريك التي حصته في ذلك الدين
ويشارك الغرماء الذي يضمن الشريكين عنانا بموته مجهلا نصيب صاحبه على المذهب والله اعلم سئل في
احد الشريكين عنانا اذا اشترى شيئا من مال نفسه دون مال الشركة وربح به هل يكون الربح له خاصة
والخسران عليه ام لا الجواب نعم يكون له كما في الدرر وان لم يصرحا بالوكالة ولم يتصادقا على الوكالة
فهو له من اشتراه خاصة سئل في الشريكين عنانا اذا ثبت على احدهما دين لعمرو فهل
يطالب به شريكه الاخر لعدم تضمنها الكفالة ام لا الجواب لا يطالب في الدرر يطالب المشتري منهما
بالثمن فقط لعدم تضمن الكفالة والله اعلم سئل في زيد له اخ صغير الحال اذا ضمه الى عائلته وصار
يعينه في كسبه وعمله ومات الاخ الكبير عن اموال وورثة فهل يكون المال كله لورثته وللاخ الصغير
اجر مثله ام لا الجواب الحكم كذلك في الصورة واذا كان مكان الابن الزوج اجنبي هل يستحق شيئا في ازاء
عمله اذا كان في عياله فالظاهر من كلامهم انه لا يستحق شيئا بلا عقد الاجارة لان العمل لا يتقوم الا به فهو
متبرع اما اذا كان المعين الخادم من ساير اقربائه كالاخ وابن الاخ ونحوهما يجب له اجر المثل وان كان في عياله لانه

[illegible]

لانه يرجو الكسب والله اعلم سئل في زيد وعمرو الشريكين في التجارة عنانا اذا مات عمرو ومال تلك الشركة
بيد زيد ناضا فعمل به بعد موت عمرو فيه وحصل له شيء من الربح فهل يطيب له ما ربح من حصة
نفسه من ذلك المال وما ربح من حصة عمرو يتصدق به لحصوله بسبب خبيث الجواب نعم يطيب
له ما ربح من حصة نفسه من ذلك المال وما ربح من حصة عمرو يتصدق به لحصوله بسبب خبيث
والله اعلم قال في النوازل جن احد الشريكين مطبقا وعمل الاخر وربح او خسر قال ابو نصر ما عمل في الاطباق
الجنون فعلى ما اشترطاه وما عمل بعده يكون على العامل لان الشركة تنفسخ باطباقه كالموت فيكون العامل
بعده كالغاصب لمال المجنون فيضمن له حصته من المال وما ربح من حصة نفسه يطيب له وما ربح من حصة
المجنون يتصدق به لحصوله بسبب خبيث وهو الغصب ضمانا انه غانم انتهى سئل في شريكي العنان
اذا تفاسخا الشركة والمال عروض باق عند احدهما فاذا باعه بغير اذن الاخر هل يكون ضامنا
لحصته ام لا الجواب نعم في الاصل والنوازل والعتابية انكر احد الشريكين الشركة او قال لا اعمل معك
بالشركة ولم يقسم شيئا وغاب او نهاه عن الشركة والمال عروض فباع الاخر العروض وربح فالربح له ويضمن
لشريكه قيمة نصيبه من العروض وقوله لا اعمل معك فسخ للشركة فهو بمنزلة قوله فاسختك الشركة فيصير
تصرف شريكه بعد الفسخ ليس برضاه فيضمن نصيبه فوائد فضيل سئل في احد شريكي العنان
اذا اشترى شيئا للشركة فطالبه البائع بثمنه واخذه منه هل يرجع على شريكه بحصته منه الجواب نعم يرجع على
شريكه بحصته منه في الفيض من شركة العنان وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طالب بثمنه دون
الاخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه سئل في احد شريكي العنان اذا قال اني استقرضت من فلان دراهم
كذا للتجارة هل تلزمه خاصة دون شريكه ام لا الجواب تلزمه خاصة دون شريكه كذا في الخانية
وعبارته في فصل شركة العنان ولو قال احد شريكي العنان اني استقرضت من فلان الف درهم للتجارة لزمه خاصة
دون صاحبه فانه وكل كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة لا يصح الامر لا يملك الاستدانة على صاحبه
ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض والتوكيل بالاستقراض باطل
لانه توكيل بالتكدي الا ان يقول الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك الف درهم فحينئذ يكون المال على
الموكل لا على الوكيل والله اعلم سئل في هند لها حصة في دار مشتركة مع ابناء اخيها اذا كان لها زوج
اجنبي ولشركائها زوجات اجنبيات هل لشركائها منع زوج هند من الدخول في الدار ام لا الجواب
نعم لهم المنع في معين المفتي دار بين اخوين واختين ولهما زوجتان وللاختين زوجان فللاخوة ان
يمنعوا ازواج الاختين من الدخول فيها والله اعلم سئل في اخوة شباب وصبي متفاوضين اذا

اخذ من المال المشترك غصبا لا يضمن

اخذ من احدهم من المال المشترك بينهم غرامة غصبا هل تكون عليهم جميعا فلا يضمنها الا جاب
نعم تكون عليهم فلا يضمنها لان الشريك امين كما في تنوير الابصار والمال في يده امانة كما افاده في الدرر
للغمار والامانات اذا غصبت لا يضمن الامين والله اعلم سئل في ثلاثة شاركوا شركة وجوه وتفاوضوا
واشترى احدهم متاعا من زيد للشركة فهل تتضمن الكفالة ولزم مطالبته من شا منهم ام لا الجواب
نعم تتضمن الكفالة ولزم مطالبة من شا منهم في الدرر المنتقى وتتضمن شركة الوجوه والصنايع الوكالة
فيما يشترى بانه وكذا الكفالة ايضا لو متفاوضة در منتقى سئل في ثلاثة شاركوا شركة وجوه اشترى
احدهم متاعا وارسله الى بلدة كذا كان الاخر سافر اليها فلما وصل المتاع باعه الشريك المرسل اليه
وقسموا المال وفسخوا الشركة ثم سافر اخر من الشركا الى تلك البلدة وارسل مع البايع متاعا ليسلمه الى
الشريك الثالث فادعى تسليمه وادعى انه لم يعد استيدانه هل لا يسمع ويضمن قيمته ام لا الجواب لا يسمع
ويضمن والحال ما ذكر في الذخيرة كل من قبض مال الغير بغير اذنه فهو غاصب فعليه الرد والضمان وفي
الصورة اذا كان عليه الضمان القيمة وكان وقت الضمان السعر ارخص من يوم الغصب هل تعتبر القيمة يوم الغصب
ام لا الجواب نعم تعتبر القيمة يوم الغصب في المنح يجب الضمان لو هلكت بالقيمة يوم الغصب سئل في فرس
مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة اذا باع عمرو نصفه منها وسلمها بلا اذن زيد الى المشتري وغاب
المشتري بها عن البلدة ثم ادعى زيد على عمرو وطلب ان يضمنه قيمة نصيبه منها لصدور البيع والتسليم
من عمرو بلا اذنه وغيبة المشتري بها واقر عمرو بالبيع والتسليم بلا اذن زيد فهل يضمن عمرو لزيد قيمتها
والحالة هذه ام لا الجواب نعم يضمن عمرو لزيد قيمتها والحال هذه كما في الدرر وشارحه التمرتاشي قال
في الدرر من كتاب الغصب غيبة الغاصب المغصوب تضمن قيمته ملكه الغاصب ملكا مستندا الى وقت
الغصب وفي فتاوى العلامة التمرتاشي صاحب المنح في اوايل فصل من كتاب الشركة ما صورته سيل من شخصين
شريكين في فرس باع احدهما حصته من اخر وسلمها للمشتري بغير اذن شريكه فهل يضمن حصة
شريكه لتعديه عليه ام لا الجواب نعم يضمن ذلك لشريكه والشريك مخير بين ان يضمن شريكه
والمشتري منه والله اعلم سئل في فرس مشتركة بين زيد وعمرو باع زيد حصته منها من بكر وسلمها
له بلا اذن شريكه زيد وهلكت الفرس في يد بكر وضمن عمرو لزيد حصته فهل لعمرو الرجوع على بكر
بما ضمنه لزيد ام لا الجواب ليس له ذلك في الخانية ليس له ان يضمن المشتري منه لانه ملكه بالضمان
والله اعلم سئل في فرس مشتركة بين زيد وعمرو شركة ملك اذا اشترى زيد حصة عمرو منه بثمن كذا ا

كذا اشترا صحيحا وصارت الفرس بتمامها لزيد وبيده ثم باع زيد نصف الفرس من بكر بثمن معين وسلمه الفرس فاذا
ولدت الفرس عند بكر وبعد زمان جاء عمرو فقال ان فلو هذه الفرس لي فصدقه بكر ودفعه اليه
فذهب به عمرو واستهلكه فهل لزيد ان يضمن بكرا حصته منه ام لا الجواب نعم لزيد ان يضمن بكرا
حصته منه كذا في شركة الخيرية سئل في احد الشركا اذا اجر بعض الدار المشتركة بغير اذن الشريك
وقبض الاجرة فهل للشريك اخذ حصته من الاجرة ام لا الجواب ليس للشريك اخذ شي من حصته لان العاقد
والله اعلم سئل في رجل اجر محدودات مشتركة تتناول اجرتها مدة سنين والان الشركا يطالبونه
بحصصهم فيها هل يحكم القاضي بالتهم ام لا حيث لم يكن ذلك بولاية سابقة على العقد ولا اجازة
لاحقة بعده اجاب لا يقضي عليه لهم بحصته منها لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو صادر منه
بلا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة وملكها الشريك العاقد لكن ملكه في غير ملكه ملك خبيث
فيجب عليه التصدق به او دفعه لشريكه خروجا من الاثم والثاني افضل لخروجه من الخلاف كما في الخيرية
سئل في الشريكين في مزروعات بستان كذا اذا باع احدهما جميع المزروعات من غير اذن شريكه
فهل يصح بيعه في حصته فقط دون حصة شريكه ام لا الجواب نعم في البزازية والبيع يصح في حصة
البايع فقط على الاصح سئل في الصورة اذا اجاز الشريك البيع فهل يكون له طلب حصته من الثمن
من المشتري ام لا الجواب نعم في الدرر وحكمها ايضا اخذ المالك الثمن او طلبه من المشتري ويكون
اجازة سئل في احد الشريكين اذا مات عن اولاد صغار وبقي المال في يد الشريك الاخر
يبيع ويشتري فيه فضولا من غير عقد جديد مع وصي الصغار اذا حصل ربح او خسران فيما
باعه بعد موت شريكه هل يكون الربح له والخسران عليه ام لا الجواب نعم يكون الربح له والخسران
عليه لا يطيب له الربح في ضمانات فضيل الشركة تنفسخ باطبائه كالموت فيكون العامل بعده
كالغاصب لمال المجنون فيضمن له حصته من المال وما ربح من حصة المجنون يتصدق به لحصوله
بسبب خبيث وهو الغصب والله اعلم سيل في زيد وعمرو اشتركا في عمل كذا على ان يكون الكسب
بينهما نصفين فهل تجوز هذه الشركة ام لا الجواب نعم تجوز في الخانية اشتركا ان يعملا على ان
يكون الكسب بينهما نصفين فهو جائز وفي الصورة اذا قبض احدهما اكثر مما قبض الاخر هل للاخر
الرجوع بحصته مما قبضه الاخر ام لا الجواب نعم يكون الاجر بينهما خانية سئل في جماعة اشتركوا
عنانا على ان يجلبوا بضاعة كذا وما حصل من الربح يكون بينهم على السوية والمال بينهم بالسوية هل

تكون الشركة صحيحة ام لا اجاب نعم في البحر وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وهو التفاضل في
المال والتساوي في الربح وفي الصورة اذا صحت وحصل ربح كذا فهل لاحدهم ان ياخذ زيادة على ما شرطا
ام لا اجاب ليس له في البحر ما كان من تجارتهما من الربح بينهما على الشرط علا او عمل احدهما سئل في زيد
اشترى طبخة صابون من عمرو بثمن كذا شراء صحيحا الى اجل معلوم وقبضه فطلب منه بكر ان يشركه
فيه فاشركه فيه وكتب عليه نصف ثمنه فهل يجوز ذلك ويكون الصابون مشتركا ام لا اجاب نعم يجوز
ويكون مشتركا كما في التنوير ومن اشترى عبدا مثلا فقال له آخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح
وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وفي الصورة اذا بيع الصابون مشتركا ودفع كل منهما مقدار الاسم باذن
شريكه على وجه الشركة دحصل فيه خسران هل يكون الخسران عليهما سوية ام لا اجاب نعم الخسران عليهما
سوية وفي الذي الربح على ما شرط والوضيعة على قدر المال سئل في اربعة انفار اشتركوا اعيانا وافترقوا
بعضهم ببعض وصار راس المال بينهم سوية اذا انفق كل منهم في اعمال الشركة من مؤنة سفر وكري احمال
مطلقا هل يحسبه الكل من الربح وان لم يبق يكون من راس المال بالسوية ام لا اجاب نعم يحسب من الربح
وان لم يبق يكون من راس المال ففي العدة مؤنة السفر والكري من راس المال وان ربح وفي البدايع فان ربح حسبت
النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من راس المال والله اعلم سئل في زيد غاب وله حصة من دار في يد
شريكه اذا اراد احد من اقارب زيد اخذها من شريكه بغير وكالة هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك لانه
من لا ولاية له على غيره لا يجوز تصرفه في حقه كما في تنوير الابصار سئل في ابن وابيه اشتركا في نوع من التجارة شركة
عنان براس المال التساوي وكل في يد الابن فمات الابن والشركة اعيان قائمة تذكر احد اصدقاء الابن لابيه ما يجب
للوالد على الولد من الحقوق وطلب منه ان يسمح عنه ويبريه فسامحه وابرأه من غير ذكر شركة ولا تعيين فاذا اطلع
الاب على نصيبه من مال الشركة مدعيا ان ما صدر منه من المسامحة والابراء كان على ظن حقوق الابوة لا من مال الشركة
فهل يقبل قوله في ذلك بيمينه وله الدعوى بمال الشركة ام لا اجاب نعم يقبل قوله في ذلك بيمينه وله الدعوى في مال
الشركة نعم سئل في امراة ... عن رجل ابراته زوجته بان قالت ابرأتك ثم لما مات ادعت انها انما ابرأته عما
يتعلق لها بذمته من ظلم وقع منه في حقها بسبب ... لانه غيره اكثر من العرف الشرعي المتعارف لها عليه
فهل يقبل قولها في ذلك بيمينها ولها الدعوى ام لا اجاب يقبل قولها في ذلك ولها الدعوى ... في دار مملوكة
مشتركة بين جماعة اذا سكنها احدهم هل لشركائه مطالبته باجرة عن سكنه الدار ام لا اجاب
ليس لهم ذلك وكل واحد من الشركاء يسكن في الدار ... بحصته من الوقف فليس للشريك ان يطالبه باجر ولا المطالبة

سئل في المتولي اذا امر المستاجر ان يعمر في دار الوقف عمارات وشرط عليه ان اخرج
هو يدفع له ما صرفه وان خرج بنفسه يكن متبرعا هل يكون هذا الامر توكيلا منه بالعمل فيصح
الامر ويبطل الشرط وللمستاجر الرجوع بما صرفه ام لا اجاب نعم له الرجوع بما صرفه قال في
الدر المختار ما يصح ولا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والنكاح والكفالة والحوالة والوكالة
انتهى والله اعلم سئل في مستاجر حانوت الوقف اذا زاد عليه آخر في اثناء المدة زيادة ليست عند الكل
ولا هي اجرة المثل بل للتعنت والاضرار هل تكون هذه الزيادة مقبولة اجاب لا تكون مقبولة وفي الصورة
اذا ادعى وكيل المتولي ان الزيادة هي اجرة المثل وانكر المستاجر ذلك هل يعمل بمجرد قول الوكيل بدون
بينة ام لا اجاب لا يعمل بمجرد قول الوكيل ففي الدرر من انكر زيادة اجرة المثل وادعى انها اضرار
فلا بد من البرهان عليه والله اعلم سئل في زيد استاجر بستان الوقف من متوليه عمرو وغرس فيه غراسا
على انه له فاذا اراد بكر في اجرة البستان زيادة تعنتا واراد زيد بقاء الغراس باجر المثل حيث لا ضرر
على الوقف هل له ذلك وليس للمتولي اخذ البستان منه ام لا اجاب نعم له ذلك وليس للمتولي اخذ
البستان ففي الدرر ولو استاجر ارض وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر استبقاؤها
باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر والله اعلم وفي الصورة اذا استبقاه باجر المثل وكانت الغراس لو رفع
لا تستاجر باكثر مما يستاجره هل تترك في يده بذلك الاجر ام لا اجاب نعم ففي الدرر حانوت لرجل
في ارض وقف ابى صاحبها ان يستاجر الارض باجر المثل ان العمارة لو رفعت تستاجر باكثر مما يستاجره
امر برفع العمارة وتوجر لغيره والا تترك في يده بذلك الاجر ومثله في البحر والله اعلم سئل في
متولي الوقف اذا اجر حانوت الوقف من زيد ثم عزل في اثناء المدة ونصب غيره واراد المنصوب فسخ
الاجارة ونقضها هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك في الخيرية لا تنقض الاجارة ولو عزل الناظر
الموجر لانها لا تنفسخ بعزله ولا بموته والله اعلم سئل في زيد وقف عقارا على جهة بر كذا ووكل
عمرا بقبض اجرته ودفعها للجهة التي عينها فاذا قبض الوكيل الغلة ودفعها مدة تزيد على
خمس عشرة سنة ثم مات الموكل فادعى بكر ملكية العقار فهل تسمع دعواه على عمرو ويصلح خصما
لاثبات الملكية ام لا اجاب لا تسمع ولا يصلح خصما ففي الدرر قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه
زيد وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي والله اعلم سئل في زيد المتولي اجر من عمرو عقار الوقف المتهدم
مدة اكثر من سنة وقبض الاجرة سلفا وتعجيلا ليصرفها في تعمير ذلك العقار فاذا كان في ذلك مصلحة
للوقف التي هي التعمير المستلزم بقاء عين الوقف ولم يكن في الوقف غلة غيرها والوقف احمل مدة الاجارة

فهل تكون هذه الاجارة جايزة ام لا الجواب نعم في الدرر وان لم يشترط الواقف فللقيم ان يوجر اكثر من سنة كذا في
الخانية وفي التنوير ويفتي بكل ما هو انفع للوقف سئل في هند دفعت الى صباغ ثوبا كذا ليصبغه لها باجرة كذا ودفعتها
له فاذا احبس عنها الثوب ولم يدفعه لها ثم ادعى انه سرق فهل يكون ضامنا بتعديه بالمنع ام لا الجواب نعم يضمن ضمان
سئل في زيد سكن حانوت الوقف مدة كذا من غير عقد اجارة هل يكون عليه اجر المثل عن تلك المدة ام لا الجواب نعم ومنافع الا تضمن
الا في ثلاث فانها تضمن ويجب اجر المثل مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال ضمانات غانم سئل في زيد استاجر حانوتا مدة
كذا باجرة كذا فزيد عليه في المدة فقبل هو الزيادة هل يكون هو احق واولى من غيره ام لا الجواب نعم المستاجر الاول اولى من غيره
اذا قبل الزيادة درمختار سئل في احد الشركاء في دين اذا مات واستوفى شركاؤه بعض الدين فهل يكون ما استوفوه شايعا
بين المتوفى وبين الشركاء فهل لورثة الميت مطالبتهم بما يخص مورثهم من المبلغ الذي استوفوه ام لا الجواب نعم لهم ذلك صره سئل فيما
اذا مات احد الشريكين شركة مفاوضة وادعى الشريك الحي ان الدين على الميت لا على مال الشركة هل تسمع دعواه ام لا الجواب
وكل منهما لو واحدهما ما تصح فيه الشركة كالشراء والبيع والاستيجار ضمنه الاخر [illegible] بكل واحد كفيل عن صاحبه بما يلزمه بالتجارة [illegible] سئل
في اخوة يعملون في بيت واحد ما اكتسبوا وحصلوا اموالا فهل يكون جميع ما اكتسبوه بينهم اثلاثا اذا لم يتفاوتوا في الراي والعمل ام لا الجواب
نعم كذا في الخيرية سئل في اخوة متفاوضين اذا تزوج واحد منهم من مال الشركة وادى عليه اخوه باجرة مدة هل يحسب في حصته ام لا
الجواب نعم كذا في الخيرية سئل في شركاء في املاك وعقار احدهم يتصرف فيها بالتعمير والترميم والايجار وقبض الغلال هل يكون
يده يد امانة يصدق بيمينه في كل ما يقوله وهل يكون له الكل والتادية على الكل ام لا الجواب نعم التادية والباقي من مال الشركة
على الكل بزازية سئل في احد الشريكين في تجارة اذا مات هل تبطل الشركة بموته ام لا الجواب نعم كما في الدرر وفي الصورة اذا حصل
للاخر مال بسعيه بعد موت شريكه هل لورثة الميت مطالبته بحصتهم من ذلك المال ام لا الجواب ليس لهم ذلك اذا المراد بكسبه
اختيار سئل في شريكين في تجارة اذا كان راس المال من احدهما والعمل من الاخر هل تكون هذه الشركة فاسدة ام لا الجواب نعم لو لم يكن
من احدهما مال كانت فاسدة منح فلو كل المال لاحدهما فللاخر اجر مثله درمختار وفي الصورة اذا كانت الشركة فاسدة هل
يكون الربح لرب المال والخسران عليه وعليه اجر المثل للاخر ام لا الجواب نعم درر وفي الصورة اذا مات رب المال وكان له من راس
ماله دين على معلومين هل لورثته مطالبة العامل بالدين ام لا الجواب ليس لهم لا يطالب احد بدين غيره سئل في دور مشتركة في
مصر واحد واراضي متفرقة مشتركة بين جماعة طلب احد الشركاء ان يجمع حصته منها في دار واحدة او ارض واحدة هل له
ذلك ام يقسم كل منها على حدة ام لا الجواب يقسم كل دار وكل ارض على حدة ان كانت دور مشتركة في مصر واحد واراضي
متفرقة قسم كل دار وكل ارض على حدتها عند الامام اختيار سئل في زيد له استطراق قديم مشترك بينه وبين جاره عمرو
فاذا اراد عمرو ادخاله في داره هل لزيد منعه ام لا الجواب ليس له ذلك الا باذنه لانه ليس لاحد الشركاء ان يبني ما يختص به في
المشترك اذ فيه منع الشريك عما هو مشترك ولا يملك ذلك خيرية سئل فيما اذا استوفى بعض الورثة دين مورثهم هل
للباقي طلب حصصهم منه ام لا الجواب نعم يشاركه رجلان لهما دين مشترك على رجل فقبض احدهما حصته من الدين
عن المديون كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض صره سئل في احد الشركاء في دار هدم بعض بيوتها وباع انقاضه بغير اذن
شريكه هل يضمن حصة الشريك من البيت ام لا الجواب نعم يضمن الشريك بالاتلاف بغير اذن شريكه مضمرات وبعضها
تلف بعلم ملتقى سئل في احد الشركاء في عقار باع نصيبه المشاع من العقار من غير شريكه وبدون اذنه هل يصح ام لا الجواب نعم
وكل من شركاء الملك اجنبي في مال صاحبه فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذنه درر سئل في احد الشركا

في دار باع نصيبه مشاعا هل يجوز البيع ام لا الجواب نعم بيع الشايع جايز فيما يقسم وفيما لا يقسم منح سئل في احد الشريكين
في دار اذا اجر نصيبه من شريكه مدة كذا بكذا اجارة صحيحة هل تكون الاجارة لازمة في تلك المدة وليس
للشريك الموجر فسخها بغير عذر شرعي ام لا الجواب ليس له فسخها اذا اجر نصيبه او بعضه من شريكه يجوز [illegible] بكل
حال وعليه الفتوى در سئل فيما اذا جرت عادة التجار ان يبعث بعضهم لبعض بضايع ويبعث ثمنه مع من يختاره
هل يكون المبعوث اليه امينا فيكون القول قوله في البيع وبعث الثمن ام لا الجواب نعم القول قوله بيمينه اذا لم يعترف من
يختاره ويراه امينا لانه امين لم تبطل امانته بالارسال مع من ذكره وقد ذكر الزاهدي في الحنفية سئل في زيد
في عياله ابن لكن له مال على حدة وصنعة يستقل بها فما حصل له من كسبه هل يكون كله له ام لا الجواب نعم المال
للابن اذا كان له كسب مستقل خيرية سئل في ارض مشتركة شركة ملك اذا قبض احد الشريكين جميع الغلات هل يكون للشريك
الاخر طلب ما يخصه منه ان قايما وقيمته ان هالكا حيث كان غاصبا ام لا الجواب نعم كالاجنبي بقسط صاحبه
حتى لا يجوز له ان يتصرف فيه الا باذنه كالغير من الاجانب معين المفتي سئل في ارض مشتركة شركة ملك بين زيد
وعمرو اذا غرس احدهما لنفسه فيها غراسا بغير اذن شريكه من ماله فهل تقسم بينهما فان وقع الغرس في نصيب
الغارس فبها والا امر بقلعه ام لا الجواب نعم فان وقع البناء في نصيب الباني فبها والا هدم وحكم الغرس كذلك بزازية در
سئل في الشريكين عنانا اذا قال لاخر فسخت الشركة معك هل تنفسخ الشركة ولو كان المال بضاعة او عروضا فله اخذ
ماله ام لا الجواب نعم تنفسخ وتبطل بفسخ احدهما ولو المال عروضا درر سئل في شريكين شركة عنان اذا اراد فسخ الشركة وقد
بقي من مال الشركة عروض هل يصح فسخها وقسمة العروض على قدر ما يخص كل واحد منهما ام لا الجواب نعم يصح فسخها
ولو عروضا على ظاهر المذهب بزازية وفي الصورة هل يجبر الشريك الذي بيده المال على اخذ العروض ودفع ثمن حصة شريكه ام لا
الجواب ليس له ذلك لا يجبر احد على عمل بغير رضاه خيرية سئل في شريكين شركة صحيحة من عادتهما ان يتحاسبا في ختام كل سنة
ليقتسما ما حصل لهما من الربح الحاصل من الشركة هل يكون مجرد تحاسبهما فسخا للشركة من غير فسخ منهما او من احدهما ام
الشركة على ما كانت بينهما ام لا الجواب نعم تبقى لان الاصل بقاء ما كان على ما كان اشباه سئل في احد الشريكين في فرس اذا ركبها باذن شريكه
عنده من غير تعد فهل يكون ضامنا حصة شريكه ام لا الجواب لا يضمن مال الشركة في يد الشريك حكمه حكم الوديعة والوديعة اذا هلكت
في يد المودع بغير تعد لا يضمن خيرية سئل في زيد مات عن اولاد وترك عقارات فهل تكون تلك العقارات شركة بينهم
شركة ملك ام لا الجواب نعم تكون شركة ملك المال الذي يملكه اثنان عينا ارثا او شراء منح سئل في احد الشركا في
فرس باعها وسلمها الى المشتري فضولا وهلكت هل للشريك الاخر ان يضمن شريكه او المشتري نصيبه من تلك الفرس
ايهما شاء حيث كان بغير اذنه ام لا الجواب نعم صاحب الحصة في الدابة مخير بين تضمين الشريك وبين تضمين المشتري قيمة
حصته في الدابة لان التسليم بغير اذنه فارتب الهداية سئل في شريكين عنانا اذا كان بعض راس المال من احدهما والبعض
من الاخر والربح بينهما مناصفة والعمل منهما فهل تصح هذه الشركة ام لا الجواب تصح ويصح التفاضل في المال والربح
المال مع [illegible] منح وفي الصورة اذا صحت الشركة وحصل خسران فهل يكون على قدر راس المال بينهما لا على احدهما
فقط ام لا الجواب على قدر راس المال الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المال منح وفي الصورة هل يصدق كل
منهما في قدر الربح والخسران وفيما انفقه وفيما دفع لشريكه بيمينه ام لا الجواب نعم يصدق الشريك امين في المال
فيقبل قوله في الدفع لشريكه ولو بعد موته منح والامين يقبل قوله فيما لا يكذبه الظاهر اشباه سئل

في احد الشريكين عنانا اذا استدان مبلغا كذا للتجارة بينهما بعاقدة شرعية واوفاه للدائن من مال نفسه باذن شريكه هل له الرجوع على شريكه بحصته من ذلك المبلغ ام لا الجواب نعم واحد شريكي العنان لا يملك الاستدانة الا ان يؤذن له في ذلك سئل في شريكين استدان احدهما بلا اذن شريكه مبلغا كذا من عمرو ثم ادعى انه وضعه في مال الشركة هل لا يلزم شريكه دفع اداه ولا يكون لعمرو مطالبته ام لا الجواب لا يلزمه ولو اقر احد الشريكين انه استقرض مالا للتجارة فهو يلزمه خاصة انقروية وكذا لو اذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة تلزمه خاصة فاسمانه سئل في شريكين نهى احدهما الاخر على ان لا يبيع نسيئة ولا يشتري نسيئة هل يفيد هذا التقييد حتى لو باع بالنسيئة يضمن حصة شريكه او استدان شيئا لا يلزم شريكه ام لا الجواب نعم لا يلزمه وكذا التقييد بالنقد فلو قال لصاحبه لا تبع نسيئة جاز فلو باع بالنسيئة ينبغي ان يضمن حصة شريكه لافادة التقييد حوانت فضلي سئل في احد الشريكين عنانا اذا مات هل تبطل الشركة بموته وليس لورثته مطالبة الشريك بما ربح بعد موت شريكه ام لا الجواب نعم فتنفسخ وليس لهم طلب شيء وتبطل الشركة بموت احدهما وان لم يعلم الاخر لانه عزل حكمي المراهق بكلية اختيار سئل في زيد وعمرو اشتركا في طبخ الصابون ودفع المال منهما سوية وباع كل منهما شيئا من ملكه المال باذن الاخر فهل يصح بيعهما وشركتهما ام لا الجواب نعم تصح وتصح مع التفاضل في المال وبعض المال دون البعض منح وبيده في المال بيد امانة هداية وفي الصورة اذا صح بيع كل منهما باذن الاخر فباع بربح او خسران او هلاك فهل يكون الربح على ما شرطا والخسران والهلاك على قدر ملكيهما في المشترى ام لا الجواب نعم ويصح التساوي في الربح والتفاضل في المال والوضيعة على قدر المال مطلقا هداية سئل في زيد وعمرو اذا اشتريا زيتا وعليا وكلسا وطبخاه حتى صار صابونا فهل يكون بينهما شركة ملك ام لا الجواب نعم شركة الملك ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء منح سئل في الصورة اذا كانت شركة ملك وشركة الملك لا يمنع اجنبي في نصيب الاخر فاذا باع احدهما الصابون بغير اذن شريكه وفسخ الشركة معه بغير رضاه فهل يضمن نصيب شريكه ام لا الجواب يضمن لانه شركة الملك كل منهما اجنبي في نصيب الاخر فيضمن بالتسليم الى الغير فضولا منح سئل في مستاجر حانوت وقف اذا اعد كشفه التي وضعها الواقف وصرف على هدمها وبنائها مبلغا كذا بدون اذن قاض وسكنه باجرة دون اجر المثل فهل يلزمه تمام اجر المثل ومطالبته بتمام المدة وان لم يقبل اجره المتولي الى غيره ولا يصدق في مقدار ما صرفه بدون بينة ولا يكون له ان يجعل ما صرفه دينا على الوقف بلا اذن ناظر ام لا الجواب نعم يلزمه مطالبه وان لم يقبل اجره المتولي لغيره قال في تنوير الابصار اجر المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر تمام اجر المثل وقال في شرح العلائي ويجوز نقل الاجرة ان كان زاد باقل مما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن فتكون فاسدة فيؤجره اجارة صحيحة اما من الاول او غيره انتهى وما صرفه المستاجر بدون اذن قاض ولا امر متول يكون متبرعا ولو كان باذن احدهما مع شرائط الشرعية وكان الصرف من ماله لا يصدق بدون بينة لان ايجاب الضمان اه للقيم الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة والاستدانة بالامر القاضي شرح وان لم يقبلها باجر المثل اجرها لغيره تجدد دمشقي وفي الصورة اذا امتنع زيد عن الاستيجار باجر المثل

باجر المثل واراد دوام الحانوت بيده باقل من اجر المثل هل يكون بناؤه غير مانع لصحة الاجارة من غيره ام لا الجواب لا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له على ذلك البناء در مختار لا يكون بناؤه مانعا لصحة الاجارة من غيره در منتقى وفي الصورة اذا لم يكن بناؤه مانعا هل للمتولي ان يتملك بناءه لجهة الوقف قهرا عليه بقيمته مقلوعا او يصبر حتى يتخلص بناؤه حيث كان رفع البناء مضرا بالوقف ام لا الجواب نعم له ذلك قهرا عليه لو كانت الارض تنقص بالقلع والا يشترط رضاه والبناء ان اضر رفعه للوقف فهو المضيع لماله فيتملكه الناظر قهرا عليه لجهة الوقف بقيمته مستحق القلع او يصبر الى ان يتخلص بناؤه ثم ياخذه در منتقى

كتاب الوقف سئل شيخ الاسلام ابو السعود مفتي الديار الرومية عن الواقف اذا شرط النظر
للارشد فالارشد من ذرية عتقايه واستوى رجلان في الارشدية هل يستحقان
النظر ويكون ما عينه الواقف للناظر من المعلوم بينهما فاجاب بقوله نعم يستحقان معا و
يشتركان في المعلوم سوا فان صيغة الافعل تنتظم الواحد والمتعدد لتقرر ان افعل
التفضيل اذا اضيف ينتظم الواحد والمتعدد كما صرح به الثقاة من العلما وممن صرح
به القاضي في تفسير قوله تعالى اذ انبعث اشقاها انتهى سئل في خان وقف على الذرية
اذا انحصر في جماعة من ذرية الواقف وحصة زيد منهم الخمسان من ربعه فاجر باذن
المتولي حصته المشاع من الخان لزوجته هند عقدين مترادفين كل عقد ثلاث سنين
باجرة معلومة واقر بانه قبض بعض الاجرة واحال رجلا على المستاجرة ببعض الاجرة
حوالة تامة ثم مات الموجر وانتقل الاستحقاق الى اولاده فما حكم الاجارة والاجرة
المقبوضة والحوالة وهل تنفسخ الاجارة بموت الموجر المذكور اذا حكم بصحتها او لا
الموقوف عليهم لا يملكوا اجارة الوقف وقال الفقيه ابو جعفر اذا كان الاجر كله لهم يجوز وعامة
المستحقون ليس لهم ان يوجروا الا ان شرط الواقف لهم ذلك او باذن لهم من له ولاية
الاجارة من ناظر او قاضي قال شارح الهداية اجارة المشاع من غير الشريك فاسدة عنده
والفتوى على قوله شرح مجموع الحيلة في جوازها ان يلحقها حكم واما عندهما فيجوز ونقل الزيلعي
عن بعضهم ان الفتوى على قولهما اه الاجارة الطويلة فيها اختلاف واختار الفقيه
ابو الليث انها لا تصح وعليه الفتوى وذكر في جواهر الفتاوى اذا قضى القاضي بصحتها
يجوز انتهى الاجارة تنفسخ بموت الموجر اذا كان هو المتصرف فقط وذكر قارئ الهداية
خلافه بانها لا تنفسخ بموت احد من المستحقين وان تبدل المستحق اه سئل فيما اذا كان
زيد يتصرف في وظيفة الكتابة بوقف زاوية كذا ومن قبله جماعة ايضا يتصرفون فيها
بمعلوم معين فاذا انتهى متولي الزاوية المعينة العلية ان بعض الناس يحدثون في الوقف
بعض وظايف خلاف شرط الواقف وورد الاعراب بعمل بشرط الواقف وليس بيد المتولي
كتاب الوقف فهل يعمل بمجرد ما انهاه المتولي ام يعمل بالمعهود من حال الوقف فيكون للكاتب

اخذ معلوم الوظيفة شرعا اجاب لو يعمل بحجة الانهار بل يعمل بالمعهود من حال الوقف
وكيف كانت تواصل بفعلونه كما افتى الوسا الا سيل في المتصرف في ارض وقف اذا مات
عن عيد ابن وفوض المتولي الارض لاخر بدون رسم المثل وبغبن فاحش عير عالم
برسم مثلها فاذا ظهر الان الغبن الفاحش في ذلك هل يجوز تفويضها لغيره
برسم مثلها اولا اجاب نعم يجوز كما في فتاوى الشيخ الاسلام علي افندي ويفتى بالانفع
للوقف كما في عامة الكتب وفي البحر اذا علم حرمة اجارة الوقف باقل من اجر المثل علم
حرمة اعارته وفي الخيرية ان المراد من الاجارة والله اعلم سيل في زيد وقف عقارات
ومن جملتها طابونة ومدارا على نفسه مدة حياته وبعد موته على ذريته فاذا
اجر المدار والطابونة الموقوفة على نفسه لاخر اجارة طويلة مدة معلومة
باجرة معلومة ثم مات في اثناء المدة الاجارة فهل تنفسخ هذه الاجارة
بموته ام لا الجواب لا تنفسخ هذه الاجارة بموته ولهما استكمال مدة الاجارة
كما في شرح مختصر الوقاية سيل في زيد وقف بستانا ذا اشجار على جهة
بر واطلق الواقف مدة الاجارة ونصب الواقف متوليا فاذا دعت الضرورة
الى اجارة الوقف مدة طويلة بعقود متعددة فاجره المتولي من عمرو مدة
طويلة باجر المثل وباذن القاضي هل تصح هذه الاجارة على هذا المنوال
ام لا فالجواب نعم تصح كما في فتاوى ابن نجيم وقارئ الهداية سيل
في زيد اشترى من عمرو بيتا مملوا بالقمامة ثم اشتغل بتعزيلها سنة مدة
ولم يسكن به لعدم صلاحيته لذلك فاذا استحق لجهة وقف هل يلزمه
اجرة له ام لا فالجواب لا يلزمه له اجرة لان قولهم نضمن منافع الغصب
صريح في اشتراط تصور المنافع ومع ما ذكر لا تتصور كما افاده الرملي

٥٨

سيل في دكاني وقف معمورة اذا جعلها عمرو دكانا واحدا وصرف على ذلك مقدارا من
الدراهم باذن المتولي ليكون ما صرفه دينا له على الوقف ولم يكن اذ ذاك في الوقف غلة وقد حصل
مع ذلك نقص في اجرتها ولا اذن من القاضي فيهما فهل يكون ما صرفه عمرو دينا له على الوقف فيرجع
في غلته اولا اجاب لا يكون ما صرفه بدون اذن القاضي دينا له على الوقف فليس له الرجوع به
في غلته شرعا في واقعات قدري افندي نقلا عن الخانية في باب الرجل يجعل داره مسجدا وليس
للقيم ان يستدين على الوقف في اصلاح الوقف بغير امر القاضي وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف
غلة فيحتاج الى القرض والقرض الاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح
الوقف كان له ان يرجع بعد ذلك في غلة الوقف اه سيل في زيد استاجر حانوت الوقف اذا صرف في
عمارتها مبلغ كذا باذن متوليه ليرجع به في غلة الوقف ثم انقضت مدة اجارته فاستاجرها
بكر من عمرو وادعى بكر دين زيد بامر عمرو وكذلك فهل لبكر الرجوع على عمرو بما اداه الى زيد
في غلة الحانوت شرعا اجاب نعم له ذلك كذا في الخيرية من كتاب الوقف بعد ثلاثة عشر ورقة
سيل فيما اذا اذن متولي الوقف لمستاجر مستغل من مستغلات الوقف في الصرف على مرمته
ليكون ما صرفه دينا له على جهة الوقف فصرف مالا معلوما واستقر له ذلك الدين في اجرة
المتولي فلكن المستغل من زيد بعد انقضاء مدة المستاجر الاول فطلبه منه المتولي فاعتذر
بانه لا مال للموقوف تحت يده يوفي منه فاذن للمستاجر الثاني ان يدفع اليه دينه ليكون له
دينا على جهة الوقف كما كان للاول فدفع اليه بدل ذلك الدين وكتب له صكا به الحكم عند
القاضي ثم مات المتولي ويريد زيد الرجوع بمثل ما دفع الى الدائن الذي هو المستاجر الاول فهل
له الرجوع على المتولي الجديد في مال الوقف الذي تحت يده او على ورثة المتولي الاول ويرجع
الورثة على المتولي الجديد في مال الوقف ام كيف الحال اجاب المصرح به ان الوقف لا ذمة له
وان الاستدانة من القيم على الوقف لا تثبت الدين على الوقف وورثته تقوم مقامه في الرجوع
عليهم في تركة الميت ثم يرجعون في غلة الوقف بعده قال الفقيه ابو جعفر ان القياس يترك
فيما فيه ضرورة والاحوط ان تكون الاستدانة بامر الحاكم لان ولايته اعم في مصالح المسلمين
من ولاية الناظر الا ان كان بعيدا عن الحاكم فلا باس بان يستدين بنفسه وفي المسئلة كلام
طويل واختلاف كثير والفتوى على ان الاستدانة فيما لا بد منه لعمارته تجوز والاولى ان تكون

باسر القاضي وقيل لا ادل خلافا لما علم من تغير الاحوال والحاصل ان الرجوع في تركة المتولي الاول
ومن جهة ورثته على مال الوقف بطالبة المتولي الجديد والحال ما ذكر خيريه سئل في رجل وقف زيد وقف
وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ثم على
نسله وعقبه من اولاد الذكور للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات منهم عن ولد او ولد
ولد عاد نصيبه الى ولده او ولد ولده من ذريته ومنهم عائشة المنتقل اليها نصيب ابيها
ثم تزوجت بابن عمها من ذرية الواقف ثم ماتت عن اولاد منه ذكور واناث وماتا ابن عمها
ايضا عنهم فهل ينتقل نصيب عائشة وزوجها الى اولادهما بموجب شرط الواقف اجاب
نعم ينتقل نصيبها الى اولادها عملا بالشرط التاخر وهو قوله على ان من مات منهم الخ والله اعلم
سئل في رجل وقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده
ثم على نسله واعقابه فاذا طلب ارباب الوقف من القاضي توزيع ريعه عليهم فحكم بان يوزع
على ترتيب الطبقات وان من مات منهم عن ولد تعود حصته من الوقف الى طبقته لا الى من هو
دون طبقته ثم من بعد ذلك ماتت هند المستحقة في الوقف مع من هو في طبقتها فهل تعود
حصتها الى ولدها او الى ذوي طبقتها كما حكم به القاضي عاملا بالمسئلة وهل ينفذ حكمه
عاما فعلى من ياتي بعده من القضاة ان ينفذه ولا ينقضه شرعا اجاب لا شي لولدي هند
مادام احد من ذوي طبقتها بل يعود نصيبها الى من في طبقتها للترتيب المستفاد من العطف
بثم كما حكم به القاضي وينفذ حكمه عاما فعلى من ياتي بعده تنفيذه وليس له نقضه قال في الحاوي
لو قال على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي ثم ونحو وقال بطنا بعد بطن يبدا بما بدا به
الواقف ولا يكون للبطن الاسفل شي ما بقي من البطن الاعلى احد وهكذا الحكم في كل بطن
حتى تنتهي البطون سوتا اهو سئل في هند وقفت دارها على الفقراء من اهل محلتها
فاذا كان لها اخ شقيق فقير وهو من محلتها هل يكون احق من غيره بها اجاب
نعم يكون احق من غيره شرعا في خزانة الاكمل في باب الوقف في باب الوقف على الفقراء قال
لو وقف على الفقراء لم يجز لاحد دخل فيه فقراء قرابته بل هم احق كما في الزكاة والصدقة
المنذورة والكفارة فان اجتمعوا ابدا بولد الصلب ولو بدا بالابوين ثم بالولد ثم الاقرب
فالاقرب يعطى لكل واحد اقل من مائتي درهم وما فضل يصرف الى فقراء جيرانه ومن افتقر بعد

الفقر بعد الغلة فانه يعطى من غلته بخلاف ما لو وقف على اولاده خاصة اه سئل في ارض اهلي
اذا اذنت هند المتولية على وقف لزيد بان يبني في ساحتها بيتا ليكون ملكا له لا يسوغ لاحد
من المستحقين منعه من التصرف فيه شرعا والحال هذه اجاب يكون ما بناه ملكا له وليس
لاحد من المستحقين منعه من التصرف فيه شرعا سئل في وقف شرط واقفه لمتوليه العزل
والنصب اذا نصب زيدا على جهة من جهاته ليجبي غلالها ويقوم بمصالحها سنة واذن
له ان يتناول لنفسه معلومها المشروط في غلتها فباشر زيد العمل سبعة اشهر وجبى غلال السنة
ثم عزل قبل ان يتناول شيئا من ذلك المشروط لنفسه ونصب عمرو مكانه فقبض الغلال جميعها
واخذ منه لنفسه ذلك المشروط كله فهل يستحق زيد قسط السبعة اشهر منه ويرجع به على
عمرو اجاب يبسط المعلوم عليها ويستحق زيد منه بحساب مدته التي عمل فيها لكون المعلوم
في مقابلة العمل وكذا حكم صاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل صرح به الطرسوسي
في انفع الوسائل ونقله صاحب الاشباه عنه معتمدا له فيرجع زيد على عمرو بما يستحقه شرعا سئل
في هند وقفت دكانا على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على جهة مسجد معين ثم وقفتها
على جهة سبيل ماء معين ثم ماتت هند فادعى متولي المسجد بانها وقفت الدكان على جهة
المسجد في تاريخ كذا وادعى متولي السبيل بانها وقفتها على جهة السبيل في تاريخ كذا متاخرا
عنه واقام كل منهما بينة على دعواه فهل يعمل ببينة متولي المسجد المتقدمة التاريخ شرعا اجاب
نعم يعمل ببينة متولي المسجد المتقدمة التاريخ شرعا في الاسعاف في اخر باب شهادة اثنين
بالوقف لجهة وشهادة اخرين لها او لغيرها ولو شهد اثنان على اقرار رجل في حال صحته
انه وقف ارضه على زيد ومن بعده على المساكين وشهد اثنان اخران على اقراره في صحته
انه وقفها على عمرو ومن بعده على المساكين واحدهما اسبق وقتا يقضى بالسابقة
ولو وقتت احداهما دون الاخرى قضي بالموقتة ولو لم يذكرا وقتا او ذكرا وقتا واحدا قضي
به بينهما انصافا لعدم الاولوية ومن مات منهما انتقل نصيبه لمن بقي لزوال المزاحم وهذا
حكم ما لو شهد اخران شاهدان الشاه وقال في الفتح في فصل الدعاوى والبينات في الوقف
سم دار في يد رجل اقام عليه بينة انها وقفت عليه واقام الغير بينة انها وقف المسجد
فان ارخا فهي للسابق وان لم يورخا فهي بينهما نصفين اه فتاوى ابن نجيم سئل في رجل

ثم طلاعوض مار موقوفة واستبدلها الواقف
رجل من نفس واقفها بعدما انهى للاستبدال انفع منها الوقت
الشرعي انها بالصيغة المسوغة للاستبدال عماهو بحجة الانه يستبدله
المستحب ليها ما يعوم مقامها فيبيعها ثم دفعه لمستبدلها بها وانه ان به المستدل
ثم كشفا واشتريها وجه فيه وحكم الحاكم الشرعية المستوفية للشرائط
للحاكم وثبت زمه عقبه الدعوى الشرعية ملكا للمستبدل
وطلب الرجل المعتبرة نقض جميع ذلك شرعا وتصبيرورتها والتصرف فيها كيف
شرعا بعد ان شهد ما ح تقع الحكم بذلك [illegible]

عن رجل وقف وقفا على اولاده الذكور والاناث ومن بعدهم على اولادهم ثم على جهات عينها بكتاب
وقفه ثم بعد مدة وقف الموقوف على اولاده الذكور دون الاناث وثبت كلا من الوقفين لدى الحاكم
وحكم بموجبه بعد موت الواقف وقد اشترط في وقفه لنفسه الادخال والاخراج والزيادة و
النقصان والتغيير والتبديل فهل له فعل ذلك بدون شرط اوله ويكون الوقف الاول هو الصحيح
المعمول بموجبه **اجاب** ليس [له] فعل ذلك بدون شرط والوقف الاول هو الصحيح **سئل** فيما اذا اقر
زيد المتولي على وقف جده المستحق فيه بان عمرا يستحق معه كذا في ريع الوقف وصدقه عمرو فهل
يكون اقرار زيد صحيحا في حق نفسه دون غيره من المستحقين واذا مات زيد بطل اقراره
اولا **اجاب** نعم انما ينفذ اقرار زيد على نفسه خاصة واذا مات بطل اقراره قال في الاشباه
اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا الانه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح
في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف بخلافه لاحتمال ان الواقف
رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر اه **سئل** من مدينة حماه في هند وقفت بستانيها والشانة
على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها يكون البستان الواحد منهما وقفا على ابن اختها زيد
ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على انساله واعقابه وذريته على الفريضة الشرعية
ويكون البستان الاخر وقفا على ابنها اختيها بكر وخالد بينهما مناصفة ثم من بعدهما على
اولادهما ثم على اولاد اولادهما ثم على اولاد اولاد اولادهما ثم على انسالهما واعقابهما وذريتهما
على الفريضة الشرعية على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد عاد نصيبه الى ولده او ولد ولده
او نسله وعقبه فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان في يده لمن هو
في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف على الشرط والترتيب المذكور فاذا انقرضوا باجمعهم
عاد وقفا على الحرمين الشريفين فعلى هذا اذا مات زيد عن ابن وبنتين فهل يعود نصيبه
لابنه وبنتيه ثم اذا مات هذا الابن عن غير ولد ولا ولد ولد بل عن اختيه وجماعة اخرين
من اهل الوقف هم في درجته وطبقته من اهل الوقف واذا ماتت البنت عن اختها ومن في
درجتها وطبقتها من اهل الوقف فهل يعود نصيبها لاختها ولمن في درجتها وطبقتها
من اهل الوقف عملا بشرط الواقفة **اجاب** نعم ينتقل نصيب زيد لابنه وبنتيه عملا
بشرط الواقفة وهو قولها على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد عاد نصيبه الى ولده

[illegible]

من جانب السلطنة على
قرية بعضها وقف
من جانب عسكر السلطاني التعرض
مصالح يجوز لاحد على هذا الوقف بشيء بغير وجه
منهل يجوز لاحد على هذا لاخذ الغلة وصرفها بشرط الواقف لعلي هذا الاخذ
لمنعهم من ذلك لمصالحهم لاجل عسكر السلطان حسب التعرض بالمنع وللمتولي الاسلامي المفيد
يعرف لا يجوز لاحد التعرض ويجب للمنع عسكر من القديم
بمصالحه بدون وجه شرعي لمصالح المعمولة
شرعي الغلة وصرفها حسب شرط الواقف ولو وقف
في الدفتر السلطان من بيت
السلطاني ما الناصلين
بجعل ربوعه اه

ولده او ولد ولده على الفريضة الشرعية ويعود نصيب الابن لاختيه ولمن في درجته وذوي طبقته
من اهل الوقف من اولاد بكر وخالد وكذا يعود نصيب البنت لاختها ولمن في درجتها وطبقتها
لان قولها ثم من مات منهم ولم يكن له ولد ولا ولد ولد الى قولها وذوي طبقته من اهل الوقف شرط
تعقب جملا متعاطفة والشرط اذا تعقب جملا عطف بعضها على بعض ينصرف الى الجميع
عندنا كما ذكره الغزي وغيره من ائمة المذهب وانما الغي الشرط المتقدم وهو قولها على الفريضة
الشرعية المقتضي تخصيص الابن بنصيب اختيه ثم تخصيص البنت بنصيب اختها الان قولها
من مات منهم ولم يكن له ولد ولا ولد ولد الى قولها وذوي طبقته شرط متأخر معارض للاول
واذا تعارض الشرطان ولم يمكن العمل بمقتضاهما فان مذهبنا العمل بالمتأخر منهما كما نقله
في الاشباه من الخصاف من انه لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في
اخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال ولو كان على عكسه امتنع
بيعه بؤيد ما ذكرنا **سئل** في مسجد بمحلة كذا خرب ودثر ولم يبق له اثر غير ارضه الخالية
ولم يعلم له واقف ولا وقف ولا مستطيع في اعادته كما كان وتضرر اهل المحلة من بقاء ارضه
خالية من البناء فاجتمعوا على بيعه من هند بثمن المثل وصرف ثمنه الى مصالح مسجد اخر
في تلك المحلة تقام فيه الصلوات الخمس بالجم الغفير من الناس لا يفي ريع وقفه بمصالحه وحكم القاضي
بصحة البيع عملا بقول الامام محمد ومراعاة لجانب المصلحة الداعية الى ذلك حكما مستجمعا
شرائطه فهل يصح هذا البيع وينفذ الحكم به والحالة هذه شرعا **اجاب** نعم يصح هذا البيع
وينفذ الحكم به والحالة هذه **سئل** في قرية كذا اراضيها بايدي اهلها يزرعونها فادعى زيد
المتولي وقف اهلي بان جده عمرا وقف حصته شائعة معينة من الاراضي القرية على ذريته
وطالبهم برفعها كذا فانكروا انها وقف وشهد عدلان على دعواه بانه اشتهر ذلك عندهما
فهل تقبل هذه الشهادة على اصله وان كانت بالسماع **اجاب** نعم تقبل الشهادة بالسماع
على اصل الوقف قال في الصغرى نقلا عن صدر الشريعة لا يشهد بالتسامع الا في ستة النسب والنكاح
والدخول والموت وولاية القاضي واصل الوقف واذا اخبره عدلان او رجل وامرأتان اذا كانوا
عدولا لا يشهد احد بما لم يعاينه بالاجماع الا في ستة مسائل النسب بان فلانا بن فلان او اخوه
والموت بان فلانا قد مات والنكاح بان فلانا تزوج فلانة والدخول بان فلانا تزوج فلانة ودخل

[illegible]

دار الوقف كذا ما صرفه الوقف ما صرفه فيحتسب وبنا عمارة
في بنا جدار في عمارتها هل يكون ما صرفه في غلته يكون ما صرفه
او اصرف في عمارتها باذن المتولي هل يرجع به في غلة الوقف بنفي المسجد فاصلا متولية اعلم ان عمارة توجب
دراهم باذن المتولي ولدان يرجع في الانفاق في غلة الوقف باذن فاصلا الوقف وفي الخيرية ثم يرجع على النفق
وبنا على الاذن نفق وقد بنا يرجع به في عمارة الوقف يرجع به في غلة الوقف باذن متوليه ثم يرجع على اصحابنا
بعد ثبوت الاذن الرجوع بالانفاق بما انفقه وان

ودخل بها ولاية القاضي بان فلانا تولى القضاء جهة فلان الامام واصل الوقف بان فلانا كم رجوع
وتقع هذه الصيغة مثلا واحترز بقوله اصل الوقف عن شرائطه لان اصله هو الذي يشتهر اه
دون شرائطه ولا تقبل الشهادة فيها بالتسامع وهو الصحيح كما في كثير من الكتب وهو اي اصل
الوقف كل ما تتعلق به الصحة وفي البزازية واختار السرخسي جوازه على اصله لا على شرائطه
بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا اما اذا لم يذكروا ذلك ولا تقبل والمراد من الشرائط
بان يقولوا ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكروا هذا
لا تقبل اه وفي التتارخانية عن العاشر المختار انه لا تقبل الشهادة بالشهرة على شرائط الوقف اه
وفي المجتبى المختار ان تقبل على شرائط الوقف اه واعتمده في المعراج وقواه في فتح القدير فلم
الشهادة بذلك اذا اخبره بها من يثق به هذه الاشياء من يثق الشاهد به هكذا ذكره القدوري
واقتصر عليه صاحب الكنز وقوله اذا اخبره يدل على ان لفظ الشهادة ليس بشرط في
الحل اما الذي يشهد عند القاضي فلا بد من لفظها اه سئل عن الاراضي الموقوفة اذا كانت
محكرة بدون اجر المثل واستمر المتصرفون فيها يدفعون اجرتها المتولية ناقصة عن اجر
المثل سنين كذا فهل له طلب اجرة مثلها منهم وان يطلب تمام اجرة مثلها عما مضى من السنين وهل
له الاستحكار اولا اجاب نعم له طلب اجرة مثلها من المتصرفين وطلب تمام اجرة المثل عن
السنين الماضية قال في القنية ويجب على الحاكم ان يامره بالاستيجار باجرة المثل ووجب عليه
تسليم زيادة السنين الماضية ومثله في الاشباه والاستحكار عقد اجارة يقصد به استبقاء
الارض مقررة للبناء والغرس او لاحدهما كما في الخيرية سئل عن زيد اذا وقف في مرض موته
عقارا مملوكا له على جهة كذا وسجل وسلم الى المتولي ثم مات زيد عن ورثة وتركة كذا
وكان ما وقفه زائدا على ثلث ما تركه ولم تجز الورثة ما زاد على الثلث فهل لهم ابطاله فيما
زاد على الثلث شرعا اجاب الوقف في مرض الموت لازم ولكنه كالوصية في نفوذه من
الثلث فيكون للورثة ابطاله فيما زاد على ثلث التركة قال في الاسعاف فاذا وقف
المريض ارضا او دارا في مرض موته صح من كلها ان خرجت من ثلث ماله وان لم تخرج
فاجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوا يبطل فيما زاد على الثلث اه سئل في ارض الوقف
المعطلة على الوقف مدة مديدة اذا قام زيد باصلاحها سنين كذا وغرسها غراسا

في الواقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده اسلوا هل في المسئلة قولان فاذا
على اولاده واولاد اولاده وما اذا انباته في المسئلة بنات ينفذ حكمه ويرتفع صحيحان
على اولاده وقفه اولاد بناته يدخل اولاد البنات فمن كان في المسئلة قولان في الخيرية تصريح جوابا بان قضاء
يدخل حكم القاضي الخلاف فيه حتى بالافتاء باحدهما الخلاف فيه لاعتبارها به يرتفع
هات القضاء والافتاء باحدهما الخلاف فلا يجوز بعده نقضه اه
القاضي عن المسائل

61

غراسا للنفس والثمرة فهل يكون الغراس وثمرة لزيد وهل يبقى بيده باجرة مثلها وان لم يقبل
متولي الوقف ذلك شرعا اجاب اذا كان الانفع للوقف بقاءها بيده تبقى بيده باجرة
مثلها وان لم يقبل المتولي على العوض ذلك شرعا سئل عن بعض اعيان نابلس الشام بما صورته
في هند وقفت وقفا وانشاته على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها يكون الثلث من ذلك
على بنتها الكابر والثلثان على اولاد ابنها علي جلبي ومحمد ومصطفى وحسن ثم من بعد وفاة
بنتها الكابر يكون الثلث على اولادها ثم على اولاد اولادها ثم على انسالهم واعقابهم ثم على ذريتها
للذكر مثل حظ الانثيين ويكون الثلثان من بعد وفاة اولاد ابنها المذكورين على اولادهم
ثم على اولاد اولادهم ثم انسالهم واعقابهم وذريتهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ
الانثيين ومن مات منهم عن ولد او ولد ولد عاد نصيبه لولده او ولد ولده ومن مات عن
غير ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه لمن في درجته وذوي طبقته هذا شرط الواقفة ثم جعلت
اخره لجهة بر لا تنقطع فماتت الكابر المذكورة في حال حياة والدتها المذكورة عن ابنين احمد
وعابدة ثم ماتت الواقفة بعدها فكيف يفعل بثلث الكابر والحالة هذه اجاب يصرف
ثلث الكابر الى الفقرا لا الى ولديها لانه انما يعود اليهما ان لو ماتت بعد استحقاقها وقد
ماتت قبل ذلك لانها لا تستحق شيئا في حياة والدتها وقد افتى في نظيره بذلك العلامة الشيخ
خير الدين الرملي وقال افتى في نظيره بذلك ابن نجيم ووالد شيخنا امين الدين بن عبد العال
ولا سبيل الى صرف الثلث المذكور الى ولديها الا بجهة كونهما فقراء وذرية الواقف الفقراء
احق بان يصرف اليهم سئل عن زيد وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده
على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين
على انه من مات منهم عن ولد او ولد ولد عاد نصيبه الى ولده او ولد ولده ومن مات منهم
عن غير ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف ومن
مات منهم قبل استحقاقه لشيء من الوقف عن ولد او ولد ولد عاد ما كان يستحقه لو كان
حيا الى ولده او ولد ولده ثم على جهة بر متصلة وهذا الشرط قاله زيد صريحا لكن كاتب
الوقف اسقط هذا الشرط المذكور من سند المحاكم كتاب الوقف مشهد العدول بوجه الناظر
بان زيدا صرح به فهل تكون العبرة لما شهد به الشهود العدول لا لما في كتاب الوقف المذكور

اجاب شرط الواقف كنص الشارع فاذا ثبت بالوجه الشرعي بالتلفظ به الواقف الشرط المتنازع فيه وقت التسجيل يجب اتباعه وان لم يكن مذكورا في كتاب الوقف اذ العبرة بما تلفظ به الواقف لا بما كتبه الكاتب كذا في الخيرية سيل عن زيد وقف وكان في مرض موته دارا له وقفها في حياته وبعد مماته على نفسه ثم من بعده على مصالح سبيل معين ولم يرجع حتى مات عن ابنين وبنت كبار واقر الابنان بصدور الوقف منه كذلك وانكرت البنت الوقف فاشهد العدول بوقفه كذلك بمواجهة الورثة فهل تقبل شهادتهم ولا احتياج معها الى دعوى مدع حيث كانت هذه الشهادة حسبة وهل يصح هذا الوقف ويلزم ان خرج من الثلث شرعا اجاب نعم تقبل الشهادة في الوقف بدون الدعوى وهذا الوقف صحيح لازم ويخرج من الثلث سيل في زيد اذا كان متوليا لمسجد شريف ثم انه فرغ لعمرو عن التولية باختياره لدى العدول فقام عمرو بجميع غلتها وصرفها فيما تحتاج اليه مدة كذا فاذا بزعم زيد فيما جمعه وصرفه وطلب محاسبته منكرا فراغه له عنها فشهد عليه العدول بانه فرغ له عنها فهل يصح فراغه وتقبل شهادتهم فلا يكون له منع عمرو عن تصرفه فيه اجاب نعم يصح فيه شرعا سيل في سبيل مسجد شريف اذا كان ساكنا في دار فاقر بانها وقف لجهة المسجد الشريف واقفها فلان اقرارا صحيحا ثم مات زيد عن ورثة فهل تكون وقفا لذلك فلا يكون لورثته بيعها شرعا اجاب نعم تكون وقفا كذلك فلا يكون لورثته بيعها شرعا قال في الاسعاف في باب اقرار الصحيح بارض في يده انها وقف اذا اقر الصحيح بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك صح اقراره وتصير وقفا على الفقراء والمساكين لان الاوقاف تكون في يد القوام عادة فلو لم يصح الاقرار منهم بما في ايديهم لبطلت اوقاف كثيرة ولا يجعل هو الواقف لها الا ان يقيم بينة بان الارض كانت له حين اقر فحينئذ يكون هو الواقف لها وقبل اقامة البينة يد الحكم يكون الراي فيها الى القاضي ان شاء تركها في يده وان شاء اخذها منه ووجه قبول البينة ان يدعي رجل انه الواقف لها فيقيم المقر بينة انه هو الواقف فتندفع خصومة المدعي ويثبت لنفسه ولاية لا يجري عليها عزل سيل في زيد بيده حانوت كان بناؤها ملكه وارضها وقف محكرة ثم انه وقفها زيد في صحته على جهة سبيل وبر وحكم القاضي بصحة وقفه فهل يصح حكمه ويرتفع الخلاف اجاب نعم يصح الحكم ويرتفع الخلاف قال في انفع الوسائل بعد ان نقل ما ذكره صاحب الذخيرة والاسبيجابي قلت فتحرر لنا من هذا ان وقف البناء والغراس يجوز ان كانت الارض موقوفة على الصحيح سيل في زيد اذا احضر جماعة عدولا ليقف بها وقالوا له

في ارض وقف لذريته الواقف المذكور هند وزينب الى ربعيها
دون الاناث اذا كان زيد من ذرية الواقف الى عمرو وبنين هند وزينب يودي اليه ربعها
يتصرف في الارض منها يودي ربعها اليهم ابن هند المتولي مدة سنين يودي وهل لهما نصيب في
متولي الوقف مات زيد من ابن عمرو منها باذن الاخنبة احدهما من يده وهل لهما لاخنبة اخذها
فتصرف عمرو بينه فهل الاخنبة الوقف بعمرو حتى نزع من يده اذ ليس لهما نصيب
لهما البنات الاولاد وقف عمرو على اولاده وذريته فهل يسوغ له ان يشهد بذلك على اصله شرعا الوقف نص الواقف اذ 51

اجاب نعم يسوغ له ان يشهد بذلك على اصله وتقبل منه اذا تلفظ بالشهادة ولم يفسر بانه يقول اشهد لاني سمعت من الناس كما في الخيرية نقلا عن الخانية والخلاصة والبزازية وغيرها في كتاب الشهادات سيل في جامع كبير بمدينة حلب اشتهرت مصارف وقفه ولم يشهد واقفه لقوامه وارباب وظائفه ميتا ولون قدر ما علموا فانهم من المتولين السابقين كلما صنع بذلك علوما من عثمانية جيدة فضة يتعامل بها كل سبعين عثماني منها بقرش اسدي وكل عثمانين نصف بقطعة فضة وذلك بموجب صكوك شرعية ودفاتر محاسبات بامضاء قضاة سابقين فاذا اعتنت تلك العثمانية وحدثت بعدها عثمانية انقص منها عيارا او وزنا واراد المتولي الان ان يدفع لارباب الوظائف من هذه الحادثة الناقصة قدر ما كانوا ياخذونه من تلك العثمانية القديمة عددا ويتضررون بذلك غاية الضرر وقد رفعوا امرهم الى القاضي فهل له ان يمنعه عن ذلك ويلزمه ان يعطيهم قيمة تلك العثمانية القديمة حيث كان الظاهر هي المعينة لهم بشرط الواقف اجاب نعم للقاضي منعه عن ذلك والزامه بان يدفع اليهم علوفاتهم بحسب ما كانوا يتناولونها من النظار السابقين اذ الظاهر انهم كانوا يدفعون لهم بحسب شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيحمل على ذلك كما في انفع الوسايل نقلا عن الذخيرة سيل في هند وقفت دارها على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على ذريتها ولم يحكم القاضي بذلك ثم افتقرت وباعت الدار من عمرو بثمن معين وحكم القاضي بصحة البيع وبطلان الوقف فهل يصح حكمه بذلك شرعا اجاب نعم يصح ذلك شرعا سيل في ارض الوقف الخالية عن الغراس اذا استبدلها متوليه بغراس في ارض غير موقوفة فهل يصح هذا الاستبدال اولا اجاب لا يصح هذا الاستبدال الان البدل يجب ان يوقف ولا يصح وقف الغراس بارض غير موقوفة سيل في ارض الوقف اذا كانت بايدي جماعة يتصرفون فيها باذن متوليه بالحصة التي هي السبع من الخارج ويزرعونها حنطة وشعيرا فاذا زرعوها خضراوات بطيخا ويقطينا وباذنجان ونحو ذلك فهل يوخذ منهم ما كان يوخذ من الحصة على الحنطة والشعير شرعا اجاب نعم يوخذ منهم تلك الحصة المذكورة اذ هي في مقابلة اجر المثل فتاوى يحيى افندي الشركية سيل في زيد المتولي على

او كان مدرسا بمدرسة كذا والمدرس اذا باشر الوظيفتين سنة كاملة قبل حصول الغلة ومات قبل تناول
معلومها من الوقف ونصب عمرو متولي مكانه وقد حصلت الغلة فهل يستحق زيد معلوم
الوظيفتين عن سنة كاملة ويأخذه ورثته من غلة الوقف اجاب نعم يستحق ذلك ولها اخذه
نقله النقل من الاشباه وانفع الوسايل سئل في وقف اهلي تقادم عهده وفقد كتاب وقفه
وله صورة في دواوين القضاة وقد جرت عادة نظاره السابقين بان يقسموا نصيب من مات من
اهل الوقف على ورثته بحسب الفريضة الشرعية وماتت هند من اهل الوقف عن ابن لها شقيق
وبنت ابن فقسم نصيبها بينهم على الفريضة الشرعية وتصرف كل منهم في نصيبه عشرين سنة
فاذا زعم الان بنت ابنها ان شرط الواقف ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد عاد
نصيبه الى ولده او ولد ولده ولا ابنة لها على ذلك فهل يعمل بما جرت عليه عادة النظار
السابقين من القسمة ويبقى كل منهم على تصرفه شرعا اجاب نعم يعمل بما جرت عليه عادة
النظار السابقين ويبقى كل منهم على تصرفه حيث اشتبهت المصارف ولم يعلم شرط الواقف
اذ الظاهر ان النظار كانوا يعملون فيه ذلك بحسب شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين
فيعمل على ذلك كما في انفع الوسايل نقلا عن الذخيرة سئل في زيد اذا كان اماما في مسجد
بوظيفة معينة من الواقف وقبض معلومها المعين عن سنة سلفا فهل للمتولي او المرتزقة
ان يسترد ما اخذه شرعا اجاب ليس للمتولي ولا المرتزقة ان يستردوا منه ما اخذه
شرعا من القنية في كتاب الوقف ناقلا عن ط اخذ الامام الغلة وقت الادراك ثم انتقل
لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة كالقاضي مات واخذ رزق السنة وهكذا الحكم في طلبة
العلم في المدارس يعني اذا كان يعطا مسانهة فاخذ المتعلم وقت القسمة ثم ترك المدرسة
اهو للطرسوسي تحرير هذه المسئلة بالتقريب عن اللبيب سئل في حصة وقف محكوم
بوقفيتها تهدم بعض بنائها فباع المتولي المنهدم واقتاها زيد من غير ضرورة
للموقوف الى بيعه فهل يصح البيع المذكور اولا اجاب لا يجوز البيع المذكور كما صرح به
علماؤنا قاطبة حتى لو باع البعض ليبني بثمنه الباقي لا يجوز وقد نقل الطرسوسي عن المحيط
انه لا يجوز بيع رقبة الوقف ولا قطعة منها لمرمة ما بقي بثمنها لانه يودي الى انتقال شرط
الواقف منه وكذا ما احتاج للمرمة والعمارة ولو جاز بيع بعضه لادى ذلك الى افنا الوقف كله

سئل في وقف اهلي ادعى زيد على متوليه عمرو بانه من ذرية الواقف وانه يستحق حصة من
الوقف وانكر عمرو دعواه فبرهن زيد على ما ادعاه وقضى القاضي بدخوله في ذلك الوقف
بعد ان كان مضى على الوقف سنين حدث فيها غلة الوقف وهلكت فهل لزيد مطالبة
عمرو المتولي او باقي المستحقين بشيء من غلة الوقف الهالكة عن السنين الماضية اجاب
ليس لزيد مطالبة المتولي ولا المستحقين بشيء من غلة الوقف الهالكة عن السنين الماضية
كما في القنية سئل في حصة الوقف المنهدم بناؤها اذا استاجرها زيد من المتولي تسعين
سنة وبناها ثم ان المتولي فسخ الاجارة بالوجه الشرعي فما حكم البنا الذي بناه زيد شرعا
اجاب اذا كان رفع البنا لا يضر بالارض كان لصاحب البنا ان يرفع بناه وان كان رفع
البنا يضر بالارض ليس له ان يرفعه وللمتولي ان يتملكه للوقف باقل القيمتين مقلوعا و
غير مقلوع وان ابى المتولي ذلك لا يجبر بل يتربص صاحب البنا الى ان يتخلص ماله
فياخذه كما في الخانية سئل في بعض الوقف الذي لا يمكن اعادته الى اصله هل يجوز بيعه
وصرف ثمنه في عمارته اجاب نعم يجوز بيعه والحالة هذه وصرف ثمنه في عمارته شرعا
كما في الخزانة وشرح المختار في باب الوقف سئل في زيد متولي وقف كذا استدان من عمرو قدرا
من الدراهم على الوقف حيث لم يكن بد من الاستدانة باذن القاضي ثم مات قبل ادائه وتولى بكر
مكانه فادعى عمرو عليه بما استدانه زيد واراد الرجوع به في غلة الوقف وانكر بكر الاستدانة
المذكورة وبرهن عمرو على استدانة زيد منه على الوقف باذن القاضي كذا حيث لم يكن له بد
من الاستدانة وقبل برهانه الشرعي فهل له الرجوع بدينه المذكور في غلة الوقف اجاب
نعم له ذلك شرعا تحرير هذه المسئلة من انفع الوسايل للطرسوسي سئل في وقف شرط واقفه
ان يصرف من غلته كل سنة كذا لفلان الاجنبي ثم من بعده الى اولاده ثم الى اولاد اولاده
بطنا بعد بطن وال المشروط له زيد وعمرو من اولاد اولاد فلان ثم مات زيد عن اولاد حين
احيته عمرو فهل يصرف ما كان جاريا على زيد من غلة الوقف الى اولاده لا الى اخيه عمرو اجاب
حيث كان الموقوف عليه اجنبيا يصرف ما كان جاريا على زيد من غلة الوقف الى اولاده لا الى
اخيه كما في القنية سئل في زيد اذا كان له ارض بيد امه تتصرف فيها وكالة عنه مدة غيبته حتى
غيبته الى عمرو على ان يغرسها اشجارا كذا ويكون شريكا لابنها في الارض والغرس فغرسها اشجارا

واثمرت ومات ام زيد وحضر زيد فهل يكون العقد المذكور فاسدا بالشرط المذكور فيكون
الغرس لزيد ويكون لعمرو قيمة الغرس واجرة مثل عمله اجاب نعم يكون العقد المذكور فاسد
بالشرط المذكور فيكون الغرس لزيد ولعمرو قيمته واجرة مثل عمله شرعا ففي الفوايد السمينه
لمحمد افندي الكواكبي لايجوز دفع ارض خالية ليغرس فيها رجل لان يكون رب الارض والعامل
يعني صاحب الغرس شريكين في الارض فيما كان حاصلا قبلها لا بعمله وهو الارض وللغارس
قيمة غرسه لانه كان ملكه وقد تعذر رده لاتصاله بالارض وهلاكه يختلط بملك رب
الارض وكان للغارس اجرة العمل به ايضا لانه في معنى قفيز الطحان اذ هو استيجار ببعض
ما يخرج من عمله وهو نصف البستان ويكون الاشجار بملك الارض وفي مثل الصورة لزيد
له دكان قد اشتهر ان ارضه وقف على جهة بر معينة ومتولي تلك الجهة ياخذ [illegible] حكرها من
قديم فاذا ادعى متولي وقف مسجد كذا ان ارض الدكان وقف على المسجد واراد اخذ الحكر من زيد
وزيد يدعي ان الاستحكار من متولي تلك الجهة مستند الى الشهرة القديمة فهل تسمع دعوى متولي
المسجد على زيد بوقفية الارض او تكون دعواه على متولي تلك الجهة اجاب لا تسمع دعوى متولي
المسجد على زيد بوقفية ارض الدكان بل تكون دعواه على متولي تلك الجهة شرعا سئل عن الاوقاف
اذا كانت العادة والعرف فيها ان الماخوذ من غلال اراضيها في سنة يكون عن السنة الماضية
دون غيرها وكان العرف بينهم هكذا عاما هل يعول عليه ام لا اجاب اذا كان العرف
عاما يعول عليه لتصريحهم ان الحكم العام يثبت بالعرف العام وذكر الزيلعي ان في زمانه يوخذ
الخراج في اخر السنة الماخوذ من الخراج خراج السنة الماضية في الصحيح وعليه الفتوى فيجب التعويل
عليه الا اذا كان العرف العام بخلافه فتاوى صاحب المنح سئل صاحب المنح عن رجل وقف
وقفا على الفقراء والمساكين وسجل ذلك واشهد عليه ثم بعد موت الواقف شهد جماعة
ان الواقف عين في وقفه الى جهة اخرى فهل تقبل الشهادة الثانية ويعمل بها ام لا
اجاب ان كان تاريخ الوقف الاول متقدما فلا عبرة بالشهادة الثانية الا ان يكون
الواقف شرط التغيير والتبديل والزيادة والنقص في اصل الوقف فح تعتبر هذه الشهادة
الثانية فلو وقتت احداها دون الاخرى قضي للموقتة ولو لم يذكروا وقتا قضي بهما لما
افاده في الاسعاف حصره الفقادي سئل في الارض السلطانية او الوقف التي لها مزارع معتاد

شغفا دعليها ولم يد سابقة على مزارعها بالحصة المعهودة بينها اذا زرعها غيره بغير اذنه
ودفع ما عليها من الحصة هل لمزارعها ان يطالبه بحصته من الخارج او باجرة زرعها
دراهم ام لا اجاب لا وان قلنا لا ترفع يده عنها ما دام مزارعا يعطي ما هو المعتاد فيها
على الوجه المطلوب والله اعلم خيريه سئل في المتولي اذا هدم سقف الوقف العامر واخذ انقاضها
واستهلكها في مصالح نفسه هل يعد ذلك خيانة ويستحق بها العزل ام لا اجاب نعم تعد
خيانة ويستحق العزل كما في البحر والخيريه وفي الصورة اذا عزله القاضي ونصب غيره هل
للمنصوب تضمين المعزول قيمة ما باعه بحكم البيع والتسليم اجاب نعم له تضمينه قيمتها كما في
الخيريه سئل في المتولي اذا حاسبه القاضي فادعى الصرف في عمارة الوقف وكان الظاهر
يكذبه في مقدار ما ادعاه هل يصدق بيمينه ام لا اجاب لا يصدق كما في البحر سئل في
المتولي اذا امر عمار ابناء عقار الوقف وزخرفه زيادة عما كان عليه زمن الواقف واحداث
شيء لم يكن مما لا منفعة فيه للوقف هل يرجع فيما انفقه في مال الوقف ام لا اجاب لا يرجع
حيث لا منفعة للوقف فيه وكان زايدا على ما كان عليه زمن الواقف لانه اتلاف وتضييع كما في
الغرر والبحر سئل في زيد بيده ارض وقف تابعة لقرية يتصرف فيها ويقبض حواصلها
من مزارعها اذا ادعى زيد التيماري انها داخلة حدود دفتريه ووضع يده على غلالها
واخذ محصولها من الزراع بالمقاسمة هل لزيد المتولي استرداد ما اخذه بالمقاسمة من
المزارعين ولا تسمع دعواه انها من حدود دفتريه بدون توكيل من حضرة السلطان نصره
الرحمن ام لا اجاب نعم له استرداد ما اخذه التيماري من المزارعين ولا تسمع دعواه انها من
حدود دفتريه بدون توكيل كما في البحر والخيريه وفي الصورة اذا ادعى المتولي انه قبض
كذا من محصولها وادعى القابض انه اقل من ذلك فشهد للمتولي شاهدان من اهل قرية
التيماري هل تقبل شهادتهم على ضابطهم ام لا اجاب نعم تقبل والله اعلم سئل في المستحق
اذا اتفق مع المتولي على مقدار معلوم في كل سنة بمقابلة استحقاقه هل يكون هذا الاتفاق لازما
ام لا وللمستحق طلب ما يخصه بشرط الواقف اجاب لا يكون لازما وللمستحق طلب ما يخصه
كما في الخيريه والبحر سئل في دار موقوفة على سكنى الذرية اذا سكن بعض الموقوف عليهم ونصب
نفسه لتعليم الاطفال وصار يدخل اولاد الاجانب للدار ولم يرض باقي الموقوف عليهم الساكنين
معه بذلك فهل للبقية منعه عن ادخال الاجانب وليس للرجل الا اسكان زوجته وعايلته ام لا

اجاب نعم له منعه عن ادخال الاجانب كما في الخيرية والبحر سئل في المتولي اذا غاب غيبة منقطعة
فلم يكن له وكيل هل للقاضي اقامة قيم على الوقف خشية ضياعه ام لا اجاب نعم له ذلك كما في
الخيرية وغيرها سئل في جامع له باب الى محلة وخربت المحلة ونفر اهلها وقلت الجماعات فيه
ومن خلفه محلة عامرة للمسلمين فطلبوا من المتولي فتح باب اخر للجامع الى المحلة العامرة ليصلي الناس
ويعمر المسجد بالمصلين هل للمتولي فتح الباب في الجانب الاخر حيث لا ضرر على الحائط ولا على الجامع
ام لا اجاب نعم له كما في عامة كتب الحنفية وفي الصورة اذا اجر المتولي السابق رواق الشمال
من المسجد لحاجته ولا ضرورة في اجارته فهل للمتولي الان استرداده ممن هو بيده بالاجارة
واعادته للجامع لاجل مصالح الجامع ام لا اجاب نعم له استرداده واعادته للجامع كما في البحر
والنهر سئل في الوقف اذا كان له متول وناظر يعني مشارف هل يجوز للمتولي ان يتصرف
في الوقف من اجارة حانوت وعمارة وغيرها بدون اذن الناظر ام لا اجاب لا يجوز
كما في كتب المذهب سئل في حانوت موقوف تداعى الى الخراب ورغب عمرو في استبداله بعقار
اكثر ريعا واتقن صنعا ورفع المتولي امره الى القاضي هل للقاضي ان يستبدله بشروط الاستبدال
ام لا اجاب للقاضي ذلك بشروط الاستبدال واذن السلطان كما في البحر سئل في زيد اذا كان
من اولاد الواقف ونصبه القاضي متوليا على الوقف هل يكون حق التولية له وليس لاحد نزعها
من يده بغير حق ام لا اجاب نعم له حق التولية وليس لاحد نزعها من يده بغير حق كما يعلم
من البحر سئل في هند اشترت حانوتا وتصرفت فيه فادعى عمرو المتولي انه محكوم به واستحقه
لجهة الوقف بالبينة وحكم القاضي ودخل البناء تبعا لم ينص الشهود في الوقف على البناء ثم ادعت
هند المستحق منها ان البناء لها لكون الحانوت كان انهدم باعادته وصارت ارضه خالية
عن البناء فبناه بايعها بالاذن والتحكير ثم باعه منها واردت ان تقيم بينة على ذلك هل
تقبل بينتها ويصير البناء لها ويبقى الارض وقفا ام لا اجاب نعم تقبل بينتها وتصير
الارض وقفا اذا لم ينص الشهود على البناء كما في البزازية والخانية والانقروية قال في البزازية
في باب الدعوى في نوع في التناقض ادعى دارا وبرهن وحكم بالبناء تبعا ثم اقر المقضي له ان المقضي
عليه البناء او برهن المقضي عليه بذلك فالبناء للمقضي عليه ولا يبطل القضاء في حق الارض
وان نص الشهود في شهادتهم على البناء ايضا واتصل به القضاء ثم اقر المدعي بالبناء بطل
لانه اكذب شهوده واكذابهم تفسيق وان برهن المقضي عليه ان البناء له لم يقض له بذلك كما ذكره في

[illegible]

[illegible]

سئل في ارض وقف بيد عمرو يتصرف فيها بالزراعة ويدفع كل سنة مقدار كذا اجرتها دون
اجرة المثل وبالغبن الفاحش اذا طلب المتولي اجر المثل ممن مزارعها وابى الا دفع الاجرة
السابقة التي هي دون اجرة المثل هل للمتولي اجارتها ممن يرغب باستيجارها باجر
المثل ما دام مزارعها يابى عن دفع اجرة المثل ام لا اجاب نعم للمتولي ذلك كما في البحر
سئل في زيد بيده ارض وقف يتصرف فيها بحق الزراعة اذا فوض حق تصرفه فيها لعمرو بدون
اذن المتولي ولا سند الطابو هل يصح تفويضه ام لا اجاب لا يصح تفويضه كما في صرة الفتاوى
والمعروضات والقانون سئل في المتولي على وقف اهلي يتصرف فيه ويقسم غلته على المستحقين
ومن قبله غيره من المتولين مدة سنين عديدة اذا انهى عمرو فقلد [illegible] العلماء تولية
الوقف بحلوان وغير اسمها واصدر براة بضبطها ثم ظهر الامر بتغيير الاسم وتبين خلاف
ما انهاه هل يكون انهاؤه باطلا وليس له نزع الوقف من يد المتولي اجاب انهاؤه
باطل كما في الخيرية وغيرها سئل في زيد مات عن ابن وبنتين وبيده ارض اميرية
يتصرف فيها بحق الزراعة هل تنتقل الارض للابن وليس للبنات فيها حق ام لا اجاب
ليس للبنات فيها حق بعد ورود الامر السلطاني بان الارض الاميرية اذا مات متصرفها بلا
ابن فيستحقها صاحب الارض كما في الصرة سئل في المتولي اذا اجر ارض الوقف من عمرو مدة
بدون اجر مثلها ومات فنصب متول غيره فاراد المتولي المنصوب الرجوع على المستاجر بتمام
اجر المثل هل له ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك كما في الدر المختار سئل في المتولي اذا اجر حانوت
الوقف من عمرو مدة سنة باجر كذا ثم طلب منه بكر وكان الحانوت لا يساوي الا ما استاجره
عمرو هل تكون هذه الزيادة تعنتا ولا تعتبر وليس للمتولي عرضها على المستاجر واجارتها
من اخر الى [illegible] اجاب نعم الامر كذلك كما في الدرر والبحر سئل في المتولي اذا جعل على حوانيت
الوقف لزيد خلوا بدون منفعة عائدة للوقف ولا كان لزيد عمارة في الحوانيت ولا
بناء هل يصير خلوا شرعيا ام لا اجاب لا يصير خلوا شرعيا كما في الدر والاشباه سئل
في عقار موقوف على جهة بر اذا انهدم واحتاج للعمارة ولم يكن في الوقف غلة يعمر منه ولا قدر المتولي
على الاستدانة والعمارة فرغب زيد في عمارته على ان يعطي اجر مثل العقار خاليا من العمارة
ويصير البناء ملكا له فعمر باذن المتولي هل تكون العمارة ملكا له وعليه اجر مثل العقار خاليا
من العمارة ام لا اجاب نعم تكون العمارة ملكا له وعليه اجر المثل خاليا من العمارة كما في الخيرية والاشباه

[illegible]

سئل فيما اذا احتاج عقار الوقف الى العمارة ولم يكن في الوقف غلة يعمره بها واجره المتولي تسع سنين بعقود مترادفة من غير ان يجعل احد العقود شرطا للاخر وحكم القاضي بصحة هذه الاجارة حكما مستوفيا شرايطه هل ينفذ حكم القاضي وتلزم الاجارة ام لا اجاب نعم ينفذ وتلزم الاجارة ويرتفع الخلاف الواقع في الاجارة الطويلة كما نص عليه صاحب الدرر والخيرية عن جواهر الفتاوى سئل في وقف اهلي مات متوليه وبقيت التولية شاغرة هل للقاضي ان ينصب احد اولاد الواقف متوليا اذا كان ذا رشد متصفا بالصلاح ام لا اجاب للقاضي ذلك كما في البحر وغيره سئل في ارض وقف يستحق زراعتها وحق التصرف فيها زيد واخواته الثلاث الاخوات الثلث بحكم الطابو فاذا مات زيد عن ورثة هل للورثة التصرف في حصة الاخوات ونزعها من ايديهن والحالة هذه ام لا اجاب ليس لورثته التصرف في حصة الاخوات كما في الكتب المعتبرات سئل في زيد بيده ارض اميرية يتصرف فيها بحق الزراعة اذا نزل عن حق تصرفه فيها لعمرو باذن ضابطها وبالطابو هل يصح نزوله ويصير حق القرار للمنزول له ام لا اجاب يصير حق القرار للمنزول له كما في الفتاوى العلائية سئل في وقف قديم اشتبهت مصارفه لضياع كتاب وقفه ولم يعلم حال توليته وللواقف اولاد يصلحون للتولية وطلب اجنبي نصبه متوليا هل يسوغ نصب الاجنبي متوليا ما دام احد من اولاد الواقف يصلح للتولية ام لا اجاب لا يجعل المتولي من الاجانب ما دام يصلح واحد للتولية من اولاد الواقف كما في التنوير سئل في حمام مشترك بين اوقاف متعددة احتاجت للعمارة فاذن احد المتوليين للمستاجر بعمارتها فعمرها المستاجر واراد الرجوع على المتولي الاخر بجميع ما صرفه فادعى المتولي الاخر انه انما اذن له بالعمارة والرجوع بقدر حصته وادعى المستاجر انه اذن له بالعمارة والرجوع بجميع المصروف هل يكون القول قول المتولي وعلى المستاجر البينة ام لا اجاب نعم القول للمتولي وعلى المستاجر البينة لانه يدعي ضمان جميع المصروف كما في التاتارخانية وفي الصورة اذا لم يصدق المتولي المستاجر في مقدار ما صرفه هل يعمل بمجرد قوله بدون بينة ام لا اجاب لا يعمل بمجرد قول المستاجر المعمر بدون بينة كما في الخيرية وشرح الوهبانية سئل في المستحق في وقف اهلي اذا مات في نصف السنة قبل ظهور الثمار هل يستحق من غلة الثمار شيئا ام لا اجاب لا يستحق شيئا قال الفقيه ابو جعفر ينظر في كل غلة الى مستحقها يوم ظهر الذي كذا في ... وفي الصورة لو دفع له المتولي حصته من الثمار في حياته سلفا هل تؤخذ من تركته وترد للمستحقين ام لا اجاب

سئل في المزارع في ارض اميرية اذا هرب من القرية من كثرة الظلم والتكاليف فزرع الارض غيره وتصرف فيها مدة عشر سنين ثم عاد زيد الى وطنه هل له استرداد الارض ممن هي بيده وانه تركها هذه المدة لكونه تركها بدون اختياره ام لا اجاب نعم للمزارع استردادها من يده كما في الخيرية سئل في متصرف في ارض اميرية ومتوفيات عن ابناء كبار وصغار هل تنتقل الارض للابناء ويكون لهم حق التصرف جميعهم بالسوية ام لا اجاب نعم تنتقل للابناء كما في الصرة وافتى به المرحوم علي افنديه وفي الصورة اذا اراد الكبار النزول عن حق تصرفهم في حصتهم من الارض دون حصة الصغار باذن المتكلم على الارض هل لهم ذلك ام لا اجاب نعم لهم ذلك كما في كتب المذهب سئل في دار موقوفة على الذرية سكنا واسكانا اذا رام احد المشروط لهم السكنى حيطان الدار الموقوفة بالحجر والاجر وادخل فيها اجزاء ثم مات ولا يمكن نزع شيء الا بالضرر بالبنا هل يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن لورثته قيمة البنا وذلك السكنى ام لا اجاب نعم يقال للمشروط له السكنى بعده ذلك في البحر فان كان المشروط له السكنى رم حيطان الدار الموقوفة بالاجر وادخل اجزاء ثم مات ولا يمكن نزع شيء منه الا بالضرر فليس لورثته اخذ شيء من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن لورثة الميت قيمة البناء وذلك السكنى والله اعلم وفي الصورة اذا ابى المشروط له السكنى دفع قيمة البنا هل توجر الدار وتصرف الغلة الى ورثة الميت الباني الى ان يستوفي قيمة البنا ثم تعاد السكنى لمن له السكنى ام لا الجواب نعم الحكم كذلك كما في البحر سئل في زيد وقف وقفا على اولاده من بعده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده بطنا بعد بطن للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد عاد نصيبه الى ولده او ولد ولده فهل يعود نصيب من مات الى ولده الى ان تنقرض الطبقة فاذا انقرضت تنقض القسمة ويقسم على اهل الطبقة التي بعدها الاحياء والاموات للذكر مثل حظ الانثيين فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الاموات يعطى نصيب كل الى اولاده ام لا اجاب نعم تنقض فلو انقرضت بموتها نقضنا القسمة وقسمنا الوقف على عدد البطن الذي يليه واعطينا سهم من يموت لبنيه الى ان ينقرض وهكذا على ما رجحه اهل التحقيق خيرية احزاب الوقف سئل في المتولي اذا اجر عقار الوقف مدة عشر سنين اجارة مضافة باجر معلوم هو اجر مثله فادعى المستاجر عدم لزوم الاجارة المضافة وطلب فسخها من القاضي وتمسك الموجر بصحتها على قول من يراه فاذا حكم القاضي بصحة الاجارة المضافة ومنع المستاجر عن فسخها هل

ينفذ حكمه وتلزم الاجارة ام لا اجاب نعم ينفذ حكمه ويرتفع الخلاف كما في الدرر والخيرية سئل في
هند استأجرت حانوتا وتصرفت فيه فادعى عمرو المتولي انه وقف محكوم به ومستحق لجهة الوقف
بالبينة وحكم القاضي ودخل البنا تبعا فاقام بعض الشهود بعض الوقف على البناء ثم ادعت هند المستحق منها
ان البناء لها لكون الحانوت كان انهدم فبنوه وصار ساحة خالية عن البناء فبناه ابيها بالاذن
والتحكير ثم باعه منها وارادت ان تقيم بينة على ذلك فهل تقبل بينتها ويصير البناء لها وتبقى الارض
وقفا والحالة هذه الا اجاب نعم تقبل بينتها ويصير البناء ملكا لها كما في الانقروية وحواشي البزازية
سئل في زيد له استحقاق في وقف اهلي وتحت يده عقار ملكه ورثه من ابيه فاخبره المتكلم على
الوقف بان هذا العقار ليس ملكا لك بل هو من جملة اقلام الوقف ومذكور في كتاب الوقف
فظن الرجل صدقه وسلم العقار بمجرد اخباره ولم يطلع على كتاب الوقف ولم يعلم ان اباه انشاه
وحمل المخبر على الصدق ثم قسم المتكلم على الوقف غلة العقار مع غلة الوقف على الرجل وعلى باقي المستحقين
في مجلس الشرع ثم احضر الرجل جماعة ثقات ان العقار المذكور انشاه والده عالم النفس وتركه
ميراثا وليس له وجود في كتاب الوقف فادعى الرجل على المتكلم على الوقف بالعقار وانه انشاه ابوه
واثبته بالبينة الشرعية لدى حاكم شرعي لعدم وجوده في كتاب الوقف وعدم بينة تشهد بوقفه
ولان التناقض في موضع الخفا عفو ولانه لا عبرة بالظن البين خطاؤه فهل يرد العقار على
مالكه مع غلته الماضية ان كان بعد الاستقلال حيث لم يمض عليه ذلك خمسة عشر سنة ام لا
اجاب نعم يرد العقار المذكور على مالكه مع جميع غلته الماضية ان كان بعد الاستقلال
ولم يمض على ذلك خمسة عشر سنة كما في الدرر والاشباه سئل فيما اذا ورد الامر السلطاني للقضاة
بعدم استبدال الوقف الا بامر من السلطان واستبدل احد القضاة حانوت الوقف ببستان
كذا بدون امر سلطاني هل يصح استبداله ام لا الجواب لا يصح والله اعلم سئل في كتاب
من كتب العلم الشريف اذا كان مكتوبا على ظهره وهو اشبه كلمة وقف ولم يعلم بطريق
اخر كونه وقفا فهل تثبت وقفيته بمجرد هذه الكتابة اولا وهل يجوز شراؤه ممن
يدعي ملكه وهل يجوز لمشتريه وقفه بشروط الوقف المعتبرة في مثله وهل يثاب
واقفه اجاب لا تثبت وقفيته بمجرد الكتابة المذكورة فيجوز شراؤه ممن يدعي ملكه
ولمشتريه وقفه بشروط الوقف المعتبرة في مثله ويثاب واقفه والله اعلم وفي بيوع
القنية اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على جامع كذا لا يرده

لا يرده لانها علامة لا تبنى الاحكام عليها انتهى وعلى هذا الاعتبار بكتابة الوقف
على كتاب او مصحف اه سئل في زيد قال قد جعلت داري هذه وقفا على جهة كذا ولم يسجل
الوقف ولا سلمه لمتول ثم رجع عن الوقف لفقره وضرورته فهل يصح رجوعه على قول الامام الاعظم
ولا يلزم الوقف بمجرد قوله اجاب نعم يصح رجوعه على قول الامام ولا يلزم الوقف بمجرد قوله
كما في الغرر سئل في متولي الوقف اذا احكر من هند قطعة ارض الوقف الخالية عن البناء
باجر كذا في السنة هو اجر المثل وزيادة واذن لها بالبنا فيها ما شاءت ليكون ملكا
لها فهل يصح اذن المتولي لها بالبنا ويصير ما تبنيه ملكا لها لا تكلف رفعه ما دامت
تعطي اجرة المثل لجهة الوقف اجاب نعم يصح اذن المتولي لها بالبنا ويصير ما تبنيه
ملكا لها لا تكلف رفعه ما دامت تعطي اجرة المثل لجهة الوقف والله اعلم سئل
في خان نصفه وقف زيد ونصفه وقف عمرو فاذا اجر بكر وبشر المتوليان على الوقفين
من خالد مدة تسع سنين ثلاث عقود باجر المثل بموجب صك شرعي فهل يصح
عقد الاجارة ولا يكون لمتولي وقف زيد الان فسخه بغير وجه شرعي اجاب
نعم يصح فليس له الفسخ ان لم يخالفها شرط الواقف والله اعلم سئل عن المستاجر اذا
عمر العين الموقوفة من مال نفسه ثم مات هل يكون لورثته المطالبة بما بقي له ام لا اجاب
ان كانت العمارة شيئا قائما بعينه فهو لورثته وان لم يكن فلا شيء لورثته قال في المحيط
والقيم اذا اجر لاجله فان انفق الساكن من خالص ملكه في العمارة ثم مات فان كانت
العمارة شيئا قائما بعينه فهو لورثته وان لم يكن فلا شيء لورثته انتهى فتاوى الطوري
سئل ابن نجيم عن الموقوف عليه اذا اجر الوقف بالولاية مدة وقبض اجرتها ومات في
اثنائها وانتقل الوقف الى غيره هل تنفسخ الاجارة اولا تنفسخ ويرجع الذي انتقل
الاستحقاق اليه على المستاجر باجرة باقي المدة اولا اجاب لا تنفسخ ويرجع الذي
انتقل الاستحقاق اليه على المستاجر باجرة باقي المدة كذا في فتاواه سئل في بستان
يشتمل على اشجار وتوت فاجر المتولي الاشجار والارض من عمرو بمبلغ معلوم ليتناول المستاجر
ثمار الاشجار ويزرع الارض هل تصح الاجارة ام لا اجاب لا تصح لان اجارة الشجر
لتناول ثماره باطلة فتبطل اجارة الارض حينئذ لان اجارة الشجر والعقد واحد كما في الدرر

سئل في المتولي اذا عين الواقف لعمله اجرا معلوما وكان ذلك دون اجر مثله وفي الوقف غلة
هل للقاضي ان يزيد في معلومه او لا اجاب نعم للقاضي ان يزيد في معلومه الى اجر مثله
كما يوخذ من معتبرات كتب المذهب سئل في نايب عن القاضي الاصلي اذا اقام زيدا
متوليا على وقف جده ولم يكن ذلك مفوضا اليه فانهى عمرو من ذرية الواقف المستحق
للتولية للدولة المنصورة الوقف من متول فاقامه السلطان متوليا وكتب له براة
سلطانية فهل يعمل بهذا التوجيه والحالة هذه او لا اجاب مقتضى ما في البحر والخيرية
عدم صحة توجيه النايب المذكور فيعمل بالتوجيه السلطاني حيث صادف لانها محله
والله اعلم سئل في ذمية وقفت نصف دار سماعا الخصاف غلتها الى فقراء النصارى
المقيمين في بيعة كذا في بلد كذا وحكم حاكم بجوازه ولم تشترط لنفسها مدة حياتها فاذا
سكنت هي وورثتها بعدها بغير وجه شرعي فهل للمتولي طلب اجر مثل الوقف من
من تركتها وورثتها او لا اجاب نعم له ذلك لان منافع الوقف مضمونة كما في الدرر
سئل في ذمي وقفه على ذريته بطنا بعد بطن فاذا اسلم احد من ذريته هل يسقط استحقاقه
اذا لم يشترط الواقف ذلك او لا اجاب لا يسقط كما في اوقاف الخصاف سئل في مسجد له
اوقاف مختلفة اذا خرب حانوت منها هل للمتولي عمارته من غلة حانوت اخر ان
اختلف الواقفان او لا اجاب نعم له ذلك كما في البحر سئل في الواقف اذا شرط وقفه لاولاده
واولاد اولاده هل يدخل اولاد البنات او لا اجاب لا يدخلون في البحر ولا يدخل ولد
البنت في الوقف على الولد مفردا وجمعا في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به والله اعلم
سئل في وقف اهلي اذا نقض متوليه بعض عمارته بغير ضرورة شرعية عدوانا وانفقه
في مصالح نفسه هل يضمنه شرعا او لا اجاب نعم يضمنه كما في الدرر عن القنية وفي الاسعاف
اذا كان الوقف ما يستغل بالاجارة واحتاج الى العمارة وامتنع المتولي عن اجارته وعن
عمارته وامره القاضي بذلك فلم يفعل هل للقاضي اجارة عقاره والتعمير من اجارته
واخراج الوقف من يد المتولي الممتنع او لا اجاب نعم للقاضي ذلك لانه محله
حيث الحال ما ذكر و ثمة من يرغب في استيجاره كما في الاسعاف
سئل ما قول مولانا شيخ الاسلام متع الله بوجوده الانام في عقار مذكور في كتاب وقف قديم متصل

الثبوت في جملة العقارات الموقوفة الان عن اسم لان بايدي جماعة من غير اهل
الوقف يدعون انه ملك والحال بدليل وضع اليد عليه من مدة تزيد على خمس
عشرة سنة لا غير فهل والحالة هذه يحكم بوقفية العقار المذكور كما هو مقتضى
الوقفية الثابتة او يحكم بالملكية المدلول عليها بوضع اليد من المدة المذكورة او لا
افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة الجواب يحكم بالوقفية فان مجرد وضع الايدي
لا يكون سببا للملك ولا يعبؤ به بعد ثبوت وقفيته وانتظامه في سلك ساير
الاوقاف بتصرف ما كتبه ابو السعود سئل في متولي الوقف اذا امر مستاجر حانوت
الوقف ان يدفع لمن كان قبله من المستاجرين مبلغ كذا من الدراهم مما كان انفقه
في مرمة الحانوت باذن المتولي بدون اذن القاضي فدفع له ذلك ثم مات المتولي
الامر وتولى غيره فهل للمستاجر الرجوع بالمبلغ المدفوع للمستاجر الاول
على المتولي الجديد ام على تركة المتولي السابق ويرجع ورثته على المتولي
الجديد في مال الوقف ج للمستاجر الرجوع بما دفعه على تركة المتولي الاول
حيث لم تكن العمارة والدفع بامر القاضي ثم ورثته يرجعون به لكن في
غلة الوقف لانهم قايمون مقام مورثهم من وقف الخيرية والعطايية
والانقروية سئل هل يجوز الصرف على المستحقين وتاخير العمارة الى الغلة
الثانية اذا لم يخش ضرر بين ج يجوز ذلك اذا لم يخف ضرر بين حينيه
سئل في قيم الوقف طلب منه الخراج والجبايات وليس في يده من مال الوقف
شي فهل له ان يستدين لذلك ج هذا على وجهين ان كان بامر الواقف جاز
وان لم يامر بالاستدانة فالمختار ما ذكره ابو الليث انه اذا لم يكن من الاستدانة
بد يرفع الامر الى القاضي فيامره بالاستدانة ليرجع فيما يحصل من الغلة
لان للقاضي هذه الولاية الان يكون بعيدا من الحاكم ولا يمكنه الحضور
فلا باس ان يستدين بنفسه هذا اذا لم يكن في تلك السنة غلة فاما
اذا كانت وفرقها على المساكين ولم يمسك للخراج شيا فانه يضمن حصة
الخراج ضبطا وعا عن الحموي على الاشباه عن انفع الوسايل الولوالجية

عن المسجد اذا انتقض بعضه وقال اهل البصرات لم تهدمه في هذه السنة يكون الضرر
في العام الثاني اكثر فهدمه وبناه من مال المسجد هل له ذلك واذا لم يكن للمسجد غلة
للحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر وعقد في الزيادة عقد استرعيا وصرف القيم
هذا القدر في بنائه ثم جاءت السنة الثانية هل يجوز للقيم ان يصرف من غلة
المسجد المراجحة او يضمنها القيم من مال نفسه ج اما البناء من مال المسجد فله ذلك
واما المراجحة ما استقرضه فيضمنها من مال نفسه وهذا هو الذي يفتى به كما في الطحطاوي
عن الهيري عن التمرتاشي عازيا الى القنية سئل في رجل وقف وقفا على نفسه ايام حياته
ثم من بعده على بنته ناجية الثابتة العمر وفلانة المرضع بالسوية بينهما ثم من بعدهما على
اولادهما وذريتهما ونسلهما وعقبهما الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى الذكر
والانثى في ذلك سواء فاذا انقرضوا باسرهم ولم يبق منهم احد يكون وقفا على اخيه احمد
وسكر وعلى اولاد اخيه جلال وعلى ابنة ابنته شاشة ابنة الحموي ثم من بعدهم على
اولادهم واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ثم للحرمين الشريفين ج وحكم بذلك
حاكم يرى ذلك ثم مات الواقف عن بنتيه المذكورتين ثم ماتت المرضع ولم تترك احدا
ثم ماتت ناجية المذكورة ولم تترك احدا ايضا وال الوقف الى من ذكر بعدهم فمات احمد
قبل وصول الوقف عن اولاده واولاد اخيه جلال المذكور وماتت شاشة المذكورة
عن اولادها قبل ايلولة الوقف اليها فهل يقسم الوقف بين اولاد احمد وسكر
وبين اولاد جلال واولاد شاشة المذكورة اثلاثا على عدد رؤوس الموقوف عليهم
المذكورين او يقسم بين من يوجد من اولادهم على عدد رؤوسهم ج ان علم شرط
الواقف في ذلك عمل به والا قسم ذلك بين من يوجد من اولادهم سوية عملا
بقوله ثم من بعدهم على اولادهم ج طوري في فتاويه سئل في امرأة كانت تتناول
قدرا معلوما من وقف جدها مدة سنين فسئلت من ابن الناظر فقالت من
جدتي ثم سئلت ثانيا فقالت تلقيته من ابن ابن الواقف واقامت على ذلك
بينة هل تقبل بينتها ولا يكون هذا تناقضا ج تقبل بينتها ولا يعد هذا تناقضا

69

كتاب البيوع من حيوان مذكى هل ينجس ما ذبحه ام لا اجاب لا ينجس لحم
ينبغي من ذلك اصلا كما في التاتارخانية سئل هل يجوز للانسان العمل بالضعيف من الرواية
في حق نفسه نعم اذا كان له رأي اما اذا كان عاميا فلم اره لكن يقتضي تقييده بنيته
الرواية انه لا يجوز للعامي ذلك كما في ... سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو بقرا ودفع
له ثمنه خمسة وخمسين وتباريا ابراء عاما فهل اذا ادعى البائع ان ثمن البقر كان ثمانين
وانه دفعت لي خمسين تسمع دعواه بعد الابراء العام ام لا اجاب لا تسمع دعواه ج
الزيادة بعد الابراء العام والله اعلم سئل فيما اذا بذر الرجل في ارض حنطة او شعيرا
وباع نصف ما بذره من زيد على ان يكون الخارج بينهما مناصفة فهل يجوز هذا
البيع ام لا اجاب لا يجوز هذا البيع لان شرط جواز البيع ان يكون المبيع قابلا معلوما
مقدور التسليم والحنطة والشعير اذا كانا في الارض مبذورين لا يعلم قدرهما ولا
يقدر على تسليمهما سئل في زيد المديون لعمرو اذا باع من دائنه اقمشة وقبض الدائن
الاقمشة فهل اذا ادعى الغبن المجرد تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع دعواه الغبن
المجرد فلا يكون له رد ما اشتراه بعد بينة سئل فيما اذا باع الرجل بقرة لزيد على انها
حبلى وقبضها المشتري وبقيت عنده مدة خمسة اشهر على حالها فهل يكون هذا
البيع فاسدا يجب فسخه رفعا للفساد ام لا اجاب نعم البيع المذكور فاسد لان
الحمل زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدرى وجودها واذا كان فاسدا يجب عليهما
فسخه واعدامه قبل القبض وبعده ما دامت على حالها رفعا للفساد ولو اصرا
على امساكها وعلم به القاضي فسخه جبرا عليهما حقا للشرع كما في البزازية وغيرها سئل
فيما اذا باعت هند في مرض موتها ارضا من زيد الاجنبي ثم اقرت باستيفاء الثمن
فهل يصح بيعها واقرارها ام لا اجاب نعم يصح بيعها واقرارها باستيفاء الثمن من جميع
مالها حيث كان المشتري غير وارث قال قاضيخان ولو باع المريض عينا من اعيانه
من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله وفي الخانية نقلا عن المنتقى سئل
فيما اذا اشترى زيد جملا بثمن معلوم ليحمل عليه ووجده عاجزا عن الحمل المعتاد فهل

يكون عجزه عن ذلك عيبا يرد به على بايعه او لا اجاب نعم يكون عجزه عن الحمل المعتاد عيبا يرد به على حيث لم يوجد منه ما يدل على رضاه اذ لا شك ان العجز المذكور ينقص ثمنه عند تجاره سيل فيما اذا باع زيد من عمرو دابة بثمن كذا مؤجل الى مدة معلومة ثم ان البايع طالب المشتري بالثمن قبل حلول الاجل فهل يسوغ له ذلك او لا اجاب ليس له ذلك حيث كان التاجيل صحيحا سيل فيما اذا باع زيد من عمرو جملا بثمن كذا ثم زعم البايع بعد ذلك ان الجمل ملك اخيه ويريد استرداد الجمل ورد الثمن فهل يعمل بزعمه وله ذلك او لا اجاب لا يعمل بزعمه لانه يسعى في نقض ما تم من جهته سيل فيما اذا باع زيد من عمرو حصة من دار على انها كذا قيراطا فهل اذا وجدها المشتري انقص من ذلك يكون له ان يردها ويأخذ ثمنها او لا اجاب نعم يكون له ذلك سيل فيما اذا باع زيد من عمرو جملا بثمن كذا وقبض البعض واجل الباقي الى مدة معينة يدفعه له في مدينة الشام بسعر معاملتها وان لم يتيسر في الشام يدفعه في حلب بسعر معاملتها ثم ان زيدا وكل وكيلا في قبض ذلك الباقي وسافر فلم يدفع عمرو للوكيل شيا وجاء عمرو الى حلب فهل لزيد ان يأخذ منه ما بقي له من غالب نقد مكان العقد من ثمن الجمال بسعر معاملة حلب ام بسعر معاملة الشام اجاب لزيد ان يأخذ منه ما بقي له من غالب نقد مكان العقد بعياره قال في مجمع الفتاوى معزيا الى البيوع الخزانه باع عينا من رجل في اصبهان بكذا من الدنانير فلم ينقد الثمن حتى وجد المشتري ببخارا يجب عليه الثمن بعيار اصبهان فيعتبر مكان العقد انتهى سيل هل يجبر الانسان على بيع ماله من احد بانقص من قيمته ام له ان يتصرف بماله كيف شاء اجاب ليس لاحد اجبار احد على بيع او شراء وانما البيع بايجاب وقبول برضا المتعاقدين والاكراه حرام والاخذ بغير سبب مفيد للملك كما صرح به الاعلام سيل فيما اذا اشترى زيد من عمرو جملا بثمن كذا ثم بعد قبضه وجد به عيبا قديما كان عند بايعه واراد رده فهل له رده بذلك اذا لم يوجد منه ما يدل على الرضا او لا اجاب نعم له رده والحالة هذه والله اعلم

باع دهنا او صبغ عقار اليتيم لاجل كسوته والنفقة عليه جاز بيعه لاجل ذلك صيانة لاماله الا بمثل القيمة ... الدراهم او بمهر ... بتاع الات صياغة من حديد ونحاس ... ثم هل هذا البيع فاسد ... الاصل ... الكل اه

كتاب البيوع سيل في عقد المبايعة بواسطة الدلال اذا تم بين المتبايعين على يده وبجعله وقبض الدلالية من البايع ثم تفاسخ المتبايعان عقد البيع وترادا فهل للبايع ان يسترد الدلالية ام لا اجاب ليس للبايع ذلك كما في الخانية والله اعلم سيل في المشتري اذا لم ير ما اشتراه حتى مضت مدة طويلة فهل له فسخ البيع بخيار الروية ولا يمنع من ذلك طول المدة اجاب نعم له فسخ البيع بخيار الروية كما في شرح الملتقى ولا يمنع من ذلك طول المدة كما في جواهر الفتاوى وعبارة شرح الملتقى للداماد وله اي للمشتري رده اي الشيء الذي اشتراه ولم يره اذا راه ما لم يوجد من المشتري ما يبطله اي الخيار وفي البحر اختلفوا اهل هو مطلق او موقت فقيل موقت بوقت امكان الفسخ بعدها حتى لو تمكن منه ولم يفسخ سقط خياره وان لم يوجد الاجازة صريحا ولا دلالة وقيل يثبت له الخيار مطلقا فيكون له الفسخ في جميع عمره ما لم يسقطه بالقول او بفعل ما يدل على الرضى وهو الصحيح انتهى سيل في زيد اشترى من عمرو دارا معلومة صفقة واحدة وقبل رؤية بعضها عرضها على البيع ثم راى ما لم يره منها فهل له فسخ البيع بخيار الروية ولا يمنع من ذلك العرض على البيع اجاب نعم له فسخ البيع بخيار الروية ولا يمنع من ذلك العرض على البيع حيث الحال ما ذكر كما في شرح الملتقى للداماد والله اعلم سيل في زيد اشترى دارا على ان العوارض الراتبة عليها باعتبار ادنى فاذا ظهر بعد ذلك ان عوارضها ادنى ونصف ادنى وزيادة العوارض مما ينقص الثمن عند التجار فهل لزيد رد الدار بذلك على البايع واسترداد الثمن منه ام لا اجاب نعم له ذلك حيث الحال ما ذكر والله اعلم سيل في المريضة مرض الموت اذا باعت دار هاني بنتها ثم ماتت عنها وعن غيرها من الورثة ولم يجز الورثة بيعها فهل يجوز ذلك او لا اجاب لا يجوز ذلك البيع كما في المحيط البرهاني والله اعلم سيل ~~في جارية حلكت لهند اذا قالت انا اصل من ابن هند وانكر ابن هند ذلك فهل يسري قولها عليه ولا تملك هند بعد ذلك بيعها او لا الجواب لا يسري قولها عليه~~ ~~على ما في الخانية وتملك هند بيعها والله اعلم~~ سيل في الصغيرتين اذا كان لهما مال ورثناه من امهما فهل تكون نفقتهما في ربحه وان لم يبق الربح يجب الى الاصل ما بقي بالنفقة ولا يلزم الاب شيء من النفقة ما دام لهما مال ام لا اجاب نعم تكون نفقتهما في ربحه وان لم

بين الزوجين يجمع البيهقي الاصل ما يبقى بالنفقة ولا يلزم الاب شيء من النفقة ما دام لهما مال كما في المنح والله اعلم

سيل في زيد اذا باع عقاره من ابن ابن اخيه بثمن مثله ثم مات في مرضه المذكور عن
اخ لابيه فهل يكون بيعه صحيحا ولا يتوقف على اجازة الاخ اجاب نعم يكون بيعه
صحيحا ولا يتوقف على اجازة الاخ كما في فتاوى علي افندي سيل عن زيد اشترى من
عمرو امة فوجد زيد الجارية وهي الامة مقلوعة السن فلم يرض بها ويريد ردها على
عمرو فهل تكون الامة معيبة بذلك وترد على عمرو ام لا اجاب نعم تكون الامة معيبة
بذلك فترد على عمرو كما في السراج وفي الخانية كل ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب
وفي ذلك انواع منها ما هو ظاهر معاين كالعور والشلل والصمم والخرس والقرع والسن الساقط
والسواد الخ والله اعلم سيل فيما اشترى من عمرو جارية بثمن معلوم ثم ظهر بها مرض قديم
فداواها منه ولم تبرأ فهل له ردها على البائع بعد ذلك بخيار العيب ام لا اجاب
ليس له ذلك ففي الدرر عرضه على البيع ولبسه واستخدامه وركوبه في حاجته رضى لان
كلا منها دليل الاستبقاء ولو كان ركوبه للرد لا يكون رضى لانه وسيلة الى الرد كالسقي
وشراء العلف لانهما اذا كانا عن ضرورة بان لا ينساق او لا ينقاد او يكون العلف في
عدل واحد لا يكون رضى واذا عدم الضرورة كان رضى اه سيل
في رجل حلف بالطلاق انه لا يبيع هذه الجارية بثمانية دنانير فباعها بسبعين دينارا
هل يحنث اجاب لم يكن عليه في يمينه شيء ولا يحنث اه سيل في زيد باع من عمرو داره
بيعا بالوفا الى مدة معينة واستاجرها البائع من المشتري تلك المدة باجرة معلومة مقبوضة
تدفعها المستاجر وسكن مدة الاجارة ثم اراد استردادها الى ملكه من المشتري فهل
له ان يحسب عليه ما دفعه له من الاجرة من ثمنها لبطلان الاجارة وعدم وجوب الاجرة عليه
والحال هذه اجاب نعم يحسب عليه ما دفعه من الاجرة من ثمنها والله اعلم سيل في رجل باع من
اخر عقارا بثمن معلوم ولم يذكر شرط الوفا ثم شرطاه بان قال المشتري للبائع متى رددت الي
الثمن اردد اليك المبيع فهل يكون ذلك بيع الوفا حيث كان الشرط اللاحق ملحقا
باصل العقد فيكون للبائع استرداد المبيع اذا رد الثمن للمشتري اجاب نعم يكون
ذلك بيع الوفا حيث كان الشرط اللاحق ملحقا باصل العقد فيكون للبائع استرداد
المبيع اذا رد الثمن للمشتري اه من جامع الفصولين وعبارته تبايعا بلا ذكر شرط الوفا

الشرط يلتحق باصل العقد

الوفا ثم شرطا يكون بيع الوفا اذ الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عنده سيل
في زيد اذا قال ان بعت جاريتي تكن حرة ثم باعها فهل تصير حرة ام لا اجاب لا تصير
حرة ان صدر البيع المذكور صحيحا كما في الخانية والله اعلم وفي الخانية قال لعبده ان بعتك
في هذه البلدة ابدا فانت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لانه لما حنث زال العبد عن ملكه
فلا يعتق اه سيل في رجل قال ان عرضت عبدي فلانا على البيع فهو حر ثم عرضه على البيع
فهل يعتق اجاب نعم يعتق والله اعلم سيل في زيد اشترى من عمرو جملا بثمن كذا و
تقابضا ثم اطلع على عيب بالجمل يوجب رده وقد غاب عمرو ولم يجده ليرده عليه فاطعمه
وامسكه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضى حتى هلك الجمل عنده في غيبة عمرو
ثم قدم عمرو فهل لزيد ان يرجع عليه بنقصان ثمنه اجاب نعم له ذلك ففي الخلاصة اشترى
دابة او غلاما فوجد به عيبا ولم يجد البائع ليرده فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه
تصرفا يدل على الرضى فانه يرده على البائع لو حضر ولو هلك يرجع بالنقصان اه
سيل في هند اشترت من زينب دارا ثم اطلعت على ان جدار البيت من بيوتها واه وان
جدار سقفها كذلك فهل يكون ذلك عيبا ترد به الدار ام لا اجاب نعم يكون عيبا
ترد به الدار على زينب كذا في لوازم القضاة والحكام وفي الخلاصة صحيح قال القدوري في شرح
الكرخي اذا كان في العقار شيء واه فهو عيب اقول يعرف به كثير من المسائل فيما يتعلق
بالعقار كوهي جدار وسقف وجذع اه سيل في ذمي اشترى دارا من مسلم وجيرانها
الملاصقون مسلمون فتضرروا من مجاورته لهم فهل يؤمر ببيعها من مسلم اجاب
نعم يؤمر ببيعها من مسلم ففي الدرر الذمي اذا اشترى دارا في المصر لا ينبغي ان تباع منه
فلو اشترى يجبر على بيعها من مسلم اه سيل في زيد قال لعمرو بعتك هذه الارض
الزيتون بكذا ان اقبضتني الثمن في غد فقال عمرو اشتريت فهل هذا البيع صحيح
اجاب لا يصح كما افتى به قارئ الهداية سيل في المريض مرض الموت اقر بدين كذا لزوجته
وباعها به داره بيعا باتا ومات من مرضه ذلك عنها وعن غيرها من الورثة واذا لم تصدقه
بقية الورثة في اقراره ولم يجيزوا بيعه فهل يبطل الاقرار ولا يجوز البيع اجاب نعم يبطل
البيع لبطلان الاقرار والله اعلم سيل عن هند اذا كانت تمرض يومين وتصح ثلاثة ايام
اذا باعت في مرض بعده صحة فهل بيعها وشراؤها اجاب بيع المريض وشراؤه وسائر تصرفاته

من وارثه في مرض البيع بعده صحيح سئل في زيد باع داره من عمرو بثمن كذا بيعا وفاء ثم اجر عمرو من زيد تلك الدار مدة كذا باجر كذا فاذا اختلفا بعد ذلك فادعى زيد بيع الوفا وادعى عمرو البيع البات واراد كل منهما اقامة البينة على دعواه فهل تكون بينة زيد اولى واذا ثبت بيع الوفا تكون الاجارة باطلة ولا يلزم زيدا الاجرة اجاب نعم تكون بينة زيد اولى واذا ثبت بيع الوفا تكون الاجارة باطلة ولا يلزم زيدا الاجرة سئل في زيد باع من اخيه عمرو حصة معينة له من دار بثمن كذا وتقابضا وكتب له صكا بالبيع البات فاذا قال المشتري للبايع اذا رددت الي الثمن ارد اليك المبيع فهل يلزمه الوفا بهذا الوعد اجاب نعم يلزمه سئل في الاعمى اشترى دارا وصفت له ووكل بقبضها فقبضها الوكيل بعد ان راها فهل يصح البيع ولا يكون له ردها بخيار الروية اجاب نعم يصح البيع ولا يكون له ردها بخيار الروية صح عقد الاعمى ويسقط خياره بجسه وشمه وذوقه ووصف العقار ونظر وكيله عنه سئل عن زيد باع من عمرو سلعة كذا بثمن معين ولم يسلمها له ولم يقبض ثمنه ثم اشتراها منه باقل من الثمن الذي باعه به هل يكون الثاني فاسدا ولكل فسخه ام لا اجاب نعم يكون البيع الثاني فاسدا ولكل فسخه كما صرح به خير الدين الرملي سئل في زيد اشترى من عمرو سكنى في دكان يسمى بالكادك بشرط القرار بثمن كذا بدون اذن المالك فاذا انكر المالك السكنى وامره بالخروج هل له الرجوع على البايع بالثمن ام لا اجاب نعم له ذلك والله اعلم سئل في زيد اذا كان له بناء متصل في حانوت ملكه بطريق الخلو باذن مالكه اذا كان يدفع اجرة مثل الحانوت هل للمالك اخراجه منه واجارته لغيره ام لا اجاب ليس له ذلك كما في الاشباه سئل في هند اشترت من زوجها كرما بثمن كذا وقبضته ثم باعته من اخر بثمن كذا وسلمته له هل يصح البيع الاول والثاني ام لا اجاب نعم يصح والله اعلم سئل في زيد باع من عمرو تنباكا كذا بثمن معلوم واشترى منه ببعض الثمن بضاعة كذا وحصل الايجاب والقبول للبيعين ولم يكن احدهما شرطا للاخر هل يصح البيعان وليس لاحدهما فسخه ام لا اجاب نعم يصح كما في البزازية وفي الصورة اذا لم يزن التنباك ولم يسلمه للمشتري هل يصح البيع لوجود الايجاب والقبول وان لم يوجد الوزن والتسليم ام لا اجاب

نعم يصح كما في الخانية سئل عن زيد اشترى من عمرو حريرا كذا وقطعه واستخرج المشاقة زايدة على المعتاد بحيث يعدها الناس عيبا ولم يمكن خلطها لما كانت ورد الحرير هل له الرجوع بنقصان قيمة الحرير اجاب نعم له ذلك كما في الدر المختار سئل عن زيد اشترى من اخر قماشا فوجد به عيبا بعد ان ذهب به الى مكة المشرفة فباع الامتعة في هذه الحالة هل البيع الاول صحيح ام لا اجاب بان البيع صحيح وله ان يرجع بنقصان العيب لانه حصل في المبيع زيادة غير متولدة من الاصل وهو الزيادة في السعر بسبب ما صرفه عليه من الاجرة كما لو اشترى حنطة فطحنها او لحما فشواه فوجد به عيبا امتنع الرد بالعيب لاجل الزيادة انتهى طوري وكذا لو باع زيتونا على اشجاره بزيت صافي معلوم قدره لا يجوز البيع الا ان يعلم ان الزيت الصافي اكثر من الزيت الذي يخرج من الزيتون كما في المهمات صرة الفتاوى سئل عن زيد باع من عمرو مقدارا كذا صابونا بثمن كذا وقبل ان يسلمه له باعه من اخر وسلمه للمشتري فكيف الحكم الشرعي اجاب للمشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء ضمن المشتري الثاني قيمة الصابون ان كان تعذر استرداده وان كانت عينه باقية فله اخذ عين صابونه ويرجع المشتري الثاني على البايع بما دفعه اليه من الثمن ان كان دفعه كما افتى بذلك خير الدين الرملي والله اعلم سئل فيما اذا وقعت نايبة على جماعة صنعتهم طبخ الصابون للناس بالاجرة على ان توزع على حسب طبخهم ~~قلة وكثرة وارادوا توزيعها بينهم على حسب طبخ الصابون قلة وكثرة وكان العرف والعادة فيما بينهم توزيع مثل ذلك كذلك هل يجري توزيعها على حسب العرف والعادة حيث ان الغرم بالغنم ام لا اجاب نعم الغرم بالغنم كما في الدرر~~ سئل عن شخص اشترى من اخر متاعا واخذه منه مجارا يطلب منه الثمن فادعى المشتري ان به عيبا فهل يجبر على دفع الثمن ام لا اجاب لا يجبر على ذلك ولكن يبرهن او يحلف بايعه قال في الكنز ولو قبض المشتري المبيع وادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن او يحلف بايعه اهـ طوري سئل فيما اذا تبايع الناس بضاعة وشرطوا ان يارجوا لكل ظرف كذا رطلا هل يجوز هذا البيع ام لا اجاب لا يجوز وهو منهي عنه شرعا وفي

الصورة اذا باع زيد من عمرو تلك البضاعة ولم يشترطا طرح شيء ولا علم المشتري بعادة
الناس وقبض المبيع وتصرف فيه ثم طالب البائع بطرح هذا المقدار من كل ظرف هل له
ذلك مع نهي الشرع عنه وعدم علمه به وقت البيع او لا اجاب ليس له ذلك وان كان
معروفا بين الناس لان المعروف كالمشروط والمشروط هنا لا يجوز فكذا كما في الموقوفة
لما في الاشباه وحاشية البيري لو تعاملوا على بيع الخمر او على الربا لا نفتي بالحل والعادة
ما تلقته الطباع السليمة بالقبول والفاسد لا يتلقاه طبع سليم والله اعلم سئل
في زيد اشترى من عمرو دارا بثمن كذا وقبضها ثم وجد فيها عيبا يوجب الرد
شرعا ثم اراد ردها على البائع بذلك فاصطلحا على ان يدفع البائع للمشتري
مبلغا كذا ولا يرده عليه هل يصح صلحه ويكون حطا من الثمن ام لا اجاب
نعم يصح صلحه ويكون حطا من الثمن كما في الدر المختار سئل فيما اذا كان المشتري
وكيلا في الشراء عن قبل بكر ودفع بدل القروش الذهب من ماله وكان الذهب
اغلى ثم اراد الرجوع على الموكل بفضل الذهب على القروش وامتنع الموكل من
من دفعه لكونه غير واجب عليه شرعا وتبرع به الوكيل من ماله هل له الرجوع
بالفضل على الموكل ام لا لكونه غير واجب عليه بحكم العقد اجاب المتبرع
لا يرجع والله اعلم سئل في رجل مات عن بنات في برية لم يكن فيها قاض
فباع بعض رفقائه متاعه وسلاحه وجهزوه وكفنوه وردوا البقية لورثته
هل يجوز ذلك ولا يضمنون ان كان البيع بثمن المثل ام لا اجاب نعم يجوز
ولا يضمنون كما في وصايا الانقروية وغيرها سئل في زيد اشترى من عمرو
مقدارا كذا بيلة بثمن كذا ونقعه بالماء وطبخ به وتصرف فيه ثم ادعى انه لم دعا
واراد الرجوع على بائعه بالنقصان ولم يكن شرط الجودة وقت العقد وقت
العقد هل له الرجوع بالنقصان ام لا اجاب ليس له ذلك كما في الصغرى سئل
في زيد اشترى دابة من عمرو فوجد بها عيبا يوجب الرد شرعا لم يره وقت
الشراء ولم يرض به بعد هل له ردها بخيار العيب بعد الثبوت وتحليفه
انه لم يعرضها على البيع ولم يرض بالعيب اجاب نعم له الرد بعد الثبوت والتحليف

[illegible]

والتحليف الشرعي كما في الدر ونور العين سئل في بقول بين اثنين اذا باع احدهما
حصته من الاخر بعد وجود البقول ومعرفة وجوده في الارض بثمن معلوم
هل يصح بيعه ام لا اجاب نعم يصح وفي الصورة اذا قبض المشتري المبيع واستولى
عليه غاصب واستهلكه هل يهلك على المشتري ام لا اجاب نعم يهلك عليه
والله اعلم سئل في زيد باع اثمار بستان بعد صلاحها بثمن كذا وقبضها المشتري
وباع بعضها ثم اكل الجراد البعض هل يهلك على المشتري وليس له الرجوع على البائع
بشيء ام لا اجاب نعم الحكم كذلك سئل في زيد باع من عمرو سلعة بثمن كذا من
القروش وبعد ذلك عينا الثمن من جنس الربعيات هل يلزمه المسمى وقت العقد
ولا يلزمه ما عينوه من الربعيات اجاب نعم لا يلزمه ما عينه من الربعيات ففي البزازية
باع بالدراهم واخذ الخط بالدنانير فالواجب عليه الدراهم انتهى سئل في زيد
باع من عمرو دارا كذا بثمن معين وسلمه اياها وامرأته حاضرة في البلد تعلم البيع
وتصرف المشتري فيها ثمان سنين بمشاهدتها وسكوتها بلا مانع شرعي اذا
ادعت الان حقا في الدار هل تسمع دعواها اجاب لا تسمع كما في اخر الدرر
والصغرى سئل في زيد باع نصف داره من عمرو بثمن كذا ولم يقبض الثمن وامسك
المبيع عن المشتري حتى قبض الثمن فهل للمشتري مطالبته باجرة عن مدة ما
امسكه لاجل الثمن ام لا اجاب ليس له ذلك كما يعلم من البحر سئل في زيد اشترى
من عمرو دارا بثمن كذا فادعت زوجة البائع انها اشترت الدار قبله من زوجها
واقامت بينة على سبق شرائها هل تقبل بينتها ام لا اجاب نعم تقبل بينتها وفي
الصورة اذا لم يكن اسامي الشهود مذكورة في صك البيع هل يقدح ذلك في
شهادتهم اذا كانوا عدولا ام لا اجاب لا يقدح ذلك في شهادتهم مع عدالتهم
كما في كتب الفقه سئل في زيد اشترى من عمرو كذا وقبضه ثم ادعى انه نقص كذا
واراد الرجوع على البائع فلم يصدقه البائع بالنقص هل يكون القول قول المشتري
بيمينه في مقدار ما نقص ام لا اجاب نعم القول قول المشتري بيمينه كما في جامع

الفضوليين سئل في زيد اشترى دابة من عمرو وادعاها آخر فصدقه وسلمها له
بدون بينة ولا حكم قاض ثم اراد الرجوع بثمنها على البايع هل له ذلك ام لا اجاب
ليس له الرجوع كما في الدرر وقاضيخان سئل في زيد باع من عمرو دابة بثمن
كذا وكفل بكر البايع بالثمن فاذا استحق المبيع من يد عمرو بالبينة والحكم واراد المشتري
الرجوع على الكفيل بالثمن هل تسمع دعواه عليه قبل القضاء على البايع بالثمن ام لا اجاب
لا تسمع دعواه كما في الدرر وشارحه على افندي سئل فيمن اشترى بذر القنب على انه جيد
بثمن كذا فزرعه فلم ينبت لكونه رديا فاذا ثبت كونه رديا وقت البيع لا يصلح للشيء اصلا
هل يكون بيعه باطلا وله الرجوع على بايعه بما اقبضه من الثمن ام لا اجاب نعم الحكم
كذلك كما في الخيرية سئل في المعتوه اذا باع داره بغبن فاحش من ابنه ولم يجز
وليه البيع فهل للولي ابطاله اجاب نعم له ابطاله كما في ادآخر البيع الموقوف من الخانية
سئل فيمن باع داره من عمرو بيعا بشرط الوفا واذن البايع للمشتري في اجارتها
فآجرها من بكر مدة كذا باجرة كذا فهل تكون الاجرة للبايع اجاب اذا آجر المشتري
وفا المبيع باذن البايع وفاء فالاجرة للبايع كما ان اجرة الرهن اذا آجره المرتهن باذن
الراهن تكون للراهن وان بلا اذنه يتصدق بها او يردها على الراهن وهو الى
صرح به علماؤنا سئل في زيد اشترى من عمرو بستانا قبل ان يراه وخلى عمرو بينه
وبينه فباعه من بكر فهل لزيد ان يرده على عمرو بخيار الرؤية بعد ذلك اجاب
ليس له ذلك في المشتمل ومن اشترى شيئا ثم رده وكذا اذا قال رضيت ثم رآه له ان
يرده ولو فسخ قبل الرؤية ينفذ الفسخ بحكم انه عقد غير لازم ومن باع ما لم يره فلا
خيار له وخيار الرؤية غير موقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله وما يبطل خيار
الشرط من تعييب يبطل خيار الرؤية ثم ان كان تصرفا يوجب حقا للغير كالبيع
بشرط الخيار والمساومة والهبة من غير تسليم لا يبطله قبل الرؤية ويبطله بعدها
على المختار سئل في المحتال اذا اراد الرجوع على المحيل ولم يكن المحال عليه مفلسا
ولا جاحدا للحوالة فهل له الرجوع ام لا اجاب ليس له الرجوع كما في التنوير سئل

في زيد احتال على عمرو بمبلغ كذا واحال دائنا له على عمرو بالمبلغ ثم نقض الحوالة
الثانية مع دائنه واراد ان ينقضها مع من احال ويرجع عليه هل له نقضها والرجوع
بدون التوى اجاب ليس له ذلك والله اعلم سئل في زيد له خلو عرفي في حانوت
وقف مسمى بالكدك يتصرف فيه باذن المتوليين اذا مات عن ابن وورثة فهل
ينتقل لورثته بالفريضة الشرعية ام لا اجاب نعم ينتقل لورثته كما في الحموي سئل
في هند وكلت عمرا في بيع دارها من بكر وسلمت وكالتها بحكم القاضي بعد دعوى
صحيحة حكما مستوفيا شرائطه ثم انكرت التوكيل واقام المشتري بينة على حكم القاضي
بالتوكيل فهل تقبل بينته وتندفع دعواها ام لا اجاب نعم تقبل بينته وتندفع دعواها
كما في الدرر سئل في زيد دفع سلفا كذا الى عمرو سلما على مقدار كذا حطبا بلا تسمية
اجل فاذا لم تستوف شروط السلم هل لا يجوز السلم وعلى المسلم اليه رد المبلغ المقبوض
الى رب السلم ام لا اجاب نعم ويشترط ذكر الاجل وفي السلم الفاسد الواجب رد
راس السلم على رب السلم وعلى المسلم اليه رد مثل قروشه ان عينها ان كانت قائمة حنفيه
سئل في زيد اسلم الى عمرو مبلغا كذا في حنطة كذا مقدارا وبين الجنس والنوع والصفة
والقدر والاجل ومكان الايفاء وقدر الثمن فهل له مطالبة عمرو بالمقدار الذي اسلمه
من الحنطة ام لا اجاب نعم له مطالبته وشرط صحته بيان الجنس والنوع والصفة
والقدر والاجل وقدر راس المال ومكان ايفاء ما لحمله مونة درر غرر سئل
في زيد اسلم عمرو مبلغا كذا في مكوك من الحنطة موجودة عند البايع وقت العقد معلومة
النوع والصفة الى شهر سلما شرعيا على ان يوفيه اياها في مكان كذا فهل يثبت الملك
لزيد في الحنطة ولعمرو في الثمن فاذا حل الاجل فلزيد اخذ الحنطة ام لا اجاب
نعم وحكم ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه درر بحار سئل في زيد
اسلم الى عمرو مقدار كذا دراهم قبضها عمرو في المجلس على مقدار كذا اثوابا كل ثوب
طوله كذا ذراعا وعرضه كذا وصفته كذا وصنعته كعمل حلب ونسج بكر وغلظه
كذا وبينا اجله ومكان ايفائه فهل يصح السلم على العقد الوجه ام لا اجاب نعم يصح

ويصح فيما امكن ضبط صفته الخ در مختار وفي الصورة اذا صح السلم بالشروط المذكورة هل يثبت الملك لرب السلم في الاثواب وللمسلم اليه في راس المال اولا اجاب وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن المسلم فيه در سئل في زيد اسلم عمرا في مقدار معلوم من السمن الجيد الى اجل معلوم وعين مكان الايفاء فهل يصح السلم ولزيد مطالبة عمرو بالسمن في المكان الذي عينه ام لا اجاب نعم يصح كما في الدر وغيره سئل عن شخص اشترى من شخص سلعة قال البايع ان زيدا اعطاني فيها الفا فما رضيت ابيعها له فاشتراها بالف بناء على هذا الاخبار ثم تبين ان زيدا لم يدفع فيها كذا فهل للمشتري الفسخ ام لا اجاب اذا اشترى بثمن فيه غبن فاحش وكان البايع غره انه اعطي فيها كذا فاشتراها بناء على اخباره ثم تبين الغبن الفاحش له الرد اما اذا كان ما اخبر به هو قيمتها فليس له الرد وان تبين كذب البايع فيما اخبر به كذا في فتاوى قارئ الهداية سئل عن رجل بينه وبين اخر زرع باعه من اخر بثمن معلوم بعد الادراك فهل البيع صحيح ام لا اجاب البيع صحيح قال البزازي ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه من غير شريكه بلا اذن الاخر قبل ان يدرك الحصاد فلا يجوز وبعد الادراك يصح ولو من شريكه يصح مطلقا وكذا الشجر انتهى من فتاوى التمرتاشي سئل في مطبخ بين شريكين بالارض لغيرهما باع احدهما نصيبه فيها فهل يصح بيع نصيبه من المطبخ لغير شريكه اجاب لا يصح البيع المذكور كما صرح به في الخلاصة سئل عن بيع الوفا هل يملك المشتري الانتفاع به في المدة وهل النزل له ام للبايع اجاب نعم يجوز الانتفاع به على سوى البيع عند اكثر المشايخ ويثبت الملك للمشتري في زوايد المبيع ولا يغرم اذا استهلك قال في الفصول العمادية وفتوى جدي شيخ الاسلام برهان الدين واولاده ومشايخ زمانهم ان الملك يثبت للمشتري شرا جايزا في زوايد المبيع ولا يغرم لو استهلكها وعليه استقر قول ائمتنا واعتمد ما نطو سادا تنا من فتاوى التمرتاشي سئل عن بيع الوفا هل هو رهن ام لا واذا دفع لقاضي حنفي له ان يحكم انه رهن ام لا اجاب

بيع الوفا

اختلف العلماء في ذلك على اقوال ثمانية اشهرها ان حكمه حكم الرهن لا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام وعليه الفتوى عند كثير من المشايخ وهو الصحيح كما في جواهر الفتاوى فللقاضي الحنفي ان يحكم بكونه رهنا بعد الدعوى الشرعية من فتاوى التمرتاشي سئل في رجل اشترى كرما وتصرف فيه سنين ثم استحقه رجل واقام بينة واخذه بقضاء القاضي ثم طلب الغلة التي اتلفها المشتري فهل يجب ردها ام لا اجاب يوضع من الغلة مقدار ما انفق في عمارة الكرم من قطع الكرم واصلاح السواقي وبناء الحيطان وسر منه (?) وما فضل من ذلك ياخذه المستحق من المشتري عطايه عن جواهر الفتاوى سئل فيمن اشترى ارضا شراء فاسدا فبنى فيها او غرس ثم اراد المشتري ان يفسخ البيع ويردها بحكم الفساد هل له ذلك اجاب نعم له لانه رضي بضرره وهو نقض بنائه بخلاف ما اذا اراد البايع ذلك ولو انهدم البناء او هدمه المشتري هل يعود حق الفسخ للبايع كما يعود حق الرجوع للواهب ام لا اجاب نعم الا ان يكون القاضي قضى بنقض البيع بشرايط القضاء الفروية (?) سئل في زيد اشترى بقرة للحلب فوجدها لا تحلب وكان مثلها يشترى للحلب لا للحم هل يردها او لا اجاب نعم يردها في العطايه اشترى بقرة فوجدها لا تحلب فهذا على وجهين ان كان مثلها يشترى للحلب له ان يرد لان المعروف كالمشروط وان كان مثلها يشترى للحم ليس له ان يرد لانعدام المشروط عرفا انتهى سئل في زيد اشترى من عمرو طبخة صابون على ان زيتها كذا قنطارا وكان العرف والعادة المطردة ان هذا المقدار يكون منه قناطير كذا صابون ثم اذا ظهر ان الزيت كان اقل مما ذكر ونقص الصابون عن مقدار العادة المطردة المعروفة بين التجار بمنزلة الشرط هل يعول على العادة او لا اجاب نعم يعول كما اعتمده صاحب المنح نقلا عن الاشباه وفي الصورة اذا عول على العادة المطردة وكان المعروف كالمشروط ولم يقبض المشتري جميع الثمن للبايع هل له ان ياخذ الاقل بحصته وليس للبايع مطالبته بحصة ما نقص من الصابون ويكون القول قول المشتري في مقدار ما نقص من الصابون او لا اجاب نعم للمشتري ذلك وليس للبايع مطالبته

بحصة ما نقص من الصابون ويكون القول قوله في مقدار ما نقص كما في الدرر والبحر سئل شيخ الاسلام عبد الرحمن العمادي مفتي دمشق الشام عن رجل باع كرما بيعا بالوفا من رجل اخر بثمن معلوم وتقابضا وشرطا بعد البيع ان البايع ان لم ينقد الثمن الى المشتري الى مدة كذا يكون بيع الوفا منقلبا بالبيع البات هل يصير باتا ام لا اجاب لا يكون باتا ويعود المشتري على البايع بما اقرضه الكرم ثم قال الا ترى ان الراهن لو قال للمرتهن ان لم اعطك حقك في كذا فهو بيع لك بما لك علي لا يجوز ذلك وكذا هذا الا بيما عند اكثر المشايخ اذ حكم بيع الوفا حكم الرهن انتهى سئل فيما اذا باع زيد بضاعة معلومة من عمرو بثمن معلوم وكان العقد مشروطا بشرط مفسد له وقبض المشتري المبيع ثم فسخ العقد ورد المبيع على البايع فادعى البايع ان المبيع غير المردود وادعى المشتري انه عينه فهل يكون القول في ذلك قول المشتري او قول البايع اجاب ينبغي ان يكون القول في هذا قول المشتري لما ذكر في البدايع ان المبيع بيعا فاسدا اذا فسخ شراءه العقد بمنزلة الوديعة او العارية والقول فيهما قول القابض والله اعلم سئل في زيد له بذمة عمرو مبلغ باعه عمرو ببعض المبلغ كذا خاروفا من قطيع ولم يفرزها ولم يسلمها الى الدائن مدة ثم جاء الان مدعيا ان الخواريف نقص عليهم حولان ويريد بعدد الخواريف اغناما فكيف الحكم الشرعي افيدوا اجاب هذا البيع فاسد للجهالة الفاحشة في البيع والدين باق على حاله كما في العطايا عن البدايع سئل في زيد باع من عمرو عدل نيل كل رطل بكذا ولم يسم جملة ارطاله هل يصح البيع في كل النيل ام لا اجاب يصح البيع في رطل واحد عند الامام كما في الملتقى وغيره من المتون وفي الدرر والبحر والشرنبلالية ان الفتوى على صحة البيع في الكل اخذا بقول الامامين تيسيرا على المسلمين وفي الصورة اذا غلا سعر النيل هل للبايع فسخ البيع لذلك ام لا اجاب ليس له فسخه بعد لزومه بالايجاب والقبول كما في الدر سئل عن زيد اشترى ارضا شراء فاسدا فبنى فيها او غرس ثم اراد المشتري ان يفسخ البيع ويردها بحكم الفساد هل له ذلك اجاب نعم لانه رضي بنقضه وهو نقض بناءه بخلاف ما اذا

اذا اراد البايع ذلك ولو انهدم البنا او هدمه المشتري هل يعود حق الفسخ للبايع كما يعود حق الرجوع للبايع ام لا اجاب نعم الا ان يكون القاضي قضى بلزوم البيع بشرائط القضا سئل في من اشترى نحا او دقيقا واستهلك بعضه بالاكل لا بالبيع ثم وجد به عيبا سابقا هل له رد الباقي والرجوع بنقصان العيب بما تصرف فيه بالاكل اجاب يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلكه ابن نجيم سئل عن رجل باع من اخر سلعة بفلوس رايجة وقبض وسلم السلعة ثم ان ولي الامر ابطل المعاملة بالفلوس ثم تقابلا فهل للبايع رد الفلوس المقبوضة او بدلها اجاب نعم له رد الفلوس ولا يلزمه غيره فتاوى ابن نجيم سئل عمن اشترى سلعة بثمن معلوم من الفلوس الرايجة الى اجل معلوم فقبل مضي الاجل ابطل ولي الامر التعامل بها وصارت لا تروج ولا يتعامل بها وصار التعامل بغيرها فهل يلزمه ما وقع العقد عليه من الفلوس او ما صار التعامل به اجاب يلزمه قيمة الفلوس يوم البيع من الذهب والفضة ابن نجيم سئل عن دلال دفع لاخر عبدا ليبيعه فاخذه وتركه عند شخص يريد شراءه فهرب فهل يلزم الدلال الاخذ اجاب لا يلزم الدلال شيء بسببه واما الاخذ فكذلك حيث لم يعين له الثمن ولم يفرط فان عين تلزمه قيمته ابن نجيم سئل عن شخص اشترى عبدا فوجده يكذب كثيرا هل يكون عيبا يرده به اولا اجاب يكون عيبا ويرده به فتاوى ابن نجيم سئل عمن اشترى شيئا ووجد به عيبا فقال المشتري ان لم ارده عليك اليوم والا فقد رضيت به فغاب في اليوم وطلب رده بعده هل له رده ام لا اجاب نعم له رده ما لم يرض بالعيب او يحصل منه ما يدل على الرضى ولا يمنع من ذلك القول المذكور ابن نجيم سئل عن رجل اشترى من اخر سمسما فزرعه ولم ينبت فهل له الرجوع بنقصانه ام لا اجاب قد صرح اصحابنا بانه اذا اشترى بذر البطيخ فزرعه ولم ينبت وادعى المشتري انه كان معيبا واقام بينة ان سبب عدم نباته من كونه معيبا انه يرجع بنقصان العيب وفي البزازية فرض المسئلة في بذر البصل لكن قال يرجع بالثمن ومثله في الخلاصة فينبغي ان يكون الجواب في مسئلة الاستفتا انه اشترى ذلك

للزرع فالحكم فيه كالحكم في بذر البطيخ ونحوه والا فلا واعلم انه لم يفصل الاصحاب هذا
التفصيل في بذر البطيخ والبصل لان ذلك لا يشترى الا للبذر غالبا غرناشي سئل
عن المسلم فيه اذا انقطع بعد حلول الاجل وصار لا يوجد هل يلزم المسلم اليه قيمته
ام لا يلزمه وينفسخ العقد اجاب لا يلزم المسلم اليه قيمته وانما لرب السلم الخيار ان
شاء فسخ وان شاء انتظر الى حال وجوده فان فسخ اخذ راس ماله لا غير ابن نجيم
سئل عن بيع الباذنجان او البطيخ او الثمار وقد ظهر بعضه دون البعض هل يصح
البيع ام لا يصح الا فيما ظهر اجاب نعم يجوز البيع ويجعل الموجود اصلا في البيع
وما يحدث بعد تبعا استحسانا وهذا خلاف ظاهر الرواية التي بعضنا استسهيلا للامر
على الناس اما في ظاهر الرواية فلا يجوز البيع وهو الاصح كما في العمادية والخلاصة وغيرهما
من الكتب المعتمدة فتاوى ابن نجيم سئل عن شخص دفع الى دلال سلعة ليبيعها له
فعرضها على التجار بالسوق فساومه شخص منهم بثمن معلوم فتركها عنده وذهب
ليساوم صاحبها فامره بالبيع بالثمن المذكور فحضر اليه ليعطيه فلم يجده فهل
يضمن الدلال قيمة السلعة او لا اجاب لا يضمن على الصحيح ابن نجيم سئل عمن باع
دارا بها حائط يركب عليه جذوع الجار ولم يعلم المشتري بذلك حالة البيع هل يكون
عيبا يرد به او لا اجاب ان لم يعلم وقت الشرا له الرد وان لم يرض وان كان يعلم لا
يكون له الرد ابن نجيم سئل في المعتوه اذا باع عقاره من عمرو ما حكم بيعه ابتداء
اجاب ان كان هذا المعتوه يعقل البيع والشرا توقف بيعه على الاذن فان اذن
له الولي نفذ لكن يشترط لصحة الاذن ان يكون المعتوه يعقل البيع سالبا والشرا
جالبا وان يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير والفاحش كذا في الدر المختار سئل
في هند اشترت نصف دار مشاعا من عمرو بثمن معلوم وقبضته والنصف الاخر ورثته من
ابيها مشاعا كذلك اذا استحق رجل نصف الدار مشاعا بالبينة وكانت بنت في الدار
بناء باحجار تملكها فهل لها الرجوع على عمرو بنصف الثمن وقيمة ربع البناء مبنيا اذا
سلمها النقض او لا اجاب نعم لها ذلك كما في جامع الفصولين سئل

سئل في هند باعت دارها من عمرو بيعا بالوفا بحيث متى ردت له الثمن يرد لها المبيع هل
يكون هذا البيع في حكم الرهن او لا اجاب نعم يكون البيع في حكم الرهن كما في جواهر
الفتاوى وغيرها سئل في الصورة اذا لم يسلمها الدار وبقيت ساكنة فهل له ان يطالبها
بتسليم الدار ليحبسها بالثمن او لا اجاب نعم له ذلك بحكم الرهن كما في الدرر وغيره سئل
في زيد باع من عمرو بضاعة بثمن كذا من القروش الرائجة كل قرش بكذا بعين عشرة كتبها عليه
اريالا فرنجيا واخذ منه صكا به فهل يجب على المشتري القروش المسمى في عقد البيع ولا يجب
عليه الريال ام لا اجاب نعم يجب على المشتري القروش المسمى في عقد البيع لا الريال كما حققه
العلامة خير الدين زاده وفي الصورة اذا انكر البايع وقوع العقد على القروش واقام
المشتري بينة على ذلك هل تقبل بينته او لا اجاب نعم تقبل اذ البينة للمدعي كما في الدرر
سئل في زيد باع من جماعة ثمرة بستان قبل خروجها فهل يصح البيع او لا اجاب
لا يصح لانه بيع المعدوم كما في العطا ثم عن المحيط وفي الصورة اذا ظهر الثمر بعد ذلك
وتناوله المشترون واستهلكوه هل عليهم رد قيمة ما تناولوه من الثمر واسترداد
الثمن من البايع او لا اجاب نعم عليهم رد قيمة ما تناولوه منه ان كان قيميا ولهم
استرداد الثمن اذ الاداء بناء على سبب باطل كما في الخيرية وحاشية البحر سئل
في زيد باع من عمرو سلعة ثم ادعى الغبن الفاحش فيها مع تغرير المشتري وادعى
المشتري ان الثمن ثمن المثل وانكر الغبن واقام كل منهما بينة فهل تقدم بينة الغبن
او لا اجاب نعم تقدم بينة الغبن كما في فتاوى يحيى افندي سئل في زيد اشترى بنلو
كذا رطلا ورزنه وتسلمه وباع بعضه ثم اطلع على عيب في الباقي فهل له رد الباقي
بحصته او لا اجاب له رد الباقي بحصته من الثمن كما في فتاوى يحيى افندي
سئل في زيد باع من رجل وبنته نصف دار مملوكة بيعا باتا ومات عن ورثة
فادعى باقي الورثة ان البيع وقع في مرض الموت وادعت المشترية انه كان في الصحة
واقام كل بينة فهل تقدم بينة الصحة او لا اجاب نعم تقدم بينة الصحة كما في البحر وغيره
وفي الصورة اذا اقامت بينة الصحة هل يقضى بالدار للبنت والزوجة او لا اجاب

نعم ينقضي بها البها الا من انبت شيا حكم له به حبيريه سئل في زيد باع من عمرو جليلا
بولاد وشرط المشتري الخيار سنة اشهر على ان يسحبها المشتري ويصلحها واي
شيا اخذها بعد المدة او ردها فاذا اخذها المشتري وحفرها واستعملها
سنتين ونقصت قيمتها بسبب الحفر ثم جا ليردها فهل للبايع تضمينه نقصان
قيمتها الواقع بعد الحفر الغير ماذون فيه لكون المشتري متعديا في ذلك او لا
اجاب نعم له تضمينه نقصان قيمتها وياخذها حيث كان البيع فاسدا قال في
الدر المختار وفي جامع الفصولين لو نقص في يد المشتري بفعل المشتري او المبيع
او بآفة سماوية اخذه البايع مع الارش والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر
حنطة في بيدر بثمن معلوم هل يجوز وللمشتري الخيار ولا خيار للبايع اجاب
يجوز البيع وللمشتري الخيار ولا خيار للبايع سئل عن بيع القرد هل يجوز ام لا
اجاب يجوز ابن نجيم سئل في الوصي اذا باع عقار اليتيم من زيد باذن القاضي واحدث
فيه زيد بناء ثم باعه من عمرو واحدث فيه عمرو بناء فاذا بلغ الصغير اليتيم وادعى
على عمرو واضع اليد بان الوصي باع ذلك بثمن بخس فيه غبن فاحش واقام البينة
العادلة على ذلك فهل له استرداد العقار وكيف الحكم الشرعي في ذلك اجاب
في الغنية ان البيع باطل وقيل فاسد ورجح ابن نجيم في البحر انه فاسد قال لان المشتري
يملكه بالقبض ويجب قيمته عليه فلا ضرر على اليتيم انتهى كلامه وحكم المبيع فاسدا
ان المشتري ان بنى فيه او خرج من ملكه بالبيع ونحوه فلا فسخ ووجبت قيمته يوم
قبضه والقول فيها للمشتري بيمينه والبينة على البايع كما في البحر نقلا عن الجوهرة و
توخذ القيمة من زيد ولا شي على عمرو ولا استرداد والله اعلم سئل فيما اذا اشترى
زيد من عمرو كذا ارطالا من قطن بمبلغ كذا فوزن القطن وتسلم واقر بقبضه تماما وذهب
به الى بلدة اخرى فباع جميع القطن ثم جا يدعي نقصان القطن فهل له ذلك ام لا اجاب
ليس له ذلك بعد ان اقر بقبضه تماما وباعه سئل فيما اذا تقايضا بغلا بحمار وعينا
لكل واحد منهما ثمنا على حدة ثم رد الحمار بعيب قديم فهل يكون لصاحب البغل اخذ

اخذ البغل ام الثمن الذي باعه كيف الحال اجاب لصاحب البغل اخذه حيث بينا لكل
واحد من الحمار والبغل ثمنا ولم يكن احدهما شرطا في بيع الاخر سئل في رجل اشترى
بغلا معيبا بعيبه المخصوص ثم اطلع على عيب قديم يوجب الرد وقبل الرد حدث به
عيب ثالث في يد المشتري فما الحكم في ذلك اجاب الحكم في ذلك ان يقوم سالما من العيب
الثاني ومعيبا بالعيب الاول فيرجع على البايع بنقصان العيب وطريق معرفة النقصان
ان يقوم وبه هذا العيب ثم يقوم سالما منه فاذا عرف التفاوت بين القيمتين يرجع
المشتري على البايع بحصة ذلك التفاوت من الثمن فان كان التفاوت ربع القيمة او
نصفها مثلا يرجع عليه بربع الثمن او نصفه ذكره الزيلعي وغيره سئل فيما اذا باع
الرجل مال غيره بغير اذنه وقبل ان يجيز المالك البيع هلك المبيع وبعد العلم بالهلاك
اجاز البيع فما الحكم في هذه المسئلة اجاب الحكم ان الاجازة المذكورة باطلة لان
شرط صحة الاجازة قيام المبيع وانما شرط قياسا لان ما لا يكون محلا لانشاء العقد
عليه لا يكون محلا لاجازة العقد فيه كما في البدايع فيضمن الفضولي البايع
قيمة المبيع الهالك ان كان قيميا ومثله ان كان مثليا سئل فيما اذا باع الرجل
داره داخلها وخارجها من احد اولاده حال صحته ومضى على ذلك سبع عشرة
سنة فهل يكون بيعه لابنه حال صحته وسلامة عقله صحيحا نافذا حتى
اذا مات البايع لا يكون لباقي ورثته معارضته فيه اجاب نعم اذا حصل عقد
البيع الناجز منه صحيحا سواء كان بين والد وولده او بين بايع واجنبي بثمن
مثل او بغبن فلا يكون لباقي ورثته معارضته به سئل في رجل اشترى كرا حنطة
ودفع غرائر نفسه للبايع وامره ان يكيلها ويجعلها في الغرائر فهل يصير المشتري
قابضا حتى اذا هلكت قبل وصولها اليه تهلك على المشتري او لا اجاب
نعم تهلك على المشتري لان حقه في العين التي اشتراها فصح امره وصار قابضا لها
واما اذا اشترى بالكيل وامر البايع بان يجعلها بعد الكيل في غرائر البايع ففعل
البايع كما امره وهلكت قبل وصولها الى المشتري فانها تهلك على البايع ولا يصير
المشتري قابضا لها لان المشتري مستعير غرائر البايع والاعارة لم تتم بعد لعدم

قبضه الغرا بر لان الاعارة عقد تبرع لا تتم الا بالقبض فيكون البايع واضعا
ملكه بنفسه في غير ايره كذا في الهداية وفتح القدير سُئل فيما اذا اشترى زيد
من عمرو شعيرا ولم يسم له ثمنا بل اشتراه على السعر فهل اذا كانا يعلمان السعر وقت
المبايعة يدفع المشتري الثمن على سعره وقت شرائه اولا اجاب نعم يلزمه دفع الثمن
على السعر الذي كانا يعلمانه وقت العقد والله اعلم سُئل في الاب اذا باع من ولده الصغير
داره بمثل القيمة فهل يصح ذلك ويكون اصيلا في حق نفسه ونايبا عن طفله ويكتفى
بعبارة واحدة بقوله بعت داري من ابني وتصير الدار ملكا للابن اولا اجاب نعم
يصح ويكون الاب اصيلا في حق نفسه ونايبا عن طفله ويكتفى بعبارة واحدة فان عبارة
الاب لكمال شفقته اقيمت مقام العبارتين كما في الدرر وغيرها سُئل فيما اذا ادعى
زيد على عمرو ثمن دابة باعها اياها فانكر الشرا واقر بقبضها على سوم الشرا واثبت المدعي
البيع وبعد ذلك ادعى عيبا في رجلها ظاهرا يراه كل احد فهل يكون له الرد به بعد العيب
بعد الاطلاع عليه وامساكه الدابة اولا اجاب لا يكون له الرد اذا كان ما في رجلها عيبا
بينا لا يخفى على الناس قال في القنية والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون
له الرد والا فله الرد انتهى واما اذا لم يعلم ان ما في رجلها عيب فلا يبطل حق الرد وان
كان راه وقت القبض لانه قد يراه ولا يعرف تلك الصفة وكذلك ينظر الى مكان العيب
ويراه ولا يعرفه والله اعلم سُئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو دارا وبعد تمام عقد المبايعة وعد
المشتري البايع بان يسكنه الدار مدة فهل يلزمه اسكانه اولا اجاب لا يلزمه اسكانه شرعا
وفي الصورة اذا اراد المشتري بيع الدار فهل للبايع منعه بقوله انك وعدتني بالاسكان
اولا اجاب ليس له ذلك سُئل فيما اذا غر الدلال المشتري بقوله ان هذا المتاع يساوي
كذا فاشتره فاعتمد قوله واشتراه وغبن فيه غبنا فاحشا فهل يكون له رده
واسترداد ثمنه اولا اجاب نعم له رده اذا ثبت ذلك شرعا قال في الاشباه ويرده
المشتري بغرور الدلال سُئل فيما اذا اشترى زيد دابة من عمرو فيها حرون
وبعد الاطلاع على الحرون باعها من بكر فردها بكر عليه فهل لزيد ردها
على عمرو البايع اولا اجاب ليس له ذلك سُئل في سوجر بمعصرة يرسل وعادة للمتاجر

ليضع فيه كذا من السرج فيضع هكذا مدة اشهر ولم يجر بينهما بيع فرخص السيرج
او غلا فما الحكم اجاب ان لم يتفقا على ثمن السيرج فعلى المتاجر ان يدفع ما عليه
من اجرة المعصرة وله طلب مثل سيرجه لعدم البيع كذا في الخيرية سُئل فيما اذا باع
الرجل المكيل كالبر مثلا بالوزن هل يصح ذلك اجاب بانه يفتى بعدم الصحة لمخالفته
العرف العام بزمانه سُئل فيما اذا باع الرجل عبد غيره ثم اشتراه من مالكه وسلمه
الى المشتري هل يكون بيعه باطلا ام فاسدا اجاب البيع المذكور باطل غير جايز وانما
يكون جايزا اذا تقدم سبب ملكه على بيعه كما في سُئل فيما اذا باع بشرط الاجل الى الحصاد
او الدياسة هل يكون العقد فاسدا اجاب العقد المذكور فاسد عند اهل العراق و
يرتفع الفساد بحذف الشرط وذهب اهل خراسان الى انه موقوف فاذا مضى جزء من
اليوم الرابع فسد العقد وذكر ابو الحسن الكرخي عن الامام نصا ان البيع موقوف على اجازة
المشتري في المدة وثبت للبايع حق الفسخ قبل الاجازة والله اعلم سُئل فيما اذا اشترى
ثوبين على انه بالخيار في احدهما ويرد الاخر في ثلاثة ايام هل يجوز ذلك واذا هلك
المبيع في يد المشتري هل ينتقض البيع ويلزم المشتري القيمة ام الثمن الجواب يجوز البيع
المذكور واذا هلك المبيع في يد المشتري فان كان الخيار للبايع ينتقض البيع ويلزم
المشتري القيمة وان كان الخيار للمشتري يتم البيع ويلزمه الثمن وان هلك في يد
البايع او استهلكه قبل قبض المشتري ينتقض البيع والله اعلم سُئل فيما اذا اشترى
الرجل شيئا من اخر على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبضه ثم جاء به ليرده على البايع بحكم
الخيار فقال البايع ليس هذا هو الذي بعتك وقال المشتري هو ذلك فالقول
لمن الجواب القول قول المشتري مع يمينه هذا اذا كانت السلعة مقبوضة ولو
كانت غير مقبوضة واراد المشتري ان يجيز البيع ويأخذ السلعة من يد البايع فقال
البايع ما بعتك هذه وقال المشتري لا بل بعتني هذه لم يذكره محمد وقالوا ينبغي ان يكون
القول قول البايع كما لو انكر البايع البيع اصلا سُئل فيما اذا اشترى ثمارا على رؤوس
الاشجار فهل يكفي رؤية بعضها ام لا بد من رؤية جميعها الجواب اذا كانت الثمار
على الاشجار لا يكفي رؤية بعضها عن رؤية الباقي بخلاف ما اذا كانت موضوعة
على الارض فانه يكفي رؤية بعضها عن رؤية الباقي ما لم يختلف سُئل

في الصورة اذا قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال البائع لا بل هو على تلك الصفة فالقول لمن الجواب القول قول البائع والبينة على المشتري سئل عن البائع هل له حبس المشتري على الثمن وان كان المبيع في يده اجاب نعم له حبسه حتى يقبض على الثمن وان كان المبيع في يده كالمرتهن يحبس الراهن وان كان الرهن في يده قارئ الهداية سئل عن رجل اشترى من آخر بطيخ فزرعه في بيته فادعى المشتري انه كان معيبا واقام بينة ماذا يلزم البائع اجاب اذا ثبت انه كان معيبا يرجع بنقصان العيب قارئ الهداية سئل عن شخص قال لآخر بعتك هذا بكذا ان اقبضتني الثمن اليوم او الى وقت معين فقال اشتريت فهل هذا البيع صحيح ام لا اجاب لا هذا البيع غير صحيح لانه علقه بالشرط والبيع لا يجوز تعليقه بالشرط الا في مسئلة واحدة وهي ان يقول بعتك ان رضي فلان فانه يجوز اذا وقته بثلاثة ايام لانه اشتراط الخيار للاجنبي وهو جائز قارئ الهداية سئل عن زيد باع من عمرو عشرين قطن على اصوله وثمره يثور على اشجاره بثمن معلوم وتصرف عمرو في المبيع واستهلكه فاذا خسر عمرو في المبيع المذكور كذا دراهم فهل لعمرو الرجوع على زيد بما خسر ام لا اجاب ليس لعمرو الرجوع على زيد بما خسر وان قال زيد لعمرو ان خسرت شيئا فعلي كذا في البزازية والظهيرية سئل عن زيد باع من ابن اخيه عمرو جميع عقاره وسكت عن ذكر الثمن فهل هذا البيع فاسد ام لا اجاب نعم هذا البيع فاسد كذا في قاضيخان سئل فيما اذا باع زيد من عمرو البناء مقدوح سعره واستهلكه عمرو فهل هذا البيع فاسد ام لا واذا قلتم فاسد ماذا يلزم عمرا باستهلاكه اجاب نعم هذا البيع فاسد المعزر ويلزم عمرا المشتري باستهلاكه المبيع مثله وان انقطع المثل ان شاء البائع اخذ قيمته يوم قبضه وان شاء صبر الى حين وجود المثل والقول للمشتري في مقدار المثل والقيمة بيمينه كما صرح به في الدرر قارئ الهداية سئل عن شخص اشترى من آخر فرسا تذكر البائع انها من نسل فرس فلان مشهورة بالجودة ثم تبين كذبه هل للمشتري الرد ام لا اجاب اذا اشتراها بناء على ما وصف له بثمن لو لم يصفها بهذه الصفة لا يشترى بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهي لا تساوي ما اشتراها به له الرد اذا تبين ذلك قارئ الهداية سئل فيما اذا استدان زيد من عمرو دراهم معلومة ووعده

ووعده ان يعطيه بها زيتا بالسعر الواقع فلما جاء اليوم الموعود وكان سعر الزيت معلوما فيه ارسل يطلبه منه فارسل به زيتا هل يكون بيعا بالسعر المعلوم يومئذ ام لا يكون بيعا والمديون طلب الزيت اجاب نعم يكون بيعا انا فذا والحال هذه كما صرح به في جامع الفتاوى والقنية والمجتبى معزيا الى النصاب وقد افتى بذلك صاحب منح الغفار سئل في زيد وبكر وعمرو كل باع من خالد وبشر وحفص بيدرينا في ثلاثة مواضع بعضه موجود في ملك البايعين والبعض معدوم ثم وجد المعدوم فضم الى الموجود وذلك كله قبل قبض البيدرين ثم باع خالد وبشر ثلثي البيدرين من حفص قبل قبضه ايضا فهل بيع زيد وعمرو وبكر من خالد وبشر وحفص في الموجود فاسد وفي المعدوم باطل وبيع خالد وبشر من حفص غير جائز وعلى حفص رده ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا يوم الاستهلاك ام لا اجاب بيع زيد وعمرو وبكر البيدرين في الموجود فاسد وفي المعدوم باطل وبيع خالد وبشر من حفص قبل قبضه غير جائز وعلى حفص رده ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا يوم استهلاكه كذا في الخلاصة والعدلية سئل عن زيد باع من عمرو صبرة بيدرينا ثم قال لعمرو سلمتك الصبرة فقال عمرو تسلمت وقد كانت الصبرة في معصرة زيد وباب المعصرة مقفول ولم يدفع زيد المفتاح لعمرو فهل يكون مجرد قول عمرو تسلمت قبضا ام لا اجاب لا يكون ذلك قبضا قال في جامع الفتاوى نقلا عن الميزان ان قدر المشتري على فتح الباب واغلاقه يكون تسليما والا فلا سئل في زيد خاف من مكره على بيت له فاتفق مع عمرو ان يبيعه البيت بدون ثمن المثل وليس ببيع حقيقة واشهد على ذلك فباعه البيت فادعى عمرو انه بيع حقيقة ولم يقع بينهما تواضع على ذلك فهل اذا اقام زيد بينة على ذلك تقبل ويكون البيع باطلا ام لا اجاب نعم اذا اقام زيد بينة على ذلك تقبل ويكون البيع باطلا كذا في قاضيخان من البيوع في الارض المزروعة اذا بيعت من غير ذكر الزرع هل يدخل الزرع في البيع ام لا يدخل اجاب لا يدخل الزرع في البيع بدون التسمية في الاختيار ومن باع دارا دخل مفاتيحها وبناؤها في البيع وكذلك الشجر في بيع الارض بخلاف الزرع والثمرة وسلم المبيع الى المشتري سئل في زيد مات وترك تركة مستغرقة بديون الجماعة فاذا باع بعض ورثته ارضه

زيتون من تركة مورثهم زيد قبل ايفاء الديون بغير رضا اصحاب الديون فهل ينفذ بيع
بعض الورثة تلك الارض المذكورة ام لا اجاب لا ينفذ بيع بعض الورثة تلك الارض المذكورة
كما في جامع الفصولين سئل في اب له اربعة بنين صغار باع منهم دارين واربع دكاكين
واثاث بيت وثلاث قطع اراضي ذات اشجار زيتون بثمن معلوم وابرا ذمته للصغار من
الثمن فهل هذا البيع من الاب لاولاده الصغار صحيح نافذ ام لا اجاب نعم هذا البيع منه
لهم صحيح نافذ ولا يحتاج للقبول كذا في مؤيد زاده سئل في بيع الحنطة في سنبلها و
الباقلاء في قشره والسمسم والارز والجوز واللوز هل يجوز بيعه ام لا اجاب نعم يجوز
لما روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة
لانه مال متقوم منتفع به فيجوز بيعه وعلى البائع تخليصه والدياس والتذرية كذا في ملتقط
الفتاوى نقلا عن الاختيار سئل فيما اذا حفر الرجل في ارض قاسارية المملوكة
بالوقف يجري ماؤها الى خارج القاسارية وباع القاسارية من زيد المطلع على ذلك
فهل اذا مات المشتري والت القاسارية بالارث عنه الى ورثته يكون لورثته سد
مجرى تلك البالوعة ام لا اجاب ليس لهم سدها بل تبقى على ما كانت عليه حيث
اشترى مورثهم القاسارية مطلعا على ذلك اجمع عما سئل في بهيمة استحقت بالوجه الشرعي
ولها فلو صغير يتبعها فهل يكون فلوها داخلا معها في الاستحقاق وللمستحق اخذها و
اخذ ولدها ام لا اجاب نعم له اخذها واخذ فلوها تبعا كذا في الخلاصة اشترى جارية فولدت عنده
فاستحقها رجل بالبينة فانه ياخذها وولدها سئل في دابة تداولتها ايدي الباعة
واستحقت لدى قاض من يد المشتري الاخير ورجع على بايعه زيد واراد زيد الرجوع على
بايعه عمرو فانكر عمرو كون الدابة التي استحقت هي التي باعها منه فاقام بينة ان الدابة
التي اشتراها من عمرو هي التي باعها من المستحق منه ولم يذكروا انها التي استحقت
وتصادق زيد والذي استحقت الدابة من يده على انه لم يشتر منه غير دابة واحدة
فهل يكفي ذلك للرجوع ام لا بد ان يذكروا انها التي استحقت اجاب لا يكفي ذلك في
الرجوع عليه بل لا بد ان يشهدوا ان الدابة التي استحقت هي التي باعها
منه وتصادق المستحق منه مع بايعه لا يكون حجة على البائع الاول والله اعلم
سئل في زيد اشترى من عمرو حمارا بشرط البراءة من كل عيب فقبضه الرجل
فاطلع على عيب خفي بالحمار وهو انه يعمى الحمار ولا يندفع عنه العمى الا بعد ايام والحال

١١

كتاب الدعوى سئل في زيد ادعى على عمرو دابة في يده بانها دابته نتجت في
ملكه وادعى عمرو نتاجها في ملكه فاذا ادعى زيد بان عمرا اقر بشراء هذه الدابة من
فلان وبرهن على اقراره المذكور هل تندفع دعوى عمرو ام لا اجاب نعم تندفع
دعوى عمرو كما في الفصول العمادية والله اعلم سئل فيما اذا اختلف الزوجان حال
الحياة فيما يصلح لهما من امتعة البيت فادعى الزوج انها له وادعت انها لها فهل
القول قول الزوج في ذلك بيمينه شرعا ام لا اجاب نعم القول قول الزوج في ذلك
بيمينه شرعا كما في المنح والله اعلم سئل في زيد اذا كان في عيال ابيه وعياله ويعمل
معه في حرفته وليس له مال ولا كسب على حدة فمات ابوه عنه وعن ورثة غيره ووجد
في يد زيد عقار يزعم انه ملكه لا من تركة ابيه فهل يكون من تركة ابيه ولا يعتبر زعمه
ما لم يثبت ملكه اياه بالوجه الشرعي ام لا اجاب نعم يكون ذلك العقار من تركة ابيه
ولا يعتبر زعمه ما لم يثبت ملكه اياه بالوجه الشرعي كما في البزازية والخلاصة والله اعلم
سئل في زيد ادعى على عمرو بانه باع منه حمارا بثمن كذا وادعى عمرو شراءه منه باقل من
هذا الثمن والحمار موجود بيد المشتري والثمن غير مقبوض وعجز كل منهما عن اقامة
البينة على مدعاه فكيف الحكم في ذلك اجاب يقال لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الاخر
والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الاخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري
ومن نكل لزمه دعوى صاحبه والله اعلم سئل في زيد اذا كان في اثناء خصومته مع
عمرو في جارية في يد عمرو فقال زيد ما لي دعوى فيها وتركتها لعمرو فاذا ادعاها
بعد ذلك هل تسمع دعواه ام لا اجاب قال في الخانية اتفقت الروايات على ان المدعي
لو قال لا دعوى لي قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة
انتهى والله اعلم وفي القنية ادعت عليه شيئا فامرهما القاضي بالمصالحة فقال لا ارضى بهذه
المصالحة وتركته اصلا فهو اسقاط لما يدعيه ثم رقم بعلامة اذا قال تركته اصلا فهو
ابراء وعنه لو قال تركت دعواي على فلان وفوضتها مرة الى الاخرة لا تسمع دعواه
بعده انتهى سئل في هند ابرات زوجها من مؤخر صداقها في صحتها ثم مرضت وماتت عنه وعن
غيره من الورثة فادعوا انها ابراته في مرض موتها وادعى انها ابراته في صحتها واقام كل بينة
فهل تكون بينة الصحة اولى اجاب نعم تكون بينة الصحة اولى والله اعلم سئل في زيد مات

عن زوجة وورثة فاختلفت زوجته مع ورثته في متاع البيت الصالح لهما لهما
فهل يكون القول قولها فيه مع يمينها ام لا اجاب نعم القول قولها فيه بيمينها في
العطائية وان مات احدهما واختلف وارثه مع الاخر فالقول للحي فيما صلح
له ولهما انتهى سئل في متصرف في ارض تيمارية مات عن غير ولد وله ام واخوة
لام فصرف ضابط التيمار اسمه بالطابو فرغت الام لبكر فتصرف بكر بالطابو
من عمر وايضا ثم مات بكر عن اخوة فهل لهم اخذها ارثا عن اخيهم ام لا اجاب
ليس لهم ذلك في الفوائد المسمية من العشر ثم الاراضي كما ان منها ما هو عشري
ومنها ما هو خراجي منها ما هو قسم اخر وهو المسمي بارض المملكة كما في البزازية
وهي ارض لا يعرف على وجه اخذت حين الفتح ولا كيف اعطاها السلطان
او انقرض ملاكها فبقيت مجهولة الحال والملاك فضبطت لبيت المال وان
وكلاء السلطان لما حرروا الاراضي جعلوا هذه اقطاعا واعطوها لمثل
العسكري المسمي بالسباهي بان يكون له فيها حق القرار والتصرف على الوجه
المسمي بالتيمار في زماننا فيتحقق القرار ببراة سلطانية او تذكرة ديوانية
ويبيع تصرفه من الرعايا الزراعين فيأخذ منهم الرسوم العرفية والحقوق
الشرعية ورقبة هذه الاراضي لبيت المال لا يملك رقبتها صاحب التيمار
ولا المتصرف فلا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها لكن يجوز اجارتها
واعارتها وذكر ابو السعود انه جوز بحسب القانون ارثها لاولاد السباهي
فاذا مات المتصرف وله ولد ذكر تصرف فيها كابيه لا يداخله احد وان لم يكن
له ذكر يعطيها السباهي لاخر واذا مات المتصرف او كان له بنت تأخذها
كما يأخذها الغير بالوجه المسمي في زماننا بالطابو واما العشرية والخراجية
فهي ملك لاصحابها يجوز بيعها ووهبتها ووقفها وارثها انتهى كما فهم مما مر
سئل في تيماري بيده قرية يتصرف فيها بالبراة السلطانية ادعى عليه ضابط
قرية بجانبها بطريق المالكانة ان بعض حدود قريته المالكانة داخلة في
حدود قريته التيمارية واراد نزعها من يده واقام بينة على دعواه هل يصح

في سباهي ادعى عليه شخص ارضا
في يده ارضا انها جارية
في تيماره ويريد ان يقيم
البينة عليه بذلك هل
تسمع بصورة الدعوى
اجاب لا اعلم نعم المنقول
في بهجة الابرار

قال البيري ... د لو بعد القضا بالملك
انه شهود كانت زورا او كنت ... لفقضة سطلانه
... دعواه هل يلزمه ... انه ادعاه الملك بالعقد
او ضمانه ... نعم وان اراد القضا بالعقد ويصحون
... لما عرف ان القضا ظاهرا وباطنا فلا يفضه
... ظاهرا فقط القضا انشا بالعقد فلا يبطل بما يكون
هذا الاقرار في ... العطائية
... دفعا ...

يصلح خصما له في ذلك وتسمع دعواه بدون توكيل السلطان في المدعوى عليه اولا
اجاب لا تسمع بدون توكيل من السلطان كما في الفتاوي الخيرية سئل في حانوت
مشترك بين هند واخيها شركة ملك لها الثلث ولاخيها الثلثان مات الاخ
عن اولاد وصار يقسمون غلة الحانوت بينهم باخذ اولاد ابن الاخ الثلثين
وتأخذ هي الثلث مدة تزيد على عشرين سنة هل يكون اقتسامهم الغلة
اعترافا بالشركة ام لا اجاب نعم يكون وفي الصورة اذا ادعت هند على اولاد
اخيها ان اخاها كان باعها الثلث من الحانوت من مدة تزيد على خمس عشرة
سنة وانكر الاولاد ذلك هل تسمع دعواها مع اقتسامها الغلة معهم وتشاهد
تصرفهم في الثلثين هذه المدة بدون امر سلطاني ام لا اجاب لا تسمع
والله اعلم سئل في زيد دان عمر مبلغ كذا وكفلته هند بامره كفالة مالية ثم انه
سافر عمرو سفر الحج فادعى زيد على هند بان له على هند المبلغ وانها كفلته بامره
فانكرت هند مدعاه واقام زيد بينة عادلة حكم له بها واخذ من هند المبلغ المكفول
به فهل حضر عمرو فهل لها الرجوع على زيد بما اخذه منها من المبلغ وهل لعمرو
ان يكلفه باثبات دينه المثبت بمواجهتها اجاب ليس لها الرجوع على زيد ولا
يحتاج الى اثبات اخر انتهى سئل في هند ادعت عقارا بيد عمرو انه ملكها واستحقته
بحكم القاضي ثم ادعى عمرو دفعا شرعيا واثبته واسترده من يدها بحكم القاضي ايضا
وقبضه وبعد ايام ادعت هند دفع الدفع واردات ان تقيم البينة فادعى عمرو بانه
باعه من اخر لتندفع عنه الخصومة وبرهن على ذلك ولم يعلم القاضي بالبيع ولا صدقته
هند المدعية هل تندفع عنه الخصومة ام لا ويحكم عليه اجاب لا تندفع عنه الخصومة
ويحكم عليه كما في الثالث من جامع الفصولين سئل في زيد اشترى من عمرو دابة وقبضها
وباعها من بكر ثم استحقت من يد المشتري الثاني بالبينة وحكم القاضي هل يرجع المشتري
على بائعه بالثمن وبائعه يرجع على البائع الاول ام لا اجاب نعم يرجع على بائعه وبائعه
على البائع الاول كما في المتون سئل في هند ادعت على عمرو لدى القاضي

ان بيده عقارا وان لهما فيه حقا واردتا استخلاصه فادعى عمرو انه كان في يده و
باعه من آخر وسلمه له وليس ذا يد فهل تندفع عنه دعوى هند ام لا اجاب
اذا لم يعلم القاضي بالبيع ولا اقرت المدعية بذلك لا تندفع دعواها كما في الثالث
من الفصولين سئل في زيد اشترى من عمرو دابة وباعها من آخر فاستحقت من
يد المشتري بالبينة وحكم القاضي ورجع المشتري على بائعه بالثمن واراد الرجوع بائعه
على بائعه الاول فادعى بائعها انها نتجت عنده واقام بينة على النتاج هل تقبل بينته
وينقض الحكم السابق بالاستحقاق ولكل من البائعين الرجوع على من اشترى منه
بالثمن الذي دفعه اليه وللمستحق منه استرداد الدابة من المستحق منه ام لا
اجاب نعم الحكم كذلك كما في الفتاوى الخيرية سئل في زيد ادعى حمارا بيد عمرو وانه
ملكه نفد منه منذ سنة واقام بينة على الملك المطلق ولم يدع ذو اليد ملكا مؤرخا
وحكم له القاضي بذلك فاذا اراد ذو اليد استيناف الدعوى واقام بينة على ان الحمار
كان اشتراه من ثلاث سنين هل تقبل بينته وينقض الحكم السابق ويقضى له
بالحمار لوجود التاريخ من قبله اجاب نعم كما في جامع الفصولين من الثامن
سئل في زيد بيده مغارة وارض يتصرف فيهما تصرف الملاك هدما وبناء
واستغلالا مدة تزيد على خمسة عشر سنة وعمرو حاضر في البلدة ويشاهد
تصرفه هذه المدة وساكت عن دعوى حق فيهما ولا مانع يمنعه من الدعوى
اذا ادعى الآن حقا فيهما وانكرت هند هل تسمع دعواه بدون امر سلطاني ام لا
اجاب لا تسمع كما في الخيرية سئل فيما اذا كان زيد غائبا عن البلدة وترك
دعواه خمسة عشر سنة ثم حضر وادعى على عمرو حقا في عقار كذا هل تسمع دعواه
وتكون غيبته عذرا ام لا اجاب نعم تسمع كما في المنح سئل في زيد بيده ارض يحرث
فيها زرعا وحرثا بمشاهدة عمرو وسكوته عن دعوى حق فيها مدة تزيد
على خمسة عشر سنة ولا مانع يمنعه عن الدعوى فاذا ادعى الآن حقا في الارض
هل تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع كما في الفتاوى البزازية

ادعى حمارا بيد عمرو

٥

سئل في زيد اذا قال لعمرو في اثناء المشاجرة كلامك علاك يعني بيانه ساقط نازل
غير معتد به فتأذى الشريف التاجر من ذلك ولحقه الشين والعار هل يعزر زيد
التعزير اللائق به ام لا اجاب من اذى غيره بقول او فعل يعزر ولو بغمز العين
اشباه سئل في قرية خراجية يصرف تسعة اعشار خراجها لمدرسة مخصوصة والعشر
العاشر لبيت المال محسوب في الجندي هل اذا تناول المتكلم على المدرسة تسعة الاعشار
وبقي العشر في ذمة مزارعيها يطالب المتكلم على المدرسة بحصة بيت المال مما قبضه او لا
اجاب لا يطالب بذلك وانما المطالب به المزارع الذي عليه الخراج لان الخراج شرعا وليس
ذلك شركة بوجه من الوجوه حتى يقال مال مشترك قبض على سبيل الشركة بل المقبوض
نصيب المدرسة ولا شركة للجندي فيه فلم يكن المتكلم على المدرسة متعديا في قبض حصته منه
سئل في متصرف في ارض اميرية مات عن بنتين فوكلت الصغرى منهما الكبرى في طلب
الارض من ضابطها لهما ودفعت لها نصف رسم الطابو فاذا اخذت الكبرى سند الطابو
من الضابط باسمها خاصة فهل تكون الارض بينهما لكون الكبرى وكيلة في اخذ
النصف وليس للكبرى الاختصاص بها اولا اجاب نعم تكون الارض بينهما وليس
للكبيرة الاختصاص بها كما يعلم من وكالة الدرر والغرر وفي الصورة اذا اقتسما
الارض وتصرفت كل منهما بحصتها مدة زرعا وحرثا الا انه ماتت الكبرى هل لورثتها
الدعوى على الصغرى بما في يدها ورفع يدها عنها لكون الطابو باسم الكبرى
اولا اجاب ليس لهم ذلك اذ الاقدام على القسمة اعتراف بان المقسوم مشترك
وما منع المورث منع الوارث كما في الخيرية سئل في زيد الباشا اذا كان بيده مزرعة
تيمارية يتصرف فيها بمقابلة عطائه بالبراءة السلطانية فادعى عليه متولي وقف
مسجد القرية ان بعض اراضي المزرعة وقف عليه هل تسمع دعوى المتولي على زيد وهو
غير مأمور بالدعوى والخصومة فيها من السلطان اولا اجاب لا تسمع دعوى
المتولي على زيد الباشا بذلك لانه ليس بمالك للارض بل يده عليها يد امانة
فتراجع هذه المسئلة تحت كتاب الدعوى الشهيرة وفي الصورة اذا ادعى

عليه عند قاضي اعراض تسمع الدعوى عليه بلا امر من السلطان وحكم عليه بوقفيتها هل لا
ينفذ حكمه اولا اجاب لا ينفذ حكمه شرعا فتاوى الكواكبية سئل في زيد المتصرف في
الارض الاميرية اذا مات عن بنات واخوة فهل تكون البنات احق باخذ الارض
بالطابو باجر المثل من الاخوة اولا اجاب نعم تكون البنات احق باخذ الارض
بالطابو باجر المثل من الاخوة كما في فتاوى مشايخ الاسلام سئل في متصرف في
ارض زرعا وغراسا بقطع بعض الاشجار وسياق على البعض هو وابوه من قبله مدة
تزيد على ست وثلاثين سنة بمشاهدة عمرو في البلد وسكوته عن دعوى حق
فيها بلا مانع يمنعه من الدعوى فاذا ادعى عمرو الان حقا في الارض هل تسمع دعواه في
الحالة هذه اولا اجاب لا تسمع كما في تنقيح الفتاوى الحامدية سئل في زيد اذا كان
عاملا في ارض سقي وسنة ياخذ الاشجار مساقاة من عمرو بنصف الثمرة واستمر على
ذلك سنين ثم ادعى الان ان الارض والاشجار لابيه باعها لجد عمرو بيعا بالوفا فهل
تسمع دعواه بعد مساقاته السابقة اولا اجاب لا تسمع اذ المعاملة اجارة والاستيجار
يمنع دعوى الملك خيرية سئل في هند اقرت ان زيدا اخوها وصدقها زيد هل
يثبت نسب زيد من ابيها عمرو ويصير اخاها نسبا ولا يكون محجوبا عن ابن ابن
معتقها في الميراث افيدوا اجاب لا يثبت نسبه ولا يصير اخالها نسبا بل يكون محجوبا
عن ابن ابن معتقها كما في فتاوى شيخ الاسلام علي افندي وصاحب بهجة الفتاوى
وفي الصورة اذا اراد المقر له اثبات نسبه بالبينة هل لابد للشهود من ايصال النسب الى
ابيها صريحا ولا يكفي في ثبوت النسب شهادتهم انه اخوها فقط اجاب لابد للشهود
من ايصال النسب الى ابيها لانه شرط للدعوى فيشترط للشهادة ولا يكفي في ثبوت
النسب شهادتهم انه اخوها فقط كما يعلم من الدرر وغيره سئل في قرية على اراضيها
مال سلطاني موظف من قديم ويؤخذ من زراعها بموجب الدفاتر السلطانية القديمة
كل سنة قروش كذا بحساب كل قرش مائة وعشرون عثمانيا اذا اراد المامور
بقبض هذا المال ان ياخذ من زراعها مبلغا زيادة عما في الدفتر السلطاني

في القديم او بحوله الى شيء اخر هل ليس له ذلك افيدوا اجاب ليس له ذلك بل يعمل بالدفتر
السلطاني القديم كما في فتاوى مشايخ الاسلام سئل في هند ماتت عن ابن خالة
وتركة معلومة اذا ادعى زيد عوا جهة ابن الخالة ان تركة هند له حيث كان ابو هند
عتيق جده بكر ابي ابيه وليس لام هند حرة الاصل واقام على ذلك بينة شرعية وحكم
له القاضي بها وسلم الارث ومنع ابن الخالة فاذا ادعى بعد ذلك عمرو ان ابا هند عتيق
جده خالد ابي ابيه واقام على ذلك بينة هل تسمع بينته حيث ترجحت الاولى بالحكم
افيدوا اجاب لا تسمع بينته كما في الانقروية جاء رجل واقام بينة انه ابو هذا
الميت وقضى القاضي بابوته وجعل الميراث له ثم جاء اخر واقام بينة انه ابو هذا
الميت فالقاضي لا يقبل بينته ولا يدخل مع الاول ثم قال والجواب في ولاء العتاقة
كالجواب في الابوة انتهى سئل في هند ادعت على ابن اخيها لابيها الواضع يده على الدار
ان لابيها عمرو وطلبت حصتها فاقر ابنها كانت ملكا لجده عمرو بناء على انها
مخلفة عن جده ثم احضرت العدول بعد ذلك المجلس تدفع بقوله ان جده عمر الكان في
صحته وهبها من ابنه والدي بكر وهو صغير ثم مات والدي وانا صغير حتى ان سائر
ورثة جدي كانوا بعد موته اقروا انها ملكي خاص بي والدي بالطريق المذكور وهي
على ذلكمه هل تندفع هند اولا اجاب نعم تندفع ولا يمنع هذا التناقض لخفاء فيه كما
هو ظاهر اذ الاب يستقل بالهبة لصغيره ومنه لنفسه ولا علم به للصغير وما كان
مبنيا على الخفا يعفى فيه التناقض كذا في البحر وتنوير العين ويشهد له ما في الخيرية امراة
ادعت وارثها على ابن اخيها المتوفي قبلها بعد عشرين سنة بتفاضل شهرها فاقر
به بناء على بقاء نذمة ابيه فاحضره العدول بانها ابرأت زوجها منه في حال
صحته ابرا صحيحا انه تسمع دعواه لانه محل الخفا والله اعلم سئل في دعوى الدين
التي تركها المورث والوارث اكثر من خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي هل تسمع بدون
امر سلطاني اولا اجاب لا تسمع كما في الدرر وفي الصورة اذا ادعى الطلب في خلال هذه
المدة من غير دعوى عند القاضي هل يعذر بمجرد ذلك اولا ولا تسمع افيدوا اجاب

لا ينفذ ر ولا تسمع كما يعلم من فتاوى علي افندي وحينئذ اذا الدعوى مطالبة
حق من حقوق العباد عند من له الخلاص وهو القاضي كذا في الدرر وغيره ويجلس
القضاء شرط لها نص عليه في البحر قال وعلى هذا الاوامر السلطانية بعدم سماع الدعوى
بعد خمس عشرة سنة لا تسمع ولا يجب عليه سماعها انتهى سئل في زيد ادعى على عمرو
ان الدار التي بيده مخلفة عن جدهما بكر وطلب حصته منها فاقر له بذلك
اقرارا صحيحا فامره القاضي بتسليم نصيبه اليه ثم انكر عمرو كونها مخلفة عن جده
بكر وادعى انها مخلفة عن ابيه خالد فلا حظ لزيد منها فهل يكون ذلك تناقضا
فلا تسمع دعواه لعدم الخفا اولا اجاب نعم يكون ذلك تناقضا فلا تسمع اذ الاقرار
المتقدم يمنع الانكار المتاخر كذا في نور العين سئل في شخص فاتح ارض اميرية
اذا مات عن ابنين احدهما صغير تفرغ الكبير عن حق التصرف في الارض لعمرو
وسلمها له بدون وصاية على الصغير هل للصغير اذا بلغ الدعوى على واضع اليد
واخذها منه اولا اجاب نعم له اخذها كما في فتاوى مشايخ الاسلام وفي الفتوى
اذا مضى على بلوغه خمس سنين ولم ياخذ الارض فهل يسقط حقه منها اولا اجاب
لا يسقط كما في الدر المختار والمنتقى سئل في ثلاثة اخوة ورثوا دارا بعضهم
غايب فباع الحاضر الدار مدعيا ان اخوته صغار وانه وصيهم ثم حضر الغايب منهم
وادعى على المشتري انه كان بالغا وقت البيع وادعى المشتري انه كان صغيرا واقاما
البينة فاي البينتين تقدم افيدوا اجاب بينة مدعي البلوغ هي المقدمة كما في الدرر
والقنية والذخيرة وغيرها وبذلك افتى مشايخ الاسلام وصحح في نور العين انه المفتى به
والله اعلم سئل في هذه الصورة اذا قدم القاضي المامور بالحكم بالقول المفتى به بينة
المشتري المدعي الصغر على بينة مدعي البلوغ وحكم بموجبها هل ينفذ حكمه
والحالة هذه وينقض ويقضي ببينة مدعي البلوغ افيدوا اجاب لا ينفذ بل ينقض
ويقضي ببينة مدعي البلوغ كما في الدرر ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه تقيد
بلا خلاف سئل في زيد البياع او الصراف اذا كان خطه معلوما بين الناس

الناس في بلده وكتب في دفتره المحفوظ ان لعمرو كذا على بما وسات فطالب
عمرو ورثته باداء ذلك من التركة فانكرت الورثة فاذا اثبت عند الحاكم ان
ذلك الخط خط زيد وكان العرف في تلك الديار العمل بخط البياع والصراف
اذا وجد على هذا المنوال وحكم الحاكم باداء المبلغ من التركة بناء على الخط والعرف
فهل يكون الحكم صحيحا والحالة هذه اولا اجاب نعم يكون الحكم صحيحا كما في
بهجة الفتاوى عن خزانة الاكمل والمجتبى وحاشية ابن عابدين وكذا في الدرر و
الاشباه وغيرها سئل في زيد شرط عليه اهل حرفته انه لا يبيع بضاعة كذا وجعلوا
عليه مبلغا فيه الحرفة ان باع الذي نهوه عن بيعه فهل يكون لهذا الجعل لازما
واذا باع الذي نهوه عن بيعه يلزمه المبلغ اولا اجاب لا يكون لازما ولا
يلزم المبلغ والحالة هذه فان التزم ما لا يلزم لا يلزم كما في عامة الكتب
ومنها الخيرية سئل في المتصرف في الارض الاميرية او ارض الوقف اذا تركها باختياره
ثلاث سنين متواليات هل يسقط حقه منها اولا اجاب نعم يسقط كما في الخيرية وفي
الصورة اذا تمسك المتصرف بان الارض خراجية تجري فيها احكام الملك لكونها من
ارض الشام وادعى الخصم الشرعي ان بعضها وقف على جهة كذا والبعض من الاراضي التي
آلت لبيت المال فهما اميرية واقام بينة شرعية على دعواه عند الدعوى الصحيحة فهل تقبل
بينته اولا اجاب نعم تقبل لانها على خلاف الظاهر والبينة بينة من يدعي خلاف
الظاهر كما في الدرر والبدائع سئل في هند ادعت على ابن عمها الواضع يده على مكان كذا
انه وقف جدها فلان الميت وقفه على اولاده عمرو وبكر وزيد المتوفين بعده ثم
بعد كل على اولاده واولاد اولاده وهي منهم فاذا اقر المدعى عليه بصدور الوقف من
جده على هذا الشرط وادعى ان جده قبل الوقف باع المكان من ابيه فهل يصح
اقراره بالوقف ولا بد من اقامة البينة على البيع السابق على تاريخ الوقف اجاب
نعم يصح اقراره بالوقف ولا بد له من بينة على البيع السابق كما في الاسعاف ولو اقر بانها

[illegible]

دفن من قبل ابيه وابوه ميت صح اقراره وفي الخانية اقر بارض بيده انها وقف على قوم معينين
وسماهم يعمل بقوله ملخصا سئل في الصورة اذا انكر المدعى عليه الاقرار واقامت هند
بينة على اقراره فهل يحكم عليه بذلك اولا الجواب نعم فان المرء مواخذ باقراره
ومن اثبت شيئا حكم له به كما في الدرر والغرر والخيرية سئل في الوقف اذا كان توليته
مشروطة لارشد اولاد الواقف ومات المتولي فتصرف اخوه زيد في التولية عملا
بشرط الواقف ثم ساغ لمصلحة له فانهى عمرو ابن المتولي الميت للقاضي انه هو الارشد
وانها محلولة بموت ابيه وانه هو ارشد من عمه واصحب بانهائه جماعة من غيبة
زيد فانهى القاضي للدولة العلية ذلك فاعطى عمرو براة سلطانية بالتولية
هل يكون صحة التوجيه لعمرو موقوفا على صحة الانهاء اولا الجواب يكون صحة التوجيه
لعمرو موقوفة على صحة الانهاء كما في الخيرية وفي الصورة اذا ترافع زيد مع وكيل عمرو
لدى قاض وبرهن زيد على ارشديته بمواجهة الوكيل وحكم القاضي له بالتولية وابطل
ما فعله القاضي السابق بمجرد الاخبار بدون خصم شرعي وعرض الحال على السلطان
ايده الرحمن فاعطاه براة سلطانية بالتولية بناء على حكم القاضي الموافق لشرط
الواقف فهل يجب العمل بالبراة السلطانية المذكورة وليس لعمرو ولا لوكيله
معارضة زيد في التصرف بدون وجه شرعي اولا الجواب نعم يجب العمل
بالبراة السلطانية وليس لعمرو ولا لوكيله معارضة زيد في التصرف بغير
وجه شرعي اذ امر السلطان نافذ شرعا والحالة هذه كما في الدرر والاشباه سئل
في هند باعت دارا من عمرو وبها طاقتان عاليتان على دار لها اخرى والطاقتان للهوى
والضياء لا للنظر وتصرف المشتري في الدار مدة اذا ارادت البائعة الان منع الطاقتين
وسدهما هل لها ذلك اولا الجواب ليس لها ذلك كما في فتاوى علي افندي سئل في زيد اذا كان
جبورة مطهرة بجانب بئر جاره اذا انتفت النجاسة الى بئر الجار وعطلته عن الاستعمال
وحصل له منه ضرر بين وامكن تحويلها هل للجار منعها للضرر البين اولا الجواب

اجاب نعم له منعها كما في التنوير وغيره سئل في دارين متلاصقتين وسطح احدهما اعلى من
الاخرى بحيث اذا صعد عليه يرى حريم جاره هل لجاره منعه من الصعود حتى يتخذ
سترة تمنع النظر اولا اجاب نعم له ذلك كما في العمادية عن الحافظية سئل في زيد فتح
في حائطه كوى عالية لاجل الضوء لا للنظر غير مطلة على حريم جاره هل للجار
سدها اولا اجاب ليس له سدها وسئل في فتح الكوة التي جرى فيها القياس والاستحسان
ليست هذه التي للضياء والهوى انما هي المعدة للنظر والموضع موضع الفساد خيرية
سئل في زيد له مطهرة في داره ولها جورة قديمة في دار جاره يجتمع القذر فيها وكان
ذلك يضر بالجار ضررا بينا هل للجار منع الجورة ولو كانت قديمة اولا اجاب نعم
للجار منع الجورة ولو كانت قديمة اذ الضرر يزال ولو كان قديما كما في الهندية وغيرها
سئل في قسطل يجري اليه الماء بطريق مخصوص ان ناقوف القسطل شيئا ولجماعة من المحلة
ليس لهم في اصل الماء ولا في طريقه حق فاذا اجرى متولي القسطل الماء الى القسطل
بقدر كفايته ولم يفض هل للجماعة الذين ينالون منه ما يفضل ان يكلفوا المتولي
اتيانه بزيادة على قدر الكفاية بمجرد ما لهم من بيوتهم وحماماتهم اولا اجاب
ليس لهم ذلك اذ لا يجبر المرء على الصلة كما في الاشباه سئل في رجل مسلم وجدت رائحة
الخمر في فمه ويقر انه قد شربها والحال يعرف السماء من الارض وليس في كلامه اختلاط
ادعت هند المسلمة البالغة العاقلة العفيفة عليه انه قذفها بصريح الزنا
فاقر بذلك فهل يعتبر اقراره ويحد بطلبها والحالة هذه فاذا لزم حد القذف
فكيف يحد القاذف افتونا الجواب نعم يحد واقراره معتبر بذلك كما في جامع الفصولين
ويحد ثمانين سوطا يفرق الضرب على الاعضاء الا الوجه والراس والفرج كتبه
الفقير محمد المفتي بمدينة حلب سئل عن عقار بيد جماعة تلقوه بالارث عن ابيهم
وجدهم من زمان رجل يدعي انه وقف جده مستندا بانه موجود بالدفتر السلطاني
في وقف جده فهل مجرد وجوده في الدفتر السلطاني كاف في ثبوت كونه وقفا اولا
اجاب حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول لا مجرد الخط لانه علامة لا تبنى عليها الاحكام

سئل في زيد واضع اليد على الدكاكين فادعى عمرو عليه بان المالك قبله كان يعطي حكرا للجهة وقف جدي وشهد جماعة بذلك فهل يثبت بمجرد هذه الشهادة كونها العرصة للوقف ام لابد من البينة على اصل الوقف اجاب لا يثبت ولابد ان يشهدوا بانه وقف على كذا كما في شرح الوهبانية ثم اذا كان لواضع اليد سند في الملك لا ينزع من واضع اليد بشهادة السماع كما اختاره المحققون سئل في زيد باع من عمرو بقرة بثمن مقبوض ثم باعها عمرو من بكر بثمن مقبوض ثم ادعى بها بشر على بكر انها ملكه نتجت عنده من بقرته واقام بينة حكم له بها ورجع بكر على عمرو بثمن البقرة بقضاء القاضي فاذا اراد عمرو الرجوع بالثمن على زيد فاقام زيد بينة عادلة بحضور عمرو وبكر انها نتجت عنده من بقرته فهل يمنع بها عمرو من الرجوع على بكر بما استرده من الثمن وتقبل هذه البينة بغياب بشر واذا اقام بكر هذه البينة على بشر عند الظفر به فهل تقبل منه ويسترد منه البقرة ويبطل القضاء الاول شرعا والحالة هذه اجاب في جامع الفصولين لو استحق بنتاج فطلب ثمنه فبرهن بايعه انه نتج عندي او عند بايعي ينبغي ان تسمع بينته ويبطل الحكم بالاستحقاق بالنتاج لانه ظهر ان ذا اليد هو البائع الاول ببينته او كما لو وجب بطل الحكم بالاستحقاق وكانت بينة زيد مقبولة في دفع الرجوع عليه وان كان ذلك بغيبة بشر المستحق كما صرح به ايضا من انه لا يشترط حضرة المستحق كان لبكر اقامة البينة على بشر بجميع ذلك فيسترد منه البقرة والله اعلم سئل فيما اذا مات الرجل ولم يترك غير دار فادعت زوجته بمؤخر مهرها بحضور احد الورثة ثم اثبتته فهل ينتصب هذا الوارث خصما عن الباقين فتباع الدار ويدفع لها مؤخر مهرها من ثمنها ولا تجبر على اخذ حصة من الدار اجاب نعم ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين فلا تكلف المرأة الى الاثبات بمواجهة باقي الورثة ولا تجبر على اخذ حصة من الدار فتباع ويدفع للزوجة مؤخر مهرها من ثمنها في جامع الفصولين من الرابع في دعوى الدين ينتصب احد الورثة خصما عن الميت ولو لم يكن بيده شيء من التركة اه

حكم وكالين

٨٧

سئل في ذي يد على دار ادعى عليه اولاد عمه ان الدار التي بيدك وقفها عمنا وعمك فلان على نفسه مدة حياته ومن بعده على زوجته فلانة ومن بعدها على اولاده ثم على [illegible] من بعدهم علينا ومن بعدنا على اولادنا ثم زمانه سلسلنا وتعاقبنا ثم من بعد ذلك من بعد انسالنا واعقابنا يعود وقفا عليك وانك تزوجت زوجة عمنا الموقوف عليها وجاءك منها اولاد وآل الوقف لها ومن بعدها لاولادها وبقيت الدار في يدك والآن نطلبها بحسب شرط الواقف واجاب ذو اليد ان الدار كانت ملكا لعمي وانه مات عنه وعن زوجته وانحصر ارثه فيهما وتزوجت بزوجة عمي فآل لي ثلاثة ارباع الدار بالارث عن والدي والربع الرابع بالارث عن زوجتي المذكورة وعن اولادي منها وارخا وكان تاريخ الخارج المدعي الوقف اسبق من تاريخ ذي اليد فاي البينتين اولى افتونا اجاب بينة الخارج المدعي انها وقف اولى حيث كان تاريخه اسبق من تاريخ ذي اليد ففي القنية ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى انه اشتراها من الواقف وارخ واقاما البينة فبينة الوقف اولى انتهى منه انه [illegible] ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى والله اعلم سئل في الصورة اذا اقام الخارج بينة على الوقف ولم يعلم اسم الواقف ثم تذكروا وعادوا وذكروا اسمه واسم ابيه وجده فهل تقبل شهادتهم الآن اجاب نعم تقبل شهادتهم ان عرفهم القاضي بالصلاح قال في جامع الفصولين شاهدان لو زادا في الشهادة قبل الحكم بها او بعده وقالا اوهمنا [illegible] قبل وكذا لو جاءا بعد يوم وقالا شككنا في كذا وكذا منها او قالا اوهمنا او نسينا فلو عرفهما القاضي بالصلاح قبل شهادتهما فيما بقي والله اعلم سئل فيما اذا اقر المدعى عليه بدين واشهد على نفسه به ثم قال كنت كاذبا باقراري والاشهاد علي به فما الحكم في ذلك افيدوا اجاب الحكم في ذلك ان يحلف المقر انه لم يكن كاذبا في اقراره له بما يدعيه من الدين والله اعلم سئل فيما اذا قتل زيد عمرو فادعى ورثتهما على خالد انك انت احضرت جماعة على مورثنا حتى قتلوه فهل اذا اثبتت الورثة ذلك يضمن المدعى عليه ديتهما ام لا اجاب لا يضمن ديتهما ولا شيئا منها لان الاحكام تضاف الى المباشر لا الى المتسبب سئل في الابن

اذا كان في عيال ابيه ولم يكن له مال على حدة ومات عن زوجة ثم مات الاب عن تركة فهل يكون
لزوجة الابن طلب شي من تركة الاب ام لا اجاب ليس لزوجة الابن شي من تركة ابيه زوجها
حيث كان الابن في عيال ابيه وليس له كسب ولا مال يخصه سُئل فيما اذا ادعت هند
على ورثة ابنتها انها انفقت على بنتها المورثة لما ان كانت صغيرة مبلغا كذا فهل
اذا كانت الام تاركة دعواها على ابنتها المورثة بعد بلوغها مدة تزيد على خمس عشرة
سنة من غير عذر تسمع دعواها بلا امر سلطاني ام لا اجاب لا تسمع بدون امر سلطاني
والحال هذه والله اعلم سُئل فيما اذا عقد زيد نكاحه على ابنة عمرو على مهر هو كذا
ودفع لهامراة وثيقا بالجاري العادة ومات فهل يوخذ من تركته المهر كاملا
الموخر والمقدم ولا يكون لابي الزوج طلب المراة والقبقاب اولا اجاب نعم يوخذ من
تركته الموخر والمقدم لتاكد العقد بالموت قبل الدخول وليس لابي الزوج طلب المراة
والقبقاب سواء جعلا في العادة مهرا او هبة لوجود المانع من الرجوع في الهبة
وهو الزوجية والموت سُئل فيما اذا ادعى زيد على واضع يد على دار ان نصف
الدار ملكه انتقل اليه بالارث عن والده واجاب واضع اليد بانه اشترى من
اخي المدعي النصف بالاصالة عن نفسه والنصف الاخر بالوكالة عنك بعد اثباتها
بالوجه الشرعي فهل اذا اثبت واضع اليد وكالة اخي المدعي عن هذا المدعي بالبيع
عن هذا المدعي تندفع دعواه ام لا اجاب نعم اذا اثبت واضع اليد وكالة اخي المدعي
عن هذا المدعي بالبيع وبيعه النصف بالوكالة عنه تندفع دعوى المدعي المذكور
سُئل اذا ادعى الرجل نكاح امراة في تاريخ كذا وانكرت المراة فهل اذا اقامت
المراة بينة عادلة بانه طلب من عمها ان يزوجها اياها بعد ذلك التاريخ فهل تبطل
دعواه النكاح ام لا اجاب نعم اذا اقامت المراة بينة انه طلب استنكاحها
من عمها تبطل دعواه نكاحها في متن الغرر والاستنكاح لحرة او لامة يمنع دعوى
الملك وفي الحرة يمنع دعوى النكاح انتهى سُئل في دعوى الدين اذا تركها المدعي
من غير عذر مدة تزيد على خمس عشرة سنة ثم مات عن ورثة فهل يكون لورثته
الدعوى بذلك بدون امر سلطاني ام لا اجاب لا تسمع دعوى الورثة بذلك سوى ثبهم جنسا

[illegible]

حيث تركها المورث هذه المدة بدون امر سلطاني سُئل فيما اذا اشترى زيد دارا
من هند وابنيها وكان عمر احد الابنين ثلاث عشرة سنة وادعى البلوغ وصدقه
المشتري وقت الشرا بثمن معلوم دفع بعضه واجلوا عليه الباقي لاجل معلوم
فادعى المشتري ان الابن الذي صدق ببلوغه وقت الشرا في سن يقتضيه كان حين
البيع صغيرا فتسمع دعواه ويكون له التخلص عن دفع الثمن ام لا اجاب لا تسمع دعواه
المذكورة وليس له التخلص عن دفع الثمن عند حلول الاجل والحالة هذه سُئل
فيما اذا ماتت هند عن بنت وتركت تركة فادعى جماعة انهم اولاد ابن عم الميتة فهل يشترط
في صحة دعواهم ذكر الجد وذكر نسبهم ونسب المتوفاة الى ان يلتقوا الى اب واحد اجاب
نعم يشترط في دعوى العمومة ودعوى انهم اولاد ابن العم ذكر الجد وبيان نسبهم الى ان
يلتقوا مع من ادعوا انهم اولاد ابن عم لابيه او امه او لهما قال في الخلاصة في دعوى
النسب في ابن العم يشترط ذكر الجد وذكر نسب الاب والام والجد انتهى سُئل في الصورة
اذا ادعوا ذلك وذكروا في دعواهم ما شرط ذكره واتوا بشهود فهل تجوز شهادتهم
اذا لم يبين الشهود نسب الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويبينوا ان المدعي
ابن عم الميت لابيه ولامه او لابيه او لامه ويذكروا ايضا انه وارثه اجاب لا تجوز شهادتهم
انه ابن عم الميت ما لم يبينوا ذلك والله اعلم سُئل في دعوى الدين اذا تركها المدعي
مدة تزيد على خمس عشرة سنة لمنعه عن الدعوى امير جائر ظالم فهل اذا زال
المانع تسمع دعواه ولا يمنع من سماعها مضي المدة المرقومة والحال هذه اجاب
نعم منع الامير الجائر الظالم عن الدعوى عذر في تركها فتسمع حيث كانت متروكة
بهذا العذر سُئل فيما اذا ادعى المنقاد للرق انه حر الاصل واتى بشاهدين شهدا
انه حر الاصل ولم يذكرا اسم ابيه ولا امه فهل تقبل شهادتهما ام لا اجاب نعم تقبل
سُئل فيما اذا سرق زيد فرس عمرو وباعها من بكر فسمع عمرو بذلك فطالب بكرا بها
فاقر له بها وادعى ان قطاع الطريق اخذوها فهل تسمع دعواه ام لعمرو مطالبته بها
ان قائمة وقيمتها ان هالكة اجاب لا تسمع دعواه المذكورة ولايتها الفرس لعمرو اخذ

العاية سنداين قايمة وقيمتها ان ها لكة سئل فيما اذا باع زيد من عمرو جارية بثمن كذا
فبقضه منه وتسلم المشترية الجارية بعد اقرارها بالرق وانقيادها له فاذا ادعت بعد ذلك
حرية الاصل فهل يعمل بمجرد قولها ام لابد لها من اقامة بينة عادلة على ذلك اجاب
لا يعمل بمجرد قولها حيث انقادت للرق في الخ التاترخانية في كتاب الدعوى ولو قال العبد
انا حر الاصل فالقول له بحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق والله اعلم سئل في امراة
ماتت عن زوج وورثة اخرين فطالب الورثة الزوج بما يخصهم من مؤخر مهرها فادعى
الزوج انها حال صحتها ابرأته منه واقام بينة على ذلك فهل تسمع دعواه وتقبل بينته
اجاب تسمع دعواه وتقبل بينته العادلة سئل فيما اذا اشترى زيد امة بالغة منقادة
للرق من رجل ثم ادعت على من هي في يده انها حرة الاصل فهل يكون القول قولها
واذا اقام عليها المدعى عليه بينة بالرق واقامت بينة بالحرية الاصلية تقبل بينتها
دفعا لبينة مدعي الرق ولا يشترط ذكر اسم الام ولا اسم ابي الام ولا افتونا اجاب
نعم القول قولها لانها متمسكة بالاصل واذا اقام المدعى عليه بينة بالرق واقامت
بينة بالحرية الاصلية تقبل بينتها دفعا لبينة مدعي الرق ولا يشترط ذكر اسم الام
ولا اسم ابي الام في الدعوى فلا يشترط في الشهادة المذكورة سئل في زيد باع من عمرو
حصانا بثمن كذا على انها كذا سنا فاعتمد المشتري قوله وتسلمها وقبضه الثمن ثم ادعى
انها انقص مما اخبره به البايع فاذا لم تكن مما ينقص من الهوا ولم يكن المشتري
اقر انه استوفى جميع ما دفع عليه العقد فهل له ان يرجع على بايعه بمقدار النقصان ويكون
القول قوله مع يمينه في مقدار ما تسلمه اولا اجاب نعم القول قول المشتري في مقدار ما قبضه
بيمينه واذا حلف له الرجوع في مقدار ما نقص سئل فيما اذا ادعى دارا انها ملكه وان
اباه باعها حال بلوغه من ذي اليد بغير رضاه وقال ذو اليد باعها منه حال صغرك
فالقول لمن الجواب القول للابن والبينة على ذي اليد وان اقاما البينة فبينة ذي اليد اولى
لانها هي المثبتة سئل فيمن باع دارا ثم ادعى انه كان مكرها فقال المدعى عليه الذي هو المشتري
انك اخذت مني الثمن طايعا وسلمت المبيع طايعا واقام البينة فهل يكون هذا دفعا
الجواب نعم يكون ذلك دفعا وكذا في الهبة لو ادعى الواهب الاكراه على الهبة فاقام الموهوب له

[illegible]

جميع ما في هذه الصفحة زايد مكرر
سئل في زيد المتصرف في ارض اميرية اذا مات عن ابنين فتصرفا بزراعتها
وابقياها مشتركة بينهما ثم مات احدهما عن ابن فتصرف فيها مع عمه ثم مات
هذا الابن عن عم ابيه ولم يترك ابنا فهل يستحق حصة الابن الميت صاحب
الارض وعم ابي الميت وساير ورثته يطلبونها باعطاء رسمها ويكونون احق
بها من الاجانب وتقسم بينهم بقدر سهامهم كالملك ام لا اجاب نعم الحكم كذلك في صرة
الفتاوى من كتاب الدعوى فقد ورد الامر السلطاني في سنة ٩٤٥ الى ولاية روم
ايلي بان الارض الاميرية اذا مات متصرفها بلا ابن يستحقها صاحب الارض
وساير ورثته يطلبونها باعطاء رسمها فانهم احق من الاجانب فيقسمونها بينهم
بقدر سهامهم كالملك انتهى وقد افتى ابو السعود العمادي بان من اعرض عن اخذها
بالرسم وقت التكليف فقد اسقط حقه والساقط لا يحتمل العود ذكره في فتاويه
ولهذا لا يملكون البيع لانهم ليسوا ملاكا في الزراعة واعطاء الخراج لا غير كذا
في زكاة خزانة الفتاوى من فصل العشر والخراج انتهى سئل فيما اذا تزوجت
ام الصغير الرضيع باجنبي والصغير ليس له سوى اب فقط غير مشفق عليه
والام وزوجها مشفقان على الصغير ويربيانه مجانا فهل اذا راى القاضي منع الاب عنه وابقاه
عند الام يكون له ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك ان كان الاب غير مشفق والام
وزوجها مشفقان على الصغير وعلم القاضي ذلك كما افتى بذلك القاضي فخر
الدين الكوفي ونقله الاسكوبي عنه في كتاب القضا وعزاه الى جواهر الفتاوى
في كتاب القضا سئل في زيد بيده ارض اميرية يتصرف فيها بحق الزراعة تعدى عليه عمرو
وغصبها منه بيده ثم غاب زيد عن القرية مسافة القصر وبقيت الارض بيد عمرو الغاصب مدة
ثم فرغ عنها الغاصب لاخر واستمرت بيد الاخر حتى بلغ تصرفه وتصرف الغاصب اكثر من عشر
سنين فاذا احضر المغصوب منه الان وادعى على من بيده الارض هل تسمع دعواه والمستند
ارضه بعد الثبوت الشرعي ام لا اجاب نعم تسمع كما في الجمع وغيره سئل في التيماري اذا اجر
قرية على ان يتناول المستاجر من غلالها عشر المقاسمة فهل تكون الاجارة باطلة وللتيماري دفع
بدل الاجارة لعمرو وتناول غلال المقاسمة منه ام لا اجاب نعم الحكم كذلك كما في الخيرية

[illegible]

سئل في زيد اذا كان له حصة في تركة فقال ابرأت عن حصتي التي هي كذا ثم اراد اخذها
فهل له ذلك ولا يكون الابرا صحيحا ام لا الجواب نعم له اخذها لان هذا الابرا غير
صحيح قال في الاشباه ولا يصح الابرا عن الاعيان والابرا عن دعواها صحيح فلو قال
ابراتك عن دعوى هذه العين صح الابرا فلا تسمع دعواه ولو قال ابراتك عنها
او عن خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم تتارخانية سئل في دار يتصرف
فيها متولي وقف لجهة وقف متوليه اذا ادعى زيد على المتولي انها ملكه فاقام
المتولي بينة على الوقف واقام مدعي الملك بينة على الملك فهل يقضى ببينة الخارج
المدعي الملك الجواب يقضى ببينة الخارج مدعي الملك حتى انه بعد ذلك لو اقام
المتولي بينة على الوقف لا تسمع دعواه لانه صار مقضيا عليه وعلى من تلقى الوقف من
جهته وعن ابي سو انها تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على
الملك بمنزلة من ادعى في يد رجل عبدا وقال ذو اليد كان هو في ملكي فاعتقته
فانه يقضى ببينة ذي اليد بالاجماع عمادية سئل في رجل ادعى حمارا في يد رجل انه
اشتراه من فلان الغايب فقال ذو اليد قد كنت بعتها من فلان الذي تزعم انك اشتريتها
منه وهي في يدي حتى يدفع الثمن او قال اودعنيها فلان فهل تندفع دعوى المدعي عن
ذي اليد الجواب نعم تندفع ولا يكون بينهما خصومة كذا في المنتقى نقلا عن ابي يوسف سئل
في زيد وعمرو هما في عيال ابيهما حصلوا بسعيهم وكسبهم في حرفة واحدة اراضي
وغيرها ولم يكن للابنين مال سابق فمات الاب عنهما وعن ورثة غيرهما وترك
تركة فهل جميع ما حصلوه بكسبهم يكون ميراثا عن الاب ام لا الجواب نعم يكون
جميعه ميراثا عن الاب والحال ما ذكر خيرية سئل في زيد ادعى على عمرو بكذا دراهم
فاقر عمرو بها ثم ادعى الدفع واقام البينة على الدفع والابرا العام الصادر بينهما
ثم ادعى زيد على عمرو بثمن تنبل حنطة فهل والحالة هذه لا تسمع دعواه على عمرو
الا بحق حادث بعد الابرا العام ام تسمع الجواب لا تسمع دعواه على عمرو الا بحق حادث
بعد الابرا العام كذا في التعاشر من جامع الفصولين سئل في رجل ادعى على اخر انه
اشترى منه رطلين بن بكذا فاجاب باني سلمتك منك رطلين بنا لاوصلها
اليك فاوصلتها اليه فهل القول قوله ولا ضمان عليه ام لا واذا قلتم بالضمان
عليه فهل يضمن له البن ام قيمته ام ثمنه الجواب حيث لا بينة لمدعي التسليم على الوجه

الوجه المذكور يضمن مثل البن لانه ينكر شراه منه والقول قوله فيه بيمينه ومدعي الشراء
ينكر الاذن بايصاله اليه والقول قوله بيمينه فيضمن المدعى عليه مثل البن لانه
ولا قيمته خيرية سئل في امراة متصرفة في دار زمانا وزيد يرى تصرفها فيها ثم ماتت
المتصرفة ولم يدع زيد حال حياتها فهل والحالة هذه لا تسمع دعواه بعد موتها الجواب
لا تسمع دعواه بعد موتها كذا في الخلاصة سئل في زيد قال لعمرو اقطع هذه البندقية
من طرف راسها فقطع عمرو تلك البندقية مثل ما قال واراد ان يبيع اعوجاجها فانكر ذها
باقامتها ثم قال زيد امرتك بالقطع لا بالاقامة وقال عمرو امرتني بالقطع والاقامة
اعوجاجها فهل القول قول زيد صاحب البندقية ام لا الجواب نعم القول قول زيد صاحب
البندقية لان الاذن يستفاد من قبله فكان القول قوله فيما اذن فيه اذا لم يكن لعمرو بينة
تشهد بذلك كما في الدرر والغرر سئل في زيد مات عن ورثة ذكور واناث وفيهم قاصر
وترك تركة وعليه دين لعمرو فادى الدين احد الورثة من غير اذن باقي الورثة
من عمرو المذكور من غير ان يثبت عمرو دينه لدى القاضي ولم تصدق به الورثة
فهل للورثة الرجوع على صاحب الدين بما اخذه من تركة مورثهم حتى يثبت
عمرو دينه في الشرع الشريف ويحلف اليمين الشرعية ان دينه باق الى الان لم ياخذ
منه شيا والحال ان في الورثة المذكورين قاصر فلم يكن لهم وصي الجواب نعم للورثة
الرجوع على عمرو صاحب الدين بما اخذه من تركة مورثهم حتى يثبت دينه
في الشرع الشريف ويحلف اليمين الشرعية ان دينه باق الى الان لم ياخذ منه شيا
حيث الحال ما ذكر كذا في جامع الفصولين سئل في زيد ادان عمرا مقدارا من
الدراهم ثم غاب عمرو المديون مدة ثمان عشرة سنة والان حضر وقد مات
الدائن عن ورثة فهل لورثته مطالبة عمرو المزبور بدين مورثهم ولا يمنع من ذلك مضي
المدة المزبورة ام لا الجواب نعم لورثة زيد مطالبة عمرو بدين مورثهم ولا يمنع من
ذلك مضي المدة المزبورة لان العلما الا خلا الكون منهم استثنوا من عدم سماع
الدعوى بعد مضي خمسة عشر سنة الغايب فتسمع كما في كتب المذهب سئل في زيد
ادعى على عمرو ان الحمار الذي بيده ملكه ولم يبرهن على دعواه فدفع عمرو الحمار لبكر

الذي استزاده منه فهل للحاكم ان يجبر عمرا على احضار الحمار ام لا الجواب ليس للحاكم ان
يجبر عمرا على احضار الحمار بزازيه سئل عن شخص ادعى على ورثة شخص انه اودع مورثهم
وديعة فانكروا الورثة ولم توجد العين المودعة في التركة وللمدعي بينة بذلك الجواب
اذا اقام المودع بينة على الايداع وقد مات المودع مجهلا للوديعة ولم يذكرها
في وصيته ولا ذكر حالها الورثة تضمن منها في تركته فان اقام بينة على قيمتها اخذت
من تركته وان لم يكن بينة على قيمتها فالقول قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة
ان مورثهم ردها لانهم لزمهم ضمانها فلا يبرأون بمجرد قولهم من غير بينة شرعية
على ان مورثهم ردها قارئ الهداية سئل في زيد استاجر من عمرو ثلثا شائعا من
طاحون موقوف المدة عشر سنين ودفع الاجرة لعمرو ثم بعد مدة انقضاء الاجارة
ادعى زيد ان الطاحون كان انهدم سقفه وطفا الماء عليه وكان في كل سنة مدة
اجارة زيد يقع الخوف من طايفة التركمان فلا يستطيع الناس من الطحن فيه
خوفا منهم فلم يتمكن زيد من استيفاء المنفعة مدة معلومة بسبب ذلك وادعى
عمرو المؤجر ان زيدا استوفى المنفعة بتمامها مدة اجارته فهل هذه الاجارة
فاسدة والقول قول زيد في عدم الانتفاع وعلى عمرو البينة ام لا الجواب نعم هذه
الاجارة فاسدة والقول قول زيد في عدم الانتفاع كذا فاسدة وعلى عمرو
البينة بتمام الانتفاع في مدة الاجارة عمادية والدرر من كتاب الدعوى سئل
في رجل مات عن ورثة كبار وصغار وله دين عند زيد فدفعه للورثة الكبار بدون
وصاية على الصغار الان بلغ الصغار ويدعون عدم وصول شيء لهم من ذلك فهل لهم
مطالبة زيد بما يخصهم من ذلك ام لا الجواب نعم لهم مطالبة زيد بما يخصهم من
ذلك لانه بالدفع الى غير الوصي لا ينبرا فيضمن حصتهم من ذلك سئل في الصورة
اذا قلنا لهم مطالبة زيد فاذا مات زيد فهل لهم مطالبة ورثته من تركته ام لا نعم
لهم مطالبة ورثته من تركته من انقا علي افندي مفتي حلب سئل في رجل مات عن
بنت صغيرة سنها ستة وعن زوجة هي ام البنت المذكورة وترك دارا فوضعت
الزوجة التي هي ام البنت المذكورة يدها على الدار وتصرفت فيها مدة سنين
حتى كبرت البنت فباعت ام البنت الدار المذكورة لزيد بحضور البنت وسكوتها

فاسد العقود يجري مجرى صحيحها

عن التعرض لبيعها ظانة صحة قول امها ان الدار لها خاصة ملكها بطريق شرعي وتصرف
المشتري فيها سنين وهي لا تدري حقيقة الحال ثم اخبرت ان الدار ميراث عن ابيها
هل تسمع دعواها ولا يمنعها سكوتها ورؤيتها ام لا الجواب نعم تسمع دعواها
ولا يمنع سكوتها ورؤيتها كذا في الخيرية سئل في دابة تداولتها ايدي الباعة و
استحقت لدى قاضي من يد المشتري الاخير ورجع على بايعه زيد بالحكم الشرعي فهل
اذا اراد زيد المذكور الرجوع على بايعه عمرو من غير حكم شرعي يسوغ له ذلك ام لا
واذا دفع عمرو قيمة الدابة لزيد من غير حكم شرعي ظانا انه يلزمه به يسوغ له
استرداده من زيد المرجوع ام لا الجواب لا يسوغ لزيد الرجوع على بايعه عمرو
من غير حكم شرعي ولعمرو استرداد ما دفعه لزيد حيث انه ظن لزومه به سئل
في زيد باع من عمرو دابة فباعها عمرو من بكر فاستحقها بشر من بكر فلما اراد بكر الرجوع
بالثمن على عمرو واراد عمرو الرجوع ايضا على زيد قال ابى[?] زيد لبنية[?] على جهة بشر
انها نتجت في ملكي فهل يحكم بها ويندفع استحقاق بشر وتقرر بيد بكر ام لا الجواب
نعم يحكم ببينة زيد ويندفع استحقاق بشر وتقرر بيد بكر وقد ذكرته في اكثر الكتب بتاريخ
العارية سئل في زيد باع من عمرو حمارا بثمن معلوم فتسلم عمرو الحمار ثم ذهب به
لبلد كذا فرأى خالد الحمار في يد عمرو فقال خالد الحمار ملكي فاخذه من
عمرو باثبات عند قاضي فهل لعمرو الرجوع بثمن الحمار على زيد والحالة هذه ام لا
الجواب ليس لعمرو الرجوع بثمن الحمار على زيد كذا في جامع الفصولين سئل
فيما اذا طالب زيد عمرا باجرة عن مدة خدمته له فادعى عمرو انه
ابراه عنها وعن كل دعوى تتعلق بها واقام بينة على ذلك فهل تسمع
دعواه وتقبل بينته ام لا الجواب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته كذا في الاشباه
سئل فيما اذا كان لزيد حانوت وله فيه بضايع واموال تجارة ثم مرض زيد فامر عمرا
بفتح حانوته والقيام بمصالحه الى ان يبرا ففعل عمرو ذلك ثم مات زيد بعد عشرة
ايام عن ورثة كبار وصغار فهل تنتقل جميع ما كان في الحانوت من بضايع
واموال لورثة زيد ولا يكون لعمرو شيء منها ام لا الجواب نعم تنتقل جميع ما كان
في الحانوت لورثة زيد ولا يكون لعمرو شيء منها لان يد عمرو يد امانة وفي الصورة

سئل في رجل استاجر بيتا موقوفا من متوليه واتخذه لعصر الزيتون وتصرف فيه باجر معلوم
مجاز اخر وادعى عليهما ان هذا البيت قد كان ملكا لابي مات وتركه ميراثا لي وقالا
في جوابه ان البيت اجره متوليه الغائب عن المجلس منا وسلمه لنا واقاما على ذلك بينة
فهل تندفع عنهما خصومة المدعي الجواب نعم تندفع عنهما خصومته ولو قال ذو اليد
هذا الشي اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه او رهننيه زيد او غصبته منه وبرهن عليه
سقطت خصومة المدعي لان يده ليست يد خصومة صدر الشريعة من كتاب الدعوى

كتاب الكفالة سئل في زيد كفل عمرا المفلس المحكوم بافلاسه عند دائنه على مبلغ كذا
هل تصح كفالته مع علمه بافلاسه ام لا اجاب نعم تصح كما يعلم من قولهم واما الكفالة
بالمال فتصح به اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء والاعسار
لا يسقط به الدين وانما يمنع الحبس كما هو ظاهر كلامهم والكفالة لا تصح عن المفلس
اذا كان ميتا كذا في عامة الكتب ومنها الدرر والدرر سئل في شخص ضمن احضار اخر
لاخر فحضر المضمون الى المضمون له في غيبة الضامن هل يبرأ من احضاره بعد
ذلك اجاب لا يبرأ ما لم يقل سلمت نفسي اليك عن ضمان فلان ابن نجيم سئل فيما اذا
قال زيد لعمرو خذ الاقطاع الفلاني من السلطان وما لها الموظف كذا ووعده اذا اخذها
بعرض الحال على الدولة والاتيان له بامر سلطاني باسقاط بعض المال الموظف عليها
وكفل زيد له ذلك فاذا اخذ عمرو الاقطاع واخذ منه وكيل السلطان مالها الموظف
عليها كما هو فهل لعمرو ان يرجع على زيد بمقدار ما ضمن له اسقاطه بالابرام لا يرجع
عليه حيث ان الضمان لم يصح اصلا اجاب لا يرجع عمرو على زيد بما ضمن له اسقاطه
من المال الموظف حيث ان الضمان لم يصح اذ شرط صحة الكفالة كون المكفول به مضمونا
على الاصيل كما في البدايع سئل فيما اذا كفل زيد لعمرو ماية له مؤجلة الى سنة على بكر
بامره ثم مات زيد بعد نصف سنة فهل تحل المائة في تركة زيد واذا اخذها عمرو
من مخلفات زيد فهل لوارث زيد الرجوع على بكر قبل مضي السنة ام لا اجاب
نعم تحل في تركة زيد الكفيل بموته واذا اخذها عمرو من مخلفاته فليس لوارث زيد الرجوع
بها على بكر قبل مضي السنة ففي المجمع ولو كان الدين مؤجلا وكفل به فمات الكفيل
حل بموته عليه فقط فللطالب اخذه من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث حتى يحل
الاجل كذا في فتاوى العادية سئل في زيد ادعى على عمرو كفالة مالية بدين فانكر الكفالة
فاقام البينة عليه بها فادعى عمرو الابراء منها هل تسمع دعواه الابراء عنها مع انكاره
صدورها ام لا اجاب لا تسمع دعواه لتناقضه الظاهر والامر في ذلك بين ظاهر
كذا في فتاوى الخيرية سئل في رجل تزوج امرأة بمهر معلوم فاعطى منه شيئا وبقي الباقي ...

كفالة المفلس الحي مع علمه بافلاسه

كفالة المفلس الميت

لا يبرأ بالحضور ما لم يقل سلمت نفسي عن فلان

ضمان اسقاط من المال الموظف

كفيل بمؤجل اذا مات يحل من تركته

لا يرجع الوارث قبل حلول الاجل

دعوى الابراء عن الكفالة بعد انكاره

كفالة المهر المعجل

المعجل تكفل اليماني رجل فهل تصح هذه الكفالة وللزوج مطالبة الكفيل ام لا اجاب
تصح هذه الكفالة ولو مات المكفول له فللوصي والوارث مطالبة الكفيل بالمكفول به من
الفتاوى الفاعدية سئل في زيد اذا كفل عمرا الوصي على يتيم بماله في يده من المال بغير
شرط خيانة هل تصح الكفالة ~~هل تصح~~ الكفالة ويطالب الكفيل بالمال اجاب
لا تصح الكفالة ولا يطالب الكفيل بالمال كذا افتى به ابو السعود العمادي سئل فيما اذا
كفل رجل بنفس رجل الى شهر مثلا فهل يجوز ذلك واذا جاز فهل يطالب الكفيل
بالمكفول للحال ام بعد مضي الاجل الجواب انه يجوز ذلك ولا يطالب به الا بعد مضي
الاجل في ظاهر الرواية سئل فيما اذا كفل زيد عمرا من هذه الساعة الى شهر فهل
تنتهي الكفالة بمضي الشهر الجواب نعم تنتهي الكفالة المذكورة بمضي الشهر بلا خلاف
سئل فيما اذا كفل الرجل جماعة معلومين بدين مجهول اذا كان الدين مجهولا لا تصح
الكفالة به ام لا اجاب نعم تصح الكفالة بالمال المجهول اذا كان الجماعة المكفول
عنهم معلومين واما اذا كانوا غير معلومين فلا تصح الكفالة سواء كان الدين
معلوما او مجهولا كما في ساير كتب المذهب سئل في رجل كفل رجلا بمال بغير امره
ثم ان الكفيل استجاز المكفول عنه فاجاز كفالته فهل يكون له الرجوع عليه
ام لا اجاب ليس له الرجوع عليه كما في الهداية في امر كفالة العبد سئل اذا اودع عمرا
عينا وكفل بكر عمرا لزيد من جهة ذلك ثم ادعى عمرو ضياع العين من غير تعد هل
يكون بكر ضامنا لزيد الوديعة اجاب لا يكون ضامنا لان الكفالات في الامانات
باطلة كما صرح به في الاشباه فتاوى العادية سئل في زيد اذا كفل عمرا بالمال
وكان المال مجهولا فهل تجوز هذه الكفالة والحالة هذه ام لا اجاب نعم تجوز
الكفالة بالمال معلوما كان المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا كذا
في الحاوي سئل في الكفيل بالمال اذا سلم المكفول له به المال ولم يقل رب المال للكفيل
اخرجتك من الكفالة او ابرأتك منها فهل يخرج الكفيل من الكفالة ام لا اجاب
لا يخرج الكفيل من الكفالة حيث الحال ما ذكر من افتاء ياسين افندي كاملي سئل

سئل عن الوصي
بما على يتيمه
اليتيم

كفل بنفسه الى
شهر لا يطالبه
الا بعد شهر

كفل من هذه الساعة
الى شهر

كفالة بالمال
المجهول

كفل عنه بغير
امره فاجازها

ضمان الوديعة

لا يخرج عن الكفالة
بتسليم المكفول عنه
لرب المال

٩٢

سئل في زيد له في ذمة عمرو دراهم كذا ثبت اقراره بها لدى القاضي وحبسه بها فجاء
بكر اخو عمرو المذكور وطلب من زيد اطلاق اخيه عمرو على انه كفيل له بالنفس وقال بعد
ذلك ان غاب اخي وما جاء او مات فالمبلغ المذكور عندي فهل يكون ذلك كفالة بالمال
ولزيد مطالبة بكر الكفيل بالمبلغ المسطور ام لا اجاب نعم يكون ذلك كفالة بالمال ولزيد
مطالبة بكر الكفيل بالمبلغ المسطور سواء كان الشرط صحيحا او باطلا لان الكفالة لا تبطل
بالشروط الفاسدة كذا في الدرر والغرر والعمادي سئل فيما اذا الزم شخص نفسه ان يقوم
لشخص بما عليه من الدين لشخص بغير ذكر الكفالة وانما اشهد على نفسه انه التزم ان يقوم
عنه هل يلزمه ام لا اجاب الالتزام كالكفالة بل كل لفظ يدل على اللزوم كالكفالة كقوله على
ما عليه او على ان اودي بما لك عليه والتزمت بما عليه وقبل الطالب صح فتاوى قارئ
الهداية سئل في رجل كفل والده بكل ما عليه من الدين فهل اذا ثبت ذلك يؤخذ من جميع
الدين الذي على والده ام لا اجاب نعم اذا ثبت ذلك يؤخذ منه جميع الدين الذي على والده
اذ الكفالة صحيحة في المعلوم والمجهول كما صرح في مجمع البحرين سئل في زيد كفل عمرا لبكر
بدين ثم وعد الكفيل صاحب الدين ان يدفع له ما يصرفه على تحصيله في باب القاضي
فاذا صرف صاحب المال على تحصيله في باب القاضي كذا هل يلزم الكفيل ذلك بمجرد
وعده ام لا اجاب لا يلزم الكفيل ذلك بمجرد وعده سئل فيما اذا كفل زيد عمرا عند
بكر كفالة مالية بمبلغ كذا بامر عمرو البالغ العاقل فاذا اخذ بكر المبلغ من زيد فهل له
الرجوع على عمرو بالمبلغ حيث ادى المبلغ ام لا اجاب نعم له الرجوع على عمرو بما ادى
حيث كانت الكفالة بامره اذ الكفالة بالامر توجب الرجوع كذا في جامع الفصولين
سئل في مديونين متكافلين بدين عليهم لزيد اذا اقتضى زيد من واحد منهم
ما يخصه من الدين وابراه عن الكفالة فهل يبرأ ويسقط عنه حق المطالبة وللدائن
مطالبة الباقين بما بقي له من المال ام لا اجاب نعم يبرأ ويسقط عنه حق المطالبة
وللدائن مطالبة الباقين بما بقي له من المال كما في الدرر والغرر سئل في زيد له بذمة
عمرو كذا دراهم فغاب عمرو فجاء بكر وقال لزيد الدين الذي لك عند عمرو فهو

لئن مات اخي
او غاب فالمبلغ
عندي

التزم ان
يقوم عنه

كفل اباه
بكل ما عليه
من الدين

كفالة بما
يصرفه في
التحصيل

ضمن ادى الكفيل
بالامر له الرجوع

ابراء احد
المديونين

الدين الذي
لك عليه عندي

عنده وفي ذمتي فرضي زيد بذلك فقال بكر لزيد اكتب لعمرو خط البراءة فكتب زيد لعمرو
الدين الذي عند عمرو وحصلني من بكر فهل تبرأ ذمة عمرو ولزيد طلب الدين من بكر دون
عمرو ام لا اجاب نعم تبرأ ذمة عمرو ولزيد طلب الدين من بكر دون عمرو كذا في فتاوى قاضيخان
سئل في جماعة وضعوا دراهم مشتركة بينهم عند رجل ثم وضعها في دكانه بعلمهم ففقدت — انا اعطيها لا يكون كفيلا
بلا تقصير منه فتنفوا امره للحاكم فقال احد الشركاء ان لم تظهر هذه الدراهم انا اعطيها
واغرمها فهل يكون بهذا اللفظ كفيلا وهل تصح الكفالة ام لا اجاب لا يكون ضامنا
بهذا اللفظ لعدم لفظ يدل على الالتزام كضمنت وكفلت والتزمت كما في عويد
زاده وقال فيها الذهب الذي لك على فلان انا ادفعه او اسلمه اليك او اقبضه منه
لا يكون كفالة وكذلك لا يجوز ضمان مال الشركة لانه لو صح ضمان احد الشريكين — لا يصح ضمان مال الشركة
نصيبه شايعا صار ضامنا لنفسه وهو باطل ولو صح في نصيب صاحبه خاصة
يؤدي الى قسمة الدين قبل القبض وهو باطل كذا في الدرر فعلم من ذلك انه لا يصير
كفيلا بهذا اللفظ سئل في زيد من اهل مدينة دمشق الشام اقرض عمرا الف درهم فكتب
عمرو الى شريكه بكر التاجر بمدينة غلطة كتاب السفتجة لزيد فبعد ذلك وكل زيد بشرا
في قبض تلك الدراهم وارسل كتاب السفتجة معه الى بكر فلما جاء بشر بالكتاب الى بكر
وافاده بوكالته المحكية وطلب ما فيه قرأ بكر كتاب السفتجة وقبل وضمن ما فيه من
الدراهم المزبورة فاداه تماما الى بشر والان ندم على ادائه واراد ان يسترده من بشر
فهل له ذلك الجواب ليس له ذلك قال لانه كان المكتوب اليه وهو صاحب السفتجة دفع — ضمن المكتوب اليه صح ضمانه
المال الى الذي كتب له السفتجة وضمن له المكتوب اليه صح ضمان الاجير خانيه
سئل في الكفيل بالدين بامر المطلوب اذا ادى ثم ادى المديون فلم يعلم باداء
الكفيل ايهما يسترد الجواب الاصيل لانه قضى دينا مظنونا لان الدين — ادى الكفيل ولم يعلم باداء الاصيل
ساقط ولو كان كفيلا بغير امره وكان متبرعا بالقضاء فكذلك لان المعنى لا
يتفاوت من كفالة القاعدية سئل في زيد ادان عمرا مبلغ كذا وكفلته هند
بامره كفالة مالية ثم انه سافر عمرو سفر الحج فادعى زيد على هند بان له على
هند المبلغ وانها كفلته بامره في ذلك فانكرت هند مدعاه واقام زيد

زيد بينة عادلة حكم له بها واخذ من هند المبلغ المكفول به فاذا احضر عمرو — ادعى كفالتها بامر الغايب فانكرت فبرهن
فهل لها الرجوع على زيد بما اخذه منها من المبلغ وهل لعمرو ان يحلفه بانه
وبينه المثبت بمواجهتها اجاب ليس لها الرجوع على زيد ولا يحتاج الى
اثبات آخر انتهى سئل في زيد كفل اخر بنفسه ثم ان الكفيل جاء بالمكفول — بالنفس الكفيل بها تسليم
الى عند المكفول له وقال هذا كفلته لك فتسلمه فانه يريد السفر فلم يتسلمه
منه فهل يبرأ من الكفالة بالتخلية اجاب اذا سلمه بحكم الكفالة او سلمه
بعد طلبه وان لم ينص على ذلك فابى ان يقبله يجبر على القبول ويصير قابضا
بالتخلية ويبرأ الكفيل من الكفالة تمرتاشية سئل عن زيد استدان من آخر مبلغا
كذا وادخل ابنه المراهق الغير المحتلم في كفالة المبلغ فهل تكون الكفالة باطلة — كفالة المراهق باطلة
ولو اقر بها بعد البلوغ فاقراره باطل اجاب نعم عمادية سئل في زيد اشترى دابة
من عمرو بثمن كذا دفعه للبائع وتسلم المبيع ثم قال لبكر تعرف هذا البائع فقال
بكر نعم اعرفه وان ظهر انه سارقها امسكه لك حتى تخرج من حقه ثم ظهر ان الدابة
مرهونة عند رجل من قبل البائع المذكور ورفع المشتري امره للقاضي وفسخ — على المخبر لا يجب شي
البيع وغاب البائع فقام زيد يكلف بكرا احضار البائع او دفع الثمن له فهل
يلزمه ما ذكر ام لا اجاب لا يلزمه بمجرد ما ذكر تنقيح

كتاب الحوالة سئل في الحوالة اذا كانت بشرط عدم براءة المحيل فهل تكون
كفالة فيكون للمحتال ان يطالب ايا شاء من المحيل والمحتال عليه اجاب
نعم تكون كفالة فيكون للمحتال ان يطالب ايا شاء من المحيل والمحتال عليه كذا في
الدرر والمنح وفتاوى الكواكبي سئل في المحتال اذا اراد الرجوع على المحيل ولم يكن المحال
عليه مفلسا ولا جاحدا للحوالة فهل له الرجوع ام لا اجاب ليس له الرجوع كما في
المتون سئل في زيد احتال على عمرو بمبلغ كذا واحال دائنه على عمرو بالمبلغ ثم نقض
الحوالة الثانية مع دائنه واراد ان ينقضها مع من احال ويرجع عليه فهل له نقضها
والرجوع بدون التوى اجاب ليس له ذلك والله اعلم سئل في زيد اذا كان له على
عمرو اخيه مبلغ كذا فاحاله به على هند وابرا ذمة عمرو من ذلك ثم ظهر له ان هندا
مفلسة بتفليس القاضي فهل له الرجوع به على عمرو ام لا اجاب ليس له ذلك على
قوله وله ذلك على قولهما اهـ سئل عن رجل له على اخر مال فاحال عليه رجلا ولم يكن
على المحيل للمحتال له مال هل تصح هذه الحوالة اجاب تصح ويكون المحتال وكيلا
بقبض ذلك المال كذا رايت منقولا عن المنية الكبرى وفي الحاوي القدسي وهي جائزة
بالديون سواء كان على المحال عليه دين ام لا سئل فيما اذا ادعى زيد على عمرو ان
له في ذمته مبلغ كذا وانه احتال به على بكر حوالة مقبولة منهم جميعا وان بكرا فر مفلسا
من هذه البلدة فهل لزيد الرجوع على عمرو بمبلغ الدين قبل الحكم بافلاس بكر
المحتال عليه مع انكار عمرو لدعواه المذكورة ام لا اجاب ليس للمحتال الرجوع
على المحيل بمجرد دعواه ان المحتال عليه مفلس وانما يرجع اذا مات المحتال عليه
مفلسا او حكم القاضي بافلاسه سئل في الحوالة اذا كانت صحيحة ثم مات المحتال فهل
لورثته مطالبة المحتال عليه بمبلغ الحوالة ام لا اجاب نعم لهم ذلك سئل فيما اذا باع
زيد من عمرو دابة بكذا ولم يقبض الثمن ثم احال زيد بكرا على عمرو به حوالة صحيحة
فاستحقت الدابة شرعا ونزعت من يد عمرو قبل ان يؤدي المبلغ الى بكر فهل لعمرو الامتناع
من ادائه الى بكر ام لا لان الحوالة لا تنفسخ والحالة هذه اجاب ليس لعمرو الامتناع منه

الاداء لبكر اذ الحوالة لا تنفسخ ثم ان عمرا يرجع بالمبلغ على زيد وقد صرح بذلك في اكثر
الكتب المعتبرة فليراجع لذلك كذا في فتاوى العمادية سئل عن شخص باع سلعة لشخص
واحال بثمنها شخصا فقبضه ثم استحقت فهل يرجع المشتري على القابض ام على المحيل
اجاب اذا ظهر ان المبيع مستحق رجع المشتري بالثمن على القابض لا على المحيل كذا في الهداية
سئل في زيد وعمرو استدانا من بكر كذا دراهم لاجل معلوم وهما متكافلان في
الدين مالا وذمة فاذا قال بكر لزيد حين حلول الاجل ادفع لي ما عليك من الدين
وانا احتال على عمرو بالباقي فهل يكون بهذا اللفظ حوالة على عمرو وليس
لبكر الرجوع على زيد ام لا اجاب لا يكون بهذا اللفظ حوالة على عمرو ولبكر مطالبة
زيد وعمرو بباقي الدين ما بقي عليهما درهم واحد كما في العمادية سئل

حق القبض لعمرو

الصرة من الخزانة خمسة اشيا لاتصح مع الاكراه البيع والشرا والهبة والاجارة والاقرار سُئل في الداين
اذا قال الدين الذي لي على عمرو لفلان لاحق لي فيه هل يبقى حق القبض للداين ام لا الجواب قد بين لم
على اخر فقال لاحق لي بل الحق حق فلان ووكله بالاستيفا في هذا اللفظ نظر وقوله لاحق لي احتراز لي
ومع هذا الاقرار صحيح والتوكيل صحيح وان اراد الرجوع ليس له ذلك كما في جواهر الفتاوى سُئل فيما اذا افتقر

اقرار المرأة بالمهر

الجليح في الزوجة اذا اقرت في مرضها ان لاحق لها قبل زوجها زيد ثم صحت من ذلك المرض ومرضت
مرضا اخر وماتت فيه هل يصح اقرارها ام لا الجواب يصح وفي الصورة اذا صح اقرارها هل يسقط
مهرها الذي لها بذمته بقولها لاحق لي قبله حيث ان المهر دين كسائر الديون ام لا الجواب
لايصح لامهر لي عليه ولاشي لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لايصح وقيل يصح والصحيح انه لايصح انتهى
لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا بخلاف الاسا في غير المهر تنوير اشرح منح الغفار سُئل

اقرار المريض لاجنبي

في المريض مرض الموت اذا اقر لعمرو الاجنبي بدراهم كذا عنده له على طريق الوديعة ومات وعينها
موجودة وله ورثة ولم يعلم تمليكه لها في مرضه فهل يصح هذا الاقرار ولعمرو اخذها من يد
الورثة بعد الثبوت ام لا الجواب نعم في الدر اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله ولو بعين
ولو بعين فكذلك الا اذا علم تمليكه لها في مرضه فيتقيد بالثلث والله اعلم سُئل في مريضة مرض

ابراؤها صحيح

الموت اذا كانت غير ذي فراش وتخرج لحاجتها احيانا وابرأت ذمة زوجها عن مالها عليه
من الصداق هل يكون ابراؤها صحيحا ام لا الجواب نعم في معين القضاة مريضة وهبت مهرها
من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر ان كانت عند الهبة تقوم بحاجتها وترجع من غير
معين لها على القيام فهي بمنزلة الصحيحة انتهى وفي الخيرية ان الانسان لايخلو عن مرض ما فما دام
يخرج في مصالحه لايعد مريضا عادة وقال في الجامع الصغير صاحب السل والدق ما لم يصر صاحب
فراش فهو كالصحيح والله اعلم سُئل في زيد الجابي على املاك عمرو اذا مات عمرو وحاسب زيد

رجوعهم عن الاقرار

مع ورثته على ما قبضه من غلة الاملاك واقروا باستيفائهم منه ما قبضه من الغلة وبانه لم يبق لهم
في ذمته حق اصلا فبعد ذلك هل يصح رجوعهم عن ذلك الاقرار وتسمع دعواهم عليه ام لا الجواب
لايصح ولاتسمع لما في التنوير اقر البالغ العاقل بشي ثم رجع لايصح رجوعه وفي الغيائيه اذا اقر بالاستيفا
لاتسمع دعوى الغلط والغبن وغيرهما وفي العطائية اما الحر فاقراره صحيح دينا او عينا معلوما او مجهولا
وفي المضمرات لاتسمع الدعوى بعد الابرا انتهى سُئل في زيد باع داره من عمرو بثمن كذا بيعا باتا واقر باستيفا

ثمن المبيع ديانة ام يبقي له في ذمته حق اصلا فبعد ذلك هل يصح رجوعه عن ذلك الاقرار وتسمع دعواه عليه ام لا الجواب
لا تسمع كما في التنوير سئل في زيد اقر في مرض موته بان الدين الذي له على مديونه هو لزوجته فهل يصح اقراره ام لا الجواب
لا يصح كما في الصغرى سئل في زيد اقر لعمرو بمبلغ كذا من ثمن مبيع ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره وانه لم يقبض
المبيع منه فهل يحلف المقر له انه صادق فيما اقر له به وانه ليس بمبطل فيما يدعيه ام لا الجواب ولا يلتفت الى دعواه
انه كاذب في اقراره عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يحلف المقر له انه صادق فيما اقر به وليس بمبطل فيما يدعيه عمر وبقول ابي يوسف يفتى
سئل في زيد وعمرو وبكر اقروا لبشر بحق مجهول ثم لم يبينوا هل يصح هذا الاقرار ويجبر المقرون بذلك على
البيان ام لا الجواب نعم كما في الصغرى سئل في زيد باع من اجنبي عمرو حصته من دار كذا بثمن كذا واقر بقبض الثمن
فاذا ادعى زيد انه كان كاذبا في اقراره هل يحلف عمرو ان زيدا لم يكن كاذبا في اقراره ام لا الجواب نعم وان ادعى
انه كان كاذبا في الاقرار يحلف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا الحكم لو ادعى وارث المقر صدر الشريعة ومنح
سئل اذا اقر الشريك حال صحته الكاملة ان هذا الدولاب ملك شريكه ليس له فيه حق ثم انه مات وادعى الورثة
ان له فيه حقا هل تسمع دعواهم ام لا الجواب لا تسمع اقرار المورث يمنع دعوى الوارث حاوي اقر بعين لغيره لا يملك
الدعوى لنفسه او لغيره بزازية سئل في زيد اقر ان الدار الفلانية وما فيها من قليل او كثير ملك لفلان وفلان
من اولاده في صحته الكاملة هل يصح اقراره ام لا الجواب يصح قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او متاع
لفلان صح اقراره خيرية كذا افتى شيخ الاسلام على افندي سئل في زيد المحتضر قال له عمرو حال النزع
اليس لك عندي مقدار كذا فاشار برأسه ان نعم ومات في الحال هل تكون اشارته باطلة حيث كان ناطقا
وهو في حالة لا يعقل ما يقول او يقال له ام لا الجواب الاشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها شرح
تحبيره العقل شرط في سائر التصرفات الشرعية درر سئل في زيد باع فرس عمرو من بكر بثمن كذا واقر
بان الثمن لعمرو وليس له فيه حق فاذا اقام عمرو بينة على اقراره هل تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا الجواب نعم اذا
اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية في الصك يعمل باقراره وذلك كثير يقع تاترخانية سئل
في زيد ادعى على عمرو انه في ذمته مبلغ كذا وهكذا اقر له به وكتب له به صكا فهل يثبت الدين باقراره ام لا الجواب
نعم المرء مؤاخذ باقراره درر وفي الصورة اذا اثبت الدين بالشهادة على اقراره هل يجب على الشاهد ان يذكر سبب الدين
ام لا الجواب لا ذكر في عامة الروايات ان القاضي لا يجبره على بيان السبب قاضيخان سئل في هند اقرت في
مرضها ان جميع ما في بيتها ملك لزوجها وابرأته من مؤخر مهرها ثم برئت من مرضها وعاشت بعد ذلك
مدة كذا واقرت في صحتها بالبيع والابرا هل يكون هذا البيع والابرا صحيحين ام لا الجواب نعم المرض الذي يعقبه

اقر في مرضه
كاذب في اقراره
اقر بمجهول
اقر بعين لغيره
اقر الدار وما فيها لفلان
اشارة المريض باطلة
اقر بالثمن لعمرو
ثبوت الدين بالاقرار
اقرت بما في بيتها لزوجها

يتعقبها السكون في حكم الصحة كالمرض الذي يعقبه البرء بزازيه ان اقر في مرض صح بعده جاز اقراره خانيه سئل في زيد باع داره
حال الصحة الكاملة من اجنبي هند الوارثة واقر باستيفاء الثمن ثم اذا مات هل يكون البيع صحيحا ولا يتوقف على اذن
باقي الورثة ام لا الجواب لا يتلوم باع صحيح شيئا من وارثه واقر باستيفاء ثمنه صح بيعه واقراره خانيه سئل فيما اذا اقر بعض
الورثة ان لزيد عند مورثهم مقدار كذا دراهم دينا هل يكون اقراره نافذا بمقدار حصته فقط ام لا الجواب
ينفذ قال الفقيه ابو الليث الاحتياط عندي ان يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن ابي ليلى وسفيان
الثوري وغيرهم ممن تقدم خيرية سئل في هند اقرت واعترفت لاخيها بانها استوفت منه ما خصها من متروكات
ابيها واقرت بانه ليس لها قبل اولاد اخيها لا دعوى ولا طلب ولا ارث ولا حق من الحقوق الشرعية فهل يكون
هذا القول ابراء منها ام لا الجواب نعم اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه
الا في حق حادث بعد البراءة وفي الصورة اذا ادعت على احد من اولاد اخيها بارث ابيها هل تسمع دعواها
بعد الابراء العام ام لا الجواب لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام بحر [illegible] اشباه سئل في زيد مريض مرض الموت
اقر في حال مرضه انه قد باع من زوجته جميع داره فهل يصح اقراره اذا لم تجز الورثة ذلك ام لا الجواب لا يصح
وبطل اقراره لوارثه بدين او عين اذا لم تصدقه الورثة منح وفي الصورة اذا لم تجز الورثة ذلك وكان اقراره
باطلا وله ابن صغير فبلغ هل له طلب ما يخصه من نصيبه في تلك الدار ام لا الجواب نعم من ترك ديارا او ضياعا فلوارثه
نهاية سئل في زيد اقر لعمرو بمبلغ كذا ولم يقبض المبلغ منه فهل يثبت المبلغ في ذمته بمجرد اقراره ويكون
اقراره سببا لثبوت الدين في ذمته ام لا الجواب لا نعم الاقرار لا يصلح سببا لاستحقاق الدين عمادية
سئل في زيد اقر لابنه عمرو بمبلغ كذا دينا فاذا رجع عن اقراره وادعى الغلط ولزاد نقص الحساب
هل تسمع ام لا الجواب لا تسمع دعوى الغلط والغبن عمادية اقر ان لفلان عليه الف درهم ثم قال قد غلطت
بحسابه لا يقبل حاوي سئل في هند المكلفة قالت في مرض موتها ان ذهب هذا الكان من مدة سنتين
وضع عندي بطريق الامانة كذا العين قيمتها كذا بعتها واستهلكتها او قيمتها كذا عندي وفي ذمتي
لزوجي هذا فهل يكون اقرارها صحيحا حتى اذا ماتت يكون لزوجها اخذه من تركتها ام لا الجواب نعم
وان اقر المريض لوارثه بطل بخلاف اقراره له بوديعة مستهلكة فانه جائز وصورته ان يقول كانت عندي وديعة
لهذا الوارث واستهلكتها درمختار سئل في هند اذا عجزت عن النطق والكلام بسبب مرض طال
بها اكثر من سنة وامتد بها ذلك حتى ماتت فيه فهل يجوز اقرارها بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه
ام لا الجواب نعم ايماء الاخرس معتبر ومثله معتقل اللسان ان علمت اشارته وامتدت علته الى موته به يفتى درمختار

باع الوارث
اقر الوارث بدين
اقرت بانها استوفت ما خصها
بطل اقرار المريض
مجرد اقرار
دعوى الغلط
اقرار المريضة بوديعة
[illegible]

سئل فيما اذا مات احد الشريكين فانفسخت الشركة ودفع الشريك الحي ما للميت في يده الى ورثته وهم قبضوا ذلك
وقضوا به دين الميت والمقدم وكيلهم الثابت الوكالة بقبضهم ذلك لدى القاضي فهل تبرا ذمة الشريك بهذا
الدفع ام لا الجواب اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره عليه بهذا عطا والابراء والقضاء الابرا الى الموكل صح
خلاصة سئل في زيد اقر لعمرو بانه قبض منه مبلغا كذا بطريق الدين وكتب له تمسكا ثم يقبضه في نفس الامر واقر
ايضا بانه اشترى منه متاعا كذا وتسلمه ولم يتسلمه فادعى انه كاذب في اقراره وانكر المقر له كون اقراره فيهما
كاذبا هل يحلف المقر له بانه ما اقر كاذبا ام لا الجواب اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له بالله لقد اقر لك
كاذبا صدر الشريعة سئل في زيد اقر انه ليس من اقارب الواقف وانه لا يستحق شيئا في وقفها المشروط على اقاربها وانه
سيتحق في الوقف وبرهن هل تسمع دعواه ويقبل برهانه ويكون تناقضا في النسب عفوا ام لا الجواب نعم تسمع دعواه
قال الامام ابو جعفر مات رجل اسمه صالح فادعى انه ابنه وبرهن يقبل بلا حاجة الى التوفيق انقروي وقال ليست وارثه
ثم ادعى انه وارثه وبين جهة الارث صح لان التناقض في النسب عفو درر سئل في زيد قبض من عمرو مبلغا كذا ثم برهن
ثم انكر القبض والاقرار فادعى حصول قبض المبلغ المذكور وانه اقر به واقام على اقراره بذلك بينة هل تقبل بينته
ويثبت المبلغ في ذمته ام لا الجواب نعم تقبل بينته ويثبت المبلغ في ذمته واجمعوا على انه لو قال هذا العين ملكي وانكر به
صاحب اليد او قال لي عليك كذا وهكذا اقر به هذا المدعي عليه تصح الدعوى وتسمع البينة على الاقرار لان الاقرار يجعل
الاقرار سببا للوجوب درر الثابت بالبينة كالثابت عيانا حلبية سئل في زيد له على عمرو مبلغ كذا دينا
فمن ذلك اذا اقر في حال صحته بان ما في هذا الصك من المال الذي على عمرو فهو لبكر وان اسمي فيه عارية لا حق
لي فيه هل يكون صحيحا ام لا الجواب نعم اقر بشيء لغيره اخذ باقراره ولو كان بيده احترازا عن دعوى
قلق الملك اقرار سئل في صبي دون البلوغ اقر باستيفا ما خصه من الارث هل يصح اقراره ام لا الجواب
لا يصح الصبي والمجنون لا يتعلق باقرارهما حكم درر سئل في زيد اقر في صحته بانه قد باع من ابنه جميع ملكه
المعلوم بثمن كذا قبضه منه وصدقه ابنه على ذلك فهل يصح اقراره بالبيع ام لا الجواب نعم يصح من اقر بشيء
لغيره اخذ باقراره ولو كان بيده احترازا جبريه وفي الصورة اذا صح اقراره وصح البيع ثم مات البائع
هل لباقي ورثته مخاصمة ابنه المشتري في البيع ام لا الجواب ليس لهم اذا وقع التمليك بشرائطه فهو صحيح
ولا يلتفت الى دعوى بقية الورثة عمر زاده سئل في شيخ قرية اذا غاب مع ضابطها عن اهالي القرية واقر
ببيع كذا على الرعايا فضولا منه بدون رضاهم هل يكون المحاسبة موقوفة على اذنهم ورضاهم ام لا الجواب
نعم الفضولي هو من يتصرف في حق الغير بغير اذن شرعي اصلاح وفي الصورة اذا كان تصرفه واقراره

الجواب ... ...

موقوفا على اذنهم وكتب الضابط عليهم في غيابهم صكا باقرار شيخ القرية ولم يجيزوا ذلك هل يكون باطلا
ام لا الجواب نعم يكون باطلا صح الاقرار في حق المقر دون غيره محيط عطا كالا تسمع الدعوى من وكيل الوكيل فكذا لا تسمع
وكيل الوصي خلاصة في الوكالة سئل في تركة فيها متاع سفر لا يدري ما كل واحد من اهل الارث مقدار حصته
اذا اقر احدهم انه استحقاقه بالارث منها كذا لا غير والحال ان استحقاقه اكثر فهل يكون اقراره
باطلا حيث كان محالا شرعا ام لا الجواب نعم الاقرار اذا كان محالا شرعا باطل ومنه الاقرار بسهام زائدة لوارث
على صفة من الفريضة الشرعية كما افتى به زين ابن نجيم حتى لو اقر به لا يقضي عليه بذلك خيرية سئل في الصورة
اذا اشهد على نفسه بالاقرار والابرا هل لا يصح ولا يسقط حقه بالاسقاط ام لا الجواب لا يسقط حقه الارث ملك
ضروري لا يسقط بالاسقاط درر سئل في هند البالغة اقرت في حال صحتها ان عند ها لاخوتها الوارثة
مقدار كذا دراهم هل يصح اقرارها ام لا الجواب نعم يصح اقرار البالغ العاقل وتصرفه في ماله مطلقا وفي الصورة
اذا ماتت قبل وفاء ما اقرت به هل لاخوتها اخذه من تركتها ام لا الجواب نعم لهم ذلك من مات وعليه
حقوق العباد فانها تؤخذ من تركته شباب سئل في هند الصحيحة باعت من وارثها بعض متاعها واقرت
باستيفا ثمن ذلك هل يصح بيعها واقرارها ام لا الجواب نعم باع صحيح من وارثه واقر باستيفا الثمن صح
بيعه واقراره خانية سئل في زيد ادعى على عمرو لدى جماعة بمبلغ كذا فاذا سأل الجماعة عن ذلك
المال الذي يدعيه زيد منه بسبب الحساب فاعرض عمرو عن الجواب وابتدأ لهم بقوله حتى استشار نفسي من ذلك
فهل لا يكون كلامه ذلك اقرارا ولا جوابا لهم لعدم انصرافه الى المذكور ام لا الجواب لا يكون جوابا ولا اقرارا
والاصل ان كل ما يصلح جوابا لا ابتدا يجعل جوابا وما يصلح للابتدا لا للبنا او يصلح لهما يجعل ابتدا
بلا يلزم المال بالشك اختيار سئل في الصبي اذا اقر قبل البلوغ لدائن ابيه الميت بدين عن ابيه هل يصح
اقراره وكفالته بذلك ام لا الجواب لا يصح فاذا اقر بالكفالة قبل البلوغ فاقراره باطل وان جدد الكفالة
بعد البلوغ صحت الكفالة عمادية الصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا اقرارهما فصولين سئل في هند
اقرت في حال صحتها بمبلغ كذا دينا لبنتها زينب بشرط ان لا تاخذ من تركتها ميراثا اذا ماتت
فهل يكون اقرارها باطلا والشرط باطلا وترث من تركتها اذا ماتت ام لا الجواب يكون الاقرار والشرط
باطلين وترث خانية حق الوارث ثبت بالكتاب والسنة واجماع الامة سراجية وعبارة الخانية كل اقرار
علق بالشرط والخطر نحو ان يقول لفلان علي الف درهم ان دخلت الدار او ان اصبت مالا او قال ان كان
حقا كان كلها باطلا انتهى سئل في زيد له ثلاثة اولاد عمرو وبكر وخالد والجميع في عياله فاذا

... ...

اقر زيد بان جميع المتاع الذي في البيت والدكان لبكر هل يكون اقراره صحيحا ام لا الجواب نعم جميع ما هو داخل
في منزلي لامراتي فاذا ثبت هذا الاقرار وجب القضا لها بما كان في الدار يوم الاقرار حامدية سئل في زيد
اخذ من عمرو مبلغا كذا واستهلكه ثم ادعى انما اخذه من المبلغ كان شركة وانكر عمرو ذلك فهل يكون
زيد ضامنا ذلك المبلغ لعمرو ام لا الجواب يضمنه لعمرو لاقراره بسبب الضمان ثم ادعى ما يوجب البراة منه لا تسمع
خانيه سئل في زيد اقر في مرض موته ان هذه الامتعة الموجودة بيد زوجتي فلانة في هذا البيت لا
حق لي فيها وليس لي منها شي ومات فهل يصح اقراره هذا ولا تسمع دعوى باقي ورثته بسببها
على الزوجة ام لا الجواب نعم يصح ولا تسمع والحال هذه كما في الدر المختار لانه في صورة النفي يكون متمسكا بالاصل
كما بسطه العلامة الحموي في محشي الاشباه سئل في المريض اذا اقر ان الامتعة الفلانية التي بيد زوجتي ملكها
ليس لي فيها حق ولم تكن الامتعة بيده وليس ملكه فيها ظاهرا ومات هل يصح اقراره ولا تسمع دعوى ورثته فيها
ام لا الجواب ذكر العلامة الحموي عند اطلاق الاشباه صحة اقرار البنت في مرضها لابيها بان متاعي انها ملكه بما تحصه
ان كانت الامتعة في يدها فهو اقرار بالعين وان لم تكن في يدها فهو لا كخيره صحيح وافتى الخير الرملي في مريض اقر بعقار
وامتعة انها ملك ابنه وابن ابنه لا حق له فيها ومات بانه حيث لم تكن بيده وليس ملكه فيها ظاهرا لا تسمع
دعوى ورثته لصحة اقراره اما اذا كانت في يده وملكه فيها ظاهر فاقراره باطل انتهى فتحرر منها صحة الاقرار
اذا لم تكن الامتعة في يد المقر ولم يكن ملكه فيها ظاهرا والا فلا والله اعلم سئل في زيد اقر لعمرو بمبلغ كذا دينا وكتب
له به صكا ثم ادعى انه كان كاذبا في الاقرار فهل يحلف عمرو انه لم يكن كاذبا في اقراره ثم يحكم عليه بالمال ام لا
الجواب نعم يحلف ويحكم كما في التنوير والمنح سئل في المريض اذا اقر بدين لاجنبي لغير العبد الوارث ثم اقر لمستغرقا
الى دين صحته ثم ابراه ابراء عاما ولم يكن ذلك تمليكا منه هل ينفذ اقراره ام لا الجواب ينفذ كما في الدر
اقراره بدين لاجنبي فانه من كل المال الا اذا علم تمليكه لها في مرضه در مختار سئل
في زيد امر اخر ان يكتب صك اقراره لعمرو بكذا فكتب فهل يكون امره بكتابة الاقرار اقرارا حكما ويحل للكاتب
ان يشهد عليه ولا يقدح ذلك في شهادته ام لا الجواب نعم كما في الدر الامر بكتابة الاقرار اقرار حكما ويحل للصكاك
ان يشهد سئل في زيد الدائن اذا قال جميع ما لي من الدين لفلان او من الوديعة عند فلان لفلان فهو اقرار وحق القبض للمقر
ويبرا بالدفع للمقر له فان سلم المودع او المديون الى المقر برئ بزازية سئل فيما اذا اقر زيد بان ما في ذمة عمرو من
المبلغ المكتوب في التمسك ليس لي فيه علاقة وانما هو لبكر ثم ادعى انه له هل يكون متناقضا فلا تسمع دعواه
ام لا الجواب قول الانسان هذا الشي ليس لي انما هو لمجهول لا يكون اقرارا بعدم الملك ولهذا لو ادعى ذلك لا يكون اقرارا بالملك عمادي

اقر بسبب الضمان
اقر لزوجته
اقر بالملك
اقر لاجنبي
اقرار بالكتابة
براة المديون
ليس لي في الدين علاقة

كتاب الوديعة سئل في زيد دخل الحمام فوضع له الثيابي موضعا ليضع ثيابه عليها فنزع ثيابه
ودخل الحمام ثم خرج فلم يجد عمامته هل يضمنها ام لا الجواب نعم يضمنها لانه استحفظه وقد
قصر في الحفظ كما في فتاوي ابن نجيم والله اعلم سئل في زيد مات وعليه ديون لجماعة وتركته مستغرقة
بديونه اذا اقر وكيل الوصي على ابن الميت الصغير بدين على الميت فهل يجوز اقراره ويعمل به ام لا الجواب لا يعمل
ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشي من تركته لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته تنوير سئل في التركة
اذا كانت مستغرقة بالدين واقر بعض الورثة بدين على مورثه هل ينفذ اقراره ام لا الجواب لا ينفذ ذكر رشيد الدين ان
في التركة المستغرقة الخصم في اثبات الدين انما هو الوارث لانه خلف عن الميت وتسمع البينة عليه لكن لا يحلف لانه لو نكل لا ينفذ
اقراره على الغرما وذكر ان الوارث لو اقر ان هذا العين كانت وديعة عند ابيه وصدقه الغريم او كذبه فالقول قول الوارث
لانه قايم مقام المورث وقيل هذا اذا لم تكن التركة مستغرقة اما اذا كانت فاقرار الورثة بوديعة عين لا يصح فان ادعى
فلان وصدقه الغرما او كذبوه وقالوا هي للميت او قالوا لا ندري لمن هي فالالف للغريم لا للذي اقر بوديعة لان الدين
المستغرق يمنع ملك الوارث كذا في بزازية سئل هل يصح تعليق الاقرار بالشرط ام لا الجواب لا يصح ذكر في جامع الفصولين نحو النوازل
ان تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط لا يجوز اما التمليكات فنحو البيع والشرا والاجارة والاستيجار والهبة والصدقة
والنكاح والاقرار فصول عمادية سئل في زيد مات وعليه ديون اذا اقر احد الورثة بالدين وقضاه من مال مورثه من غير
اذن الباقين ولا اقرارهم بذلك فهل يلزمه من حصته فقط ام لا الجواب نعم احد الورثة اقر بالدين وقضاه من مال مورثه
من غير اذن الباقين يلزمه الدين كله كما في العمادية سئل في زيد مات عن ورثة اذا اقر احدهم بوارث اخر فهل يقتصر
اقراره على نفسه ويشاركه المقر له في حصته ولا يسري اقراره على الباقين ام لا الجواب نعم اقر بنسب على غيره كالاخ
والعم والجد وابن الابن لا يصح في حق غيره ويصح في حق نفسه حتى يلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث
اذا تصادقا عليه تنوير سئل في زيد اقر لعمرو انه اخوه او عمه ثم رجع عن اقراره ومات ولم يترك وارثا غيره فهل
تكون تركته لبيت المال ام للمقر له عما واذا اجاب تركته لبيت المال اذ رجوعه صحيح كما في المضمرات ونقل القهستاني
في اخر كتاب الاقرار وفي باب اقرار المريض من المنح نقل عن بعض شروح السراجية بانه محل الرجوع في صورة ما اذا صدقه
المقر له قلت هذا في صورة كون الاقرار بالاخ او العم ولا يثبت النسب بل هو وصية وللموصي ان يرجع
عن وصيته فيحتاج ما في المنح الى التصحيح انتهى سئل في رجل اقر لعمرو مجهول النسب
انه ابنه وهو يصلح ان يكون ابنا له وصدقه هو في اقراره ثم مات المقر مصرا على اقراره وترك ابنا له من امراة
فاقتسما تركته انصافا ثم مات الابن الذي من امراته عن بنت وعمه فهل يكون عمرو عصبة الميت ويرث منه

الاقرار بوكيل الوصي
اقرار الوارث على مورثه
تعليق الاقرار
اقر الوارث
اقرار الوارث بوارث آخر
اقر بابن

ام لا اجاب نعم يكون عصبة للميت المذكور ويرثه منه لان نسبه ثابت من ابيه ولا فرق بينه وبينه
وليس في ذلك تحميل النسب على الغير فاذا ورثه في مال ابيه ورثه في ماله وقد غلط بعضهم وقال لا يكون
عصبة للميت الثاني لان الاقرار حجة قاصرة لا تتجاوز على الغير وقد اقر الاب بكونه ابنا له فيرثه و لم
يرثه هو الآخر وهذا غلط فاحش اجوبة فقهية سئل في زيد ادعى على عمرو مبلغا كذا بسبب كفالة
عن بكر فادا انكر عمرو الكفالة ثم طلب من زيد ان يوجل عليه المبلغ هل يكون طلب التاجيل اقرارا منه بالمال ام لا اجاب
نعم قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتك اياه او ابرأتني منه او تصدقت به علي او
وهبته لي او احلتك به على زيد فهو اقرار له بها در سئل في زيد قبض من عمرو مقدارا كذا زيتا واقر بقبضه
تماما ودفع له سندا بذلك ثم انكر مقبوضه مدعيا الخطأ والغلط في مقداره هل تسمع دعواه بعد اقراره
بالقبض تاما ام لا اجاب لا تسمع كما في فصول العمادي القول قول القابض بيمينه ما لم يقر بقبض الجياد او القبض
لحقه او الاستيفاء وفي الدر المختار اقر بقبض ثم ادعى الخطأ فيه لا يقبل سئل في امين مصبنة قبض من عمرو
مقدارا كذا زيتا ليطبخه له صابونا ثم ادعى انه نقص كذا او انه غلط في حسابه هل يكون القول قوله بيمينه اذا
لم يسبق منه اقرار بقبض الزيت تاما ام لا اجاب نعم يكون القول قوله بيمينه اذا لم يسبق منه اقرار بقبض الزيت
تاما لانه امين وقابض والقول للقابض امينا او ضمينا ذكره في الدر سئل في زيد اقر انه سرق امتعة
كذا وسمى كل متاع باسمه وصفته ثم ادعى انه اقر مكرها هل يعتبر اقراره مع الاكراه ويوخذ به ام لا اجاب
افتى بعض المشايخ بصحته كذا نقله في الاشباه عن الظهيرية واقره في الدر وعليه ينبغي ان يواخذ باقراره سئل
في صبي مراهق سنه فوق اثنتي عشرة سنة اقر بالبلوغ ثم اقر بسرقة امتعة كذا ثم ادعى انه لم يبلغ هل تصح
دعواه عدم البلوغ بعد اقراره به ام لا اجاب لا تصح كما في العطائية والاقرار المتقدم يمنع الانكار
المتاخر كما في نور العين وشرط لصحة اقراره بالبلوغ ان يكون بحال يحتلم مثله در سئل في هند اقرت
في صحتها ان ما في هذه الدار والبيوت من قليل او كثير ومتاع لزوجها فلان لا حق لها فيه ولا استحقاق في الدار
المعلومة بينا الكاينة في تلك الدار هي ملكي فهل يصح اقرارها ام لا اجاب نعم يصح قال ما في يدي من
قليل او كثير او متاع لفلان صح اقراره خيريه وفي العمدة اذا ابرأت زوجها في صحتها عن مهرها
وعن عدتها ابراء عاما وقبل الزوج ذلك هل يصح ابراؤها حتى اذا ماتت لا تسمع دعوى ورثتها على الزوج
بحق سابق على الابراء ام لا اجاب لا تسمع ففي الاشباه لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام بحق سابق على
الابراء سئل في هند اقرت لعمرو بمبلغ كذا دينا واشهدت على نفسها بالمبلغ جماعة من المسلمين وماتت فادعى
الآن عمرو المبلغ على ورثتها فاجابوا انها كانت وقت الاقرار معتوهة فاذا اقام عمرو بينة بصحتها وعقلها
ورشدها حال الاقرار هل تقبل منه البينة ويحكم له بالمبلغ من تركتها ويومر ورثتها بدفع المبلغ لعمرو ام لا
اجاب نعم يومر ورثتها بينة الوارث على اقرار مورثه في الصحة اولى من بينة بقية الورثة على اقراره في المرض جامع
الفصولين بينة كون المتصرف ذا عقل اولى من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل او مجنونا در مختار

طلب التاجيل
اقرار

اقر بقبضه
تاما ثم انكر

ادعى ان الزيت
نقص

اقر بسرقة ثم ادعى
الاكراه

اقر بالبلوغ
ثم جحد

.... والاقرار العام يمنع الدعوى ....

...ماتت الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن احق بالرهن من غيره فافهم

سئل في زيد وعد عمرا بان يعطيه دراهم كذا رشوة فطالبه عمرو بها قائلا له لي عليك كذا فاجابه زيد تعال
غدا فخذ ولم يزد على ذلك فهل يكون هذا القول اقرارا من زيد بالمبلغ ام لا اجاب لا يكون اقرارا كما في الخانية
سئل في زيد اذا كان له ابن كبير ذو زوجة وعيال مكتسب مستقل حصل بسبب كسبه اشياء بيده وهو ساكن عند
ابيه وعيالهما واحدة ثم مات زيد عنه وعن ورثته فهل يكون ما اكتسبه خاصا به فلا يشاركه فيه ورثة
ابيه ام لا اجاب يكون ما اكتسبه الابن في غير صنعة ابيه خاصا به فلا يشاركه فيه بقية الورثة سئل
فيمن ادعى على عمرو بمبلغ كذا فانكر عمرو قائلا لا حق له علي ولا اعرفه فبرهن المدعي وحكم له بالمال فادعى
عمرو بعد ذلك بانه دفع المبلغ لزيد فهل تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع ففي القنية قال المدعى عليه للمدعي
لا اعرفك فلما اثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لا تسمع ولو ادعى اقرار المدعي بالوصول والايصال تسمع
سئل فيمن اقر بان دار هذه لاولاده الثلاثة نصفها لفلان ولكل من الآخرين ربعها ومات قبل
التسليم وهي محتملة للقسمة فهل يكون ذلك هبة فاسدة فلباقي الورثة مقاسمتهم فيها ام لا اجاب
لا يلزم بهذا الاقرار شيء لانه تمليك للشائع المحتمل للقسمة فيكون لباقي الورثة مقاسمتهم سئل

كتاب الاقرار سئل في زيد اذا كان بينه وبين عمرو معاملة واخذ واعطاء ثم
تحاسبا على ذلك كله واقر زيد بانه لم يبق له قبل عمرو شيء ثم ادعى زيد على عمرو انه
غلط معه في الحساب وان له عليه دراهم كذا لم يجر الحساب عليها فهل تسمع دعواه ام لا
اجاب لا تسمع والحالة هذه والله اعلم قال السيد احمد الحموي في حاشيته على الاشباه
في كتاب القضا والشهادات عند الكلام على قول الاشباه وما اذا ابرا الوارث الوصي
ابراء عاما ما نصه وصورة الابرا العام ان يقول لا حق لي قبل فلان او فلان بريء
من حق او لا دعوى لي على فلان او لا خصومة لي عليه او لا خصومة لي قبله او ليس
لي عليه امر شرعي او لا استحق عليه شيئا او ابراتك من حق او ابراتك مما لي عليك
انتهى سئل في المريض مرض الموت اذا اقر بان لزوجته حصة كذا من داره ومات عنها
وعن عمه العصبة ولم يصدقه عمه في اقراره فهل يبطل اقراره وتكون تلك الحصة من جملة
تركته وتقسم بين ورثته اجاب نعم يبطل اقراره وتكون الحصة من جملة تركته وتقسم
بين ورثته سئل

كتاب الوديعة سئل في هند اودعها عمرو متاعا في بيتها فخرجت من البيت وتركت المتاع عند من ليس في عيالها
ففقد هل يكون ضامنة الجواب نعم لان الاستحفاظ بغير من في عيال المودع تضييع كما في الهداية فيضمن نهايه
سئل في زيد المودع اذا ترك الوديعة عند امرأته الامينة في بيته وفقدت هل يكون ضامنا الجواب لا لو ترك
امرأته او عبده في حانوته لا يضمن اذا كانا امينين ولا يضمن بزازيه سئل في زيد الامين على كذا اذا اتصرف بها بدون
اذن فضاع شيء منه بسبب تقصيره في الحفظ هل يضمن الجواب كل امين اذا تعدى على الامانة وضيعها
او قصر في حفظها او منعها من صاحبها فانه يضمن بزازيه سئل في زيد اودع عند عمرو رهنا فاخذه عمرو رجل
بكر فضولا وهلكت هل يضمن عمرو قيمتها الجواب نعم يضمن الوديعة لا المودع ولا المعار ولو جرت الترك فان
فعل شيئا منها ضمن ضمانات غانم سئل في زيد في يده مال انسان وديعة فاخذه منه حاكم غصبا بالاكراه
المعتبر شرعا هل يكون ضامنا له الجواب لا يضمن اخذ الوديعة من يد المودع ولا يقدر على منع الاخذ من
دفعها لا يضمن خانية سئل في هند ماتت وتركت تركة بعضها عند امها وديعة فهل تصدق في بعضها
في ذلك الجواب نعم رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزن عليه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة قالوا
لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه التضييع او الخيانة هدايات سئل في زيد اودع عند عمرو متاعا
وغاب المودع ثم ان المودع وجد المتاع في يد خالد يدعي انه ملكه بالشراء فهل اذا ادعى المودع بملكية المتاع
على خالد ذي اليد يكون خصما وتقبل بينته الجواب نعم يكون ولكن الكتاب باخذ مكيلا انما وجده جارية(؟)
بيد(؟) سئل في زيد اودع عند عمرو وديعة وامره ان يحفظها في بيته فخالف المودع وقصر في حفظها
ثم هلكت الوديعة هل يضمن عمرو قيمتها الجواب الجواب نعم كل امين تعدى على الامانة او ضيعها او قصر
في حفظها ضمن نظرا الى فتاوى في الصورة اذا وجب الضمان على عمرو بسبب تقصيره في حفظها وطالبه
زيد بالضمان ثم وجد الوديعة في يد بكر الغاصب لتلك الوديعة هل لزيد ان يخاصم في ذلك
ويضمن قيمتها الجواب الحق الواحد لا يستوفى من اثنين من جهة واحدة كذلك لا يخاصم مع انه لا
حاجة اليه سئل في زيد دفع لعمرو ساعته ليبيعها له بثمن كذا فاذا مات عمرو مجهلا لحالها هل يلزم ضمان قيمتها
في تركته ام لا الجواب نعم الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث الناظر اذا مات مجهلا والقاضي
اذا مات مجهلا والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة ثم مات ولم يبين عند من اودعها اشباه من فتاوى قاضيخان
سئل في زيد دفع الى عمرو متاعا كذا ليوصله الى بكر في بلد كذا ونهاه عن اخذه الى غير تلك البلدة التي
عينها فاذا خالف واخذها الى غير تلك البلدة وفقدت هل يضمن المتاع الجواب نعم يضمن المتعدي الذي تجاوز

سئل في زيد اودع عند عمرو دابة فاذا غصبها منه قطاع الطريق وعجز عمرو عن تخليصها منهم فاعلي نفسه هل يضمنها
عمرو ام لا الجواب لا يضمن اذا كان الجاير هو الاخذ فلا ضمان عليه فصولين سئل في زيد اذا تعدى على حمار الوديعة وحمل
حنطة مشتركة بينه وبين عمرو فضولا بغير اذنه او هلك الحمار هل يكون هو ضامنا بتمامه فقط دون شريكه
ام لا الجواب نعم يضمن هو اذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او هلكت فهو ضامن ضمانات عالم سئل
في زيد اودع عند عمرو متاعا كذا فحفظه بما يحفظ به ماله كما هو العادة المستمرة بينهم فسرقت هل يكون تعدى
فضامن ام لا الجواب لا يضمن خيرية سئل في زيد اودع عند عمرو وديعة كذا فاذا فقدت من حرز مثلها من غير تعد
ولا تقصير في الحفظ هل يكون ضامنا ام لا الجواب لا يكون ضامنا الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها
ضمانات غانم سئل في زيد اودع عند عمرو متاعا كذا فاذا استرده منه عمرو ثم ادعى ان المتاع مبلغ كذا
دراهم ذهبت من المتاع ولم يكن عمرو حالا بذلك فهل لا يضمن المودع حيث لم يكن مقصرا الجواب لا يضمن اودع
عند رجل زنبيلا فيه الاشياء ثم ادعى انه كان فيه دراهم وقال المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه لا ضمان عليه
ولا يمين ضمانات غانم سئل في زيد اودع عند عمرو مقدارا كذا فحفظه في مكان معين هو حرز مثلها
ثم نقلها المودع الى مكان ليس بحرز مثلها بغير اذن مالكها وتقصيره في ذلك المكان هل يكون عمرو ضامنا
للنقص ام لا الجواب نعم يضمن قال احفظ في دارك الفلانية فحفظها في دار اخرى احرز منها فضاعت فيها
المودع للثانية ضمانات فصول سئل في زيد اودع عمرا انوابا من النواشي فاذا دفعها عمرو الى شريكه زيد
الذي ليس لزيد فيها ملك بغير اذن زيد وهلكت عند الشريك هل يكون عمرو ضامنا ام لا الجواب
نعم يضمن تسليم مال الغير الى الغير يوجب الضمان ضمانات سئل في زيد اودع عند عمرو انوابا كذا من
الاقمشة ثم مات عمرو مجهلا حال الوديعة هل يكون ضامنا في تركته ام لا الجواب نعم يضمنها في تركته فلا
يضمن المودع ان هلكت الان يمينه مجهلا در سئل في زيد اودع عند عمرو مبلغ كذا دراهم فاذا طالبه
زيد بها فادعى عمرو انه دفع منها نصفها لبكر باذن زيد اياه ولم يصدقه على الامر والاداء فهل يكون
البينة للمدعي واليمين على من انكر ام لا الجواب البينة على المدعي واليمين على من انكر كذا في الدرر سئل في المودع اذا
سأله عن الوديعة غير مالكها فجحدها ولما طلبها المالك ادعى هلاكها هل يصدق بيمينه ولا يكون بجحوده
لغير مالكها موجبا للضمان ام لا الجواب نعم يصدق في ذلك وقيد بقوله لمالكها لانه لو جحدها لغيره لم يضمن
لانه من باب الحفظ در سئل في هند اودعت عند زيد مقدارا كذا معلوما ثم امرته بان يودع ذلك للغير ويسلمه
الى عمرو فاذا اودعه كما امرته وسلمه الى عمرو فهل يخرج زيد المودع من البين ام لا الجواب نعم يخرج المودع للمودع الوديعة
الى اخر باذن المالك او بغير اذنه ثم اجاز المالك خرج المودع من البين فكانه دفع الى المالك ضمانات غانم

كتاب العارية سئل في زيد دفع معزة لعمرو وشرط عليه انه متى جف لبنها يرد ها الموضع اجيره فاذا
ردها عمرو مع اجيره كما شرط على نفسه وغصبها منه قطاع الطريق وعجز عن تخليصها منهم فهل لا يضمن عمرو
ولا اجيره ام لا الجواب نعم لا يضمن المودع دفع الوديعة الى وكيله وليس في عياله او دفع الى امين من امنائه
ممن يثق به في ماله وليس في عياله لا يضمن وعليه الفتوى منح سئل في زيد دفع الى عمرو صرة كذا وديعة
ليوصلها الى بكر في بلد كذا فاذا حفظها عمرو المودع في حرز مثلها مع اجيره الخاص الامين وفقدت هل
لا يضمن ام لا الجواب لا يضمن وللمودع ان يدفع الوديعة الى من في عياله كاجيره الخاص ضمانات غانم سئل
في هند اودعت خزامها عند امها فاذا اودعت امها الخزام عند زينب بغير اذنها وهلك عند زينب
بعد مفارقتها من غير تقصير في الحفظ هل تضمن امها ولا تضمنه زينب ام لا الجواب تضمنه امها ولا تضمنه
زينب والحال هذه قال في الدر المختار ولا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلك بعد مفارقته
سئل في زيد دفع الى عمرو دراهم ليوصلها بنفسه الى بكر في بلد كذا فاخذها عمرو وتركها عند بشر الاجنبي
بغير اذن صاحبها وهلكت هل يضمن لتعديه ام لا الجواب نعم يضمن والحال هذه اذ حكم الامانات انها تضمن
بالتعدي كما في الدرر سئل في زيد سلم لعمرو امانة ليوصلها بنفسه الى بكر في بلد كذا فسافر عمرو مع القافلة
وترك الامانة عند اجيره بغير اذن زيد ولا عذر فاخذها قطاع الطريق من اجيره هل يضمن عمرو
قيمتها لتعديه ام لا الجواب نعم يضمن والحال هذه لان حكم الامانات ضمانها بالتعدي كما في الدرر سئل في زيد سلم عمرا
بقرة وديعة وغاب فباعها عمرو فضولا من بكر ولم يجز زيد البيع ومات عمرو وهلكت البقرة عند بكر هل لزيد
ان يضمن ايهما شاء ام لا الجواب نعم له الفضولي غاصب خائن المغصوب مخير في تضمين الغاصب والمشتري منه
اشباه سئل في الصورة هل لزيد اخذ زوائد البقرة وليس لبكر ان يمنعها عنه ام لا الجواب نعم له اخذ
زوائدها اذا زاد المغصوب عند الغاصب ان كان قائما اخذه صاحبه لانه ملكه سئل في زيد ادعى
على عمرو بدراهم كذا واشياء معلومة وديعة فاقر عمرو بذلك وادعى ان فلانا المتغلب غصب منها
كذا ولم يقدر على دفعه واقام بينة على ذلك والباقي قائم عنده فهل يكون غير ضامن ما غصبه
فلان ويلزمه رد الباقي الى زيد ام لا الجواب لا يلزمه ما غصب وعليه رد الباقي لو اخذها اجنبي والمودع
يراه وسكت ضمن لو امكنه المنع لا لو لم يمكنه المنع لخوفه من ضرره فصولين سئل في زيد اباح قطعة
ارض له الى عمرو ليزرعها فزرعها وحصدها قبل الرجوع عن الاباحة والاعارة هل له طلب الاجرة من المستعير
والمباح له ام لا الجواب نعم اعارها للزرع ووقت الا انه ليس له الحصاد اراد ان يخرج المستعير عنها لم له ذلك قياسا وفي
الاستحسان لا حتى يحصد الزرع لان المستعير لم يكن مبطلا الزراعة خانية سئل في المودع اذا دفع

الوديعة الى اجنبي الذي ليس في عياله وسافر معه وضاع شيء من الوديعة هل يكون ضامنا ام لا الجواب لا يضمن
وللمودع حفظها بنفسه وعياله كالزوجة ومن يسكن معه حقيقة او حكما لانه امين سئل في زيد ادعى ان له في
يد عمرو مالا مضمونا عليه وادعى عمرو دفعه اليه فهل يكون القول قوله مع اليمين في الدفع او لا بد في ذلك من
البينة العادلة الجواب لا بد من البينة والحاصل ان القول في كل امانة للامين مع يمينه والبينة بينة والضمين
تقبل بينته لا يمين على الايفا فصولين في الاستهلاك وافعات تدري افعدي سئل في الوديعة اذا كانت باجر وهلكت
هل يضمنها المودع ام لا الجواب نعم يضمنها والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك
بلا تعد كسرقة ولو وصدها الا في صورتين اذا كانت باجر كما في الاشباه وعند ها والاذا اعارها فهلكت عند
مستعيرها در منتقى سئل في زيد استودع عند عمرو بضاعة للتجارة ووكله ببيعها وغاب فباع عمرو بعضها
ومرض فسافر ودعته الضرورة الى ايداع ما بقي منها فاودعها عند بكر العدل وسافر فمات عن غير
وارث واخذ تلك البضاعة امين بيت المال ولم يمكن استخلاصها منه فهل يضمنها والحالة هذه
ام لا الجواب ان كان بكر وكيلا وامينا من امنائه لم يضمن وان لم يكن من عياله صح النظار سئل في زيد
اودع عند دراهم كذا ثم بعد مدة طلبها منه فرد بعضها وادعى انه دفع الباقي الى بكر رسول
زيد فانكر زيد ارسال بكر ولا بينة لعمرو على ارساله فهل يكون القول لزيد في عدم الارسال بيمينه
ويضمن عمرو ما دفعه لبكر ام لا الجواب نعم يكون القول قول زيد في ذلك بيمينه ويضمن عمرو ما دفعه
الى بكر من جامع الفصولين فـ ٣٣ لو انكر المودع الارسال ضمن وصدق المالك وتمامه فيه سئل
في زيد استودع عمرا وديعة ثم مات فادعى ورثته على عمرو بها فقال ليس لزيد على شيء ثم اقر بها وادعى
ردها عليه فهل يصدق في ردها بيمينه الجواب نعم يصدق في ذلك لو قال ليس له على شيء ثم ادعى الرد
او الهلاك صدق انتهى رجل له عند رجل الف درهم وديعة وله على المودع الف درهم
دين فدفع المودع اليه الف درهم ثم اختلفا بعد ذلك بان قال رب المال اخذت
الوديعة والدين عليك على حاله وقال المودع بل اعطيتك القرض وقد ضاعت الوديعة
فالقول قول المودع ولا شيء عليه لانه الدافع في الفصل من وديعة التاترخانية و
نظيره في فتاوى بن نجيم

كتاب العارية سئل في زيد اعار عمرا جارية الى مدة كذا فاذا امسكها عمرو مع طلب زيد لها وامكان رده
بعد مضي المدة واغتصبها منه قطاع الطريق وهلكت هل يضمن عمرو قيمتها ام لا الجواب نعم يضمن فان امسكها
بعد الوقت يضمن وان لم ينتفع بها وهو الصحيح لانه امسك مال غيره لنفسه بغير اذن صاحبه فيضمنه ضمان غاصب
سئل في زيد استعار حمارا من عمرو وتركه وحده يرعى في المسرح وعلم ان المعير لا يرضى بذلك ففقد وهلك هل
يضمن قيمته ام لا الجواب نعم يضمن ترك المستعير الثور في الجبانة فهو ضامن سئل في زيد استعار فرسا الى مكان معين فجاوز المكان وركبها
عيده عليها فما نزلت من ركوبها ثم ردها على المعير فماتت عنده صاحبها متأثرة من تعديه فطالبه المعير بقيمتها
فقال سلمتها لك صحيحة وماتت عندك فهل يلزم المستعير قيمتها اذا ثبت انها ماتت متأثرة من تعديه الاجا
لاضمانه عليه الا ببينة تشهد عليه ان موته بسبب تعديه خيرية فلو كانت مقيدة في المكان فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان
حتى لو جاوز ذلك المكان يضمن ضمانا عاما ولا شك ان المستعير يضمن بالتعدي عطائية سئل في زيد استعار من عمرو
حجرا فباعه من بكر هل لعمرو اخذه من بكر المشتري ام لا الجواب نعم وللمالك ان يأخذ ملكه اينما وجده فيه للمالك
ان يأخذ ملكه اينما وجده ويتصرف به كيف شاء حامدية سئل في زيد استعار من عمرو فرسا الى مكان كذا وقبل ان
يصل الى المكان خرج عليه قطاع الطريق وافتدوا الفرس منه فاذا دفع عمرو مقدار كذا دراهم وفك الفرس منه بغير
امر زيد هل له الرجوع على زيد بما دفع من غير امره ام لا الجواب لا وان لم يرجع عليه بما ادى بامره وان لم يؤمر يرجع
لانه متبرع في ادائه صرح به خيرية سئل في زيد استعار دار زوجته ورهنها باذنها فاذا افلس زيد هل لارباب
الديون بيع الدار واخذ ثمنها في ديونهم ام لا الجواب ليس لهم بيعها ولها استردادها وصح اعارة الارض
وله ان يرجع عنها متى شاء وللمعير ان يرجع فيها متى شاء ملتقى سئل في زيد اعار ارضه من عمرو فتصرف عمرو فيها
مدة سنتين هل لعمرو استردادها منه الجواب نعم ملتقى سئل في زيد اعار خنجره من عمرو فوضعه عمرو في جنبه
ونام مضجعا ثم انتبه من نومه ولم يره هل يكون ضامنا ام لا الجواب نعم ولو نام ووضعها تحت راسه او جنبه برئ
سئل في زيد اعار دابته من عمرو ليركبها الى مكان معين لا يتجاوزه فهل يجوز تعيينه وتقييده ويلزم ام لا الجواب
نعم لو سوقها وتلفت في المدة برئ فصولين وفي الصورة اذا جاوز ذلك المكان الى مكان ابعد فعطبت من ذلك
وماتت فهل يكون ضامنا ام لا الجواب لو جاوز ذلك المكان ان خالف يضمن بزازية خلاصة سئل في هذا سعاية
منزلين سوارا لتضعه في يدها فضاعت من يدها وهلكت في يدها من غير تفريط ولا تقصير في حالة الانتفاع
هل تضمن ام لا الجواب لا تضمن لو هلكت العارية في حالة الانتفاع لا تضمن بالاتفاق خلاصة سئل في زيد اعار عمرا فرسه
وقيد الاعارة الى مكان كذا فلو جاوز المكان الى اذن فيه وخالف وهلكت الفرس هل يضمن ام لا الجواب نعم وتقييدها بالمكان
حكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان ولو جاوز ذلك المكان وخالف يضمن وان كان هذا المكان اقرب منه المكان الى اذن
بزازية خلاصة

سئل في اعارة دابة لعمرو مدة معلومة ليذهب الى مكان كذا فاذا لم يردها بعد المدة وجاوز بها المحل المعين
واخذها قطاع الطريق هل يضمن المخالفة ام لا الجواب نعم يضمن ولو كانت مقيدة بالوقت كمن يعير حمارا
يوما او يومين فمضى مدة الاجل الوقت حتى لو لم يردها بعد الوقت وهو قادر فهلكت ضمن ولو قيدها بالمكان
كان يعيره الى الحيرة فقيدت به فقط حتى لو خالفه فهلكت ضمن ضمانات فضيل سئل في زيد اعار حماره من عمرو
ليحمل عليه بذرا الى ارضه فاذا تركه سائبا في الصحرا بلا حافظ وكان لا يؤمن عليه واشتغل بزرع البذر وغاب
الحمار عن بصره وهلك هل يكون عمرو ضامنا ام لا الجواب نعم يكون عمرو ضامنا وفي الفوائد سيب الدابة في الصحرا فتلفت
لا رواية فيها في الكتب وينبغي ان يضمن لانه ارسال تعد منه ضمانات فضيل سئل في بقار ترك البقر ترعى وذهب
الى بعض القرى يشرف منه نور اجاب انه يضمن لكثرة اللصوص وتركهم دواب الناس في بلادنا وفتوى عدم الضمان
في بلاد يؤمن عليها في غنمهم هذا هو المعتمد خيرية سئل في زيد اعار عمرا دابة ليحمل عليها اعدادا كذا فحمل
ونهاه عن تحميل اكثر من ذلك فاذا حملها عمرو اكثر من ذلك وعلم انها لا تطيق وهلكت بسبب الحمل هل يكون
ضامنا جميع قيمتها ام لا الجواب نعم الرابع ان خالف في القدر الى الاكثر بان حمل اكثر من حنطة مخاتيم من البر ونحوها فان
الدابة لا تطيقه كان يحمل عشرين مختوما ضمن كل القيمة للاتلاف ولو علم انها تطيق ذلك وهلكت كان يحمل خمسة عشر
مختوما ضمن الثلث توزيعا للضمان على قدر ما اذن به وما لم ياذن به ضمانات فضيل سئل في زيد استعار من عمرو
فرسا ليركبها الى مكان كذا فاذا ما جاوز المكان وهلكت هل يضمن المستعير ام لا الجواب لا يضمن لو هلكت العارية في حالة الانتفاع
لا تضمن بالاتفاق ابن مالك … هلكت في حال استعمال او من غير استعمال لا تضمن عندنا الا بالتعدي … بالهلاك من غير تعد تنوير ملتقى
سئل في زيد استعار من عمرو دابة الى وقت كذا فاذا لم يردها على صاحبها ومضى الوقت وهلكت في يده هل يضمن قيمتها
للمعير ام لا الجواب نعم يضمن رجل استعار من رجل دابة بعارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت
يضمن قيمتها قاضيخان سئل في العارية التيمية اذا هلكت عند المستعير في غير حال الاستعمال بتعديه هل
للمالك ان يضمنه قيمتها ام لا الجواب نعم المستعير ضامن تنوير سئل في معير الدابة اذا ادعى على المستعير بانه جاوز
بالدابة المكان الذي عينه الى مكان اخر فهلكت بذلك وادعى المستعير انه ذهب بها الى المكان … كان ماذون
المعير وبرهن على ذلك فهل يقبل برهانه وتندفع دعوى زيد ام لا الجواب يقبل برهانه وتندفع دعوته … ضمانات
كل فعل هو سبب الضمان لو ادعى المستعير انه فعل باذن المعير وكذبه ضمن المستعير الا ان يبرهن على الاذن … سئل في زيد
اعار ثوبه من عمرو ليلبسه سفرا وحضرا اعارة مطلقة فاعار عمرو ثوبه من بكر لذلك … بكر
وذلك نقص كله من الثوب في الاستعمال المعهود فاذا طالب زيد عمرا برد ثوبه اليه ليرد هو ثوبه على … وعليه
… انه ممنوع عنه … ونقصه باستعمال … الجواب ليس له ذلك …

١٠٦

سئل في زيد ذهب بحمار عمرو ليحمل ترابا من مكان كذا باذن عمرو منه الى ذلك المكان وشرع يضع التراب في الوعا
فذهب الحمار وهو يراه وما تبعه حتى غاب عن بصره وضاع فهل يضمن زيد قيمته ام لا والحال هذه اجاب نعم يضمن
لعمرو قيمة الحمار والحال هذه كما في جامع الفصولين … امسك عمرو دابة اجارة او اعارة ودخل المسجد …
بدخول المسجد ضمنها اذ غيبها عن بصره من جامع الفصولين سئل في زيد اعار عمرا قميصا ليلبسها الجمعة لا
الجمع ويردها عليه فلبسها يوم الجمعة وامسكها يوم السبت فلما طالبه المعير قال قد جئتك بها لادفعها اليك ورفعتها
على صفة دكانه جاريته واشتغلت بفتح دكانه ونسيتها ثم تذكرتها وطلبتها فوجدت الثياب الا انه منها قد
فقد فهل يكون عمرو متعديا بالامساك يوم السبت وبكونها وضعها على صفة الدكان بلا حافظ ونسيانها
له لكن فيضمن لزيد ما فقد من العارية والحال هذه ام لا الجواب نعم يكون متعديا فيضمن ضمانات غانم …
المفتي اذا وضع العارية ثم نام وتركها ناسيا فضاعت … سئل في زيد اذا استعار من هند سوارا
من الذهب ثم تصرف فيه بالبيع من غير اذن منها ثم ثبت ذلك بالبينة العادلة ثم مات زيد
عن ورثة وترك تركة وافية بما عليه ومضى على ذلك اربعة عشر سنة وماتت هند
في اثنا المدة عن وارث فهل لوارثها الدعوى على ورثته بما ثبت لها عليه شرعا واخذه
من تركته ام لا الجواب نعم له ذلك ا ه سئل في زيد اعار عمرا ارضا للبنا اعارة مطلقة فبنى فيها عمرو بناء
من ماله لنفسه فهل لزيد الرجوع بالعارية وان يكلف عمرا رفع بنائه … ام لا الجواب نعم له الرجوع بارضه
ويكلفه رفع البنا … حينئذ لم يوقته له وقتا في الملتقى وتصح عارية الارض للبنا والغرس وله ان يرجع متى
شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره ذلك وضمن ما نقص بالقلع … سئل في زيد
استعار من عمرو حمارا ليركبه ساعة لا غير فركبه يوما وليلة وجحده ومات عنده فهل لعمرو ان يضمنه قيمته
ام نعم له ذلك كما في ضمانات العارية من جامع الفصولين سئل في زيد استعار من عمرو فرسا ليركبها الى موضع
كذا فركبها فاتى كلبا عقورا الى غير ناحية الموضع المسمى فقصد الكلب ليقتله وركض وراءه
حتى تنحى عن الطريق وجاوزه فعض الكلب الفرس وماتت متاثرة من ذلك فهل يكون ضامنا
قيمتها للمعير والحالة هذه ام لا الجواب نعم يكون ضامنا قيمتها كما في الدر المختار … زيد جهز
ابنته بجهاز وسلمه لها وزفت الى زوجها ثم ادعى انه بعض الجهاز عارية ولم يكن الاب من الاشراف
وكان عرف البلد انه مثله يدفع بعض الجهاز عارية هل يكون القول قوله بيمينه اجاب نعم القول قوله
استعار من عمرو بندقية ليقاتل بها مع طائفة العسكر فاغير عليهم فنهبت من يده هل يضمن اجاب لا يضمن والله اعلم

كتاب الهبة سئل في زيد وهب دينه ممن عليه الدين فهل له الرجوع ام لا الجواب ليس له الرجوع
لما في السراجية والتاترخانية وهب دينا لمن عليه لم يرجع سئل في زيد قال وهبت جميع ما لكم بيدي
لابني فلان ثم عوضه الابن كيسا فيه دراهم مجهولة ثم لم يوجد القبض والتسليم الى الابن فمات الواهب فهل تصح
الهبة ويملكه الابن ام لا الجواب لا يصح قال جميع مالي او ما املكه لفلان هبة لا يملكه بلا تسليم وقبول وقد مر ان
ان العرف في بلادنا على خلافه فيحمل على البر والكرامة بزازيه ومن شرايط صحتها في الموهوب ان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا
غير مشغول در مختار جميع ما املكه هبة اذ وجد التسليم صح مختارات ويورث احد العاقدين بعد التسليم فلو قبله بطلت در
سئل في زيد ارسل الى عمرو في فرحه متاعا ودراهم على جهة العوض والبدل والمكافاة وقبل مكافاته وتعويضه مات عمرو
فهل لزيد الرجوع بما دفعه في تركته ام لا الجواب نعم له ذلك في الخيرية ان كان العرف شايعا فيما بينهم انهم يعطون ذلك
ليأخذوا بدله كان حكمه حكم القرض فاسده كفاسده وصحيحه كصحيحه اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا فيطالب به ويحسب على
من مات وعليه حقوق العباد فانها تؤخذ من تركته شهاب سئل في زيد اتخذ لبنته جهازا كذا وسلمه لها في صحته ثم مات
فهل يكون لها خاصة وليس لباقي ورثته محاصصتها به ومطالبتها بالقسمة بينهم ام لا الجواب ليس لهم ذلك في الصغرى
من جامع الفتاوي وان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته لا سبيل للورثة عليها ويكون
للبنت خاصة وفي الحاوي في التجهيز تمليك بعد التسليم سئل في هند وهبت دارها من زينب على ان تنفق عليها
الى ان تموت هل تجوز هذه الهبة ام لا الجواب نعم تجوز كما افتى به صاحب العطايا سيدي فضل الله سئل في هند قالت
لاخيها ان مت من مرضي ما دمت حية فقد وهبتك ثلث داري مشاعا هل تصح الهبة المعلقة بان ام لا
الجواب لا تصح لما في القطانية الهبة المعلقة تكملة ان لم تجز تبطل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض
والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان وهب من شريكه لا يجوز عندنا قاضيخان سئل في زيد
اعطى الى قريبته هند مقدار كذا دراهم على انها صلة رحم وهبة واستهلكتها فاذا اراد زيد الرجوع هل له ذلك
ام لا الجواب ليس له الرجوع لا رجوع في الصدقة لان الموهوب الثواب كما في خانيه القرابة تمنع الرجوع وكذا المحرمية هداية
سئل في زيد وهب من عمرو متاعا كذا وسلمه له فاذا مات هل يكون لورثته الرجوع ام لا الجواب ليس لهم لعدم تعلق
الورثة بماله في حياته فضولية سئل في زيد صاغ لزوجته حليا وملكها اياه وسلمها وتصرفت فيه مدة ثم مات
زيد فهل لورثته ادخال ذلك الحلي في التركة ام لا الجواب ليس لهم لما في البزازية اشترى لها او دفع اليها يكون لها
وفي البحر اذا دفع اليها بعدها اخرجه من ملكه ذكره في خيار العيب سئل في زيد اشترى من عمرو متاعا كذا بثمن
كذا وسلم عمرو المتاع ثم وهبه ثمن المتاع فهل تصح هبته ام لا الجواب يصح هبة الدين للمديون ابراء نهاية وفي الصورة

اذا صحت هبة الدين من المديون فهل يكون لعمرو الرجوع بذلك الثمن حيث كان هبة الدين من المديون ابراء الا لاسبيل للرجوع هبة الدين من المديون يصح من غير قبول المديون هو الصحيح والاظهر خزانة عتابية سيئل في هند وهبت لزوجها ربع كرم مشاعا يحتمل القسمة عليان بطاق ضرتها هل تصح هذه الهبة ام لا الجواب لا يصح لما في الملتقي لا تصح هبة مشاع يحتمل القسمة ولو لشريكه سيئل في الصورة اذا باعه الزوج هل يكون لها استرداده من المشتري ام لا الجواب نعم ولو سلمه شايعا لا يملكه حتي لا ينفذ تصرفه فيه ويكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره فاضيخان فاذا كان مضمونا بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك فيملك الرجوع والاسترداد در سيئل في زيد اشتري لزوجته فراشا وامتعة وسلمهم اليها فاذا طلقها هل يكون ذلك لها خاصة ولا سبيل له عليها ام لا الجواب ليس له ذلك اشتري لها اشيا وسلمها اليها فلو طلقها او مات عنها لا سبيل له او لورثته عليها هرة سيئل في هند العاقلة اذا تصرفت في خالص ملكها بالبيع او الهبة او وفا دينها هل للزوج منعها ام لا الجواب لا يكون له منعها والحال هذه اذ لا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه كما في عامة الكتب متونا وشروحا سيئل في زيد قال في صحته بعض الكرم الذي املكه لاولادي فلان وفلان والكرم الاخر لبناتي فلانة وفلانة ووزع ما يملكه بين اولاده علي حسب ما اختاره ولم يسلمه لهم ثم مات فهل يكون ذلك باطلا ويقسم ما تركه بين ورثته بالفريضة الشرعية ام لا الجواب نعم يكون باطلا ويقسم ذلك بين ورثته بالفريضة الشرعية لان قوله المذكور لما ان يكون وصية وهي لا تجوز للوارث واما ان تكون هبة وهي باطلة اذ لم يوجد القبض كما نقل في العطايية عن المحيط البرهاني سيئل في زيد حلف بالطلاق الثلاث ان لا يبيع داره فاذا وهبها من ابنه وسلمها له بلا عوض وقبضها الابن فهل تصح الهبة وتصير الدار ملكا للابن والهبة في الصحة ام لا الجواب نعم تصح وتصير ملكا للابن والحال هذه قال في الدر المختار ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز وفي الصورة اذا صارت الدار ملكا للابن ثم باعها الابن من بكر فهل يقع الطلاق علي زيد ام لا الجواب لا يقع الطلاق عليه لانه لم يفعل المحلوف عليه كما هو ظاهر واليمين عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف علي الفعل او الترك كما في تنوير الابصار والله اعلم سيئل في زيد اتخذ لزوجته حليا وسلمه لها في صحته علي وجه الهبة ولم يبين انه عارية ثم مات هل يكون لها خاصة فلا تورث عنه ام لا الجواب نعم لها فلا تورث عنه والحالة هذه كما افاده في الدر عن الخلاصة سيئل في هند باعت من بناتها حانوتا معدا للاستغلال بثمن معلوم قبضته منهن بايجاب وقبول ثم بعد تمام البيع وهبت الثمن وسلمته لهن كل ذلك في صحتها هل لزم البيع وصحت الهبة ام لا الجواب لزم البيع وصحت الهبة والحال كما في الدر سيئل في الصورة ثم

هبة مشاع

شرى لها فراشا

تصرف في ملكه

لزوجته حليا

اذا باعت هند ذلك الحانوت من الاجنبي فلو لا انها تجيزه بناتها هل يجوز البيع ام لا الجواب لا يجوز والحال هذه كما في الدر المختار وغيره والله اعلم سيئل في المريض اذا وهب من ابنه الصغير دارا هو ساكنها ثم مات في ذلك المرض عن ورثة اخرين ولم يجيزوا الهبة هل تكون في حكم الوصية فتبطل وتقسم تلك الدار بينهم بالفريضة الشرعية ام لا الجواب نعم تكون في حكم الوصية كما في الهرة عن الدرر وتبطل اذ لا وصية للوارث كما في الدرر وتقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية لان من ترك مالا او حقا فلورثته كما في التاترخانية سيئل في هند جهزت بنتها بجهاز كذا وسلمتها اياه هل يصير ملكا لها بمجرد التسليم ام لا الجواب نعم فان التجهيز تمليك فيشترط فيه التسليم حاوي وفي الصورة اذا ماتت الام بعد التسليم وتصرفت البنت مدة كذا سنين ثم ماتت البنت فادعت زينب ان الام كانت استدانت بعض الجهاز منها وطلبت من زوج البنت وفاء الدين من تركة البنت هل لها ذلك ام لا الجواب نعم ليس لها ذلك دين الميت يقضي من ماله لا من وارثه بحر سيئل في دار مشتركة مشاعا اذا وهب احد الشركا من شريكه الاخر حصته المشاعة القابلة للقسمة من غير افراز ولا تعيين قبل الهبة ولا بعدها فهل تكون الهبة باطلة وله الرجوع فيما وهب ام لا الجواب نعم تكون باطلة وله الرجوع فيما وهب ملتقي لا تصح هبة مشاع يحتمل القسمة ولو لشريكه ملتقي سيئل في زيد وهب لابن ابنه مالا معلوما وسلمه اليه الموهوب وهو في عياله قبضته وتصرفت فيه عن اجبهم فاذا ماتت الواهب عن ورثة هل لهم استرداده ام لا الجواب ليس لهم استرداده وهب لابنه الصغير واشهد عليه وذلك الشي معلوم في نفسه فهو جايز اذا كان الصغير في عيال الجد فيقبض من في عياله هل يجوز اختلف المشايخ والفتوى علي انه يجوز احكام الصغار استروشني ويمنع الرجوع فيها موت احد المتعاقدين بعد التسليم در مختار سيئل في زيد وهب من ابنائه الاربعة البالغين الاربع عقارات قابلة للقسمة وقبضوها جملة من غير قسمة ولا افراز هل تصح هبته ويخرج الموهوب من ملكه ام لا والحال هذه الجواب لا تصح ولا يخرج الموهوب له من ملكه الموهوب هبة الرجلين علي اربعة اوجه احدها ان يكون العقد مختلفا والقبض مختلفا والثاني ان يكون العقد معا والقبض مختلفا وكلاهما لا يجوز والثالث ان يكون العقد مختلفا والقبض معا والرابع ان يكون كلاهما معا بان يقولا قبلناها وقبضناها فهما لا يجوزان ايضا عند ابي حنيفة وعندهما جايزان تنقيح سيئل في زيد اذا وهب من ابنه عمرو البالغ بيتا مشغولا بامتعة الواهب فهل تتم هبته بدون تفريغ وتسليم ام لا الجواب لا تتم رجل وهب دارا فيها

متاع الواهب او حو الق او حرابانه طعام الواهب وسلم لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة كما فيه
سئل في زيد وهب لزوجة ابنه بيتا معينا من داره لا مقابلة عوض وسلمه لها ثم اراد استرداده منها
والرجوع في هبته هل له الرجوع حيث لا مانع شرعا اجاب نعم له الرجوع صح الرجوع فيها بعد التسليم مع انتفاء مانعه
وان كره تحريما تنوير لا ينفرد بالرجوع عن الهبة من غير قضا ولا رضا الا الوالد اذا احتاج اليه لذلك فانه ينفرد
بالاخذ لحاجته برهان وفي معناه الام على الاصح حاوية سئل في هند المريضة مرض الموت اذا وهبت من
زوجها جميع مالها المملوك لها مع مؤخر مهرها ثم تجز الورثة هل تصح هبتها ام لا اجاب لا تصح
ما في الفصولين وفي الزوج اذا كانت مريضة تصير وصية ولم تجز الا باجازة الورثة سئل في زيد وهب
لولديه دارا وبقرا كذا دون ولده الاخر ولم يسلمها لهم وبقي متصرفا فيهما ولم يقبضاها ومات عن ورثة
اخرين فهل لا تصح هذه الهبة اجاب لا تصح الهبة وتقسم بين الورثة حيث كان الموهوب مما يحتمل
القسمة والقبض فيقسم بين الورثة ام لا اجاب لا تصح الهبة وتقسم بين الورثة لما في الدرر لا ينعقد
ملكه فيه الا بالقبض الكامل والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بالاصالة
سئل في زيد قال جميع ما املكه لولدي فلان وفلان فاذا لم يسلم الموهوب للموهوب له ولم يقبض ومات
احدهما هل تجوز هذه الهبة ام لا اجاب لا تجوز لما في الانقروي عن قاضيخان قال جميع مالي او ما املكه
لفلان يكون هبة لا يجوز بدون القبض سئل في صغيرة سنها لم يبلغ الحلم ولم تراهق اذا اقرت باستيفا
حقها من هند هل يصح اقرارها ام لا اجاب لا يصح لما في احكام الصغار الصبية اذا اقرت بالبلوغ ثم قالت لم احض
ان كانت مراهقة صح الاقرار والقسمة ولا يقبل قولها اني لم احض بالغاوان لم يكن مراهقا بل كان مثله لا يحتمل
عادة لا يصح الاقرار والقسمة سئل في هند المدخول بها وهبت مهرها المؤجل على زوجها من ابيها
وسلطته على قبضه فهل يملك قبضه من الزوج قبل وقوع الفرقة ام لا اجاب ليس له ذلك وان كان حق المراة
لكن الاجل حق الزوج لانه دين كساير الديون ومؤجل عرفا الى وقت الموت او الفرقة والمؤجل بالعرف كالمؤجل
بالشرط على ما صرحوا به قال في الهداية في باب الكفالة من النكاح وما وراء المعجل مؤجل عرفا قال الاكمل في
شرحها ليس يطالب به انتهى حتى لو طالبت هي فليس للقاضي ان يحبس الزوج ويجبره بدفعه كما في نكاح
العدة ثم اذا مات الزوج والمراة بطلت الهبة لانها لا تتم الا بالقبض ولم يوجد في محله كما لا يخفى وقد
غلط من افتى بان للموهوب له المهر ان يطالب الزوج قبل الفرقة انتهى سئل في زيد مات عن
زوجة وابن وام وتركة فاذا وهبت الام حصتها شايعة لابن ابنها قبل تعيين نصيبها من نصيب

وكان الموهوب يحتمل القسمة فهل تصح هذه الهبة ام لا اجاب لا تصح وهب حصته من العين لوارث او لغيره
تصح فيما لا يحتمل القسمة ولا تصح فيما يحتملها واقوات المفتيين وفي الصورة اذا ماتت الام عن ورثة هل
لهم الرجوع في الهبة وحط التسليم حصتها ام لا اجاب نعم لهم ذلك قال في جامع الفصولين ولنا الغنار بالفضلي
ثم اذا هلكت اختيف بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة عليه بما
مرما اذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت مستحقة قبل الهلاك وكما يكون للواهب الرجوع فيها يكون
لورثته بعد موته خير سئل في هند وهبت لابنها الكبير من عقارا كذا قراريط شايعا في عقار
لا يحتمل القسمة وسلمتها اياه وتصرف فيه بالاجارة مدة سنين ثم ماتت الام هل تصح الهبة وليس لباقي
ورثتها الرجوع ام لا اجاب تصح وليس لهم الرجوع وهب اثنان دارا لواحد صح لعدم الشيوع وبقلبه
لا لكبير من عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتملها كالبيت يصح اتفاقا سئل في المريض مرض
الموت اذا وهب شيا من ماله لبعض ورثته او لاجنبي ومات قبل القبض فهل لا تجوز الهبة ام لا اجاب لا تجوز لا تجوز
هبة المريض ولا صدقته الا مقبوضة فاذا قبضت جازت عطا سئل في زيد ارسل البعير في افراح مقدارا كذا رزا
وكان العرف ان ما يرسله الشخص يكون على وجه البدل فهل يكون ذلك في حكم القرض ويلزم الوفا به ام لا اجاب نعم يلزم الوفا به والحال هذه
في الخيرية ان كان العرف قاضيا بانهم يدفعون على وجه البدل يلزم الوفا ان مثليا فبمثله وان قيميا فبقيمته وان كان العرف خلاف
ذلك بان كانوا يدفعون على وجه الهبة ولا ينظر في ذلك الى اخذ البدل فحكمه حكم الهبة في ساير احكامه فلا رجوع فيه بعد
الهلاك او الاستهلاك والاصل فيه ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا انتهى سئل فيما اذا وهب الداين من المديون هل
يكون هبة الدين ابرا واذا كان ابرا هل يصح في غيبة المديون بالايجاب وحده من غير وجود قبول ام لا اجاب نعم
هبة الدين لمديونه ابرا فهبة الدين عمن عليه الدين وابراوه منه يتم من غير قبول تنوير الابرا اسقاط حتى يتم بلا قبول
كما في ولما في حق الواهب نصح بالايجاب وحده در مختار سئل في هند ماتت عن ورثة فوهب احد الورثة حصته من
وارث اخر قبل قسمة التركة هل تكون الهبة باطلة ام لا اجاب لا تصح في الفصولين ولا يصح ان يهب الوارث شيئا ككذا
ويفسد او لا يتم لعدم كمال القبض في شي مشاع يشبه ما صار الى الفقه سئل في زيد اهدى مع زوجته الى عمرو هدية
كذا فاهدى عمرو معها اليه مقدارا كذا احنط مثلا بنتها واستهلك زيد الحنط هل ليس لزوجته طلب مثل
الحنط حيث كانت الهدية حكمها حكم الهبة وزوجته رسول الاجاب ويمنع الرجوع فيها دمع خزقة فالدال
الزيادة المتصلة والميم موت احد العاقدين بعد التسليم والعين العوض والخاء الخروج عن ملك الواهب والها هلاك
العين الموهوبة والزاي الزوجية والقاف القرابة در فلو وهب لذي رحم محرم منه ولو ذميا او مستامنا لا يرجع
در

سئل في زيد وهب لعمرو مالا فقبضه واستهلكه فهل لزيد الرجوع على عمرو ببدله حيث لم يوجد التسليم
اجاب لا رجوع في الهبة اذا اهلكها الموهوب له لانه من موانع الرجوع القرابة هداية سئل في زيد
وهب لعمرو الرجل المملوك له هبة ولم يسلمه فهل له الرجوع عن الهبة الاجنبي ان لم يوجد التسليم الاجاب نعم
فانه لم يوجد التسليم الى الموهوب له لا تصح منح فانه لم يوجد القبض لا تصح در سئل في زيد سلم لابنه مبلغا
كذا هبة في حال الصحة وعقله فاذا مات زيد عن ورثته هل يكون لهم مخاصمة ابنه فيما وهبه له الاجاب ليس
لهم ذلك لحكم الهبة بثبوت الملك للموهوب له ويمنع الرجوع عنها موت احد العاقدين سئل في زيد وهب
لعمرو دكانا كذا وسلمها له ثم مات عمرو الموهوب له فهل يكون لزيد الرجوع على ورثة عمرو الاجاب ليس له في الدر
ويمنع الرجوع عنها موت احد العاقدين بعد التسليم در مختار ويمنع الرجوع فيها خروج الهبة عن ملك الموهوب له
سئل في زيد له اولاد ذكور واناث اذا دفع مالا لاولاده الذكور للتجارة ليربحوا وينفقوا من الربح
ولم يكن دفعها هبة لهم فاذا مات الاب هل يكون ذلك المال الذي دفعه لاولاده ميراثا بين الذكور والاناث
على الفريضة الشرعية الاجاب نعم يكون بينهم على الفريضة الشرعية في الدرر وجواهر الفتاوى دفع لابنه
مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة فالكل له والا فميراث سئل فيما اذا دفع زيد
الى ذي رحم محرم منه شيئا من دراهم الزامته او غيرها على طريق الصلة هل يكون متبرعا وليس له الرجوع
الاجاب ليس له الرجوع ولا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم منه سئل في المريض مرض الموت اذا وهب
شيئا من ماله لاجنبي ومات الواهب قبل ان يقبضه الاجنبي فهل لا تجوز الهبة ام لا الاجاب لا تجوز في
العطايا لا تجوز هبة المريض ولا صدقته الا مقبوضة فاذا قبض جازت سئل في زيد اتخذ لزوجته
حليا كذا وسلمه لها في صحة الكامل فهل يكون لها خاصة حتى اذا مات لا يقسم بين الورثة ام لا الاجاب نعم يكون
لها في صرة الفتاوى نقلا عن القنية اعطى لزوجته دنانير لتتخذ بها ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها الى احد
معاملة فهي لها انتهى ولا شك ان الزوجية وقت الهبة من موانع الرجوع فيها وكذا موت احدهما اي الواهب
والموهوب له كما في جامع الكتب متونا وشروحا وفتاوى سئل في زيد وهب عمرا دراهم كذا وسلمه له
ثم عوضه عمرو عنها بثمر كرمه واذن له بالجذاذ والقبض فجذه وتصرف فيه وتصرف عمرو بالدراهم
فهل لزيد بعد ذلك الرجوع عليه بها اجاب ليس لزيد بعد ذلك الرجوع بالدراهم الموهوبة بعد ما
ثم واقعات قد ربط فيه يمنع نقلا عن محيط السرخسي سئل في زيد وهب املاكه لابنته في حياته
ولم يسلمها شيئا منها ثم مات عنها وعن الاولاد عصبة فهل تتم الهبة وتعود املاكه لها ولا اولاده
اجاب لا تتم لعدم التسليم وتعود ارثا لهم والله تعالى اعلم بالصواب

سئل في زيد استاجر دابة من عمرو ليركبها من مكة المكرمة الى دمشق الشام ويكون مصروف طعامه وشرابه مدة سفره على زيد باجرة هي كذا فهل تكون هذه الاجارة فاسدة فاذا حمل زيد عمرا على ذلك الى ان وفا مصروف طعامه مدة سفره من مكة الى دمشق يكون له مطالبته ...

كتاب الاجارة سئل في مستاجر دكان اذا صرف في تعميره من ماله دراهم كذا بامر مالكه ليرجع
عليه ثم قال ان خرجت من الدكان بنفسي من غير اخراج احد فلا شيء لي عليك وان اخرجني
احد اخذت الذي اصرفته ثم خرج من الدكان بنفسه من غير اخراج احد فهل له الرجوع
على المالك الذي امره بما صرفه في تعميره ام لا الاجاب نعم له الرجوع كما في الدر المختار والله اعلم
سئل في زيد يملك حانوتا اذا اجره من عمرو وقال ان لم ادفع الدين بعد اربعة اشهر
فالدار مبيعة لك فاذا مضت المدة ولم يدفع الدين هل تكون بيعا ام لا واذا مات زيد
فادعى ابن عمه انه ادى دفع الدين عن ذمة زيد باذنه وبقي الدين لاخيه في ذمته واراد ضبط
حصة الدار بدينه وانكرت ورثة زيد ذلك هل يعمل بمجرد الدعوى ام لا الاجاب لا تكون
الدار بيعا ولا يعمل بمجرد الدعوى قال في التنوير وما لا يصح اضافته الى المستقبل عشرة البيع
واجازته وفسخه الى اخره انتهى والله اعلم سئل في المكاري اذا عقد الاجارة مع زيد الى بلد كذا
ثم بدا له ان يذهب الى غير بلده هل يكون ذلك عذرا في حقه وله الامتناع ام لا الاجاب لا يكون
عذرا قال في الدر بخلاف بدا المكاري فانه ليس بعذر اذ يمكنه ارسال اجيره انتهى والله
اعلم سئل في الفتال اذا كان اجيرا مشتركا ودفع الحرير لاجيره وفقد من يد الاجير بدون
تعد منه هل يكون فعل الاجير مضافا لاستاذه ويضمن المعلم قيمة الحرير ام لا الاجاب
نعم فعل الاجير في كل الصنائع يضاف الى استاذه ما لم يتعد فيضمن هو كما في الدرر وفيه المتولد من
بالصلح على النصف جبرا كما في الدرر والخيرية والله اعلم سئل في الحمال اذا عثر مع الحمار سوقه
فوقع الزق وانشق وسال ما فيه من الزيت هل يكون الحمال ضامنا حيث كان بفعله ام لا
اجاب نعم يضمن قال في الدر ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال
وغرق السفينة سئل في زيد استاجر معمار البناء جدار معلوم الارتفاع والطول والسمك باجر
معلوم بحيث يكون العمل منه والاحجار والكلس وما يلزم لذلك من زيد فهل تصح هذه الاجارة ويلزم
المعمار العمل حيث يمكنه ذلك متى شاء والحال هذه اجاب نعم تصح الاجارة ويلزم المعمار العمل حيث
يمكنه ذلك متى شاء ولم يذكر المستاجر لذلك العمل وقتا فقد نقل في الخانية عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل ان الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا ليعمل فان كان عملا لو اراد
الاجير ان ياخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر انتهى والله اعلم

سئل في زيد دفع الدراهم للمكاري ليوصله الى بلد كذا فاذا وصله وسلمه لزيد فادعى زيد
انه نقص كذا ... وثبت الدفع وانكر المكاري فهل يكون القول قول المكاري بيمينه ام لا
كلما كانت العين في يده امانة اذا ادعى رد العين الى صاحبها يصدق مع يمينه بالاتفاق والله اعلم

[illegible]

سئل في زيد استاجر طحانا ليطحن له مقدار كذا من البر ودفع الى الدابة فطحنه ونقص بسبب نقب كان في الحجر السفلي من الطاحون فهل يضمن الطحان ذلك النقصان والحال هذه اجاب يضمنه على ما في الخانية فيها لو افسد البر دلو الطاحونة الى ان قالوا لا يضمن صاحب الطاحون لان البر في يد صاحبه فكان عليه حفظه وتعاهده قال ويبنى ان يكون الجواب على التفصيل ان استاجر الطاحونة ليطحن هو بها لا يضمن صاحب الطاحون وان استاجر الطحان ليطحن له فطحن الطحان ضمن الطحان قلت وتعليلهم يدل على ما قاله القاضي والمسئلة في فصل ما يكون تضييعا للدابة والمال انتهى والله اعلم سئل في زيد استاجر عدد اكذا بغالا من عمرو ليحمل عليها بضاعة كذا من عينتاب الى حلب كل قطار حملين باجر معلوم وقال لعمرو ان وزن كل حمل من هذه البضاعة كذا رطلا فحمل عمرو تلك الاحمال على بغاله وجاء بها الى حلب ووزن الاحمال فظهر بعضها ازيد مما قال زيد وتعطل البغل الحامل لذلك وهلك فهل يضمن زيد قيمته لعمرو اجاب لا يضمن اذ مالك البغل هو الذي حمل فيقال له كان ينبغي ان تزن اولا ففي ضمانات غانم من الاجارة استكرى ابلا على ان يحمل كل بعير مائة رطل فحمل مائة وخمسين رطلا ثم اتى الجمال بابله فاخبره المستكري ان ليس في كل حمل الا مائة رطل فحمل الجمال الى مكان الموضع فهلك بعض الابل يبرا المستكري اذ مالك الجمل هو الذي حمل فيقال له ينبغي ان تزن اولا كذا في الفصولين والله اعلم سئل في زيد اجر عمرا بالوكالة اشجار مزرعة كذا ودفع بكر لزيد بدل الاجارة عن عمرو ثم تبين بطلان الاجارة فهل لبكر الرجوع بما دفع لعمرو الوكيل ام لا اجاب نعم في الخيرية الواقع عليه من المقاطعة المذكورة اعيان لا منافع فهي باطلة بالاجماع واذا دفعت باطلة كانت كالعدم واذا كانت كالعدم فالمطالبة بها نفس القابض والله اعلم سئل في طاحون مشتركة بين جماعة اذا غاب احدهم واجرها الباقون هل للغايب اذا حضر ان يشاركهم فيما قبضوه من الاجرة ام لا اجاب نعم له في القنية دار بين اثنين غاب احدهما واجرها الاخر واخذ الاجرة فللغايب ان يشاركه في الاجرة وهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة والله اعلم سئل في زيد استاجر حماما فتعطلت الحمام مدة كذا ولم يتمكن المستاجر من الانتفاع على الوجه الذي قصده فهل يلزمه اجرة تلك المدة ام لا اجاب لا يلزمه اجرتها ففي ضمانات غانم سقط حائط من الدار المستاجرة او انهدم بيت منها فان اقر بالسكنى فليس له ان يفسخها ويخرج منها لانه اختل عليه غرضه وسقط به الاجر عن المستاجر لانه لا يمكن بالانتفاع بها على الوجه المقصود والاجر مقابل به فلا يلزمه بدونه والله اعلم

[illegible]

[illegible]

سئل في زيد استكرى سفينة واخذ من الناس اموالا ووضعها في السفينة ليوصلها الى بلد كذا فغرقت السفينة ووقع ما فيها في البحر فاحضر جماعة واخرجوا بعض المتاع وبقي البعض وضاع في البحر بلا تفريط منه واراد ارباب الاموال تضمينه قيمة ما ضاع في البحر فهل يصدق بيمينه ولا يكون ضامنا ام لا اجاب يصدق ولا يضمن في الصغرى سفينة وقع سهاشي بلا فعل من الملاح لم يضمن الملاح وفاقا لان التلف ليس بفعله ولا يمكنه التحرز عنه كذا في ضمانات غانم وفي الصورة اذا ادعى المالك ان ما اخرج من البحر هل يعمل بمجرد دعواه ام لا بد له من بينة ان عين ماله خرج من البحر وتسلمها زيد ام لا اجاب لا يعمل بمجرد دعواه ولا بد من بينة ان عين ماله خرج من البحر وتسلمها زيد ففي الخيرية لا يعمل بمجرد الدعوى بلا بينة والله اعلم سئل في زيد اجر من عمرو دارا معلومة مملوكة له اجارة شرعية ثم باعها من بكر في اثناء مدة الاجارة فهل يتوقف بيعها الى انتهاء مدة الاجارة واذا انتهت مدة الاجارة لزم البيع ام لا اجاب نعم اذا انتهت المدة لزم البيع في شرح الوهبانية ويفتى بان بيع المستاجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ في حق المستاجر والمرتهن لازم في حق البايع حتى اذا انقضى وفسخت الاجارة لزم البيع والله اعلم سئل في زيد اجر من عمرو دارا كذا وسلمها اليه فارغة ثم انتزع بعض البيوت من المستاجر وشغله هل يسقط عن المستاجر من الاجرة بحصة البيت ام لا اجاب نعم في الكرنيني عن الخلاصة وكذا اذا اجر دارا وسلمها اليه فارغة الا بيتا كان مشغولا بمتاع الموجر او سلم اليه جميع الدار ثم انتزع بيتا من يده دفع عنه الاجر بحصة البيت والله اعلم سئل في زيد دفع لعمرو الصايغ سوار البيعه بثمن كذا ولم ياذن له بدفعه للدلال فاذا دفعه لاخر المشهور وضاع هل يضمن الصايغ ام لا اجاب نعم يضمن اذا لم ياذن له المالك بالدفع في ضمانات غانم في الدلال ثوبا فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشرا فذهب بالثوب يضمن الدلال والله اعلم سئل في الدلال اذا باع لعمرو قناطير كذا من القطن وسلم المشتري بعض القطن ثم فسخا العقد في الباقي واشترى سلعة اخرى بدلها فطالب الدلال البايع باجرة جميع القطن واجرة السلعة كما تواضع التجار من ان على كل قنطار كذا هل يكون للدلال اجر المثل فقط وما تواضعوا عليه فاسد ليس له اخذه ام لا اجاب نعم ليس له ذلك في البزازية وفي الدلال والسمسار اجر المثل وما تواضعوا ان في كل عشرة كذا حرام عليهم والله اعلم سئل زيد اجر عمرا ارضه المعدة للزراعة مدة ثلاث سنين وشرط ان يدفع له الاجرة كل سنة سلفا اذا انقضت السنة الاولى هل له مطالبته باجرة السنة الثانية عند وصولها ام لا اجاب [illegible]

في اهل قرية استاجروا عمرا ليحرسهم مدة كذا باجرة كذا فاذا عمل بعض المدة وانفسخت الاجارة هل له اجرة ما عمل عن المدة التي عمل فيها ام لا اجاب نعم [illegible] الخانية [illegible] فهل يضمن الخاني الاجاب ليس له ذلك [illegible] وفي الصورة اذا اتهم زيد الخاني باخذ الدابة واراد تحليفه بولي من الاولياء هل له تحليفه بالله لا بغيره نعم له تحليفه بالله لا بغيره لان الحلف بغير الله كبيرة

نعم له ذلك في التنوير والاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه بل بتعجيله او شرطه والله اعلم سئل في زيد
استاجر ارضا بستانا ليزرعها فزرعها ثم غرقت الارض وتلف بعض الزرع فزرعها ثانيا وانتفع بها الانتفاع
المقصود منه هل يكون عليه الاجر ام لا الجواب نعم لما في الخانية استاجر ارضا ليزرعها فزرعها ثم غرقت
الارض ولم تنبت عن محمد في رواية كان عليه الاجر كاملا وفي رواية لا اجر عليه والمختار للفتوى اذا هلك الزرع
لم يكن عليه لما بقي من المدة بعد هلاك الزرع اجر الا اذا كان متمكنا من ان يزرع مثل ذلك ضررا
بالارض او اقل ضررا من الاول والله اعلم سئل في المستاجر اذا ترك امتعته في حانوته وغاب وتعطل
الحانوت هل لصاحب الحانوت فتحه ووضع الامتعة عنده الى ان يحضر المالك حين انتهت
مدة الاجارة ام لا الجواب نعم له ان يفتح الدار ويسكن فيها وكذا الحانوت واما المتاع فيجعله
في ناحية الى ان يحضر صاحبه ولا يتوقف على اذن القاضي هكذا افتى مولانا صاحب البحر كذا في الصرة
والله اعلم وفي الصورة اذا وضعها عنده وادعى على المستاجر دينا في ذمة الغايب هل لهم الدعوى
على صاحب الحانوت واخذ الامتعة في دينهم ما لم يحضر الغايب ام لا الجواب ليس لهم الدعوى حتى يحضر
الغايب في الخيرية ولا يباع مال الغايب اتفاقا وفي الدرر ولا تسمع الدعوى على الغايب والله اعلم
سئل في وكيل عن زيد ببيع حصتها من عقار كذا اذا قال بعته ولم اقبض ثمنه ولم اقدر على المشتري
هل يكون ضامنا الثمن ام لا الجواب يضمن في القنية لو قال الوكيل بالبيع بعته من رجل لا اعرفه
وسلمته اليه ولم اقدر عليه يضمن والله اعلم سئل في زيد وكل عمرا في قبض غلة عقار كذا وصرفه
الى جهة كذا فاذا مات الموكل هل ينعزل الوكيل ام لا الجواب وينعزل الوكيل بموت الموكل
خزانة وفي الصورة اذا كان للموكل ورثة ووضع بكر يده على العقار مدعيا شراه من ورثة
خالد هل تكون الخصومة فيه مع بكر لورثة الموكل لا للوكيل المعزول ام لا الجواب من ترك مالا
او حقا فلورثته اختيار وفي الفصولين فالوكيل ينعزل بموت موكله فاذا اخبر عما لا يملك انشاه
فكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت موكله والله اعلم سئل في زيد وكل عمرا في تصرف بملكه
وكالة دورية بقوله كلما عزلتك فانت وكيلي فهل ينعزل بقوله رجعت عن الوكالة
المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة ام لا الجواب نعم ينعزل في الدرر ولو قال كلما
عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة
والله اعلم سئل في الصورة اذا كان الوكيل غايبا ووصل اليه عزله بكتاب من الموكل او رسول مميز

[illegible] صحة الاجارة الثانية والاجرة للمستاجر [illegible]
[illegible] هل يضمن نصف قيمتها ام لا الجواب نعم يضمن

مميز هل يثبت عزله ولا يجوز له التصرف بعد علمه بعزله ام لا الجواب ينعزل ولا يجوز تصرفه في التنوير
ويثبت ذلك بمشافهته به وبكتابه وارساله رسولا والله اعلم سئل في زيد وكل عمرا في المخاصمة مع
بكر في حق له عليه فقال بكر لا ارضى بتوكيله بل اريد خصمي السالم من الاعذار الموجبة للتوكيل فهل لا يلتفت
لمقالته وتصح الوكالة في ذلك بدون رضا بكر ام لا الجواب لا يلتفت في الدرر وتصح بخصومة في حقوق
العباد برضا الخصم وجوزاه بلا رضاه وبه قالت الثلاثة وعليه الفتوى والله اعلم سئل في زيد المستاجر
لحمام الوقف اذا اراد عمرو ان يعمل معه في الحمام ولكن من الاجر كذا ثم عدا على استعماله ومشاركته هل يجبر على ذلك بغير وجه
شرعي ام لا الجواب لا يجبر اذ لا يجبر احد على عمل بغير وجه شرعي كما في عامة الكتب سئل في زيد الحمال له التعدي في الحمل
ووضع عند ساحة الدكان بغير اذن مالكه وهلك البعض منه فهل يضمن الحمال ام لا الجواب نعم يضمن لتعديه وفي التنوير
في الاجير المشترك انه يضمن ما هلك من عمله سئل في زيد استاجر من عمرو نصف ما يحصل من ما كانه قبان كذا وكذا
لمبلغ فهل تكون هذه الاجارة باطلة ام لا الجواب نعم تكون باطلة والله اعلم سئل في زيد اجر داره من عمرو ثلاث سنين بمبلغ كذا
معجلا وقبل استيفاء مدة الاجارة قبض الموجر من المستاجر اجرة ثلاث سنين اخر معجلة ودخل بعض المدة التي قبض سلفها
فهل يكون قبضه للاجرة دليلا على صحة الاجارة وليس للموجر اخراجه حتى تنقضي مدة العقد ام لا الجواب نعم يصح العقد
وبقبضه يصح الثاني في الفصولين لو اجر الاشهر فله الفسخ عند تمام الشهر الا اذا لم تكن اجرة الشهر الثاني معجلا فلو عجل اجرة ثلاثة اشهر
لم يجز الفسخ بقدر ما عجل اذ تعجيله وقبول الاجر دليل على العقد في الشهر الثاني والثالث الى تمام مدة التعجيل انتهى سئل
في زيد استاجر من متولي الوقف حانوتا مدة ما باجرة المثل وعمر ما استرم منها واجره بازيد مما استاجره فهل
تطيب الزيادة ام لا وهل تكون للوقف ام لا الجواب تطيب له الزيادة في الخيرية وقد صرحوا بانه اذا اجر باكثر مما استاجر بعد ان عمل
بها عملا تطيب له الزيادة سئل في مستاجر بستان قطع شجرا منه بغير اذن المالك هل يكون ضامنا قيمة الشجر ام لا الجواب
نعم يضمن [illegible] رجل قطع اشجار كرم لانسان كان عليه قيمتها سئل في زيد المستاجر دار الوقف اذا [illegible] امكنتها الى الخراب
فعمرها زيد المستاجر باذن المتولي ليكون ما وضعها فيها من الالات خلوا عرفيا له على الدار فهل للمتولي ان يزيد على الاجرة
او يخرجه من الحانوت حتى صار شريكا في الحانوت بسبب الخلو ام لا الجواب نعم يصير شريكا [illegible] في الاشباه
خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت
وقفا سئل في زيد استاجر دارا من عمرو مدة كذا بكذا وقبض الاجرة سلفا فاذا مضت مدة الاجارة وانتهت هل يبقى
لها اثر ام لا الجواب الاجارة تنتهي بانتهاء المدة ولا يبقى لها اثر [illegible] في الصورة اذا اخذ عمرو من زيد مبلغا كذا من غير
عقد اجارة فخرج زيد من الدار واخلاها لعمرو وبقيت مدة كذا بعد التخلية خالية بلا اسكان هل يلزم زيد
اجرة عن تلك المدة الخالية ويكون له استرداد ما دفع لعمرو من المبلغ بغير حق ام لا الجواب نعم له الاسترداد

لا اجرة بدون العمل والاستعمال جبرية على الاخذ بغير حق رد ما اخذه اشباه سئل في المكاري اذا تسلم من العسكري عدلا من نقد
الحمل في يد صاحبه هل يلزم المكاري شي ام لا اجاب لا يلزمه شي في الوديعة ولو كان المكاري والمالك راكبين عليها او سايقين او قايدين
بعيرا المكاري كما لو سرق من ظهر الجمال والمالك معه من قيام يد المالك وكذا اقطار عليها حوله والمالك على بعير بين الجمال اذ
يد المالك ثابتة على كل ذلك وفي الصورة اذا لم يلزمه شي والزمه الحاكم العرفي بدفع شي للعسكري فدفع شيئا بالاكراه
المعتبر شرعا فاذا زال الاكراه هل له الرجوع واسترداد ما دفعه للعسكري ام لا اجاب من دفع شيئا ليس بواجب عليه
فله استرداده من الاخذ بغير حق ضامن على كل حال بزازية سئل في المكاري اذا اشترط عليه رب الاحمال ان لا يرحل من تلك
القافلة حتى يكون هو معه على الطريق فاذا خالف وسار وحده والطريق مخوف فغصبت تلك الاحمال فاصبح في خيبة
صاحب الاحمال فهل يكون ضامنا بمخالفته امر صاحب الاحمال ام لا اجاب نعم يعتبر الشرط ان مفيدا والعمل به ممكنا وجب رعايته
والمخالفة توجب الضمان تتارخانية سئل في زيد استاجر عمرا ليحمل له احمالا الى بلد كذا وشرط عليه ان يذهب بها شامي المسير
فهل تكون هذه الاجارة فاسدة فيها اجر المثل باستيفاء المنفعة ام لا اجاب نعم في البحر الاجارة الفاسدة فيها
اجر المثل باستيفاء المنفعة سئل في زيد استاجر عمرا المكاري ليحمل حمله من بلد كذا الى بلد كذا وسلم الحمل فاذا احمله
بعض الطريق وتركه بها يستحق من الاجر المكان الذي ترك الحمل فيه اجرة المثل حيث وفي بعض المعقود عليه ام لا اجاب
نعم في الدرر وفي بعض المعقود عليه يستحق العوض بقدره لا غيره سئل في زيد استاجر من مكاري دابة من مكان كذا
الى مكان كذا ليركبها ودفع له الاجرة فاذا ابدا الرجل الذهاب الى تلك البلدة فهل له استرداد ما دفع للمكاري ام لا
اجاب نعم له استرداده في الدرر تنفسخ الاجارة بعذر بدا مكتري دابة من سفره وفي الخيرية للجمال اجرة حمله الى المرحلة
التي حمله اليها سئل في زيد دفع لعمرو الطحان مقدارا كذا من الحنطة ليتولى طحنها وحفظها بنفسه فاذا دفعها
لغيره وهلكت هل للمالك ان يضمن ايهما شاء ام لا اجاب نعم له ذلك كما في التنوير وشرحه والمنح سئل في يتيم استعمله زوج
امه في اعمال شتى من جملتها الحرث على فدانه والزرع في ارضه مدة سنين بلا اجرة وبلا اذن القاضي هل له مطالبته
بعد البلوغ باجر المثل ان كان حيا او ان كان ميتا يتبع تركته ام لا اجاب له ذلك كالدين كما يعلم مما ذكروه في
الاجارة خير سئل في زيد ربط دابته في خان ولم يعلم الخاني ولم يستحفظ فاذا انفقدت الدابة هل يكون
ضامنا ام لا اجاب لا يضمن استوجر لحفظ خان فسرق من الخان شي لا ضمان عليه خلاصة خانية سئل في زيد المكاري
اذا سرق متاع العسكري فهل يعزر بالصلح على النصف حيث كان اجيرا مشتركا ام لا اجاب نعم يعزر افاد الحانوتي في
الفتوى بالصلح على النصف جبرا وعملا بالقولين فصولين سئل في زيد استاجر ليعمد دمنا كذا ولم يكن زيد
ممن ينتصب للعمل بالاجرة ولم يسم له اجرا فهل يجوز له اخذ الاجرة على ذلك الشرا ام لا اجاب لا يستحق كما في البزازية
من الاجارة سئل في زيد استاجر عمرا ليحمل له على دوابه حبوبا من مكان كذا الى مكان كذا باجرة كذا فاذا ذهب
بعض الاحمال في الطريق قبل البلد المسماة الى محل البيع فدفع لعمرو الصراف ذهبا ليزنه وينقده فغمزه الصراف وكسره وكان لا يروج الا
مرحلة هل يلزمه ... بالغمز هل يكون الصراف ضامنا ام لا اجاب يضمن كما في ضمانات فضيل
ولا يلزمه الى البلد المسماة الى محل البيع ولا يلزمه الى البلد المسماة

عمرو ولم يجد تلك الحبوب في ذلك المكان ورجع فارغا فهل يقسم الاجر على ذهابه ورجوعه ويلزم على المستاجر اجرة
الذهاب فقط ام لا اجاب نعم كما في البزازية سئل في مستاجر دار كل شهر بكذا اذا غاب وترك زوجته بها
واراد مالك الدار فسخ الاجارة واخراجها من الدار هل له ان يوجرها ممن اراد في بعض الشهر حتى اذا تم الشهر
انعقدت الاجارة الثانية وانفسخت الاولى فيخرجها ام لا اجاب نعم له ذلك استاجر دارا وغاب وترك زوجته
ليس له ان يخرجها منها وللمالك ان يواجر الدار في بعض الشهر من اخر فاذا تم الشهر انعقدت الثانية ومن ضرورة انعقادها انفساخ
الاولى فيخرجها الان بزازية سئل في زيد باع عقاره من عمرو بيعا باتا وسلمه بعد التخلية ثم وعده المشتري بانه متى رد
له الثمن بتمامه يرد له العقار ثم اجر العقار للبايع مدة كذا بكذا فاذا احضر البايع الثمن للمشتري بتمامه كما وعده
برد العقار هل لا يكون للبايع استرداد اجرة الدار حيث استاجرها بعد التخلية والتسليم ام لا اجاب ليس له استرداد
الاجرة في الدرر ان صدرت الاجارة بعد قبض المشتري المبيع وفاء ولو للبايع وحده فهي صحيحة والاجرة لازمة للبايع
طول مدة التواجر سئل في زيد دفع لعمرو مبلغا كذا قرضا ليسكن دار الوقف بمقابلة الصرف لذلك المبلغ
فسكنها مدة هل يلزم على زيد اجرة المثل ام لا اجاب نعم يلزم المستقرض منه دراهم واسكنه في داره بمقابلة الصرف
فالواجب على المقرض اجر المثل حانوتيه وشامل الوقف مضمونة بحر سئل في زيد دفع زق السمن الى حمال وسلم له ليحمله الى
مكان معين فدفعه الحمال الى اجيره فوقع في الطريق من الاجير وهلك منه شيئا هل يكون الحمال ضامنا ام لا اجاب
نعم استاجره لا نعقد ولكنه يضمن لتولده من فعله وهو العقاد ضمانات غانم سئل في اجير مشترك دقاق احرز
الثوب في مكان غير حصين بغير اذن المالك فاذا افتقد الثوب هل يكون ضامنا قيمته حيث تعدى بتقصيره
في الحفظ ام لا اجاب نعم يضمن قيمتها لانه ضيع بتركها في غير الحصين خيرية سئل في زيد تسلم من عمرو مقدارا
كذا زيتا ليطبخه له صابونا فطبخه ونقص مقدار كذا على العادة المطردة في العرف العام عند ارباب الحرفة فاذا
نقص ازيد من المتعارف هل يكون زيد ضامنا ام لا اجاب يعول في ذلك على العادة المطردة سئل صاحب المنح
عن رجل دفع لمعلم زيت ليضع القلي ويخمره ويطبخه صابونا ويكون الصابون للرجل المذكور فطبخه وقد جرت
العادة المطردة ان كل قنطار يحصل منه كذا فهل يعول على العادة المطردة اجاب نعم يعول على العادة المطردة
لانها محكمة كما في الكتب الفقهية والله اعلم سئل في رجل ضيف عند رجل اجنبي عنه عمل عنده عملا كذا بلا تسمية
اجر فلما خرج من عنده ادعى عليه اجرة هل يكون متبرعا في عمله ام لا اجاب نعم رجل خدم رجلا سنة او سنتين ولم يسم
اجرا فلما خرج ادعى الاجرة ان كان الخادم قريبه يجب اجر المثل لانه يرجو كثيرا من الاجرة وان كان اجنبيا لا تجب الاجرة ان
كان من اهل التبرع ولا يجب اجر العامل بلا تسمية الاجر لان العمل من المنافع وهي لا تتقوم بغير عقد الاجارة اذا لم يوجد
كان متبرعا في شغله كما في البحر حسن من اجارة المنح سئل في مستاجر حمام الوقف باجر المثل مدة كذا بكذا اذا زيد عليه
في المدة فقبل الزيادة هل يكون احق بها وتكون زيادة الاجرة عليه من وقت قبولها ام لا اجاب نعم المستاجر الاول اولى من
غيره اذا قبل الزيادة در مختار والزيادة تكون عليه من وقت القبول بحر سئل في مستاجر دار شهرا

فشهرا اذا انفسخ المؤجر الاجارة في نصف الشهر واجرها من غيره بغير العذر واخرج المستاجر الاول في نصف الشهر فهل تكون اجرة نصف الشهر الباقي التي لم يسكنها غير واجبة عليه حيث لم يتمكن من الانتفاع ام لا الجواب ليس عليه اجرة نصف الشهر الباقي ففي الدرر تجب الاجرة الصحيحة بالتمكن من الانتفاع وتسقط بنقصها تشكل فيما اذا باع المؤجر الدار المؤجرة قبل مضي مدة الاجارة هل يكون البيع موقوفا على اجازة المستاجر ويملك الاجازة اجاب نعم بيع المستاجر موقوف على اجازة المستاجر في اصح الروايات ويملك المستاجر الاجازة قاضيخان وفي الصورة اذا كان المستاجر يملك الاجازة فاذا اجاز هل ينفذ البيع وتبطل الاجارة في حقه ام لا الجواب نعم تنفذ اجر المستاجر الدار من غيره ثم باعها مالكها واجاز الثاني تبطل اجارته في حقه وتخرج من الدار قنية تشكل في زيد اجر داره من عمرو مدة كذا بكذا ثم لزمه دين لا يقدر على قضائه الا بثمن تلك الدار فهل له فسخ الاجارة بذلك العذر ام لا الجواب نعم له ففي الدرر وتنفسخ بعذر لزوم دين لا يقضي الا بثمن المؤجر درر تشكل في زيد اجر من عمرو داره المعدة للسكنى مدة كذا باجرة كذا بايجاب وقبول منهما اجارة صحيحة فاذا سكنها عمرو بعد انقضاء المدة مدة كذا بغير عقد اجارة هل يلزمه اجرة عن المدة التي سكنها بغير عقد ام لا الجواب لا يلزم ففي الخانية استاجر شهرا وسكن شهرين ففي جواب الكتاب لا اجر له في الثاني وان استغلها بعد مضي المدة لا يجب الاجر تشكل في زيد استاجر دارا بكذا فاذا كان سقف بيت منها تكف في الامطار هل للمستاجر الخيار في فسخ الاجارة وتسليم الدار والخروج منها بعيب ينقص السكنى ام لا الجواب وللمستاجر الخيار بعيب ينقص السكنى خير تشكل في زيد استاجر عقارا كذا الى مدة كذا ودفع الاجرة سلفا فاذا مات قبل تمام المدة هل تنفسخ الاجارة بموته ام لا الجواب نعم ففي الدرر وتنفسخ بموت احد المتعاقدين عقدها لنفسه وفي الصورة اذا انفسخت الاجارة هل لورثة الميت طلب بقية مبلغ الباقي من الاجرة المدفوعة ام لا الجواب اجاب نعم من ترك مالا او حقا فهو لورثته اختيار تشكل في زيد استاجر من عمرو حانوتا كذا بمبلغ كذا ومبلغ يسمونه في عرف البلد قلميه او مفتاحيه ومحليه فاذا انتفع زيد بالحانوت في المدة المذكورة هل له استرداد ما لزم عليه من المبلغ المعقود عليه في صلب عقد الاجارة المسمى قلميه او مفتاحيه ام لا الجواب ليس له استرداده نعم المنح من دفع ما لزم عليه ليس له استرداده تشكل في زيد الوكيل باجارة دار اذا اجرها من عمرو مدة كذا بكذا ثم مات الوكيل في اثناء المدة فهل تنفسخ الاجارة ام لا الجواب لا تنفسخ ففي الدرر فان عقدها لغيره لا تنفسخ كوكيل بالاجارة تشكل في زيد استاجر حانوت الوقف لنفسه مدة كذا ومات قبل تمام المدة هل تنفسخ الاجارة بموته بلا حاجة للفسخ ام لا الجواب نعم ففي الدرر وتنفسخ الاجارة بلا حاجة الى الفسخ بموت احد العاقدين لو عقدها لنفسه تشكل في زيد اجر نصيبه من عقار مشترك من غير شريكه هل تكون الاجارة فاسدة ولو باذن شريكه من غير شريكه ام لا الجواب تكون فاسدة وان باذن شريكه ففي الدرر وتفسد بالشيوع الاصلي بان يوجر نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه تشكل في زيد يعلم الاطفال القران العظيم تبرعا ابن عمرو القران العظيم ما وصل الى النصف وهو ممن يعلم بالاجرة هل يجبر والد الطفل باعطا اجرة مثل ما تعورف عند وصول الطفل الى النصف ام لا الجواب نعم ففي الحيدرية لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجرة يحبس به وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه اه اي عند عدم الاجر يجب اجر المثل تاترخانية تشكل فيما اذا كان الصغير في حجر ذي رحم محرم منه هل له ايجار الصغير في خدمته وقبض اجرته وانفاقه عليه ام لا الجواب ولو لم يكن واحد من هؤلاء فاجره ذو رحم محرم من الصغير ان كان الصغير في حجره صحت والا لا والعجب ولي الاجارة ان يقبض الاجرة لانه من حقوق العقد فيتعلق بالعاقد

وكونه البيت

لا تنفسخ بموت الوكيل

اجارة المشاع

اجارة الصغير

114

كتاب القضاء تشكل فيما اذا سمع القاضي دعوى زيد على عمرو بحق كذا وحكم عليه ثم ابرز المدعى عليه امرا سلطانيا بعدم سماع دعوى عليه الا بعد اقرار كذا اقل من المبلغ المحكوم به ولم يكن القاضي عالما بذلك فهل يكون حكمه نافذا ولا ينقض ابدا ام لا اجاب نعم يكون نافذا ولا ينقض حيث لم يكن عالما بمنعه من سماعها عند تخاصمهما اليه وترافعهما بين يديه فانه استثناء شخص معين عزل للقاضي عن سماع دعوى عليه ولا يصير معزولا ما لم يعلم بذكره في مسائل العطايه وغيرها واللفظ لها واذا عزل السلطان القاضي لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر كالوكالة حتى لو قضى بقضايا قبل وصول الخبر ينفذ والله اعلم تشكل فيما اذا منع السلطان قضاته عن سماع دعوى كذا هل للقاضي سماعها واذا سمعها وحكم بها هل ينفذ حكمه ام لا اجاب ليس له سماعها واذا سمعها والحال هذه وحكم بها لا ينفذ حكمه كما في الاشباه والدرر تشكل في زيد اقام بينة بمواجهة هند ان زوجته الغايبة عن باعت منه دارها بثمن معلوم وانه هو باعها من هند وطالبها بالثمن فاقرت بشرائها منه وبكونه فضوليا وانكرت بيع الغايبة منه هل يجوز القضاء على الغايبة بالبيع ام لا لكونه قضاء على الغايب اجاب لا يجوز ففي الفصولين الحكم على الغايب لا يجوز عندنا سواء كان غايبا عن المجلس حاضرا في البلد او غايبا عن البلد وكان الامام ظهير الدين يفتي بان الحكم على الغايب لا ينفذ كيلا يتطرق الى هدم مذهب اصحابنا تشكل في نايب قضى في حادثة ثم عزل وغاب عن البلدة ثم ان المقضي عليه انكر ذلك فاذا اقام المقضي له بينة على القضاء هل يلزم على المشهود ان ينسبوه الى جده ولا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه حيث كان غايبا ولم يعرف باسمه ولقبه وجده ام لا نعم يلزم ان ينسبوه الى جده ولا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه حيث كان غايبا الشهادة على غايب او على ميت فلا بد ان ينسبه الى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا ان كان يعرف بها اي الصناعة لا محالة بان لا يشاركه في المصر غيره درر تشكل في الوقف والقضاء هل تكون الفتوى فيهما على قول الامام ابي يوسف فلو قضى القاضي بصحة الاستبدال في الوقف على قوله يكون القضاء صحيحا متينا لا ينقض ام لا اجاب نعم في الاشباه وغيرها الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالوقف والقضاء درر منتقى تشكل في دعوى الوقف اذا حكم بها القاضي حكما شرعيا ومنع المدعي وكتب بذلك صكا شرعيا هل يجوز نقضها واستينافها وسماعها ثانيا ام لا اجاب لا ينقض القضاء بعد صدوره صحيحا ليس لاحد نقضه درر تشكل في المديون اذا كان له محلات وامتنع عن وفاء دينه بعد حبسه هل للقاضي بيعها وصرفها في دينه ويترك له دست او دستان من الثياب ام لا اجاب نعم ان المحبوس متمردا يترك له دستان من الثياب ويباع الباقي ويصرف ثمنه الى الدين عطاجرونه وفي الصورة اذا لم يف ما عنده بدينه واراد رب الدين ملازمته حيث كان مقرا بالدين هل له ذلك ام لا الجواب

نعم له في الدر فللطالب ماورثه بلا امر قاض لو مقرا بحقه سئل في المديون اذا افلس وقسم ماله بين غرمائه
بالحصص ولم يتباروا فاذا ايسر وبقي لهم ديون بذمته هل لهم الدعوى عليه واخذ الدين منه بعد الثبوت
شرعا اجاب نعم لهم ذلك لان الدين باق عليه اذ لا يسقط عنه الا بالاداء او الابراء وما ثبت في زمان يحكم
ببقائه ما لم يوجد المزيل كما في الدر عن الدرر سئل في هند وجبت عليها اليمين وكانت لا تخرج من بيتها و لا
تخالط الرجال هل يبعث الحاكم اليها ثلاثة من العدول يحلفها احدهم ويشهد الاخران على يمينها ونكولها ام لا
اجاب نعم ان كانت من المخدرات التي لا تبرز من بيتها وتخالط الرجال يبعث الحاكم ثلاثة من العدول يحلفها
احدهم ويشهد الاخران على يمينها ونكولها خانيه عماديه سئل في دار شخص ورثه كان ناظر موقوفة ارباح عيا...
اذا احجل غلتها لقارئ يتناول تلك الغلة ليقرا على روح مورثه فاذا بعض الورثة واراد استرداد
الدكان ومنع القارئ عن تناول الغلة هل له ذلك ولا يكون وقفا على القارئ حيث لم يحكم بها حاكم ام لا اجاب
يكون له ذلك ولا يكون وقفا كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع في الحكم وان كان يؤدي الى الحاق الضرر بالغير
خيريه اذا لم يقل وقفته في حياتي وبعد مماتي مؤبدا ولم يقض به قاض مولى من طرف السلطان لم يلزم در ر
سئل في المديون الفقير اذا كان لا يملك نصاب الزكاة وله وظيفة في وقف كذا لا تحيط بنفقته هل يكون بها
موسرا ام لا اجاب لا يكون موسرا والحالة هذه قال العلامة البديري عند قول صاحب الاشباه وتحل الصدقة لمن له
غلة عقار لا تكفيه وعياله الخ وفي خزانة الاكمل من له ارض وحوانيت لا يدخل منها ما يكفيه وعياله حلت له
الصدقة وبه علم حكم من له صرم صب ووظائف بالمحصل سئل في حكم القاضي اذا كان بعد دعوى
صحيحة ترجيحية وشهادة معتبرة مرجحة وانفصل الحال على هذا المنوال هل يلزم ولا ينتقض ام لا اجاب
نعم يلزم ولا ينتقض قال خير الدين الرملي جوابا لسؤال رفع اليه لا يجوز نقضه بعد ابرامه واستيفا شرائطه
واحكامه سوا كان متفقا عليه او مختلفا فيه يسوغ فيه الاجتهاد اما في المتفق عليه فظاهر لا يتوقف فيه
لا فهام واما في المختلف فيه فلانه بالقضا المستوفي للشرائط ارتفع الخلاف وانقطع الخصام وهذا
مما اجمعت عليه الائمه واتفقت عليه الاجله ومع ارتفاع الخلاف كيف يسوغ الاستيناف والله اعلم سئل
في هند ادعت على اخي زوجها الغايب ان لها على اخيه الحاضر مبلغا كذا ارثا ووكلها في الدعوى وفي قبضه
واثبتت وكالتها بالخصومة والقبض فمنعها المدعى عليه بوجه شرعي وحكم القاضي عليها بالمنع فهل يكون
الحكم من القاضي بالمنع حكما على الحاضر والغايب جميعا حتى اذا احضر الغايب وانكر ذلك لا يلتفت الى انكاره
ام لا اجاب نعم حاضر انتصب خصما عن الغايب في احد معان احدها ان يكون الحاضر وكيلا عن الغايب فنعم هذه
الحالة يقضى على الحاضر والغايب جميعا حتى لو حضر الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره فصول عمادية

سئل في زيد اذا باع من عمرو متاعا واجله عليه الى مدة وحل اجل الدين وثبت ذلك باقراره او ببينة وامره القاضي بدفع
ما عليه فاذا طلب دائنه حبسه هل للقاضي حبسه بقدر ما يراه ام لا اجاب نعم له ذلك اذا ثبت الحق على الخصم باقراره
او ببينة امره القاضي بدفعه فاذا ابى حبسه بقدر ما يرى ببطلبه مع الحق در ر سئل في السلطان اذا حجر قضاته من
عن سماع الدعوى على زيد في بلد كذا فهل يكون حجرا وليس على القضاة سماعها ولا ينفذ حكمهم ام لا اجاب لا ينفذ في
الصورة اذا مات ذلك السلطان ونصب غيره هل يبقى الحجر ام باذن المنصوب في منشوره بسماعها في اي مكان
كان ام لا اجاب نعم سئل في زيد له عند عمرو الغايب عن البلد مبلغ كذا اذا ارسل له مباشرا واحضره واستوفى منه دينه هل
تكون خدمة المباشر على المرسل ام لا اجاب نعم اجرة المباشر على المتمرد وان لم يكن متمردا فعلى المدعي واجرة محصل
الدين على رب المال خزانة الفتاوى على افندي سئل عن شخص ادعى على اخر مالا وادعى انه دفعه اليه وان له بينة تشهد
بذلك ولكن حضورها متعذر هل يمهل الى احضارها اجاب اذا اقر بالمال وادعى الايفا ان لم يقم بينة بذلك
في الحال الزم بدفع المال وان اقام بينة بعد ذلك يرد اليه ما اخذ منه لان الذي ادعاه المدعي ثبت باقراره وما
ادعاه من الايفا لم يثبت والامر الثابت ما ... الهدايه سئل في زيد عليه مبلغ لعمرو وطالبه عمرو بايفائه جملة في دفعة
واحدة وحبسه وزيد عليه ديون لاخرين ولم يقدر على ادائه دينه دفعة واحدة ولكنه رجل كسوب فهل لارباب الديون ان
يطالبوه بدفع المبلغ المرقوم جملة مع عدم قدرته ام ليس لهم ان ياخذوا فضل كسبه ام لا اجاب نعم لهم فضل كسبه وله مسالة التقسيط
اذا طلبه الخصم وكان المديون معيلا لا يفضل عنه وعن نفقة عياله شي يصرف الى دينه والحاصل ان الغريم ياخذ فضل كسبه خيريه
وياخذ الغرما فضل كسبه بالحصص كما في سئل فيما اذا ثبت على زيد لعمرو مبلغ كذا باقراره وامره القاضي باداء ما عليه
وخرج زيد من مجلس القاضي بعد الثبوت الشرعي وغاب غيبة منقطعة فارا قبل الاداء وكان له مال هل للقاضي بيعه
وقضاء دينه منه ام لا اجاب نعم في القطابيه وان كان المديون غايبا والديون ثابتة عند القاضي فالقاضي يقسم ماله
بين الغرما بالحصص سئل في زيد الغايب عن ولاية القاضي اذا نصب القاضي عنه وكيلا وقضى عليه قضاء هل ليس
له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والمعتمد ان قضاء القاضي على المسخر لا يجوز الا لضرورة وهي خمس مسايل اشترى بالخيار
توارى اختفى المكفول له حلف ليوفينه حقه اليوم تغيب الدائن جعل امرها بيدها ان تغيبت توارى الخصم فالمتاخرون
ان القاضي ينصب وكيلا في الكل بعد ان يختم بيته مدة بما ان ينصب او كيلا در وفي الصورة اذا كان ليس له ذلك وثبت
خطاه هل يجب عليه او على غيره نقض حكمه ام لا اجاب نعم يجب اذا اظهر للقاضي خطاه وجب عليه نقضه اشباه سئل
فيما اذا هرب الخصم من الرسول هل يلزمه احضاره ولم يلزم الذي عليه اجاب لا يلزمه شي مما عليه حيث لا كفالة وحيث لم يغلته
ولم يضمنه ولا يطالب باحضاره لما في البزازية في الثالث من مسايل الضمان من كتاب الغصب سلم الشخص للوالي خرج الغريم منه
بعد طلبه لا يضمن ولكن يعذر لتعديه بافلاته تنازعا محلحة الحانوتي سئل فيما اذا كان احد الخصمين في مصر
والاخر في مصر غيره ولكل من المصرين قاض واراد احدهما الدعوى عند قاضي مصره وابى الاخر الدعوى الا عند

قاضي مصره هل تكون العبرة للمدعي عليه ام لا الجواب نعم له ذلك وكذا الغازي الجندي والبلدي في قضية واراد كل ان يحكم
قاضيه فالعبرة لقاضي المدعي عليه سئل في زيد المديون له دار يسكنها فاذا لم يكن له مال سواها هل تباع الدار
ويوفي دينه من ثمنها ام لا الجواب نعم يباع في الدين دار المديون خزانة سئل في زيد مات عن زوجة وولدين
احدهما صغير وترك حصة في دار تسكنها معهم فاذا لم تتزوج المرأة هل يكون لها ان تسكن في ملك الحصة مع
ولديها وليس لاخوي الميت منعها من السكنى ام لا الجواب نعم لها ذلك وليس لاخوي الميت منعها منه انقروي سئل في جامع
المحيط عن امرأة لها ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن في دار ولدها قال ان لم يكن لها زوج لها ذلك لحكم الحاجة
سئل في المديون المحبوس اذا كان له عروض تجارة وثبت عليه الدين لعمرو ولديه حاكم شرعي ولم يره القاضي ببيع عروضه لوفاء
الدين فاذا لم يبعها فهل يكون للقاضي ان يبيعها عليه لوفاء الدين ام لا الجواب نعم يكون كذلك واما عندهما فان القاضي
يأمره ببيع عرضه وعقاره اولا فاذا لم يبعهما يبيعهما القاضي وذكر في الخزانة ان الفتوى على قولهما انقروي سئل
في المديون اذا ثبت اعساره واعسار كفيله لدى القاضي هل يحبسان ام لا الجواب لا يحبسان كما في المنح والبحر سئل فيما اذا حكم القاضي
بان هذه الارض لقرية كذا بعد تصحيح الضابط للقرية في الارض مدة تزيد على عشرين سنة بمشاهدة ضابط قرية اخرى بجوارها
فاذا اراد ضابط القرية الاخرى دعوى الارض ونقض الحكم هل له ذلك ام لا الجواب ليس له ذلك اذا حكم القاضي على قول من
اقاويل العلماء لا ينقض حكمه الى يوم القيمة فتضمن ان الحكم الصادر على وجه الصحة لا يجوز نقضه سئل في زيد المفقود عليه دين لعمرو
اذا ثبت الدين عليه عند القاضي هل له بيع منقولاته لقضاء دين عمرو ام لا الجواب نعم له ذلك اذا ثبت الدين عند القاضي فعلى قول
اكثر العلماء له ان يبيع مال المفقود جواهر نضولية سئل في زيد المحبوس هل للسلطان ان يخرجه ليخاصم في دين له على خصم ليخاصم
ثم يعود الى الحبس ام لا الجواب نعم ولو له ديون اخرج ليخاصم ثم يحبس [illegible] سئل في الابن اذا اثبت على ابيه دينا له وامتنع الاب
عن وفائه وكان مليا هل يقضي القاضي دينه من عين ماله او قيمته واذا تمرد يحبسه عليه ذلك ام لا الجواب نعم لا يحبس الاب بدين ولده
مالم يتمرد على الحاكم فان تمرد يحبس جواهر الفتاوى سئل في زيد المديون اذا لم يدفع الدين هل للقاضي ان يديم التأبيد
حبسه حتى يبيع الرهن بنفسه او يبيعه القاضي جبرا ام لا الجواب نعم كما في الخيرية وفي الصورة اذا اراد القاضي حبسه
في مكان وطلب صاحب الحق حبسه في مكان غيره لم يكن حبسا الصورة هل يجيبه القاضي اليه ذلك ام لا الجواب نعم وتعيين
مكان الحبس عند عدم ارادة صاحب الحق للقاضي الا اذا طلب المدعي فيجيبه لذلك قنية سئل في المديون المحبوس
اذا كان مقرا بدينه ولم يكن مماطلا واعتراه مرض اضناه ولم يجد من يخدمه في الحبس هل للقاضي اخراجه من الحبس
بكفيل ام لا الجواب نعم او لو مرض مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل به يفتي درر سئل عن قاض حكم بحادثة بما يخالف
الاجماع هل ينفذ قضاؤه ام لا وهل اذا كان القاضي مقلدا وقضى بخلاف مذهبه عامدا او ناسيا هل ينفذ قضاؤه ام لا الجواب
وان قلتم بعدم النفاذ هل يجوز له نقضه ام لا الجواب نعم اذا قضى في الحادثة المشهورة بما يخالف الاجماع لا ينفذ قضاؤه
اصلا واما اذا قضى وهو مقلد بما يخالف مذهب امامه ومقلده لا ينفذ وهو المختار للفتوى وينقض وان رفع فيه
تفاصيل وخلاف نقد ذكر المحقق الكمال في فتح القدير ان الخلاف بين الامام وصاحبيه انما هو في القاضي المجتهد واما المقلد
فانما ولاه السلطان ليحكم بمذهبه فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم واذا كان كذلك لا ينفذ قضاؤه
سئل في زيد اثبت الدائن عليه دينا وحبسه في السجن هل يضيق عليه بالغل والقيد والضرب والتخويف والتجريد
ام لا الجواب لا يقيد ولا [illegible] لا يضرب المديون ولا يغل ولا يقيد ولا يخوف ولا يجرد ولا يقام بين يدي صاحبه اهانة ولا يؤجر [illegible]

عطاء خلافه سئل في مديون محبوس بالدين قامت بينة على افلاسه وخلى القاضي سبيله فادعى عليه دائنه الاول او غيره
بانه موسر واثبت غناه هل يحبسه مرة اخرى ام لا الجواب نعم يحبسه وان قامت بينة على يساره ابد حبسه خيار لا يحبسه مرة
اخرى للاول والا لغيره حتى يثبت غريمه غناه منح سئل في المديون المتعنت اذا كان الدائن مرتهنا منه كرما وطلب القاضي
تعنته هل يحبسه ويأمره ببيع كرمه لوفاء دينه ام لا الجواب نعم له حبسه والقاضي يجبر المديون ليبيع ماله لدينه لان قضاء
الدين واجب عليه منح سئل في المديون المحبوس اذا اوفى جميع ما يملكه من المال الى بعض ديونه ولم يبق له مال هل للقاضي اذا
ظهر له افلاسه ان يسأل عنه عاجلا ويخلي سبيله الى ميسرة ام لا الجواب اذا كان فقره ظاهرا يسأل عنه عاجلا
ويقبل البينة على افلاسه ويخلي سبيله بحضرة خصمه خانية سئل في زيد قبض من عمرو دراهم ثم وجد بعضها زيوفا
فاراد ردها على الدافع فانكر ان يكون هذا مدفوعه فهل يكون القول قول القابض بيمينه ام لا الجواب نعم القول قوله
بيمينه وان انكر ان يكون ذا مدفوعه فالقول قول القابض لانه منكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يقر باستيفاء حقه او الجياد فبزازية
القروية سئل في زيد المديون اذا مات وتركته في يد وارثه هل يطالب وارثه بالدين ويجبر على بيع تركته لوفاء دينه ام لا
الجواب نعم يطالب بالدين لو كانت التركة بيده نقول انه سئل في المحبوس بدين اذا اطلقه القاضي من الحبس لافلاسه هل يحبسه مرة
اخرى اذا لم يثبت غناه ام لا الجواب لا يحبس اطلق القاضي المحبوس لافلاسه ثم ادعى عليه الاخر لا يحبسه حتى
يعلم غناه بزازية سئل في رجل عليه دين من ثمن متاع شراه وقبضه وطلب زيد من الرجل دينه ورفعه الى الحاكم الشرعي
وطلب ان يحبسه بسبب مطله فادعى الرجل انه معدم لا يقدر على شيء يوفيه لدينه واراد ان يثبت افلاسه فهل والحالة هذه للحاكم
ان يسمع منه شهوده بذلك ويطلقه قبل ان يحبسه زمانا ام لا الجواب ليس له ذلك من فتاوى يحيى افندي
سئل اذا حبس شخص بدين وغاب صاحب الدين فمكث المحبوس المدة الشرعية وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود [illegible]
فهل له ان يطلقه الجواب للقاضي اذا حبس الغريم فيما يحبس فيه ومضت مدة يراها القاضي بحيث يغلب على ظنه
انه لو كان له مال لاظهره يسأل عن حاله من له به خبرة فاذا اخبر بعجزه خلى سبيله سواء كان خصمه حاضرا او لا
لكن اذا كان خصمه غائبا يستوثق منه بكفيل ان تيسر والا فلا من صرة الفتاوى سئل عن رجل مات وترك
من العروض والعقار ما يساوي قيمته ثلاثمائة دينار وعليه الف دينار لاناس متفرقين منهم الوصي ثم انه بيعت
التركة وتقسيم الغرماء بينهم [illegible] على الوجه الشرعي ام لا الجواب لا لان التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي
لا للورثة من معين المفتي سئل القاضي يسأل عن قاض تولى القضاء بشفاعة شخص او امير هل ينفذ قضاؤه ام لا
الجواب لا ينفذ قضاؤه ابن نجيم في القضاء دار مشتركة بين صغير واخ له تركة ملكا يسكنها اخ له مستقلين
بها دون مدة بدون عقد اجارة مع وليه في حصته فهل للصغير بعد بلوغه مطالبة بالاجر مثل
حصته من الدار عن تلك المدة ام لا الجواب نعم له ذلك خيرية

لا يسمع شهود قبل ان يحبس

نعم القضا بسلطنة

سئل فيما اذا اثبت الرجل وكالته ببيع نصف دار لاخيه الغائب بالوجه الشرعي وباع نصف دار اخيه بالوكالة عنه وقبض الثمن وبعد ثبوت الوكالة ثم حضر اخو البائع وانكر الوكالة فهل اذا رفع المشتري حكم القاضي الذي قضى بالوكالة واثبت لديه البيع بالوكالة بشاهدين على حكم القاضي الاول يمضيه القاضي الثاني ولا يلتفت لانكار الموكل ام لا اجاب نعم يمضيه القاضي الثاني اذا ثبت لديه حكم القاضي الاول ولا يلتفت لانكار الموكل بعد ثبوت الحكم بالوكالة ولا يكلف المشتري باحضار شهود واصل الوكالة حيث ثبت الحكم بالوكالة عن المالك سئل فيما اذا رفع حكم قاضي بدعوى صحيحة الى قاضي اخر هل يمضيه القاضي الثاني ولا يكون له ابطاله اجاب اذا رفع حكم القاضي وكان حكما صحيحا غير مخالف لكتاب او سنة مشهورة او اجماع الى قاضي اخر يمضيه القاضي الثاني الذي رفع اليه حكم الاول ولا ينقضه وان نقضه لا ينتقض كما هو مصرح في كتب المذهب من المتون سئل عن شخص مسجون بدين شرعي لشخص وله بضايع ورباع ومال ظاهر شرع يتصرف فيها بالهبة والبيع والوقف والاكل حتى يعود فقيرا ويحرم رب الدين ماله فما الحكم في هذا التصرف والاتلاف هذا المال هل يحجر الحاكم عليه ويبيع غلته ام لا اجاب اذا كان الامر كما ذكر فللقاضي ان يقضي في هذه المسئلة بقول الصاحبين ويبيع غلته واموله ويقضي بها ديونه جبرا عليه وان لم يرض وله ان يحجر عليه ويمنعه من هذا التصرف فاذا قضى به نفذ قضاءه لانه مجتهد فيه سئل في القاضي اذا حكم في دعوى غير مستوفية الشرائط هل لا ينفذ حكمه واذا عرض على قاضي اخر يسوغ له نقضه ام ينفذ ولا يسوغ اجاب لا ينفذ حكم القاضي والحالة هذه واذا عرض على غيره من القضاة له ان ينقضه سئل في رجل فقير ولا غنى له ولا احد من يكفله بنفقته هل للقاضي ان يحبسه ام لا اجاب ليس للقاضي حبسه بل يخلي بينه وبين الغريم ان شاء لازمه وان شاء ترك والله اعلم سئل عن انسان اشترى من اخر سكرا كذا وكذا قنطارا بثمن قدره كذا من الفلوس النحاس بحضرة الجماعة وجمع من المسلمين ومضى على ذلك مدة من الزمان ثم وقع بين البائع والمشتري تشاجر ثم تصادقا عند قاضي مالكي على ان الثمن كذا وكذا نصفا من الفضة وحكم في ذلك الحاكم المالكي ومضى على ذلك مدة من الزمن فهل يجب الثمن من الفلوس النحاس التي وقع عليها التصادق اجاب يجب دفع الثمن من الفلوس التي وقع عليها العقد ولا عبرة بالتصادق المذكور لظهور انه نشا من غير اصل فلا يعمل بذلك التصادق ولا تصح الدعوى به لان الاقرار في الصحيح المعول عليه عندنا انه اخبار في الشرع على معناه لا اخبار به فلا يكون سببا لانشغال الذمة المقر بما اقر به قال في جامع الفصولين ادعى عليه دراهم وقال انه اقر بها لي

كتاب الشهادات سئل ابو السعود العمادي عن شهادة من لا يعلم القنوت ولا الحمد له او لا يعلم صفة الايمان والاسلام او لا يعلم المذهب هل تقبل شهادتهم ام لا اجاب لا تقبل شهادتهم جميعا كذا افتى الحلبي المرحوم حامد زكريا واجاب صاحب المنح عن هذا وقال في فتاواه نعم تكون شهادتهم مردودة لفسقهم بوجوب تركهم تعلم ما يجب عليهم شرعا فلا تقبل شهادتهم على مثلهم وغيرهم ويدل على صحة هذا ما صرح به الامام الزاهدي في المجتبى ان من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته صرح سئل هل للقاضي ان يسال الشهود العوام عن الايمان والاسلام من غير اشتباه في انهم ام لا اجاب ليس له ذلك [illegible] شهد واحد في الجامع عليه هو كافر بالله لا يعلم الله ورسوله فهل للحاكم ان يسال الشاهد عن الايمان والاسلام لتظهر حاله حتى يسمع شهادته قال للحاكم ان يسال عن ذلك اذا اتهمه بذلك فاما اذا كان سوا لم يحصل له هذا سبب من يقول بتكفير العوام فقد اخطا في ذلك سئل في زيد ادعى انه سلم عمرا مبلغا كذا وهو تسلمه منه من خمس سنين وشهدت الشهود انه كان تسلمه من ثمانية سنين او اختلف الشهود في الزمان او في المكان والمشهود به من مقول الفعل او ملحق به هل تقبل هذه الشهادة ام لا اجاب لا تقبل وان كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة او حكما كالغصب والجناية واختلف الشهود في المكان او في الزمان او في الانشاء او الاقرار لا تقبل شهادتهم كما ذكره قاضيخان في باب [illegible] لو ذكر بايع الدار من شهد بيع والشهود شهدوا على الشراء منه شهر تقبل وعلى الاقل لا تقبل كما في المنتقى شرح [illegible] المحيط سئل فيما اذا كان الشاهدان على زيد لعمرو بحق من الحقوق او باقرار رجل كل واحد منهما شهادته على زيد لعمرو لرجل يعلي الشهادة على وجهها المعتبر هل تقبل شهادتهما ام لا اجاب نعم تقبل كما افتى به صاحب الخير وغيره من الكتب المعتبرة كذا في المنح والعمدة سئل في رجل من اعوان حكام سياسة زماننا هل لا تقبل شهادته لكونه لا يتورع عن الحرام ولا يبالي من اين اكتسب المال ام لا اجاب لا تقبل كما في المنح والعمدة سئل في زيد ادعى على عمرو بانه دفع له مبلغا معلوما وشهدت البينة بانه دفع المدعى عليه كيسا فيه دراهم ولم يحقق المدعي ولا الشاهد مقدار ما كان في الكيس ولم يعلماه بل علما ان فيه مقدارا غير معلوم من الدراهم هل يثبت دعوى المدعي بهذه الشهادة ام لا اجاب لا تثبت الدعوى بهذه الشهادة فالشهادة اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان شرح مجمع سئل في زيد راى شهادته بخط في صك ان لعمرو عند بكر مقدار كذا دراهم ولم يتذكر الشهادة هل يجوز له الاعتماد على خطه والشهادة بالمبلغ المذكور وان لم يتذكر ام لا اجاب لا يجوز ولا يشهد من راى خطه ولم يتذكرها تنوير سئل عن دفتر الدهقان والصراف هل يعد ذلك حجة يعمل به شرعا ويعول عليه ام لا نعم يعمل به ويعول عليه كما في البزازية وغيرها تاتارخانية سئل في زيد عينه السلطان امينا لجباية الاموال الاميرية هل يصدق بيمينه في الدفع والهلاك ام لا اجاب نعم الامين يصدق في برائته دون رجوعه اشباه وفي الصورة اذا كان مشهورا بالصدق والامانة وكان دفتره [illegible] هل يعمل به فيما قبض ودفع ام لا

[illegible] الشهادة بالشائع في اصل الوقف اذا شهدوا ان فلانا وقف على الجهة الفلانية من غير ان يتعرضوا للشروط فهل تجوز الشهادة بذلك وتقبل وان كانت قديما وصرحوا بالسماع تكون مقبولة ايضا نعم الحكم كذلك كما في الدر

اجاب نعم فلا يؤخذ بالخط الا ان يكون الكاتب سمسارا او صرافا او نحو ذلك كما في مجمع الفتاوى عن الكفاية لمرسوم وخط البياع كالسمسار والصراف
حجة لوجود العرف الجاري بذلك سئل هل تقبل شهادة النصراني على نصراني اذا اسلم بعد ذلك ام لا اجاب تقبل ولو تنصر ذمي او ارتد ثم اسلم او عاد
ذميا او اسلم فشهادة ذميين تقبل في حقه ابن ملك سئل في رجل اسلم العدل اذا اشهد لآخر عليه بحق هل يكتفي بقوله انا مسلم
فيكتفي منه بذلك ام لا ينبغي ان يسأل عن الاسلام ام لا اجاب لا يسأل لا يجب ان يسأل عن الايمان والاسلام والواجب والمستحيل فيكتفي منه
بقوله او من بعضه ان تقبل شهادته سئل في زيد عدله جماعة وجرحه اثنان هل تكون بينة الجرح اولى ام لا اجاب عدله جماعة
وجرحه اثنان فبينة الجرح اولى خلاصة سئل في زيد شهد لعمرو في دين كذا وهما شريكان فيه هل تقبل شهادته ام لا اجاب
لا تقبل ولا تقبل شهادة الشريك فيما هو شركة بينهما كان في قراءة ابن ملك سئل في الشهادة اذا جرت نفعا او دفعت مضرة او غرما هل تقبل
ام لا اجاب لا تقبل كل شهادة جرت نفعا او دفعت مضرة او غرما لا تقبل منح سئل هل يكتفي في تزكية الشاهد بالعلانية
بخبر الواحد او لا بد من نصاب الشهادة ام لا اجاب نعم يكفي الواحد والاثنان احوط مختصر المحيط وذكر الخصاف ان العدد في العلانية
شرط عند الكل شرح مجمع سئل في اثبات الدين على الميت شهد الشاهد وقال اسم الميت ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله فقال
الخصم ان اسم جده ابراهيم لا عبد الله فهل تكون هذه الشهادة جائزة ولا يوجب هذا خللا في الشهادة لجواز
تعدد الاسماء ام لا اجاب لا يوجب خللا فتعدد الاسماء امر جائز شرعا وعرفا والمسمى واحد لان الغرض هو العلم
وهو حاصل باحد الاسمين كما هو ظاهر خيرية سئل هل يشترط في تحمل الشهود الاصول على الفرع حضور الخصم عند
التحمل ام لا اجاب لا يشترط حضور الخصم عند التحمل كما في الاشتر... منح الغفار سئل في الشاهد اذا كان مصرا
على حلق ذقنه متخذا ذلك عادة وديدنا فهل يفسق بذلك وللقاضي رد شهادته ام لا اجاب نعم الاصرار
على الصغيرة كبيرة وبالكبيرة تبطل العدالة فيفسق بذلك كما انه لا تقبل شهادة محلوق اللحية لانه فاسق
نسفي سئل هل يشترط في الشهادة على العقار التحديد ام لا اجاب نعم يشترط التحديد في دعوى العقار كما يشترط
في الشهادة عليه ولو كان العقار مشهورا درر سئل في زيد شهد في توكيل هند عمرا في الدعوى والخصومة
فقيل له هل تعرف هند الموكلة فقال لا اعرفها فهل يلزم زيد الشاهد معرفتها حيث كان اجنبيا عنها او هل يلزم مع
محظورية قوله اعرفها ام لا اجاب لم يقل احد باشتراط كون المعرفة بصحة الشهادة ... لا يجوز ... الاجانب
والجار وغير الجار وينبغي ان الشاهد مطلقا حلال ان يعرفها ولا يلزم بقول اعرفها او اعرفها بمحظور
خيرية من معين الحكام سئل فيما اذا شهد نصرانيان على ذمي لذمي آخر بكذا هل تقبل شهادتهما ام لا اجاب نعم
تقبل من الذمي لو عدلا في دينه على مثله وان اختلفا ملة درر سئل في احد الشريكين اذا شهد لشريكه بما ليس هو
من شركتهما هل تقبل شهادته ام لا اجاب تقبل في الخير شهادة الشريك بما ليس من شركتهما سئل في دعاوى الحقوق
هل يكون نصاب الشهادة فيها رجلين او رجلا وامرأتين ولا يكتفي فيها بشهادة الواحد اجاب نعم كما في الهمزة سئل في زيد

راجعه خاصة ثم من جعه الاجير وشهد له بما داده هل تقبل شهادته ام لا اجاب تقبل استأجره يوما فشهد له في ذلك اليوم
القياس انه لا تقبل بزازية وبعد انقضاء اليوم تقبل وفي الحنفية ان مفهوم التصانيف حجة يعمل بها سئل في اهل قرية
لهم قطيع غنم لكل واحد منهم اغنام معلومة سرق من القطيع اغنام الجماعة منهم توجد وهاعند رجل مشتراة من سارقها فادعى
كل واحد بغنمه على ذلك المشتري هل تقبل شهادة اهل القرية بعضهم لبعض حيث ان كل واحد اجنبي فيما ادعاه الآخر
ام لا اجاب نعم تقبل شهد على قطاع الطريق بأخذ مال ومنهم المشهود له بشاهده بينهم تقبل ولو من قرية واحدة او محلة واحدة
كما تقبل شهادة بعض القافلة لبعض على قطاع الطريق خيرية سئل فيما اذا اقر الشاهد انه يعلم بما شهد به وبرهن المدعى
عليه على اقراره هل يقبل برهانه وتبطل شهادته اجاب نعم يقبل برهانه وتبطل شهادته برهن على اقرار الشهود انهم لم يحضروا
المجلس الذي كان فيه الحق تقبل زيلعي انقروي سئل فيما اذا اقام المدعي شاهدين مستوري الحال وحكم القاضي بهما
واراد المدعى عليه تفسيقهما ونقض الحكم هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك قضى بشهادة الفاسق صح فكيف اذا قضى
بشهادة مستور الحال فلو قضى ثم ظهر ان الشهود فسقة لم ينقض القضاء بحر ودرر سئل فيما اذا شهد زيد بزور
بشهادة وثبت لدى القاضي ان شهادته زور فهل يعزر شرعا بالتشهير ام لا اجاب نعم من ظهر انه شهد بزور
عزر بالتشهير تنوير سئل في زيد اذا شهد لخالته بحق لها على الغير هل تقبل هذه الشهادة وان كان ساكنا معها
وانفاقه عليها من وظيفتها المعينة لها من جهة كذا حيث كانت شهادته لا تجر اليه نفعا ولا تدفع عنه مغرما
وليس بينهما شائع املاك متصلة ام لا اجاب تقبل وتقبل شهادة الاخ لاخيه وعمه ومن يحرم رضاعا او مصاهرة خيرية
سئل فيما اذا كان الشاهد مع المشهود له من القانعين بالبيت ويأكلان من قدر واحد وهو من جملة عياله ويعد
ضرر نفسه ضرر الآخر ونفع نفسه نفع الآخر هل تقبل شهادته ام لا اجاب لا تقبل كل شهادة جرت الى نفسه منح
سئل في زيد ادعى على عمرو مبلغا كذا فانكر عمرو وعلق دعواه بشاهد واحد فاذا حلف عمرو ثم حضر الشاهد
الثاني هل يقضي عليه بالمبلغ ولا يمنع منه سبق يمينه ام لا اجاب لا يمنع سبق يمينه ... بينة ثم جاء ببينة
تقبل خانية سئل في زيد اذا شهد لزوج امه عند ابيه ولم تكن شهادته لجر نفع او لدفع مغرم هل تقبل
ام لا اجاب نعم تقبل يجوز شهادة ولد الملاعنة لزوج امها الذي نفاه خانية سئل في زيد اذا اسلم متاعا لعمرو
ليبيعه له فلم يبعه ورده اليه فاذا انكر صاحب المتاع رده اليه وادعى ضمانه عليه فاذا شهد عليه شاهد
واحد انه اقر ان امانته ضاع في يده هل تقبل شهادة الواحد ام لا اجاب لا تقبل شهادة الواحد كما في مختارات
النوازل سئل فيما اذا شهد رجلان على شهادة رجل واحد مسافر في بلد بعيد وتوجد مع شاهد اصل واتفق
الشهادات على اصلها هل للقاضي ان يحكم للمشهود له بالمشهود به ام لا ... خلاصة سئل فيما اذا انتفى ...

القاضي عن احوال الشهود ورأي الناس اكثرهم بل كلهم لا تقبل شهادتهم لما في كل واحد منهم ما يمنع قبول الشهادة مما ذكره الفقهاء ذكرها
في موانع قبول الشهادة ايضا كثيرة منها ترك تعلم الفقه واجتناب الكبائر كلها والاكل فوق الشبع وغيرها مما لا يصح شهادة
احد من الناس في هذا الزمان هل يقتصر الحاكم في قبول الشهادة على العدالة وهي كون صواب الرجل غالبا على خطائه
مالم يثبت الخصم ما يوجب رد شهادته الجواب نعم ولو استقصى القاضي عمل ذلك لهان الامر لا يوجد مرضي
بغير عيب كما في الملتقط شرح مجمع والصحيح ان تقبل شهادتهم ان كانوا عدولا لا متهتكين وفي الجامع الصغير
ولابي حنيفة حديث عمر فانه قال المسلمون عدول بعضهم على بعض وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على
الناس اي عدولا فصارت العدالة ثابتة في الاصل بهذه الاية فوجب العمل بها حتى يثبت ضدها سئل في اهل

عداوة دنيوية

بلدة بينهم وبين شخص عداوة دنيوية وتعصب ظاهر هل تقبل شهادتهم عليه الجواب لا تقبل شهادة العدو
على عدوه بسبب الدنيا والاصح للقاضي ان يحكم بشهادة على من يعادي لانه ليس يجتهد فيه خيرية سئل في الخصم اذا طعن في الشاهد

تجريح ما يجب

وطلب من القاضي ان يسأله عما يجب عليه شرعا فاذا لم يعلم ذلك فهل يكون فاسقا لتركه تعلم ما يجب عليه شرعا فحينئذ
لا تقبل شهادته الجواب نعم فيكون فاسقا بتركه تعلم ما يجب عليه شرعا فحينئذ لا تقبل شهادته صرح به في الاشباه سئل في الصبي
اذا تحمل شهادة وشهد بها بعد بلوغه هل تكون مقبولة الجواب نعم كما في الدرر سئل في زيد شهد ان عمرا طلق

شاهد الحسبة

امرأته ثلاثا من مضي سبعة اشهر وهو يراهما يعاشران معاشرة الازواج مشاهدة له هل تقبل شهادته الجواب لا تقبل
وشاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته صرح به في الاشباه سئل في الشاهد اذا شهد ان هذا

شهادة الوقف

الحانوت وقف كذا على جهة كذا وحكم فلان القاضي به بعد استجماع على مذهب الامام هل تصح الشهادة
وتقبل البينة وان فسرت بالتسامع الجواب نعم تقبل واما الوقف فالصحيح انه تقبل الشهادة بالتسامع في اصله
دون شرائطه عطا الله افندي سئل في اهل حرفة من دابهم التعصب والانتصار لبعضهم اذا شهد احدهم لواحد

تعصب

منهم على رجل من غيرهم هل تقبل شهادته الجواب لا تقبل كما في الدرر عن شرح الوهبانية سئل فيما اذا شهد
اهل القرية لبعضهم بدفع مغرم عنهم هل تقبل شهادتهم الجواب لا تقبل كل شهادة الخ منح سئل فيما اذا شهد
زيد على عمرو انه اقر بكذا وكان زيد بمكان لا يراه منه عمرو حال اقراره هل تصح هذه الشهادة الجواب لا

تحميل الشهادة

والشهادة هو الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا بتخمين وحسبان مختارات درر هداية سئل فيما اذا
كان الشاهدان الاصليان في البلد هل يجوز ان يحملا شهادتهما لغيرهما وتقبل شهادة الفرع الجواب لا
لا يجوز تحميلهما فيما دون مدة السفر خلاصة الشهادة على الشهادة مقبولة محيط سئل في ذمي وكل ذميا آخر بقبض
مال له في ذمم جماعة معلومين وفي الدعوى به والخصومة وكالة عامة فهل يصح توكيله وله المطالبة الجواب نعم كما في

شهادة الذمي متعدية

المنح وفي الصورة اذا صح توكيله وثبت بشهادة ذميين على خصم ذمي فهل يتعدى الى خصم آخر مسلم الجواب
نعم يصح وينفذ الى مسلم آخر كما في الاشباه والبحر والعمادية لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة فالاول
ثبوت توكيل كافر لكافر بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم آخر سئل في زيد له عنده

عند عمرو مبلغ كذا دراهم وكل في قبضها بكرا وخالدا فاذا اعزلهما الموكل ولم يتخاصما مع عمرو فاذا اشهدا
عليه بالدراهم هل تقبل الجواب نعم تقبل شهادة الوكيل للموكل بعد عزله ان خاصم لا تقبل والا قبلت تنوير منح

وكالة مطلقة

سئل فيما اذا شهد رجلان ان زيدا الغائب وكل فلانا وكالة مطلقة عامة في كل دعوى له وعليه وحكم القاضي بصحتها
بالطريق الشرعي فاذا مات مخصم كان الغائب وارثا للميت هل للوكيل طلب ما يخص الموكل من تركة الميت الجواب نعم له
ذلك لانه اذا كان شهود الوكالة عامة مطلقة ملك كل شيء الا الطلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت كما في الاشباه ومن

لا يعلم الشاهد

افتى صاحب المنح سئل فيما اذا اقر الشاهد انه لا يعلم بما شهد به ولكن شهد على شهادة وبرهن على المدعى عليه
على اقراره هل لا يقبل برهانه ولا تبطل شهادته حيث كان الاقرار في غير مجلس قاض الجواب نعم لا يقبل برهانه

شهد على

ولا تبطل شهادة الشاهد كما في الدرر سئل في شاهدين شهدا على زيد انه طلق زوجته المدخول بها طلقة
بائنة ثم رجعا عن شهادتهما في مجلس القاضي هل يضمنان من المهر شيئا حيث لم يكن في رجوعهما اتلاف

لا يحلف الشاهد

مال الجواب لا ضمان كما في الدرر علي افندي سئل اذا ادعى المشهود عليه رجوع الشاهدين بعد الحكم عليه
بالحق بشهادتهما وانكر الرجوع واراد ان يقيم عليهما بينة بذلك ويحلفهما عليه هل تقبل بينته عليهما

شهد على اقرار الواقف

او يحلفهما الجواب لا تقبل بينته عليهما بالرجوع ولا يمين عليهما ان طلب يمينهما ابن نجيم سئل فيما اذا شهدت
بينة عادلة على اقرار زيد الواقف بصحة باثر اقراره بوقف هذه الاماكن المعلومة وقفا مسجلا على جهة
معلومة وهو بملكه هل تقبل شهادتهم الجواب نعم تقبل ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف وقال الواقف
بالوقف وهو بملكه يكون قضاء بالوقف انقروي بزازية سئل في الشهادة في الوقف اذا كانت بمواجهة خصم

اشتراط التسجيل

مستند الى جهة كالانشاء والشراء هل لا بد فيها من الشهادة على تسجيل الوقف الجواب نعم ان المتصرف
اذا تصرف بزعم الملك بانه اشتراه من آخر وفي يده سجل من القاضي لا تفيد الشهادة بالتسامع على تسجيل الوقف
فلا ينزع من يده اذ الثابت بتلك الشهادة اصل لا تسجيله فاذا لم يثبت التسجيل لا ينتقض البيع

بيان الجهة

والشراء ابو السعود سئل في الشهادة على اصل الوقف المتعلق بصحته هل لا بد فيها من بيان الجهة الموقوف
عليها الجواب نعم لا بد من بيانها وهو اي اصل الوقف كل ما تعلق بصحته وتوقف عليه وفي البزازية واختار

شهادة الحمالين

السرخسي جوازه على اصله لا على شرائطه بان يقولوا انه وقف على مسجد كذا اما اذا لم يذكروا ذلك لا تقبل
صره سئل في الحمالين اذا قالوا نحن نقلنا امتعة كذا الى دار فلان وكنا مستاجرين لنقله هل تقبل
شهادتهم الجواب تقبل لو قال الوافي الحنطة حاملها بيدنا وكنا مستاجرين لحملها تقبل بزازية والتاتارخانية

شهد بالموت

سئل فيما اذا شهد عدلان وقالا اخبرنا ثقة بموت زيد فلانا المفقود متنقلا في مكان كذا في وقت كذا
وامكنت صحة ما اخبرا به فهل يثبت بذلك موته ولزوجته بعد انقضاء عدتها ان تتزوج غيره الجواب

وان فوض القاضي ان شهادته بالسماع او معاينة اليد ردت الا في الوقف والموت اذا قالا انه اخبرنا من نثق به على الاصح تنوير
سئل في الشاهد على اقرار زيد بمبلغ كذا لعمرو هل تقبل شهادته ولا يمنع من قبولها عدم بيان تاريخ الاقرار
وعدم بيان السبب ام لا الجواب تقبل ولا يمنع ولو سالهما القاضي عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم تقبل بزازية سئل
في زيد مات عن زوجة حامل ثم ولدت ولدا ذكرا ثم مات الولد فاختلف ورثته مع ورثة ابيه فادعى ورثته
انه نزل حيا واستهل وشهدت القابلة الحرة المسلمة وهي ماهرة مسلمة باستهلاله ثم بعد الاستهلال
مات هل تقبل شهادتها في حق الارث ام لا الجواب نعم تقبل والولادة استهلال الصبي للصلاة عليه
وللارث عندهما وهو الراجح فتح سئل فيما اذا شهد الشاهدان في حجة مضمونها الابراء العام وابطلا
دعوى الابراء لا حدود المكان المتنازع فيه هل تقبل شهادتهما ام لا الجواب لا تقبل ولو كان ما يدعيه عقارا لا
ذكر حدوده وكذا الشهادة اي كما يشترط التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة درر سئل في المدعى
عليهم الحاضرين بمجلس القضاء اذا اشار المدعي والشهود الى ذواتهم واشخاصهم فهل تجوز هذه الاشارة
ولا يحتاج الى بيان اسمائهم ام لا الجواب تجوز هذه الاشارة المشهود عليه بشيء اذا كان حاضرا كفت الاشارة
اليه وان كان غائبا فلابد من تعريفه باسمه واسم ابيه وجده اشباه جامع الفصولين سئل في الشاهد
العدل العامي هل للقاضي ان يساله عن الايمان والاسلام والملة والاعتقاد بطلب الخصم واذا اخل بشيء
من ذلك هل لا تقبل شهادته ام لا الجواب نعم لا تقبل خالوا والا ينبغي ان يسال العامي عن الاسلام بل يذكر عنده
حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له هل انت مصدق بهذا فاذا قال نعم اكتفى به ولا يضر توقفه في جواب
ما الايمان والاسلام در عن النهر سئل فيما اذا تاب الفاسق ومضى على ذلك سنة وظهر عليه اثر توبته
اذا شهد بحق على زيد وعدل وقبل القاضي شهادته فهل تقبل ام لا الجواب تقبل فاسق تاب لا تقبل
شهادته ما لم يمر عليه زمن يتبين اثر توبته وهو عند بعض ستة اشهر وسنة عند بعض والصحيح تفويضه
الى راي المعدل او القاضي انقروية سئل في القاضي ايده الله اذا حكم في حادثة بعد دعوى صحيحة من مدع شرعي
بمواجهة خصم بشهادة شاهدين عدلين حكما شرعيا مستوفيا الشرائط فاذا رجع بعد ذلك احد الشاهدين
عن شهادته هل ينقض الحكم ام لا الجواب لا ينقض فان رجعا قبل الحكم سقطت ولا ضمان وبعده لم ينفسخ
الحكم مطلقا لترجحه بالقضاء درر سئل في زيد اذا اثبت نسبه الى الميت وانه ابن عمه واقام بينة على ذلك
فهل يثبت اذا كان الشهود عدولا وسواء كانوا من بلده او من غيرها ام لا الجواب نعم اقام المتولي
شهودا من فلاحي قرية من قرى الوقف ان الارض من قرية الوقف والشهود ليسوا من اهل هذه القرية
تقبل بشرط العدالة بزازية سئل في الدعوى اذا كان بها طول يوجب طول الشهادة بها فيعجز الشاهد
عن بيانها وكانت بها صك شرعي فقرئ بمجلس القاضي لدى الشهود العدول فقال الشهود نحن نشهد
على المدعى عليه بكل ما سمي وذكر في هذا الكتاب الذي قرئ هل تقبل شهادتهما شرعا ام لا الجواب

عدم بيان التاريخ

شهادة القابلة

ذكر الحدود في الشهادة

تكفي الاشارة

لا يسال العامي عن الاسلام

تاب الفاسق

رجوع الشاهد

الشهود من اهل بلده

الدعوى بها طول

نعم تقبل قال المدعي ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي وقال الشهود ان الدار التي حدودها
مكتوبة في هذا المحضر ملكه صحت الدعوى والشهادة وكذا لو شهدا ان المال الذي كتب في هذا
الصك عليه تقبل والمعنى فيه انه اشار الى المعلوم فصولين سئل في زيد ادعى على عمرو لسواد من جهة كذا فانكر
عمرو ذلك وادعى ان زيدا كان في تاريخ كذا ابراه ذمته عن جميع الدعاوى ابراء عاما فاذا انكر زيد الابراء
العام وشهد به شاهدان وطعن زيد في احدهما بان بينهما عداوة دنيوية بسبب انه كان جرى بينه وبينه
مخاصمة في خصوص كذا فهل يلتفت لهذا الطعن ويكون ذلك عداوة دنيوية ترد بها شهادته بهذا الابراء
ام لا الجواب لا يلتفت ومثال العداوة الدنيوية ان يشهد المقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق
على القاطع والمقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح والزوج على من تزني امرأته بالزنا ذكره ابن وهبان
منح قال وقد توهم بعض المتفقهة ان كل من خاصم شخصا في حق اذا ادعى عليه حقا انه يصير عدوه فيشهد
بينهما بالعداوة وليس كذلك بل العداوة تثبت بنحو ما ذكرت ويدل عليه ما قال في مسالة القاضي
في باب ما يبطل دعوى المدعي حيث قال لو خاصم رجلا في دار ادعى حقا ثم ان هذا الرجل شهد عليه
في حق اخر جازت شهادته ان كان عدلا وهبانية سئل في طاحون مشتركة بين ثلاثة نصفه
لزيد ونصفه بين اثنين اذا انهما لو اجرا الطاحون بالاشهر واجر زيد جميع الطاحون من عمرو في نوبته
تصح اجارته ام لا الجواب نعم تصح كما في الانقروية وفي الصورة اذا انكر المستاجر الاجارة وشهد للموجر
بالاجارة شريكاه في الطاحون فهل تقبل شهادتهما حيث لم يجرا مغنما لانفسهما ولم يدفعا مغرما
الجواب نعم تقبل كما في كتب المذهب سئل في زيد تزوج بهند ودخل بها فشهد جماعة عدول
عقب الدخول لدى القاضي انه طلقها ثلاثا ودخل بها من غير تحليل ولم تمض مدة
يفسقون بسببها هل للقاضي قبول شهادتهم والتفريق بينهما بموجبها ام لا الجواب
نعم له ذلك كما في الدرر والعطائية سئل في الشاهد اذا اخبره جماعة لا يتصور تواطؤهم على
الكذب او شهد عنده عدلان بنسب زيد فهل يحل له الشهادة به كذلك ام لا الجواب
نعم يحل كما في الدرر ونور العين وغيرهما سئل في الصورة اذا مات زيد عن زوجة وبنت
فادعى رجلان انهما ابنا ابن عم عصبة وخاصما البنت فيما بقي من فرضها هل يشترط
لصحة الدعوى والشهادة ذكر الجد وذكر نسب الام والاب الى الجد وهل يشترط لا ارث منه

في شهادة ... الذي يغني ... الى المستحق ... ولا تقبل ... بعد التبعية ... الجواب ... ويجب ...
سئل عن ... على ... خلاف ... العلم ... في الصحة ... عند ...
اخبار جماعة ... بعدم الاحصاء ... الاصح عنده ...
علم التعيين ... ويشترط في ... نسب ...

ان يقول الشهود هو وارثه بجهة العصوبة لا نعلم له وارثا غيره او لا اجاب يشترط ذلك كله
كما في الخلاصة ونور العين وفي الصورة اذا قالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا هل يجوز
شهادتهم او لا اجاب نعم يجوز كما في الدر عن العزمية عن الخانية وصححه شارح الوهبانية سئل
في شاهد الاصل اذا كان بينه وبين بلد المدعى عليه مسافة يومين بحيث لا يقدر اذا ذهب
ان يبيت باهله واراد تحميل شهادته لاثنين ليوديا شهادته في بلد المدعى عليه هل يصح اذا
كانت في غير حد وقود او لا اجاب نعم يصح عند الثاني والاخذ به ارفق كما في المنح الخيرية
وحكاه في الدر المختار عن السراجية والقهستاني قائلا وعليه الفتوى وظاهر الرواية عن الامام
اشتراط مدة السفر وعليه مشى اصحاب المتون والاخذ به احسن سئل فيما لو رد القاضي
شهادة رجل ثم شهد عنده بتلك الواقعة هل يجوز له قبول شهادته بتلك الواقعة
او لا اجاب اذا رد القاضي شهادته بمعنى لا يوجب الخلل في عدالته ولكن لعدم اتيانه
بشروط قبولها من الالفاظ فلو اتى بشرائطها قبل شهادته وان كان رد شهادته لتهمة
في دينه او مروته فلا يجوز قبولها بعد ذلك كما في الخيرية سئل في زيد اذا كان له حرفة
واستاجر عمرا يعمل له في حرفته كل يوم بكذا واكل عمرو من مال نفسه فاذا شهد عمرو لزيد
شهادة فهل تقبل شهادته له والحالة هذه اجاب نعم تقبل اذا كان عدلا وانما الممنوع
شهادة الاجير الذي ياكل في عياله وليس له اجرة كما في الخلاصة سئل

كتاب الوكالة سئل في زيد وكل عمرا في تعاطي اموره وكالة عامة مطلقة مفوضة لرايه واذن له
بالصرف في اي جهة استحسنها وانه مهما صرفه من ماله لاي جهة كانت فهو دينه ومقبول له
اذا قبض الوكيل وصرفه حسب رايه في امور الموكل ومصالحه هل يقبل قوله ويكون جميع ما صرفه
نافذا على الموكل ام لا الجواب نعم قال في العطاية ولو قال فلان وكيلي في كل شي جايز امره فهذا
وكيل في الحفظ والبيع والشرا والهبة والتقاضي لديونه وحقوقه وغير ذلك لانه فوض التصرف اليه
عاما فصار بمنزلة ما لو قال ما صنعت من شي فهو جايز قال الصدر الشهيد به يفتي حتى
يتبين خلافه انتهى والله اعلم سئل في زيد دفع لعمرو المكاري دراهم معدودة وامره ان يشتري
له بها بضاعة سمى جنسها وقدرها من بلد كذا فهل يصح هذا الامر فاذا اشتراها بما له
الامر كما امره هل يكون الشرا للامر ام لا الجواب نعم يكون للامر لجواز هذا الامر كما في تنوير
الابصار وفي الصورة اذا اخذ البضاعة قطاع الطريق قبل حسبه اياها وعجز عن تخليصها
هل تهلك على زيد الامر ام لا الجواب نعم تهلك على زيد الامر والحالة هذه كما في الدر
المختار والله اعلم سئل في الوكيل اذا امره موكله ان يشتري له متاعا كذا ويرسله له مع فلان
فان لم يقبل فلان فيرسله مع زيد فاذا اشتراه الوكيل كما امره موكله ولم يقبل منه فلان ذلك
المتاع وارسله مع زيد كما امره موكله فاخذه منه قطاع الطريق هل يضمن الوكيل او الرسول
ام لا الجواب لا يضمن الوكيل ولا الرسول قال في عمدة الفتاوى نافلا عن الانتباه ادفعها
الى فلان فانه ارسالا فاذا هلك هلك على الامر انتهى والله اعلم وفي الصورة اذا هلك
على الامر هل للمامور الرجوع بثمن المتاع على الامر ام لا الجواب نعم له الرجوع لما في فتاوى قاضي خان
ورجع الوكيل المامور على موكله عادة نعم انتهى والله اعلم سئل في الموكل اذا عزل الوكيل في
غيابه واشهد على ذلك وبلغ الوكيل الخبر هل ينعزل ام لا الجواب نعم للموكل العزل فيما ما لم
يتعلق به حق الغير كوكيل حضوره بطلب الخصم ولو الوكالة دورية في طلاق وعتاق على ما صححه
البزازي بشرط علم الوكيل انتهى والله اعلم سئل في زيد وكل عمرا ببيع داره على ان يبيعها
بمعرفة الدلال وبقيمة المثل فاذا باعها بدون معرفة الدلال وبفاحش الغبن هل لا ينفذ
البيع الجواب لا ينفذ قال في النوازل وكله ببيع ثوب له بعدل الفا بالف فتغير سعره الى
الغبن قال ابو بكر البلخي ليس له بيعه بالف لان تعيين الالف وقيمته الف بمنزلة التوكيل

وكما لبيع بمثل القيمة فلا يملك البيع بما حش الغبن نقله في ضمانات فضيل والله اعلم سئل في زيد
باع دار امه هند بالوكالة عنها لعمرو وقبض الثمن ومات فادعت الام ان ابنها اكرهها في التوكيل
والبيع واقامت على ذلك بينة واستحقت الدار من عمرو بحكم القاضي فهل لعمرو الرجوع في تركة زيد
الميت ام لا الجواب له الرجوع قال في الدرر وحقوق عقد لابد من اضافته الى الوكيل كبيع واجارة
وصلح عن اقرار يتعلق به ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه
انتهى وفي الصورة اذا كانت التركة مستغرقة بالديون ثم يستوفي عمرو جميع الثمن من التركة هل
له الرجوع على هند ام لا الجواب ليس له الرجوع قال في صرة الفتاوى واذا استحق ما باع الوكيل
يرجع المشتري بالثمن عليه لا على الموكل انتهى سئل في زيد اثبت وكالته بالوجه الشرعي عن اخيه
في بيع داره وباعها من عمرو بثمن كذا ثم انكر الموكل الوكالة هل يلتفت الى انكاره ام لا
الجواب اذا اثبت وكالته عنه بمواجهة خصم جاحد للوكالة بالوجه الشرعي لا يلتفت الى انكاره
وعلم منه ان ما يقع في المحاكم غالبا من ان الرجلين يشهدان بوكالة رجل عن اخر ببيع ماله
بلا خصم جاحد للوكالة والمشتري مقر بذلك ويكتب له حجة غير سديد كما في صرة
الفتاوى والله اعلم سئل في زيد امر عمرا بقبض مال ودفعه لمواضع معلومة وصرفه
في مصارف معينة اذا قبض ودفع وصرف كما امره من ذلك المال ومات الامر فهل يصدق
بقوله في نفي الضمان عن نفسه ام لا الجواب نعم والله اعلم سئل في اموال ميرية عائدة لبيت المال
يجبيها في كل سنة من ينصبها السلطان نصره الله تعالى او نائبه من اربابها بمقابلة
عمله شيء معروف من قديم الزمان اذا اقام زيد الذي ولاه نائب السلطان ببعض العمل واستوفى
ما يقابله من ذلك المرتب المعروف ثم عزل عنها ونصب غيره هل للمنصوب طلب
شيء من ذلك بغير وجه شرعي ام لا الجواب ليس له ذلك بغير وجه شرعي ففي الاشباه وغيرها
المعروف كالمشروط وفي صرة الفتاوى لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب
شرعي والله سبحانه اعلم سئل في زيد المنصوب من قبل السلطان نصره الله لمحافظة محل
بعلوم معين له اقام عمرا مكانه للمحافظة وقبض المعلوم وجعل له البعض منه بمقابلة عمله وصار
يأخذ البعض منه في كل سنة ومضى على هذا مدة سنين فاذا عزل عمرا لان عمرا ذلك
وابى هذه النيابة وعزل نفسه منها هل له ذلك ولا يجبر على القيام بها ابدا ام لا الجواب

في زيد اجاز عمرا وكيل المتولي
في اجارة عقار كذا بيده و
اجر من عمرو مدة وقبض
الاجرة وانتهت مدة الاجارة
ثم مات الوكيل فانكر المتولي
توكيله بالاجارة وقبض
الاجرة فاذا المستاجر رجوع على ورثة الوكيل بالاجرة التي دفعها للميت
بقبضها وبعد دفعها المستولي هل له ذلك ام لا الجواب انظر القنية

اجاب نعم له ذلك كما في وكالة تنوير الابصار ولا يجبر احد على عمل بغير رضاه كما في عامة الكتب
والله اعلم سئل في زيد باع دار اخيه مدعيا الوكالة من غير خصم جاحد للوكالة وكتب صك البيع
وسلمه للمشتري فاذا حضر الاخ وانكر التوكيل هل يلتفت الى انكاره ام لا الجواب نعم يلتفت و
الحال هذه ويحتاج المشتري الى اقامة بينة على اصل التوكيل كما في صرة الفتاوى اخذا مما في
الاشباه عن التتمة والله اعلم سئل في زيد وكل عمرا ببيع سلعته لاجل التجارة واطلق له فباعها
نسيئة بما يبيع الناس هل يصح بيعه ام لا الجواب نعم يصح كما في الدر المختار وفي الصورة اذا توى
الثمن عند المشتري هل يكون الوكيل ضامنا ام لا الجواب لا يكون ضامنا كما يعلم من صرة الفتاوى
عن المضمرات والله اعلم سئل في الوكيل بالبيع اذا باع وامهل المشتري هل للموكل مطالبة الوكيل
في الحال وعليه ان يؤديه من مال نفسه ام لا الجواب نعم له ذلك ففي ضمانات غانم الوكيل بالبيع
اذا امهل المشتري صح امهاله وكان للموكل ان يطالب الوكيل في الحال انتهى والله اعلم سئل في الوكيل
بقبض الدين اذا اخذ العروض من المديون والموكل لم يرض به ولم يأخذ العروض فهل للموكل
ان يرد العروض على المديون ويطالبه بالدين ام لا الجواب نعم له ذلك ففي الانقروي عن الجواهر
الوكيل بقبض الدين اذا اخذ العروض من الغريم والموكل لم يرض ولا يأخذ العروض فللموكل
ان يرد العروض على الغريم ويطالبه بالدين انتهى والله اعلم سئل في زيد ارسل الى عمرو مالا
كذا ووكله ببيعه فهل يملك عمرو شراءه لنفسه من غير اذن زيد ام لا الجواب لا يملك ففي ضمانات
غانم الوكيل بالبيع لا يملك الشراء لنفسه والله اعلم وفي الصورة اذا فعل ذلك وتصرف فيه هل عليه
رده ان قائما وقيمته ان هالكا حيث كان فضوليا ام لا الجواب نعم يضمن والله اعلم سئل في زيد
ارسل عمرا الى بلد كذا ليشتري له دابة فاذا اشترى له دابة بثمن المثل سالمة عن العيب كما عين له
يكون فعله كفعله وعلى زيد دفع ثمنها اذا سلم الدابة ام لا الجواب على زيد دفع ثمنها ففي الكافي
فعل الوكيل كفعل الموكل وفي التنوير وكله بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح والله اعلم وفي
الصورة اذا وعدان بكر مما اذا سافر واشترى له دابة هل يكون له اجر مثله ذهابا وايابا ام لا
اجاب نعم له ففي البزازية اعمل حتى اصنع لك معروفا او كذا وكذا ثم عمل اختلفوا والاوجه
وجوب اجر المثل والله اعلم في زيد ارسل عمرو المشتري له بضاعة كذا من بكر بثمن كذا فاذا اشتراها
عمرو لزيد من بكر وهلكت في يد الرسول هل لا يكون ضامنا لثمنها حيث كان رسولا ام لا الجواب

لايكون ضامنا اشترت شيئا ثم اختلفا فقالت كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة ولا غرم
علي فالقول لها وعليه البينة بانه باعه منها كما في الخانية والخيرية سئل في زيد وكل عمرا ودفع له مبلغا
كذا وامره ان يستاجر له بمحصول قرية كذا من بكر فاذا فعل عمرو ذلك واضاف العقد الى موكله هل
يخرج عمرو عن الوكالة حتى اذا هلك المحصول للمستاجر بغصب او غيره لا يكون لزيد مطالبة عمرو بشيء منه حيث صار
رسولا لا بخروجه عن الوكالة باضافة العقد الى موكله زيدا ام لا الجواب نعم يخرج ولا مطالبة والحال هذه
حيث اضاف العقد الى موكله خرج من ان يكون وكيلا وصار رسولا والحقوق لا ترجع الى الرسول كما في العطايا
والوكيل اذا اضاف العقد الى موكله تتعلق الحقوق بالموكل منح ودرر ولا يطالب الرسول باجماع الفحول خيرية
سئل في هند امرت زيدا ووكلته على ان يقوم عليها بامرها وينفق عليها من مالها وسلمته له ولم تعين شيئا
للانفاق بل اطلقت ثم ماتت فهل يصدق بقوله فيما صرفه وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان
جهة الانفاق ام لا الجواب اذا سلمته مالها وامرته بالانفاق منه فيصدق بقوله وليس عليه بيان جهة الانفاق
والحال هذه ففي القنية وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا
للانفاق بل اطلق ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان ما انفق وصرف فاذا كان عدلا يصدق
فيما قال وان اتهموه حلفوه ليس عليه بيان جهة الانفاق والله اعلم سئل في زيد دفع الى عمرو
مبلغا كذا ووكله ليشتري له امتعة كذا معينة من بلد كذا ولم يعين له مدة ففعل كما امره ثم غصبها
من قطاع الطريق وهلكت هل لا يكون عمرو ضامنا في تاخيره حيث لم يعين له مدة ام لا الجواب
لا يكون ضامنا لما في ضمانات غانم رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا او وضع الوكيل
الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا بالف درهم وجاء بالعبد الى منزله واراد ان ياخذ
الدراهم ليدفعها الى البائع فاذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله فجاء البائع وطلب منه
الثمن وجاء الموكل وطلب منه العبد كيف يفعل قالوا ياخذ الوكيل من الموكل الف درهم ويدفعها الى البائع
والعبد والدراهم هلكا في يده على الامانة والله اعلم سئل في زيد وكل عمرا بشراء امتعة كذا معلومة
بعوض دفعه من بلد كذا فاشتراها عمرو الوكيل كما امره موكله فاذا اغتصبها من قطاع الطريق
وهلك المتاع قبل حبسه عنه هل يهلك على موكله ولا يسقط الثمن عن الموكل حيث كان قبض الوكيل
كقبض موكله ام لا الجواب نعم لا يسقط ولو اشتراه الوكيل فلو هلك المبيع في يده قبل حبسه
هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن لان يده كيده والله اعلم سئل في زيد وكل عمرا ببيع

غصب قطاع للمتاع

ببيع متاع كذا للتجارة مطلقا فباعه عمرو نسيئة وهلك بعض الثمن عند المشتري هل لا يكون الوكيل
ضامنا لما هلك اذا لم ينهه ام لا الجواب لا يكون ضامنا اذا لم يكن نهاه كما في العطايا لا ضمان على
الوكيل اذا توى الثمن على المشتري والله اعلم سئل في زيد وكل عمرا في قبض ديون له على جماعة ودفعها الى جماعة
معلومين ثم مات الموكل فادعى الوكيل القبض والدفع في حياة موكله كما امره وصدقه غرماء الميت في
القبض وانكروا الدفع هل يكون القول قوله بيمينه في الدفع ام لا الجواب نعم القول قوله ففي الخيرية ان
كان الموكل فيه قبض وديعة ونحوها من الامانات فالقول قوله بيمينه في التبري والدفع لهما وان كان قبض
ودفع دين واقر بقية الورثة بالقبض وانكروا الدفع فكذلك القول قوله بيمينه في الدفع والله اعلم سئل
في زيد وكل ابنه في صحته وكالة عامة بان ينفق عليه وعلى اهله ويقضي دينه ويقوم على زرعه وحوائجه ثم
وما يحتاج اليه وما صنعت من شيء فهو جائز علي فاذا انفق كما امره واستدان للانفاق والصرف مبلغا
كذا ثم مات الاب عن تركة فهل للابن الرجوع في تركة الاب ام لا الجواب نعم لما في البزازية قال لغيره انفق
في بناء داري او اقض ديني او انفق على اهلي ففعل يرجع على الامر وان لم يشترط الرجوع وهو الصحيح والله اعلم
وفي الدرر والغرر والاشباه ولو زاد ما صنعت من شيء فهو جائز فهو وكيل في الحفظ والبيع والشراء وقضاء
ديونه وحقوقه والهبة ويملك جميع التصرفات حتى لو انفق على نفسه جاز والله اعلم سئل في زيد
ادعى على عمرو مبلغا كذا دينا لموكله بكر فاذا صدقه عمرو بذلك المبلغ ثم ادعى انه اوفاه ولم يقم بينة
فهل يومر بدفع المبلغ الى الوكيل ام لا الجواب نعم يومر ففي الدرر ادعى رجل انه وكيل فلان الغائب
بقبض دينه وصدقه الغريم امر بدفعه اليه والله اعلم سئل في زيد ادعى على عمرو انه قد وكلني
بكر بقبض مبلغ كذا امسكه من الدين الذي لي عليه فاذا كذبه عمرو هل لا يجبر على دفعه له ام لا الجواب
لا يجبر ففي الانقروية والتاتارخانية وعن الرجل ادعى ان فلانا وكلني بقبض ما له عليك من الدين
فاما ان يصدقه او يكذبه او يسكت فان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه والله اعلم سئل
في زيد دفع الى عمرو مبلغا كذا ليشتري له به بضاعة فلم يشتر ودفع المبلغ الى ابيه بغير اذنه هل يكون
ضامنا ام لا الجواب نعم يكون ضامنا ففي الفوائد الزينية المتصرف في مال غيره بغير اذن مالكه ضامن
والله اعلم سئل في الوكيل بقبض الدين وايصاله فقط اذا قبض بعضه وابرأ المديون من الباقي فضولا
ولم يجز الموكل هل يكون ابراؤه باطلا وللموكل طلب الباقي من مديونه ام لا الجواب نعم يكون باطلا
وله طلب الباقي والحال هذه فان الوكيل بالقبض لا يملك الابراء كما في ادب الاوصياء وفي حاشية الاشباه

للمديون وفي الاصل الوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم او اخره او ارتهن به لا يجوز والله اعلم سئل
في زيد استدان من عمرو مبلغ كذا الى اجل معلوم وارهن عنده امتعة كذا وسلمها اياه ووكله ببيعها
واستيفا دينه من ثمنها عند حلول الاجل ان لم يقضه الدين هل تصح الوكالة وتلزم فاذا غاب زيد وحل
الاجل ولم يقضه وباع الدائن الرهن هل ينفذ بيعه ام لا الجواب نعم ينفذ والحالة هذه ففي الدرر فان
وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح توكيله لو الوكيل اهلا فان شرطت
في عقد الرهن لم ينعزل بعزله ولا بموت الراهن ولا المرتهن لتوقفها بلزوم العقد والله اعلم سئل
في زيد وكل عمرا في بيع متاع له وكالة مطلقة فاذا باع الوكيل المتاع بثمن المثل وقيمته اعدا نعم بعد البيع نهاه
الموكل عن البيع الا بثمن كذا فهل لا يعتبر نهيه ام لا الجواب لا يعتبر ففي الانقروية والخانية الوكيل بالبيع اذا
باع فنهاه الامر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه والله اعلم سئل في وكيل الوصي اذا انفق على
اليتيم من مال نفسه زيادة على المعين نفقة ضرورية لا يكذبه فيها الظاهر والحال ان مال اليتيم غايب
اذ ذاك واشهد على ذلك حين الانفاق وثبت ذلك بالوجه الشرعي هل له الرجوع بما انفق في مال
اليتيم ام لا الجواب نعم له الرجوع والحالة هذه ففي الدرر الوصي اذا اشترى كسوة الصغير او اشترى
ما ينفق عليه من مال نفسه فانه يرجع اذا اشهد على ذلك وفي البزازية انما يشترط الاشهاد لان
قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع انتهى وفي الخيرية وحكم الوكيل كحكم الموكل والله اعلم سئل
في زيد وكل عمرا وكالة مطلقة عامة في قبض ماله من ديون وخصومات واسقاط ما يرى اسقاطه
فاذا قبض بعض دينه وابراه عن باقيه واضاف الابراء الى موكله هل يصح ذلك منه ام لا الجواب نعم يصح
والحال هذه لانه اذا كانت وكالته عامة مطلقة ملك كل شيء الا الطلاق للزوجة وعتق العبد ووقف
البيت كما في الاشباه وبه افتى صاحب المنح والوكيل بالابراء اذا ابرا ولم يضف الى موكله لم يصح كذا في
الاشباه والله اعلم سئل في زيد وكل عمرا وكالة مطلقة عامة في مال له معلوم سلمه له وامره ان
ينفق على عيال الموكل وعمارة حوانيته فاذا صرف كما امره قدرا كذا بالمعروف والظاهر لا يكذبه
هل يصدق بيمينه فيما انفق وصرف ودفع ام لا الجواب نعم يصدق لانه فيما ذكر ينفي الضمان
عن نفسه فيقبل قوله كما هو مبسوط في وكالة تصرة الفتاوي والله اعلم سئل في الوكيل بالخصومة اذا
علم القاضي من الموكل القصد الى الاضرار لصاحبه في التوكيل هل يقبل منه التوكيل بدون رضا
صاحبه ام لا الجواب لا يقبل ففي الدرر وان علم القاضي من الموكل القصد الى الاضرار لصاحبه في

وكيل الوصي انفق

علم القاضي الاضرار في التوكيل

١٢٥

في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضا صاحبه والله اعلم سئل عن الامناء في المال كالوكيل والوديع والشريك
اذا ادعى ايفاءه بحضرة شهود في مرض موته او تلفه ومات بعد ذلك هل يبرا الورثة اذا اقاموا بينة
بذلك ام لا الجواب نعم يبرا واذا طولب الورثة بذلك فادعوا ان مورثهم رده الى مستحقه قبل موته
واقاموا بينة على اقراره بذلك او على اقراره بالتلف يقبل ويبرا ادنى بذلك ابن نجيم سئل في زيد
وكل عمرا بقبض مال معين له عند بكر والخصومة فيه فقط فهل تسمع دعوى عمرو بالمال فقط ولا تسمع عليه
دعوى متعلقة بموكله ام لا الجواب نعم لا تسمع عليه دعوى لموكله ففي الدرر وكل وكيلا بقبض عبد
له ثم غاب فاقام ذو اليد البينة بانه اشتراه ممن وكله بالقبض لم تقبل بينته في اثبات الشرا وتقبل
في دفع الخصومة فيتوقف حتى يحضر الموكل ويعيد البينة والله اعلم سئل في جماعة معلومين امروا
عمرا ان يذهب للسلطنة العليه ويأتي لهم ببراة سلطانية بضبط انطاع كذا وان يصرف لذلك
من مال نفسه ما يقتضي صرفه ليرجع به عليهم امرا معتبرا لا منه فهل يصح هذا الامر ام لا الجواب نعم
يصح لكونهم اقاموه مقام انفسهم في امر جايز معلوم وهو ممن يملكه فحينئذ يكون توكيلا صحيحا كما في
تنوير الابصار والله اعلم سئل في الصورة اذا اتى لهم بالبراة السلطانية كما امروه وصرف من مال نفسه
لاجلها مبلغ كذا وهو قدر معروف لمثلها هل له الرجوع عليهم بعد الثبوت ام لا الجواب
نعم له الرجوع بما صرفه من مال نفسه بعد ثبوته بالوجه الشرعي اذ لا يقبل قوله فيه بدون بينة لانه ايجاب
الضمان عليهم كما هو مبسوط في وكالة تصرة الفتاوي سئل فيما اذا اشهد رجلان ان فلانا الغايب
وكل فلانا وكالة مطلقة عامة في كل دعوى له وعليه وحكم القاضي بصحتها بالطريق الشرعي فاذا
مات شخص وكان الغايب وارثا للميت هل للوكيل طلب ما يخص الموكل من تركة الميت ام لا الجواب
نعم له ذلك لانه اذا كانت وكالته عامة مطلقة يملك كل شيء الا الطلاق للزوجة وعتق العبد ووقف البيت
كما في الاشباه وبه افتى صاحب المنح سئل في زيد وكل عمرا في بيع سلعة ببلدة كذا وفي ايصال ثمنها
اليه فباعها الوكيل من بكر بثمن معلوم ثم مات زيد عن ورثة فاذا امر البايع بكرا المشتري بدفع الثمن
لاحد الورثة فدفعه له بامره ولم تجز باقي الورثة قبضه وهلك الثمن فهل يضمن الوكيل حصتهم لتعديه
ام لا الجواب نعم في ضمانات فضيل عن المنتقى باع الوكيل بالبيع الغير المفوض اليه وكل بدفعه وقبض
ثمنه غيره جاز لان كلا منهما حقه فلما استغنيت بينهما غيره فلو قبض الثاني الثمن وهلك عنده
قال الامام يضمن الوكيل الاول لا الثاني لانه عنده كمودع المودع انتهى سئل في زيد المديون

اذا دفع لدائنه عمرو مقدار كذا من الحرير وقال له بعه وخذ دينك من ثمنه فباعه بشير واجاز الوكيل البيع
ولم يقعد المشتري الثمن فهل لعمرو الوكيل مطالبة الموكل بدينه حيث لم يقبض الثمن ولا يمنعه بيع الحرير
من المطالبة ام لا اجاب له مطالبته بدينه ولا يمنعه بيع الحرير والله اعلم سئل في رجل له على اخر
دين طالبه به فدفع له ثوبا وقال بعه وخذ دينك من ثمنه فباعه الوكيل كما امره ويقول الوكيل لم اقبض
من الثمن شيئا وطالبه بدينه والموكل يمتنع من ايفائه محتجا بانه عين له دينه من ثمن المبيع هل تسقط
مطالبة الوكيل بدينه بسبب ذلك والقول قوله انه لم يقبض منه ام لا اجاب لا يمنع مطالبة الوكيل بدينه
عن الموكل فله حبسه اذا امتنع والقول قوله في عدم قبض الثمن من المشتري ولا يمنعه بيعه الثوب من المطالبة
كما في الخيرية سئل فيما اذا كان للرجل دين على مديون اخر فقال له خليك من الدين والربح بيننا نصفين
هل يجوز ذلك اجاب لا يجوز ذلك وما اشتراه المامور الذي هو المديون فهو لنفسه ولا يبرا من
الدين ابن نجيم سئل في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت موكله انه قبضه ودفعه للموكل في حياته
وصدقه الورثة على القبض وانكروا الدفع هل يصدق بيمينه او لا اجاب لا يصدق بيمينه بل بالبينة
كما افتى به جمع من مشايخ الاسلام كعبد الله افندي صاحب البهجة ويحيى افندي ابن زكريا ومنقاري زاده وما افتى
به الخير الرملي محل بحث وتحرير ليس له تصريح الكتب وان تبعه علي افندي في مسئلة الحنطة في كتاب الوكالة
ومن تامل اقوال الاصحاب يظهر له ان شاء الله الصواب قال في الخلاصة والبزازية في الثالث من كتاب الوكالة واللفظ
للخلاصة فلو قال الوكيل كنت قبضت المال حال حياة الموكل وسلمت اليه لم يصدق الا بحجة اه وفي احكام
الوكلاء من فصول العمادي ولو كان الموكل هو الميت بطلت الوكالة ثم قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته
اليه لم يصدق على ذلك لانه اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت الموكل اه وزاد
في المبسوط علته بقوله والدين قائم ظاهر فلا يقبل قوله في ابطال ملك قائم للوارث وقال في موضع اخر ولا يقبل تصديق
الوكيل وتكذيبه في حق الورثة اه وفي اخر العارية من المنح كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله
الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل
بقبض العين كوديعة فانه يصدق لانه ينفي الضمان عن نفسه بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يوجب الضمان
على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق كذا في الولوالجية وظاهره انه لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق
الموكل وقد افتى بعض علماء العصر انه يصدق في حق نفسه لا في حق الموكل وحمل عليه ما قاله في الولوالجية ولو وكل رجل
رجلا وجعل اليه الوديعة يتصدق بها فمات الموكل فقال الوكيل تصدقت بها في حياته وكذبته الورثة صدق الوكيل لانهم يدعون عليه
الضمان وهو ينكر اه ويمكن ان يجاب بانه ما قبل قوله لانه يريد نفي الضمان عن نفسه فصار كمسئلة الوديعة بخلاف مسئلة

مسئلة الدين فانه يريد ايجاب الضمان على غيره وفي القنية ما يشهد لهذا وهو ظاهر اه وحاصل ما ذكره ابن نجيم في البحر
والاشباه والنظائر في عزل الوكيل بعد موت الموكل انه ان كان فيما يحكيه نفي الضمان عن نفسه فيصدق وان كان فيه ايجاب الضمان
على الغير فلا يصدق فظهر من كلامهم وتعاليلهم انهم جعلوا علة الحكم في عدم تصديق الوكيل بيمينه وعدم تصديقهم وجود ايجاب
الضمان على الغير فيما يحكيه وعدمه لا تصديق الورثة وتكذيبهم كما فهم المرحوم خير الدين فان الحكم غير منوط به في كلامهم
ولم يعلل صاحب الولوالجية في مسئلة التصدق بالالف بتصديق الورثة على القبض بل بارادة الوكيل نفي الضمان
عن نفسه فقط والوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت موكله القبض والدفع للموكل لا يصدق سواء
صدقته الورثة على القبض او كذبته كما هو ظاهر من اطلاقهم ولانه حكى امرا لا يملك استينافه وفيه ايجاب
الضمان على الميت ومتى وجد في كلام الوكيل بعد العزل ما يوجب الضمان على غيره لا يصدق الا ببينة
ولا دخل لتصديق الورثة وتكذيبهم في القبض لدوران العلة مع المعلول وجودا وعدما وان القول
بان الدين يصير وديعة في يد الوكيل بتصديق الورثة على القبض فيصدق الوكيل بيمينه كمسئلة
الوديعة التي نقلها الولوالجي انما يصح لو قلنا باعتبار تصديق الورثة وتكذيبهم والحال انه عندهم
غير معتبر اذا كان فيما يحكيه الوكيل بعد موت الموكل ايجاب الضمان على الغير لتعليلهم الحكم به وعدم
التفاتهم لتصديق الورثة وتكذيبهم كما افتى به ابن نجيم ولا يصدق في حق نفسه ايضا كما استظهره
التمرتاشي في المنح كما مر فالحاصل ترجع الورثة على المديون بالدين والمديون على الوكيل الا ان يقيم
بينة على دفعه للموكل هذا ما ظهر للخاطر الفاتر نسأل الله الارشاد للصواب سئل في هند وكلت زيدا
في قبض مبلغ لها من عمرو وفي الدعوى والخصومة وقبض زيد الوكيل التركة بحسب وكالته ثم ظهر بكر وادعى
بان بذمة المتوفى مبلغا كذا او كلني بالقبض والاستيفاء فقال زيد وكيل هند ان الوارثة وكلتني
بالخصومات واخذ الحقوق وما وكلتني فيما يدعى عليها فهل يجوز هذا او لا فتسمع عليه الدعوى اجاب
نعم وكله بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز فلو اثبت المال ثم
اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل در مختار الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء عناية على الهداية
وفي الصورة اذا لم تسمع الدعوى على الوكيل المذكور هل يكون مديون الميت خصما في اثبات الدين على الميت
ام لا اجاب لا يملك الدائن اثبات الدين على مديون الميت ولا على الموصى له فصولين وفي البزازية ادعى
دينا على الميت فالخصم هو الوارث او الوصي سئل في زيد وكله عمرو ببيع داره من بكر وان يدفع الى
ابنه من ثمنها مبلغا كذا فدفع لابنه اكثر مما امره فضولا فهل يكون ضامنا ام لا اجاب نعم الفضولي

غاصب جانيه والاخذ فضولا يوجب الضمان عطائيه ويضمن الدافع له ايضا لوجود التعدي خيريه سئل
في امراة تنزل الى الاسواق للبيع والشرا وتخالط الرجال هل لها ان توكل وكيلا فيما يدعى عليها بغير
رضا خصمها ام لا اجاب ولها اذا كانت برزة تبرز كالرجل لا يجوز لها التوكيل الا برضا الخصم خيريه
نقلا عن شرح القدوري والجوهرة سئل في زيد الصحيح الجسد المقيم في البلد اذا اراد ان يوكل وكيلا
عنه ليدعي بحق على اخر هل للمدعى عليه ان يابى حتى يحضر الخصم ويدعي بنفسه لنفسه ام لا اجاب
نعم صح عمادرا فاطلبه تنويرا وشرح ومن جنايات الوكالة في الخصومة لا تكون الا برضا الخصم الا ان يكون الموكل
مريضا او غائبا مدة السفر او مريدا للسفر او مخدرة خيريه سئل في زيد دفع متاعا الى عمرو
في بلدة اخرى ليبيعه فباعه عمرو من بكر فهل لزيد مطالبة بكر بالثمن مع وجود الوكيل ام لا اجاب
الوكيل ما دام حيا وان كان غائبا لا تنتقل الحقوق الى الموكل فتنقل الاحكام وعن الامام انه ليس للموكل
ولا الحاكم اخراجه من الوكالة في بعضها باع وان اخره يراه سئل في زيد له كتابة في حرفة ببراءة سلطانية
فاذا عجز عن ادائها بالنفس توكل رجلا امينا قادرا عليه هل يصح توكيله بلبسه لاحد منعه من ذلك
ام لا اجاب نعم فان الانسان قد يعجز عن المباشرة فيحتاج الى توكيل غيره فلا بد من جوازه كما في الدرر
سئل في امراة اذا كانت غير مخدرة تبرز وتحضر مجالس الرجال فهل تكون كالرجل لا يجوز لها التوكيل
في سماع الدعوى عليها الا برضا الخصم ام لا اجاب اذا كانت عادتها ان تحضر مجلس الرجال فهي كالرجل
لا يجوز لها التوكيل الا برضا الخصم خيريه سئل في زيد وكل عمرو بقبض ماله على بكر من الدين
فاذا قال الوكيل قبضت الدين من المديون ودفعته الى الموكل فهل يصدق بيمينه ويبرا المديون
من دينه ام لا اجاب نعم يبرا المديون لما في الصغرى الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضته ودفعته الى الموكل
يصدق بيمينه ويبرا المديون من دينه سئل في زيد وكل عمرا باجارة حانوته فاذا اجره الوكيل
من بكر مدة كذا بكذا ثم بعد ذلك اجر الموكل ذلك الحانوت من بشر هل تكون اجارة الوكيل
صحيحة واجارة الموكل في تلك المدة باطلة ام لا اجاب نعم كما في الاختيار سئل في وكيل زيد في بيع
الاقمشة اذا باعها بمتاع كذا مقايضة هل للوكيل ان ياخذ المتاع المذكور ويعطي للموكل بدله ام لا اجاب
والملك يثبت للموكل ابتداء على الاصح تنوير لان ما قبض حق الموكل درر سئل في الوكيل بالقبض
اذا قبض المبلغ من المطلوب بلا امر الموكل ثم سلمه الى الموكل وغاب هل يبرا المطلوب من ذلك
المبلغ وليس للموكل مطالبته ثانيا ام لا اجاب لا امر له والدفع اليه لو ثبت بالبرهان خرج المامور

رسالة الوكالة

خرج المامور عن العهدة والضمان عمره سئل في زيد الوكيل عن عمرو في قبض ماله هل يصح ان
يكون خصما لاثبات ما عليه من الديون ام لا اجاب لا يكون خصما لان يد الوكيل يد امانة خيريه الوكيل
بقضاء الدين من مال الامر لا يجبر على اداء الدين عمادية عطائيه سئل في زيد باع دكان زوجته
بالوكالة عنها من عمرو فاذا انكرت الزوجة الوكالة ولم يثبتها عمرو هل تحلف الزوجة ولها نزعها منه ام لا
اجاب اذا عجز عن اثباتها تحلف المراة ويبطل البيع لان بيع الفضولي باطل اذا لم تلحقه اجازة والله اعلم سئل
في زيد ارسل مع عمرو وكيل بكر مبلغا كذا ليوصله الى بكر فقبضه منه واوصله الى بكر ثم اراد زيد
استرداده منه مدعيا عدم لزومه عليه فاذا ادعى عمرو الايصال الى بكر فهل يصدق في ذلك ام لا
اجاب ارسل بطريق الرشوة مبلغا مع زيد الى عمرو وغاب المرسل اليه فليس للمرسل الراشي ان ياخذه من
الرسول فيصدق في الدفع لعمرو كما في معين المفتي سئل في زيد وكل عمرا في قبض كذا وصرفه في كذا
ثم وكل بكرا بعد ذلك ايضا فيما وكل به عمرا ولم ينص على عزل عمرو فهل يكونان وكيلين عنه في ذلك ولكل
منهما القيام فيما وكلا به ام لا اجاب نعم واذا وكل وكيلين فان كان ذلك بكلامين كان لكل واحد
منهما ان ينفرد بالتصرف لانه رضي برأي كل منهما على الانفراد حيث وكلهما متعاقبا عناية على الهداية
سئل في عمرو ارسل كتابا الى عمرو يحكي بانه بان يدفع مبلغا كذا من مال نفسه الى بكر عنه فاذا لم يصدقه عمرو وامتنع
عن دفع ذلك المبلغ الى بكر من مال نفسه هل لا يجبر على دفع ذلك المبلغ حيث كان متبرعا ام لا اجاب
لا يلزمه وكذا المامور باداء الدين من مال نفسه لا يجبر فصولين سئل في زيد الجابي على وقف كذا الوكيل
عن المتولي في قبض الغلات ودفعها الى مستحقيها اذا ادعى قبل موته انه رد ما قبضه من غلات
الوقف الى المتولي الوقف ومستحقيه ولم يبق في يده شيء من الغلة التي قبضها فهل يقبل قوله حتى اذا
مات واقام ورثته بينة على اقراره هل يبراون من ذلك ام لا اجاب نعم يبراون كما في [illegible]
سئل في جماعة لهم موقوف ارسلوه حين مر نواحي السفر ان يستاجر لهم نواطير باجرة معلومة فاستاجر
كما امره هل للمطالب باجرة النواطير المعروف المرسل من المامور من طرفهم للايجار على التجار المرسلين
الامرين بذلك ام لا اجاب لا يطالب الرسول باجماع الفحول لان الرسول انما هو سفير ومعبر لا غير
خيريه الرسول امين فلا يكون خصما عطائيه الرسالة لا تتضمن الوكالة لانها فوقها صحيح من السير الكبير
عبارة الرسول كعبارة المرسل محيط الرسول لا ترجع الحقوق اليه بحر منح سئل في زيد وكل عمرا بقبض
دينه من بكر على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى عليه فهل تصح وكالته ام لا اجاب نعم ويصح توكيل الحر بكل ما يعقده هو بنفسه ملتقى

قبض الجابي الغلة

وفي الصورة اذا صح التوكيل وكان وكيلا فيما له على المديون على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الدائن فادعى الوكيل
على المديون بالدين فاقر بالدين ودفع البعض للوكيل وادعى ان له على الدائن مقدار كذا ارجا بغير معاقدة
هل تسمع دعواه هذه على الوكيل ام يومر بدفع الدين للوكيل ام لا الجواب يومر بدفع الدين للوكيل وكله
بطلب حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا في الذي يدعى على الموكل صح فلو برهن الوكيل على المال واراد المدعى عليه
الدفع لا يسمع ويحكم بالمال ويتبع الدائن بدفعه بزازيه سئل في زيد وكل عمرا ببيع متاع كذا للحاجة
الى ثمنه واطلق له البيع فاذا باعه الوكيل بالنسيئة هل يتعين النقد ولا يجوز بيعه بالنسيئة ام لا الجواب
وان للحاجة لا يجوز ويتعين النقد وبه يفتى منح سئل في جماعة معلومين وكلوا بعضا منهم بشرا مقدار
كذا ارزا بكذا من مالهم ودفعه لحاكم تلك البلدة والرجوع بثمنه عليهم فهل يصح ام لا الجواب
نعم ويصح توكيل الحربي كما يعقده هو بنفسه ملتقى وفي الصورة اذا اشتريه الوكيل الرز من ماله نفسه ودفعه للحاكم
كما امروه فهل يكون له الرجوع بثمنه على امريه ام لا الجواب نعم امر رجلا بان ينفق عنه فلانا الف درهم ففعل
المامور رجع بها على الامر صره سئل في زيد الصحيح المقيم وكل عمرا في الخصومة مع بكر فابى بكر التوكيل
وهو غير متعنت بل يخاف الاضرار فهل يجبر على قبول التوكيل ام لا الجواب لا يجبر والاصل
ان التوكيل بلا رضى خصمه الصحيح المقيم طالبا كان او مطلوبا وضيعا او شريفا اذا لم يكن الموكل حاضرا
في مجلس الحكم لا يصح عند الامام بزازيه سئل في زيد وكل عمرا في امور توليته فالتزم واقام بخدمتها
مدة سنين فاذا حاسبه زيد فيما قبضه وفيما صرفه هل يصدق بيمينه فيما لا يكذبه الظاهر
ام لا الجواب نعم نايب الناظر كهو في قبول قوله فالقول له كالاصيل لكن مع اليمين بحر سئل في زيد
وكل عمرا في بيع كذا وكالة مطلقة فاذا باع الوكيل تلك السلعة من بكر بعضها نقد وبعضها
نسيئة هل يصح بيعها ام لا الجواب يصح الوكيل بمطلق البيع يملك النسيئة عندنا انقروية وفي
الصورة اذا صح البيع واجازه الموكل واحاله على المشتري وقبض بعض الثمن ثم ظهر افلاس المشتري
هل يضمن الوكيل ما بقي عند المشتري ام لا الجواب لا اذا باع مال الموكل ولم يعلم بافلاس
المشتري ثم ظهر افلاسه لا ضمان عليه عطايا [illegible]
مبلغا له ليوصله الى بكر [illegible]
[illegible] لزومه عليه فاذا ادعى عمرو الايصال الى بكر فهل يصدق في ذلك ام لا سئل في زيد وكل
عمرا بقبض ماله من الدين على بكر وغاب الموكل فاذا لم يثبت الوكيل وكالته بالقبض وجحد المديون ذلك

كتاب الدعوى ذلك فهل يومر بالتسليم ام لا الجواب لا يومر ان اقر المدعى عليه بالدين والوكالة
جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة ففي الوجه الاول يومر بدفع الدين الى الوكيل وفي الوجه الثاني لا
يومر بتسليم اليه انقروية عن وكالة البزازية سئل في زيد وكل عمرا بتقاضي دينه وقبضه من مديونه
هل يجوز التوكيل وان لم يرض الخصم المديون ام لا الجواب نعم ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه
من غير رضى الخصم انقروية خلاصه وفي الصورة اذا جاز التوكيل وبرهن الوكيل بالقبض على الوكالة
والدين في وجه الخصم الجاحد للوكالة فهل يحكم على المديون بالدين بعد ذلك ويومر بالتسليم
ام لا الجواب ادعى انه وكيل فلان بقبض دينه وبرهن الذي على الخصم على الوكالة والدين قال الامام يقبل على الوكالة
ويحكم بها ثم تعاد البينة ثانيا على الدين ويحكم بالدين بعده وقال الثاني يقضي بالامرين يحكم بالوكالة
اولا ثم بالمال باقامة واحدة بزازيه سئل في زيد الوكيل بالابراء اذا ابرا واضاف الابراء الى الموكل
هل يصح ابراؤه ام لا الجواب لو اضافه الى الموكل يصح لو ابراه واضاف الابراء الى الموكل صح الابراء خلاصه
سئل في زيد دفع الى عمرو مبلغا كذا وامره بان يدفعه الى بكر فلم يدفعه الى بكر وسلمه الى بشر هل يكون
ضامنا ام لا الجواب نعم ما تصرف فيه الوكيل على غير الوجه المأذون فيه فهو ضامن له تمرتاشي الاصل
ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان ذلك القيد مفيدا اعتبر مطلقا الا بالاجماع حموي اشباه الوكيل
اذا خالف شرط الموكل ضمن جامع الفصولين الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم تنوير سئل
في زيد وكل عمرا في قبض دينه من بكر ودفعه الى بشر فاقر بالدين والوكالة ودفع بعض الدين فاذا ابى
من دفع باقي الدين هل يجبر على الدفع ام لا الجواب اما اذا اقر بالدين والوكالة جميعا فالقاضي
يامره بدفع الدين الى الوكيل لان اقراره على نفسه جائز فان ابى ان يدفع فالقاضي يجبره على الدفع
تتارخانية تدريعا افندي وفي الصورة اذا دفع المديون المذكور الى وكيل الدائن باقراره المذكور
وقال للوكيل وان لم يصل الى الموكل استرد ما دفعته منك فاعطى كفيلا هل له ذلك ام لا
الجواب من دفع ما لزم عليه ليس له استرداده منح سئل في زيد اشترى مقدار كذا زيتا بكذا
من عمرو وكيل هند بالبيع وقبض الثمن ودفع لعمرو الثمن فهل يبرا زيد من هند ام لا الجواب وحقوق
عقد يضيفه الوكيل الى نفسه تتعلق به فالمشتري منع الثمن عن الموكل لانه اجنبي عن العقد
وحقوقه درر سئل في هند الوكيلة عن زوجها ببيع متاع كذا باعت المتاع من زيد بثمن كذا
وسلمته المتاع ثم باعه زيد من اخر فاذا ارادت هند فسخ البيع هل لها ذلك ام لا الجواب ليس لها ذلك

والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر ملتقى اذا تم البيع فلا فسخ لاحدهما بلا رضى الاخر منح كالمنح سئل
في زيد امر عمرا بان يدفع مبلغا كذا من التكاليف العرفية عن بكر من غير شرط الرجوع عليه فاذا دفع عمرو ذلك
المبلغ هل له الرجوع عليه ام لا الجواب نعم لا يرجع لما في الفصولين الامر بالايفاء لا يكفي الا بشرط وفيه نوع الحجج
ومجرد القول لا يوجب الضمان سئل في زيد مات عن صغار وكبير وله وديعة عند عمرو في غير بلد
الورثة فاذا وكل الوصي على الصغار والكبير الوارث رجلا وكالة صحيحة بقبض تلك الوديعة من مودع
الميت فهل يصح توكيله وقبضه لو كان الوكيل ذميا والموكل مسلما ام لا الجواب نعم فيصح توكيل الحر الجائز
ملتقى اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم ان يفعله جاز لهم وما لا يجوز للمسلم لم يجز لهم خيرية
قارئ الهداية سئل في زيد له دين على جماعة معلومين امر عمرا بقبض ذلك منهم واداءه لدائنه بكر
فاذا دفع عمرو دين بكر من مال نفسه بغير امر زيد هل يملك الرجوع به على زيد ام يتقيد بتقييد زيد
فيكون في ذلك متبرعا حيث صار قاضيا بغير اذنه ام لا الجواب نعم يكون متبرعا كالفضولي من انقروة فصل
سئل في زيد اعطى لعمرو صكا مكتوبا فيه لبكر ان يسلم لعمرو ماية سنبل من حنطته فاذا اقر عمرو
انه تسلم من بكر عشرة سنابل من الحنطة وادعى زيد اكثر ولا بينة له فهل يكون القول قول القابض
بيمينه في مقدار ما قبض ام لا الجواب نعم القول قول القابض في مقدار ما قبضه امينا كان او ضمينا
خيرية وفي الصورة اذا جرى بينهما بيع في الحنطة وهي غير موجودة ولم يسميا ثمنا هل يكون البيع في
المعدوم باطلا وعلى القابض رد مثل ما قبضه لكونه مثليا ام لا الجواب بطل البيع في المعدوم
خلاصه وفسد بيع ما سكت فيه عن الثمن فاذا قبض المشتري المبيع برضى بايعه في البيع الفاسد
ملكه بمثله ان مثليا درمختار سئل في زيد التيماري وكله عمرو في قبض ما يخصه من قريته وامره
بصرف ما يلحقها من الغرامات والمصارف المعتادة بشرط الرجوع عليه هل له الرجوع عليه بما صرفه
بامره بعد ثبوته ويكون القول قوله في مقدار ما قبض وعلى زيد البينة اذا ادعى الزيادة ام لا الجواب
نعم الامر بشرط الرجوع يوجب الضمان تاترخانيه وفي الدرر وكذا النوايب ولو بغير حق كجبايات زماننا
فانها في المطالبة كالديون سئل في زيد الوكيل بقبض دين عمرو من مديونه بكر اذا ابرأ بكرا من
بعض الدين هل لا يصح ابراؤه ولعمرو الرجوع على بكر بما ابرأه منه زيد الوكيل ام لا الجواب لا يصح ولعمرو
الرجوع لما في كنز بحر الوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابراه او ارتهن به لا يجوز
سئل في الوكيل بالبيع اذا باع وقبض الثمن من المشتري هل يبرأ المشتري وليس للموكل طلبه منه
ام لا الجواب نعم يبرأ وليس له مطالبته لما في البزازية ان دفع المشتري الثمن [illegible] الى الموكل يبرأ ان منع

١٢٩

فان نهى الوكيل المشتري عن دفع الثمن الى الموكل فللمشتري ان يمتنع من الدفع اليه انتهى تنقيح سئل في هند
دفعت لزينب الدلالة متاعا كذا وامرتها ببيعه بمثل القيمة وقبضت ثمنه من المشتري هل يصح بيعها
وقبضها ام لا الجواب نعم والوكيل بالبيع يجوز بيعه بمثل القيمة منح وفي الصورة اذا صح البيع والقبض
ونفذ فاذا غاب الوكيل بالبيع هل للموكل مطالبة المشتري بالمبيع او بثمنه ام لا الجواب ليس له ليس
للموكل مطالبة المشتري بالثمن لتصريحهم بان الحقوق في البيع ونحوه تتعلق بالوكيل الوكيل واما له
مطالبة الوكيل منح سئل في زيد الصحيح غير المسافر ولا المريد للسفر وكل عمرا في الخصومة مع بكر
فابى بكر التوكيل وهو غير مشغول فهل يجبر على قبول التوكيل ام لا الجواب لا يجبر ولا يلزم التوكيل
بالخصومة بلا رضى خصمه درر سئل في زيد عليه دين لعمرو فوكله عمرو بان يشتري له بدينه الذي
عليه عقارا كذا فاشتراه له بثمن المثل وسلمه اليه فهل يصح توكيله وشراؤه ام لا الجواب يصح وصح التوكيل
بشراء عين بدين له على الوكيل ملتقى وفي الصورة اذا صح التوكيل والشراء ادعى الموكل انه دفع ثمن العقار من عنده
ذلك الدين الذي له عليه وانكر الوكيل فهل يكون القول قوله بيمينه والبينة على المدعي للدفع ام لا الجواب
البينة للمدعي الخ درر سئل في زيد وكل عمرا الدلال ببيع متاعه بمقدار كذا فاذا باعها الوكيل بالزيادة
على ما عينه الموكل هل تكون الزيادة لزيد الموكل لا لعمرو الدلال ام لا الجواب نعم بيع الوكيل بالزيادة على
ما عينه الموكل تكون الزيادة للموكل بحر سئل في زيد المتولي اخذ من عمرو مبلغا كذا ووكله في قبض اعشار قريته
كذا وكالة دورية ليستوفي من ثمنها المبلغ المذكور بقوله كلما عزلتك فانت وكيلي فهل يصح هذا التوكيل
ام لا الجواب نعم يصح ويصح توكيل الحر بكل ما يعقده هو بنفسه ملتقى وفي الصورة اذا صح التوكيل هل لا يجوز
بعد ذلك عزله ولا اخراجه من الوكالة حيث تعلق بها حق الوكيل ام لا الجواب نعم قال ابو نصر ان كان في الوكالة منفعة
للوكيل بان يكون للوكيل على الموكل دين فامره ليستوفي دينه من ثمنه فهذا التوكيل فيه نفع فلا يجوز اخراجه
منه الا برضاه وفي المحيط وكله ببيع عين له لم يعزله الا ان تعلق به حق الوكيل بان امره بالبيع ويستوفي ثمنه بدينه
التقريبة في المديون لا ادفع الدين لك وكيل الدائن بالقبض هل يبرأ ام لا الجواب نعم يد الوكيل كيد الموكل لان وصوله
اليها كالوصول الى يد الموكل ولو هلك المال في يد الوكيل برئ المديون منح سئل في زيد الدلال
الوكيل ببيع السلعة اذا باعها وتسلم من المشتري الثمن هل يبرأ المشتري بتسليمه الثمن الى البايع ام لا الجواب
نعم يبرأ المشتري وحقوق عقد لا بد من اضافته الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ما دام حيا ولو غائبا كتسليم
مبيع وقبضه وقبض ثمن وجعل البايع وكيلا بالقبض ولانه قبض الغريم بالتسليم اليه درمختار سئل في زيد

المتغلب اذا طلب من جماعة متاعا فامر زيد عمرا ان يدفع له فاذا دفع كما امره بشرط الرجوع هل له الرجوع
على الامر الجواب نعم لما في الدرر قام عن غيره بواجب بامره رجع عليه سئل في زيد امر عمرا ان يصدر
له براة بتيمار معلوم من السلطان ويدفع له مصروفه فاذا لم يصدر عمرو البراة من السلطان بالتيمار
المرقوم هل له مطالبة زيد بالمصروف الجواب ليس له اذا عدم الشرط عدم المشروط خيريه
سئل امر عمرا بشرى جمال من حلب فلم يوجد في حلب ما امره به فاشتراه من مكان خارج حلب ولا يوخذ
من حلب بذلك الثمن خير منه بل الذي اشتراه خير من الذي يوخذ من حلب فهل يجوز هذا الشرا ويكون للموكل
الجواب نعم يكون للموكل ولو امره بشرا شي بالريف فاشتراه بالكوفة ولا يوخذ خير منه بذلك الثمن جاز انقروية
وفي الصورة اذا وقع الشي للامر وغصبه من قطاع الطريق هل لا يكون ضامنا حيث كان امانة والامانة لا
تضمن بالقصد الجواب لو غصب الامانات لا يضمن الامين عندنا عطا سئل في زيد سلم الى عمرو متاعا
كذا ووكله في قبض القرض من بكر وتسليم ذلك المتاع له رهنا في ذلك القرض ففعل عمرو كما امره زيد فهلك
الرهن عند بكر المرتهن فهل لا يضمنه عمرو الوكيل الجواب لا يضمن ولا يضمن الوكيل بدفعه الى المقرض
او تلف عنده ضمانات فضيل سئل في زيد دفع الى عمرو متاعا كذا ليرهنه على مقدار كذا
دراهم عند ابنة من شاد ويأتي بها اليه فاذا رهن المتاع عند بكر وجا بالدراهم الى زيد وهلك
المتاع عند بكر فهل لزيد تضمين عمرو قيمة المتاع الهالك ومطالبته به ام لا حيث كان رسولا في رهنه
الجواب ليس له تضمينه لكونه فيها سفيرا محضا در لا يضمن الرسول خ لا يطالب الرسول باحكام العقود
خيريه سئل في زيد ارسل الى عمرو بضاعة لذا في بلد كذا ووكله ببيعها نسيئة فاذا باعها كما امره هل يصح
البيع الجواب وصح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه بحر وفي الصورة اذا صح البيع وتعذر بعض
الثمن في ذمة المشتري هل للموكل ان يجبر الوكيل على ان يضمن له الباقي ام لا الجواب ليس له لا يجبر احد
سئل في زيد اخذ من عمرو مبلغا كذا ووكله في اخذ نظيره من بكر من دين عليه لغايب بزعم زيد انه وكيله
فاذا لم ياخذ من بكر شيا هل يجب على زيد رد ما اخذ من عمرو اذا طالبه به الجواب نعم سئل في زيد
وكل عمرا في ايصال متاع كذا الى بكر وقبض مبلغ كذا منه فاذا خالف عمرو الوكيل امر موكله زيد
وباع المتاع لغيره وسلمه له وهلك الثمن عند المشتري هل يهلك على عمرو ويكون ضامنا له ام لا
الجواب نعم يكون ضامنا ما تصرف فيه الوكيل على غير الوجه المأذون فيه فهو ضامن عزاينه وفي الصورة
اذا اختلف الوكيل مع موكله في التقييد والاطلاق هل يكون القول قول الموكل في التقييد ام لا

الجواب نعم فللموكل متمسك بالاصل والقول له وعلى مدعي العموم البينة وهو الوكيل سئل في زيد
ارسل عمرا الى بكر ليأتي له بمبلغ كذا فدفع بكر لعمرو ذلك المبلغ وقبل ان يدفعه الى زيد هلك عنده
وضاع من يده بغير تعد ولا تقصير في الحفظ فهل يكون عمرو ضامنا الجواب لا يكون لا يضمن الرسول باحكام العقود
سئل في رجل للمسائل اراد ان يوكل عمرا في الخصومة في استخلاص عمارة الدردش له فهل يصح توكيله الجواب نعم
يصح توكيل الحر البالغ حرا بالغا بكل ما يعقده هو بنفسه ملتقى سئل في الوكيل ببيع دار موكله اذا باعها بمثل
القيمة من عمرو هل يجوز بيعها الجواب نعم وصح بيع الوكيل بما قل او كثر وبالعرض وبالنسيئة ان كان ذلك التوكيل بالبيع
للتجارة منح ولا يجبر على استيفا الثمن من المشتري تاعديه وفي الصورة هل تثبت الوكالة بالبيع بلا حضور
خصم شرعي جاحد بها الجواب لا فان القاضي لا يسمع شهوده حتى يحضر خصما [illegible]

سئل في زيد اذا استاجر من وكيل هند قرية لها مدة سنين باجرة معينة اجارة شرعية
وتصرف فيه بعض المدة فاذا زاد في اجرته بعد مضيه فهل تقبل منه الزيادة ام لا الجواب
لا تقبل منه الزيادة في ذلك في فتاوى قاضيخان المستاجر اذا زاد في الاجرة بعد ما مضى بعض
المدة لا تصح الزيادة ويصح الحط اه محمد الكواكبي

كتاب الغصب سئل في زيد غصب ارض عمرو وزرعها ثم اختصما قبل نبات الزرع
فكيف الحكم الشرعي افيدوا اجاب يضمن صاحب الارض قيمة البذر مزروعا في
ارض غيره وهو ان تقوم الارض مزروعة ببذر يجب قلعه اذا نبت وغير مزروعة
فالفضل قيمة بذر زرع في ارض غيره هذا هو المختار كما في الانقروية عن الفصولين
وكذا في نور العين سئل من صوباشي القرية اذا غصب دابة عمرو وحملها ودفعها
لبكر وامره بارسال ابنه معها فاذا ارسل بكر مع ابن عمه وهلكت الدابة فهل
يكون المالك بالخيار في تضمين الصوباشي او تضمين بكر قيمتها ام لا اجاب
يكون المالك بالخيار في تضمين الصوباشي او تضمين مودعه بكر كما في العمادية سئل
في جماعة بينهم عداوة تقوى بعضهم على بعض فنهب ماله واستولى عليه بغير وجه شرعي
وكان من جملة ذلك قلي فباعه بثمن قليل بتعصبه بنحص فهل اذا اراد المالك فسخ
البيع له المطالبة بمثل قليه حيث كان مكيلا معينا على البايع الغاصب او على المشتري
منه ام يجبر على الدعوى بالمثل افتونا اجاب نعم يجبر على الدعوى بالمثل ثم تأمل
سئل في هند لها قبر في ارض وقف دفن فيه عمرو ميتته بدون اذنها فهل لها تضمينه
قيمة حفر القبر والجهاز الذي فيه ام لا اجاب نعم لها ذلك كما في غصب الدرر سئل
في زيد ارسل لعمرو مكتوبا بخطه فاغتصبه بكر وقرأه بدون اذن عمرو ثم رده على عمرو فهل
على بكر ضمان بفتحه وقراءته اجاب ليس عليه ضمان لكن عليه اثم التصرف في ملك
الغير بغير اذنه وذلك حرام كما في الخيرية سئل في هند اوقدت نارا في ارضها
ايقادا معتادا والريح غير شديدة فاحرقت زرعها وزرع جارها فهل لجارها
تضمينها قيمة زرعه اولا اجاب لا تضمن اذا لم تكن الريح مضطربة حيث كان
لها حق الوضع والانتفاع كما يعلم من الدرر سئل فيما اذا دفع زيد حطبا في صبنة
كذا ليوقده في طبخ الصابون وغاب فاغتصبه عمرو واستهلكه فهل لزيد اخذ قيمته
من عمرو يوم غصبه ام لا اجاب نعم لزيد ذلك لان الحطب قيمي ومن اتلف القيمي يلزمه قيمته
يوم غصبه كما صرح به في جامع الفصولين سئل فيما اذا تغيرت العين المغصوبة

بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم نفعها هل يزول ملك المغصوب منه عنها
وتدخل في ملك الغاصب الجواب نعم يزول ملك المالك عنها وتدخل في ملك الغاصب
ولكن لا يحل له الانتفاع بها حتى يودي بدلها وكذا من غصب شاة فذبحها وشواها
او حنطة فطحنها او حديدا فجعله سيفا او صفرا فجعله انية عندنا خلافا للشافعي هداية سئل
في رجل قطع شجرة غيره بغير اذنه ماذا يلزمه اجاب انه يضمن قيمتها وطريق معرفة
ذلك ان تقوم الارض وفيها الشجرة وتقوم ولا شجر فيها فيضمن ما بينهما وكذا الزرع
سئل في غاصب الغاصب اذا رد على الغاصب الاول فهل يبرأ ولو هلك المغصوب
في يد غاصب الغاصب فرد عليه القيمة يبرأ ايضا ام لا اجاب يبرأ في الصورتين
حتى لا يكون للغاصب ان يضمن غاصب الغاصب لان القيمة قائمة مقام العين
وفي رد العين الحكم هكذا فكذا في البدل سئل فيما اذا غصب دابة وباعها فردها
المشتري من الغاصب الى مالكها فلم يقبلها فاعادها المشتري الى منزله فهلكت
عنده هل يضمن قيمتها ام لا اجاب لا يضمن ان لم يحل بين الدابة والمغصوب
منه وان كان المشتري وضع الدابة بين يدي المغصوب منه فلم يقبل ثم اعادها
المشتري الى منزله فهلكت كان ضامنا قاضي خان ولي فيه وقفة وفيه قال نصير
كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك يبرأ وفي الدين
لا يبرأ ما لم يضعه في يده او في حجره او يقبضه صاحب الدين انتهى سئل فيما اذا
وضع زيد بيرا بنا في مصبنة كذا البوقه في طبخ الصابون فتصرف به عمرو من
غير اذن من زيد واستهلكه فهل لزيد تضمين عمرو مثل البير من حيث انه مثلي
ام لا اجاب نعم يضمن عمرو لزيد مثل بيره من حيث الحال ما ذكر سئل اذا غصب
الارض من المستاجر هل يلزمه الاجرة ام لا اجاب اذا غصب من المستاجر ولم يتمكن
من الانتفاع بها سقط عنه الاجرة مدة الغصب فاذا زال وانتفع بها وجب
عليه الاجرة بقدر ما انتفع فان لم يبق من المدة ما يتمكن من الانتفاع بها المستاجر
له ولو ان يفسخ الاجارة كما كان له ان يفسخها حين غصبت منه قارئ الهداية
سئل في زيد غصب صابون عمرو وكذا قنطارا باعه لرجل بغير اذن مالكه فهل

فهل يكون دعوى المالك على الرجل المشتري ام على الغاصب الاول اجاب نعم له الخيار ان اراد
يدعي بتضمين الغاصب الاول وان اراد يدعي على الرجل ان وجد عينها ياخذها والا
يضمن قيمتها تمرتاشي سئل فيما لو اغتصب زيد ارض عمرو وزرعها وحصد زرعها
فماذا يلزمه اجاب قال في صرة الفتاوى ولو زرع ارض غيره بغير اذنه ينظر الى
العرف ان كان مناصفة يكون بينهما نصفين وفي الملتقط يجب الربع او الخمس
على عرف القرية كذا في خزانة الفتاوى في المزارعة سئل فيما اذا اغتصب ارضا وبذر
فيها حنطة ثم اختصما وهو بذر قبل ان ينبت فما الحكم في ذلك اجاب ذكر في العيون
ان صاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك وان
شاء اعطاه ما زاد البذر فيها بان تقوم الارض وفيها بذر وتقوم وليس فيها بذر
سئل فيما اذا غصب ارض غيره وزرع فيها قطنا فاثاره مالك الارض وزرع
فيها شيئا اخر فهل يضمن الغاصب لمالكها شيئا الجواب لا يضمن لانه فعل فعلا
لو رفع الى القاضي لامر بفعل ذلك للمالك كذا في المحيط غصب ارضا وزرعها
فلصاحب الارض ان يامر الغاصب بالتفريغ فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه
ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم لفعله يعني ما ذكر من القلع بنفسه قاضي ظهير
سئل في زيد اخذ بغلته قطاع الطريق غصبا ثم بعد مدة راها زيد بيد عمرو
فادعى زيد على عمرو بالبغلة انها ملكه اخذت منه غصبا في يوم كذا فادعى عمرو
انها نتاج عنده وبرهن على دعواه لدى القاضي وقضى له القاضي بها ثم بعد مدة
اقر عمرو انه مبطل في دعوى النتاج وانه كان شراها من فلان فاذا اقام زيد بينة لدى
القاضي على اقرار عمرو فهل يسمع هذا الدفع من زيد وتقبل بينته ام لا اجاب نعم يسمع
هذا الدفع من زيد وتقبل بينته كذا في جامع الفتاوى وفي الخلاصة قال المدعى عليه اذا
اقام البينة ان المدعي قال انا مبطل في دعواي او شهودي كذبة او ليس لي عليه حق صح
الدفع من المدعى عليه انتهى سئل في زيد اخذ دابة شخص بغير اذنه وصار يستعملها
فاخذها العربان فسعى صاحبها على ردها بدراهم غرمها فهل له ان يرجع بها على الغاصب ام لا

١٢٤

اجاب قد قالوا ان جعل الابق على المالك ولا يرجع به على الغاصب لكن يرجع على الغاصب بما نقص
الاباق ان لم يكن ابق قبل ذلك كما لو غصب قاضيخان حانوت في سباهي نوى عليه غيره
واخذه بيماره بغير حق ثم اعيد اليه بحق وقد غصب المتعدي بعض الغلة من الفلاحين
فهل يطالب السباهي غلته من الفلاح اذ هي مفروضة عليه والفلاح يرجع على المتعدي اولا اجاب
نعم يطالب السباهي غلته من الفلاحين ولا يقدح فيه دفعهم اياها الى ذلك المعتدي

كتاب الاقرار سئل في زيد ادعى على ميت دينا فاقر له احد الورثة به فهل يلزمه في حصته دون بقية الورثة ام لا الجواب نعم يلزمه في حصته دون غيره ففي الفصولين اذا اقر على نفسه فيصح وبقية الورثة على حقوقهم اذ لم يصح اقراره عليهم وفي الصورة اذا اقر هل يلزمه في حصته حتى يستغرقها ام لا الجواب نعم يلزمه في حصته حتى يستغرقها ففي الفصولين اذا اقر الوارث به لزمه في حصته حتى يستغرقها سئل في هند اقرت ببيع حصتها من زينب ولم تبين ما مقدار الحصة ولا الثمن هل يكون البيع غير صحيح ام لا الجواب نعم هو غير صحيح لما في البحر من شروط البيع ان يكون المبيع معلوما والثمن معلوما على وجه يمنع من المنازعة فالمجهول جهالة مفضية الى المنازعة غير صحيح سئل فيما اذا اقر البائع بقبض ثمن المبيع وانه لم يبق له قبل المشتري من المبيع ولا في ثمنه حق ولا دعوى فاذا اراد دعوى ان بعض الثمن باق في ذمة المشتري هل تسمع دعواه ام لا الجواب لا تسمع لما في الخيرية ففي المبسوط وغيره ويدخل في قوله لا حق لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان فيصح حيث لا تسمع دعواه الا بحق حادث بعد البراءة خانية سئل في زيد اقر في مجلس القاضي ببيع داره من عمرو بثمن كذا وبقبض الثمن منه فاذا ادعى الان انه انما اقر به لكنه كان كاذبا في اقراره بالقبض فهل يحلف المشتري انه كان صادقا في اقراره ام لا الجواب نعم يحلف انه كان صادقا في اقراره والله اعلم سئل في يتيم اشهد على نفسه بعد ثبوت بلوغه انه لا يستحق قبل وصيه حقا ولا استحقاقا وابراه عاما عن سائر الدعاوى مختارا فهل له بعد دعوى على وارث الوصي المذكور بعد موته ام لا الجواب ليس له الدعوى بعد ذلك على ورثة الوصي بعد موته قال في البحر وان كان الابراء على وجه الاخبار كقوله هو بري مما لي قبله فهو صحيح شامل للدين والعين فلا تسمع الدعوى بعده وكذا اذا قال لا املك في هذا العين ذكره في المبسوط وكذا في المحيط فعلم ان قوله لا حق لي قبله او لا استحق قبله حقا يمنع من الدعوى بحق من الحقوق عينا كان او دينا والله اعلم سئل في زيد الميت المستغرق التركة بالديون اذا كان له صغير ووصي وادعى عمرو ان زيدا كان باعه متاعا كذا بثمن كذا ولم يظهر عيب قديم يوجب الرد وطلب رده فاقر له الوصي بذلك ورده للتركة فهل والحالة هذه يعتبر اقرار الوصي ويرجع عليه دائنو الميت ام لا الجواب لا يعتبر ولا يسري على دائني الاوصيا اقرار الغير على الغير غير جائز وان اعتبر شهادة فهو شهادة فرد فلا يعتبر ايضا وفي الصورة اذا ثبت للميت على عمرو كذا دينا بالوجه الشرعي فهل لعمرو ان يدفع ما عليه الى دائني الميت ام لا الجواب نعم برهن على مديون مديونه لا يسمع ولا يملك اخذ الدين منه ولكن اذا ثبت الدين في التركة واقر رجل عند الحاكم بدفع ما عليه الى دائني

فيمن باع عقارا من احد الاولاد بثمن كذا واقر بقبضه ومات فادعى باقي الورثة ان اقراره كان كاذبا وطلبوا تحليف المشتري على عدم كونه كاذبا فنكل ولم يحلف فهل يلزمه دفع الثمن ويبطل البيع فحيث اجاب نعم الحكم كذلك كتبه الفقير

المبت كونه في شيكل في زيد اقر في صحة الكاملة انه لا يملك شيا سوى نيابة التي علي بدنه وان جميع ما في منزله هذا ملك بنته هند الساكنة معه وان الدين الذي له على عمرو الحاضر بالمجلس وقدره كذا ملك بنته المزبورة لاحق له فيه ال لها ارثا عن زوجها ثم مات بعد ايام عنها وعن وارث اخر فادعى الوارث ان باقي المنزل وان الدين تركته فهل تسمع دعواه ام لا الجواب صح اقراره رجل قال في صحته جميع ما في داخل منزلي لامراتي هذه ثم مات صح اقراره قضا فان علمت المراة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة فان لها ذلك والا فيستحل الاقرار لا تملك وفي القضا لو برهنت على اقراره عند القاضي وجب الحكم به لها بما في يوم الاقرار عمره من الخانية واما اذا اقر ان الدين لفلان وان اسمي في كتاب الدين عارية صح اقراره لكونه اخبار الا تمليكا در مختار مسئل فيما اذا كتب الداين على ظهر صك الدين انه وصلني ديني لدى جماعة واشهدهم بما فيه فهل يكون ذلك اقرارا بوصول دينه اليه فيبرا الاصيل والكفيل ام لا الجواب نعم يكون ذلك اقرارا فيبرا المديون والكفيل كما ذكره في البزازية فلا يكون له مطالبة واحد منهما مسئل فيما اذا اخرج خطا مكتوبا فيه انه وصلني كذا ونحوه ما يطالب الدين فهل اذا قال الداين انا كتبت اسمي وطبعته ولكن لم يصلني هذا المال بتمامه يكون القول قوله ومجرد الختم وكتب الاسم لا يكون اقرار بوصول ما كتب بتمامه ام لا الجواب نعم يكون القول قوله ومجرد الختم وكتب الاسم لا يكون اقرارا بما هو مكتوب في الخط قال في البزازية ما حاصله انه لو قال هذا خطي وانا حررته لكن ليس علي هذا المال لا يجب والله اعلم مسئل في زيد اقر لعمرو بمبلغ كذا دينا ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا واقام بينة على ذلك فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا الجواب نعم تسمع وتقبل في البزازية اقر رجل بمال في صك وعليه به ثم ادعى ان بعض هذا المال المقر به قرض وبعضه ربا عليه فان اقام على ذلك بينة تقبل در مختار مسئل في زيد اقر ان الدين الذي له عند عمرو هو لبكر لا حق لي فيه ولنا اسمي في صك الدين عارية فهل يصح ام لا الجواب نعم يصح اقراره وحق القبض للمقر وهو يسلمه للمقر له في الدر وان اقر ان الدين لفلان وان اسمي في كتاب الدين عارية حيث صح اقراره لكونه اخبارا لا تمليكا وحق القبض للمقر ويسلمه للمقر له والله اعلم مسئل في زيد اقر لعمرو بمبلغ كذا دينا في مجلس القاضي وابرا ذمته من جميع الدعاوي ثم لما طالبه عمرو بالمبلغ ادعى انه كان مكرها على هذا الاقرار بالاكراه المعتبر شرعا فاذا اثبت الاكراه بالبينة هل يلزم زيدا ما اقر به لعمرو ام لا الجواب لا يلزم في الصرة

اقرار الدين لفلان

كتب وصلني ... [illegible]

مجرد الختم لا يكفي

وبعضه قرض وبعضه ربا

اسمي في المستند عارية

اقرار المكره باطل

١٢٧

١٢٦

وقال بعده وهو مجد استحسان ان ينفق عليه ما لا بد منه لان في تاخيره ذلك ضرر بالصغير استدو شيء مسئل في زيد استاجر عمرا ليختم له القران العظيم وسمي له مبلغا كذا اجرة فهل يلزمه ما سمي له ام لا الجواب نعم في الحاوية استاجره ليختم له القران لو سمي اجرا لزمه ما سمي وفي المنح القربة متى وقعت للعامل فلا يجوز له اخذ الاجر عليها مسئل في زيد نصب نفسه لتعليم القران العظيم ثم تعاهد ولد عمرو القران فعلمه بامره بلا تسمية اجرة هل له طلب اجر المثل من عمرو ام لا الجواب نعم يعمل الوالد بتطييب ذلك المعلم وارضائه وعند عدم الاستيجار اصلا يجب اجر المثل حديه بزازية مسئل في زيد المستكري اذا استاجر المكاري على ان يحمل له احمالا كذا الى بلد كذا باجرة كذا وسلمها الى عمرو الوكيل يقبضها فاذا سلمها المكاري الى عمرو وكان امره المستكري هل له مطالبة عمرو بشيء من الاجرة او عن ارة الاحمال بغير امر زيد المستكري ام لا الجواب ليس له ذلك الاجرة على العاقد حيث لا يجبر الوكيل على دفع ما ثبت على موكله من الدين اذا اثبت ان الموكل لم يامر الوكيل بدفع الدين وكان كفيلا به والا فلا يجبر وان صدقه فيما ادعاه من الدين سراجية قاري الهداية مسئل في هند خدمت زينب مدة كذا وهي ممن تخدم بالاجر فاذا اطعمتها او كستها من مالها فهل يكون لها اجر المثل عن تلك المدة وتحسب ما انفقته عليها من اجرتها ويترادا الفضل ام لا الجواب نعم نفقة الاجير على نفسه الا اذا اشترط الاجير طعامه وكسوته بطلت الاجارة وله اجر المثل اذا اطعمه او كساه تحاسبا وترادا الفضل تنوير مسئل في زيد استاجر طاحونة كذا بكذا الى مدة كذا فاذا انقطع الماء عن الرحى بعض المدة فهل يرفع عنه من الاجر بقدر حصته مدة ما انقطع الماء ام لا الجواب نعم يرفع في الخانية الاجارة لا تنفسخ بانقطاع الماء عن الرحى فاذا لم تنفسخ وعاد الماء لزمته الاجارة فيما بقي من الشهر لزوال الموجب للفسخ ويرفع عنه من الاجر بحسابه ذلك مسئل في دار بين مسلم الصفين نصفها وقف والنصف ملك بين زيد وعمرو اذا استاجر زيد وعمرو حصة الوقف بينهما وتهايئا في السكنى المساكن بلا اتفاق بلا حكم قاض ولا خصومة هل لكل منهما نقض القسمة التي وقعت بالاتفاق ام لا الجواب نعم في الدر المهاياة انما تكون بعد الخصومة ولو طلب احدهما القسمة فيما يقسم بطلت وفي الصورة اذا انتهت مدة الاجارة واستاجر احدهما حصة الوقف لنفسه بتمامها من المتولي وزاد في الاجرة بغير حضور الاخر هل تكون الاجارة صحيحة وليس للشريك دعوى كونه ذا يد ام لا الجواب ليس له في تتمة الفتاوى اذا اجر ارض الوقف من رجل ثم جاء اخر بعد تمام مدة الاجارة الاولى وزاد في الاجرة فاجر المتولي منه ليس للاول دعوى كونه ذا اليد مسئل في دار زيد لها طريق في دار عمرو ثابتة بحجة شرعية اذا اجرها من بكر هل للمستاجر ان يمر في ذلك الطريق الثابت وليس لاحد منعه ام لا الجواب نعم له ذلك في الخانية رجل استاجر ارضا حسب المنحة وقطع الاشجار ووضعها في الارض التي استاجرها ولهذه الارض طريق في ارض رجل ذكر في النوازل ان للمستاجر ان يمر في طريق هذه الارض ويحمل الخشب وفي الحاوي لو ان لرجل حق جر الحطب في ارض رجل او على ارضه لا يقدر على المنع وان ضره او اذاه ذلك مسئل في زيد استاجر بستانا كذا باكم لنفسه مدة كذا بكذا اجارة سنوية بشروط الصحة وقبل انقضاء المدة مات المستاجر فهل تنفسخ الاجارة ام لا الجواب نعم وفي الصورة اذا انفسخت الاجارة وفي البستان زرع لم يدرك فهل يترك بالاجرة حتى يدرك ام لا الجواب نعم يترك بالاجرة في الدر مات احدهما والزرع بقل يترك بالمسمى حتى يدرك مسئل في زيد استاجر من عمرو ارض بستان

الوقف الفرس ثلاث سنين بعد المساقاة على الاشجار المغروسة فيه ولم يشترط الواقف ذلك فهل تصح
هذه الاجارة ام لا الجواب وقد افتى الصدر الشهيد بعدم الزيادة على الثلاث سنين في الضياع وعلى سنة في
غيرها قال في المحيط وهو المختار للفتوى واختار ابو الليث انها لا تصح وعليه الفتوى خيرية وفي الصورة اذا لم تصح
الاجارة وقد يبست الاشجار المساقا عليها فهل للمستاجر نقضها ام لا الجواب نعم في القهستاني تفسخ بعذر
لزوم الضرر وهو نقصان احد المتعاقدين بدنا او مالا [illegible] اذا اجار ناظر الوقف [illegible] ثم جاء اخر
بعد تمام مدة الاجارة الاول وزاد في الاجرة فاجر المتولي منه ليس للاول دعوى كونه ذا يد [illegible] فيما اذا اجر زيد
من عمرو بستان الوقف مدة كذا فاذا انقضت المدة واجره من غيره باذن زيد هل للاول دعوى كونه اولى
من الثاني لانه ذو اليد ام لا الجواب ليس له اذا اجر ناظر الوقف من رجل [illegible] فيما اذا غاب مستاجر الدكان بعد
السنة ولم يسلم المفتاح الى الموجر فهل له ان يتخذ له مفتاحا اخر ويواجره من غيره ام لا الجواب نعم غاب المستاجر بعد السنة
ولم يسلم المفتاح الى الاجر فله ان يتخذ له مفتاحا اخر ويواجره من غيره وبه افتى صاحب البحر المنح صره [illegible] فيما اذا زيد
اجر دار الملك من عمرو الى سنة باجرة كذا ثم سكن فيها من غير عقد ايجار جديد بدون تسمية مدة كذا اهل يجب عليه
اجر المثل بحيث لا يزاد على المسمى حيث كانت معدة للاستغلال ام لا الجواب نعم استاجر دارا او حماما شهرا
فسكن شهرين لا يلزم اجر الشهر الثاني ويلزم في المعد للاستغلال بزازيه وفي الصورة اذا باع الدار المذكورة من بكر
فزاد بكر في الاجرة هل لزيد البائع طلب تفاوت الاجرة من عمرو عن المدة التي كان اجرها العمرو فيها ونقض الاجرة
بالتراضي والتعاطي ام لا الجواب ليس له الزيادة على المستاجر لانه في الملك ولو يتيم [illegible] كما لو رخصت [illegible] بخلاف
الوقف لو طلب الماضي [illegible] فيما اذا زيد اجر من عمرو اشجار زيتون والارض وطاحونا مدة كذا باجرة كذا لينتفع بما
يحصل من ثمر اشجار الزيتون ومن خراج الارض فهل تكون الاجارة باطلة ام لا الجواب الاجارة اذا وقعت
على اتلاف الاعيان قصدا كانت باطلة خيرية وفي الصورة اذا بطل العقد في البعض هل يبطل في الكل
لان الاجارة الباطلة كالعدم ام لا الجواب اذا بطل العقد في البعض يبطل في الكل خيريه وحكم الباطل
حكم العدم منح خيرية [illegible] فيما اذا زيد استاجر من عمرو دارا مدة كذا بكذا فاذا منع عن الانتفاع مستغلة ولم يتمكن من
الانتفاع بها بعض المدة فهل يسقط من الاجرة عن المستاجر اجرة المدة التي لم يتمكن من الانتفاع بها ام لا الجواب
نعم والمنفعة اذا انتقصت ينتقص الاجر بقدر نقصانها لانه كان في مقابلتها صره [illegible] فيما اذا زيد الساكن في
مكان الوقف من غير استيجار الى مدة فاذا اجرها المتولي من عمرو مدة كذا باجرة كذا وقبل زيد الزيادة فهل
لا يكون اولى ام لا الجواب الاجارة تنتهي بمضي المدة ولا يبقى لها [illegible] فلا يكون الاول اولى حيث لم يكن
مستاجرا ولا ذا يد [illegible] فيما اذا [illegible] مستاجر بيت من دار اذا فرغ من البيت في نصف الشهر ودفع مفتاحه الى
الموجر وسلمه اياه فارغا فهل تنفسخ الاجارة ولا يلزم اجرة تمام ذلك الشهر ام لا الجواب لا يلزم تنفسخ لو دفع
المفتاح الى الموجر يبرأ من الاجرة بعده الانتفاع اشباه [illegible] فيما اذا استاجر طاحونا اذا تعطل دولابها وبطل دورانه
وامتنع المالك من عمله واصلاحه مدة فهل للمستاجر خيار الفسخ قبل عملها ام لا الجواب نعم انهدمت الدار
كلها سقط الاجر وان انهدم بيت منها يرفع من الاجر بحسابه بزازيه وفي الصورة اذا كان له خيار الفسخ

بالفسخ قبل عملها او فسخها المستاجر فهل لا يلزمه اجرة المدة المعطلة ام لا الجواب لا يلزمه والمنفعة
اذا انتقصت ينتقص الاجر بقدر نقصانها بحر اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال وان اختلفا في قدر الانقطاع
فالقول للمستاجر [illegible] فيما اذا زيد استاجر من عمرو حمارا مدة كذا فاذا امسكه بعد المدة المعينة ظلما وهلك عنده
هل يكون ضامنا ام لا الجواب نعم العين الموجرة امانة وبالمنع ظلما يضمن لكونه متعديا [illegible] فيما اذا زيد استاجر
مكاريا ليحمل له زيتا في ظرفه كذا من مكان كذا الى مكان كذا بكذا فاذا ذهب الزيت بنفسه في ذلك الظرف من
غير صنع من المكاري فهل يضمن الحال ام لا الجواب لا يضمن اجر رجلا يحمل الحنطة الى مكان كذا فانشقت [illegible]
وخرج ما فيها لا يضمن ضمانات غانم [illegible] فيما اذا زيد وعمرو استاجرا طاحونا من بكر الى سنة وعجلا اجرة السنة كاملة ثم مات
زيد في اثناء المدة قبل تمامها وانفسخت الاجارة في حصة زيد هل لورثة زيد ان يستردوا من الموجر اجرة المدة الباقية
لورثتهم ويمنعوا الموجر من التصرف في حصة مورثهم حتى يستوفوا ما عجل لمورثهم ام لا الجواب نعم لهم ذلك
للمستاجر حبس العين بعد فسخها حتى يستوفي ما عجله اشباه وتنفسخ ايضا بموت احد المستاجرين او الموجرين في
حصة الميت لو عقدها لنفسه فقط وبقيت في حصة الحي درمختار [illegible] فيما اذا زيد استاجر عمرا او بكرا ليشتغلا
[illegible] في تعشير الزرع وحفظه من الاعداء وكان العمل المعقود عليه مجهولا في نفسه وفسدت الاجارة
فاشتغلا عنده مدة ثم فسخ المستاجر هل يجب اجرة المثل لعملهما من تركة المستاجر ام لا الجواب نعم اذا فسدت
الاجارة وعمل كان له اجر مثله على ما هو العرف في اهل ذلك العمل خانيه [illegible] استاجر من عمرو [illegible] كذا ليبيع
البانها [illegible] مدة وباع البانها [illegible] فهل تكون هذه الاجارة باطلة وعليه [illegible]
[illegible] الاجارة اذا وقعت على استهلاك الاعيان قصدا باطلة وفي الصورة
اذا اغار على المعز قطاع الطريق واخذت من يد المستاجر بالاغارة هل يضمنها ام لا الجواب لا يضمن فتوى
البزازيه العين المستاجرة امانة اجماعا وفي العطايا لو غصبت [illegible] امانات لا يضمن [illegible] فيما اذا [illegible]
يرعى دواب اهل قرية فهلك منها دابة كذا من غير تعد من الراعي هل يسقط اجرة ما هلك ام
اخذ اجرة ما رعاه الى يوم الهلاك من اربابها ام لا الجواب له بحسابه الى يوم الهلاك واما اذا كان
الراعي اجيرا مشتركا فليس لرب الغنم ان يزيد عليه ولم يلزمه [illegible] الاولاد وما بيع منها او هلك سقط
من اجره بحسابه ضمانات [illegible] فيما اذا زيد استاجره اهل قرية معلومين ليرعى دوابهم خاصة لا دواب
غيرهم الى مدة سنة باجرة كذا فمات بعض الدواب من غير تعد منه هل يسقط من الاجر شيء ام له اخذ
اجرة ما رعاه [illegible] الهلاك ام لا الجواب له اجره الى يوم الهلاك ولا يسقط شيء من اجره ببيع بعضها
وهلاكه ضمانات الراعي لو ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها ضمن ضمانات غانم [illegible] فيما اذا زيد استاجر
عمرا البريدي دواب مدة كذا بكذا فاذا غصب قطاع الطريق الدواب منه في بعض المدة هل يستحق الاجر بحساب
ذلك المدة ام لا الجواب نعم لم يجب الاجر بشرط التمكن من استيفاء المنافع في المدة التي وقع عليها عقد الاجارة بزازيه
وفي الدرر وتجب الاجرة باستيفاء المنفعة او تمكنه منه وفي [illegible] الهداية فلو غرقت السفينة بعض الطريق يستحق الاجر بحسابه

٤٥

سئل في زيد المتخذ حرفة التطبب اذا طبب عمرا وانفق على ثمن ادويته مبلغا كذا بامره مدة بلا تسمية اجر فهل لزيد
على عمرو اجر المثل وثمن الدواء الاجاب نعم وللطبيب اجر المثل وعوض ما انفق في ثمن الادوية خيرية سئل في زيد لم داوا انفق مع طبيبه
على مداواته ووعده بالاجرة اذا طاب ثم هرب لذلك بعد مداواته فهل يكون له اجرة مثله وما انفق في ثمن الادوية
الاجاب نعم للطبيب اجرة مثله وما انفق في ثمن ادويته لفساد الاجارة على الوجه المذكور خيرية سئل فيما اذا ربط جماعة دوابهم في
الخان ولم يستحفظوا الخاني فاذا سرقت دابة من دوابهم هل يضمن الخاني ام لا الاجاب لا يضمن سرقة من صحن الخان بغير حافظ
وقيل لا ضمان عليه وبه يفتي النفرد بن خصوصا يه سئل في زيد دخل جارية خانا وربطها بين يدي الخانية والخاني ينظر اليه
وهذا هو حينئذ فاذا افتقد الجارية من الخان وقال الخاني ذهب ... دواب العبد هل يكون ضامنا ام لا الاجاب نعم دخل الحمام
ثم سئل في زيد مات وله غرماء في مصر آخر فامر ورثته عمرا بان يحمل لهم ما على ذلك الغرماء من الدين لزيد فاذا ذهب
عمرو الى ذلك المصر وكان ممن يعمل ذلك العمل بالاجر وحصل منهم ذلك الدين هل يكون له عليهم اجر المثل الاجاب نعم له
ان العامل معروفا بالعمل بالاجر فله اجر المثل وفي الحصة اذا امره بالانفاق عليهم وعلى دوابهم من مال نفسه ذهابا وايابا
فهل له الرجوع عليهم بما انفق الاجاب نعم له الامر بالانفاق يوجب الرجوع صدر شهيد سئل في زيد امر عمرا اجيره
الخاص ان يطلق ... عليه ... زرع ... فاذا تلف الزرع بسبب كثرة الماء هل يكون
زيد الامر ضامنا الاجاب نعم الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في عمله المأذون فيه بالاجماع انقروي وفعل الاجير
كفعل الامر كانه فعل بنفسه محيط سئل في الاجير الخاص اذا ترك دواب مستاجره بلا حافظ تعديا منه وتاه في
بيته وفقد منها شيء هل يضمن الاجاب نعم يضمن الاجير الخاص اذا خالف او تعدى او تعمد تنقيح سئل في الدلال
اذا باع المتاع وقبض ثمنه وضاع من يده من غير تعد ولا تفريط هل يؤمر بالصلح على النصف ام لا الاجاب نعم
ولو قبض الدلال مال المبيع كي يسلمه منه وضاع بيسطر دهبانية سئل في هند دفعت الى الحمامي متاعا ليحفظه
عنده فاذا تعدى بان قصر في حفظه ووضعه في مكان لا يحرز له وضعه فيه ولا يحفظ فيه مالها وضاع هل يضمن
قيمته الاجاب نعم يضمن بالتعدي وهذا حكم الامانات كما في الدر سئل في زيد المالك لحانوت اذا اجره من آخر
مدة معلومة باجرة معلومة ثم مضت المدة واراد المستاجر استيجاره فابى المالك ان يوجره الا بزيادة على
الاجرة الاولى هل له التصرف في ذلك ولا يجبر على اجارتها بالاجرة الاولى الاجاب نعم له ذلك ولا يجبر
سئل في مستاجر ارض كذا اذا انتهت مدة الاجارة وفي الارض زرع لم يدرك هل للمالك ان يجبر المستاجر
على قلع الزرع ام لا الاجاب ليس له ان يجبره على قلع الزرع اذا انقضت مدته لا يجبر على قلعه ويترك
سئل في الصورة اذا لم يجبر المستاجر على قلعه فهل يترك في الارض باجرة المثل الى ان يدرك ام لا
اجاب نعم يترك باجر المثل الى ان يدرك سئل فيما اذا وقع العقد على اتلاف العين قصدا هل
تكون باطلا ام لا الاجاب نعم وحكم الباطل كالعدم خيرية وفي الصورة اذا جرى بينهما الابراء العام
عقد فاسد هل يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن خيرية سئل في زيد اجر
دكانه من عمرو مشاهرة كل شهر بكذا فاذا دفع عمرو الدكان لبكر وغاب عن هذه البلدة واجرها المالك من بشر
قبل انقضاء الشهر بثلاثة ايام هل تنفسخ الاجارة الاولى عند انتهاء الشهر وتنعقد الثانية الاجاب نعم تنفسخ
الدر اجر دارا كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي واذا تم الشهر الاول فلكل منهما نقض الاجارة لانتهاء العقد الصحيح

قد صح ... بعدما اخذ ... حيث ... نعم
فيما الاجاب ... العلامة ... الحلبي
... كان ... الغصب ... للعمر

مطلب ضمان الخاني
يضمن الخاص
قبض الدلال
ضمان الوديعة
زرع الارض

كتاب الغصب سئل في هند وكلت زيدا بالدعوى على زوجها ومطالبته بنفقتها وسكناها فحكم
القاضي عليه وامره بذلك فلم يأتمر فحبسه الحاكم تعزيرا عند ضابطه فاذا اخذ منه ضابطه مبلغ كذا
ظلما هل له ان ياخذ شيئا مما اخذ منه من زوجته ووكيلها ام لا الاجاب ليس له اخذ شيء من ذلك منهما
والحال هذه اذ المظلوم لا يظلم غيره كما نقله صاحب جرة الفتاوى عن المنح والبزازية والعادية سئل
في زيد اجر داره المشتركة بالاصالة عن نفسه والوكالة عن باقي شركائه واعترفوا له بالوكالة فاذا مات زيد الموجر
هل تنفسخ الاجارة بموته في حصته فقط دون شركائه ام لا الاجاب نعم وتنفسخ بموت احد المستاجرين او الموجرين
في حصته فقط وتبقى في حصة الحي درر وفي الصورة اذا انفسخت الاجارة في حصة الموجر دون شركائه واراد
الشركاء فسخ حصتهم ايضا واخذ الدار قبل انتهاء مدة الاجارة هل لهم ذلك بدون وجه شرعي ام لا الاجاب
ليس لهم ذلك فان عقد ها الغير لا تنفسخ كوكيل بالاجارة درر سئل في زيد استاجر دار المسجد الموقوفة
على مسجد كذا باجرة هي اجرة المثل حينئذ من عمرو بإذن متوليها واذن القاضي بعد الكشف ثم صرف في عمارتها
مبلغا كذا ليرجع في غلتها ويقتطعه من الاجرة مدة كذا فهل يصيره كذلك دينا وله اخذه من غلة الوقف ام لا الاجاب
نعم له ما صرف في العمارة وفي الصورة اذا زادت اجرة الدار بسبب العمارة هل يكون للمتولي نقض الاجارة والرجوع
بالزيادة حيث كانت اجرتها في ذلك الوقت ام لا الاجاب ليس له الرجوع ولو استاجر وقفا ثلاث سنين باجرة
معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغائب الناس فيها فزاد اجر الارض فالوالي للمتولي
نقض الاجارة لنقصان اجر المثل لانه انما يعتبر وقت العقد وفي وقته كان المسمى اجر المثل فلا يضر التغير بعد
ذلك اسعاف سئل في هند اجرت دارها من زيد مدة كذا باجرة كذا فاذا ماتت قبل تمام المدة هل
تنفسخ الاجارة ام لا الاجاب نعم تنفسخ وتنفسخ بموت احد العاقدين منح وفي الصورة اذا عجل زيد الاجرة عن
المدة هل له حبس الدار حتى يستوفي ما عجل من الاجر بعد فسخها ام لا الاجاب نعم له للمستاجر حبس العين بعد فسخها
حتى يستوفي ما عجل اشباه سئل في المكتري اذا بدا له ترك السفر بعد ما خرج من المصر او له رحلة وكان
عجل الاجر هل له الفسخ وللمكاري اجرة تلك المرحلة فقط ويرد الباقي ام لا الجواب نعم بعد زيد المكتري ذا بعد
من سفر ولو في نصف طريقه فله نصف الاجر ان استويا صعوبة وسهولة والا فبقدره درر وفي التتمة ان
سفر مستاجر دار السكنى عذر دون سفر موجرها ولو اختلفا فالقول للمستاجر فيحلف بانه عزم على
السفر درر سئل في زيد دخل الحمام ومعه دراهم كذا معلومة فوضع ثيابه بين يدي الثيابي وفقدت
الدراهم في الحمام هل يضمن الثيابي نصف الدراهم حيث ثبت انها كانت معه وفقدت ام لا الاجاب نعم
يضمن النصف الاجير المشترك اذا ادعى الهلاك من غير تعد يؤمر بالصلح على النصف منح سئل في زيد

باع داره من عمرو بدلالة دلال فاذا جاء الدلال وطلب اجرة الدلالة من البايع والمشتري الدلالية من غير عمل هل له اجرة اجاب ليس له الدلالة اجير مشترك لو لم يعمل لا يلزم الاجر قال لا اجر له فيعني ولكن كذا من الاجر
فلم يقدر على بيعه فباعه دلال اخر ليس للاول شي برازية تسئل في زيد اجر طاحونة كذا من عمرو مدة كذا بكذا فاذا اخذ
منه مبلغا كذا زيادة عن اجرة الطاحون بغير حق ولا وجه شرعي هل له استرداده منه اجاب نعم له استرداده
لا يجوز لاحد اخذ مال احد بغير وجه شرعي اشباه تركت الحمال في مفازة ونهبها لا الاحتمال فلم يستقل فتلف المتاع
بسرقة او مطر يضمن وذيلوه لو كان المطر او السرقة غالبا يضمن حصينا وعندهما اذا هلك بسبب يمكن التحرز عنه
كالغصب والسرقة يضمن واختار المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف كما ذكره ملا خسرو في عيب ضمانات غانم تسئل في
زيد سلم عمرو المكاري قماشا كذا ليحمله على دوابه الى بلد كذا اذا دفع عمرو ذلك القماش الى مكاري اخر من غير اذن
مالكه وسار المكاري الثاني مع القافلة فنزلت القافلة في مفازة وسبقها المكاري الى مفازة اخرى فضاع
من القماش شي هل للمالك تضمين ايهما شاء ام لا اجاب نعم الاجير المشترك اذا دفع العين الى غيره بيده بغير
اذن مالكها فهلكت في يد المدفوع اليه او ضاعت فللمالك ان يضمن الدافع او المدفوع اليه مينح تمرتاشي تسئل في زيد
دفع الى عمرو الصباغ اثوابا كذا ليصبغها الوانا كذا فاخذها الى رومي فصبغها مما امره به فعيب فهل يخير
زيد في ترك الاثواب وتضمينه ما ... اجاب نعم له ذلك ولو دفع اليه ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه به الا انه خالف
في صبغها المر به بان اشبع او قصر في الاشباع حتى تعيب فالكم يخير في ترك الثوب او تضمين قيمته ابيض او اخذه باجر
مثله لا يتجاوز ما سمى فصولين تسئل في زيد استاجر عمرا المكاري ليحمل احماله على جماله من بلد كذا الى بلد كذا
فاذا اوصلها وحط حملا منها في غير المكان المعين له بغير اذنه ولا اجارة من صاحبها هل يكون متعديا
فيضمن مثلها ان مثليا او قيمته ان قيميا اذا تعذر رده عينا اجاب نعم يضمن على الغاصب رد المغصوب لو كان
قايما في مكان غصبه وان كان هالكا فعليه مثله لو كان مثليا وقيمته ان كان قيميا ضمانات غانم تسئل في مستاجر
حانوت الوقف اذا زيد عليه الاجرة وقبل الزيادة وادعينا زيادة رغبة وليست للتعنت هل تكون مقبولة
حيث لا ينتفع الوقف الا ... اجاب ولو زاد الاجرة ورضي المستاجر الا بالزيادة كان هو اولى من غيره
در رتسئل في زيد سكن حانوت عمرو المملوك له المعد للاستغلال مدة كذا بغير عقد اجارة لكن بقرينة
حالية تدل على الاجارة هل للمالك مطالبته باجرة المثل ام لا اجاب نعم له والمنافع لا تتقوم الا بالعقد او بقرينة
حالية تدل عليه خير رتسئل في زيد سلم دابته لمريضه الماهر ليطببها فاذا باشر تطبيبها وفعل فعلا
معتادا من غير مجاوزة حد ولا تقصير في ذلك وهلكت هل يكون ضامنا ام لا اجاب لا يضمن
الفصاد والبزاغ والختان لا يضمن سوا بتعلم الى الهلاك اذا لم يجاوز الموضع المعتاد ضمانات غانم عرف
الصورة اذا امره بالانفاق عليها في ثمن الادوية وغيرها وانفق كما امره هل له اجر مثله ونفقة الادوية
ام لا اجاب نعم ذلك للطبيب اجر مثله وما انفق في ثمن الادوية خير رتسئل في زيد استاجر عمرا المكاري ليحمله
الى بلد كذا باجرة كذا ولم يعين له مدة فهل تكون الاجارة فاسدة وللكل فسخها ام لا اجاب ركل ما

اعتد البيع اعتد الاجارة كجهالة ماجور او اجرة او مدة تسئل في زيد وعمرو استاجرا حانوتا مناصفة
بينهما بايجاب وقبول بينهما هل تجوز هذه الاجارة ام لا اجاب نعم تجوز لو اجر داره من رجلين يجوز بزازية وفي الصورة
اذا اقر كل منهما بنصف الحانوت وبقي شي ذمته للموجر مقدار كذا من الاجرة هل يطالب به الاخر بدون كفالة ام لا اجاب
لا يطالب في المنح لا يطالب احد بدين على احد الا اذا كان المطالب كفيلا به منح تسئل في زيد استاجر دارا من عمرو بكذا
فاذا كانت الدار خربة لا ينتفع بها هل للمستاجر فسخ الاجارة بعيب ينقص السكنى ام لا اجاب نعم يفسخ في التنوير تفسخ بخيار شرط
ورؤية وبعيب يفوت النفع به كخراب الدار وفي الخير والمستاجر الخيار بعيب ينقص السكنى تسئل في زيد استاجر عمرا
المكاري ليحمل له حمله على دابته من مكان كذا الى مكان كذا فاذا حمله عمرو المكاري الى مكان اخر بغير اذن صاحب الحمل وهلك
الحمل هل يكون متعديا ويضمنه لزيد ام لا اجاب نعم يكون متعديا دفع الحمل الى الغير تعد منه فصار المكاري الاول كمودع اودع حيث لم يشرط
الحفظ بنفسه ضمن بالدفع الى الغير فصولين تسئل في زيد في المتولي استاجر من عمرو المتولي بستان الوقف مدة تزيد على ثلاث سنين بدون اجر المثل اذا امله
هل تفسخ الاجارة ام لا اجاب نعم اجارة الوقف لا تجوز الا باجر المثل او اكثر فلو اجر الناظر بدون اجر المثل لا تصح الاجارة ويلزم المستاجر تمام
اجر المثل بحر وفي الصورة اذا انفسخت الاجارة هل للمتولي الرجوع عليه بتركته عن المدة الماضية ام لا اجاب نعم من مات واعليه حقوق العباد فانها
توخذ من تركته كما في الاشباه تسئل في زيد المستاجر حانوت الوقف اذا انفق في تعميرها بامر المتولي مبلغا كذا بالمعروف على ان يقتطع
من الاجرة فاذا مات المتولي هل له الرجوع به في غلة الوقف ام لا اجاب له ذلك يرجع المستاجر بغلة الوقف بالانفاق بامر المتولي اذا انفقها
صرفها في العمارة بلو زيد نبا يوفي من مال الوقف حيث يجب الاجر وما كان منتفعا حاوي تسئل في زيد استقرض من عمرو مبلغا كذا
واسكنه في داره في مقابلة انتفاعه بالمبلغ القرض ولم يذكر شيئا من الاجرة قبل الاستقراض ولا بعده هل يجب اجر مثل الدار المذكورة
على الساكن المقرض عن مدة سكناه كلها ام لا اجاب نعم يجب ... المستقرض دراهم واسكن المقرض في داره فالواجب اجر المثل
على المقرض لان المستقرض انما اسكنه في داره عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فيجب اجر المثل قاضيخان ولو ذكر شيئا من الاجرة
قبل الاستقراض او بعده لا اجر عليه خلاصة تسئل فيما اذا اصرف في عمارة الدار من دهان وتطيين وغيرها بغير اذن
المالك هل يكون متبرعا فيما صرفه ولا يرجع به على صاحب الدار ام لا اجاب نعم ولو عمر بماله لنفسه بلا اذنه فالعمارة
له او هو متطوع في البنا فلا رجوع له در تسئل في حانوت مشاع فهل يجوز اجارته من غير الشريك ام لا اجاب لا يصح ولا تصح
اجارة المشاع فيما يقسم وما لا يقسم عنده شرح ملتقى تسئل في زيد استاجر عمرا الذهب بدوابه للبلدة كذا بكذا فاذا جاوز عمرو
تلك البلدة بالدابة هل يلزم زيدا اجرة ما جاوزه بنفسه ام لا اجاب لا يلزمه اجر العامل بلا تسمية الاجر لان العمل والمنافع
وهي لا تتقوم بغير عقد الاجارة صرة تسئل في زيد استاجر عمرا على ان يحمل متاعه من بلد كذا الى بلد كذا كل قنطار باجرة كذا اجارة
صحيحة فقال عمرو بعد مضي شي من المدة وقد وفى من الاجرة هل له طلب شي زائد على الاجر المسمى ام لا اجاب ليس له الزيادة في الاجرة بعد
مضي شي من المدة لا تصح لعدم شي من المعقود عليه والحط والزيادة فيما المدة لا يجوز حاوي كذا اجر مثل في زيد استاجر

١٢٩

اجرته مجهولة
تفسخ بعيب
دفع الحمل لغيره

من عمرو بنا ان البناء لغيره فهل يصح هذا الايجار ام لا اجاب لا يصح استيجار البستان لتناول ثمر اشجاره باطلة وينبغي ولا سكني في ثمار المستاجر
لجميع ما استهلكه من الثمار اذ الاجارة باطلة وعلى الاخر المستهلك ضمان ما تناوله والقول قول كل واحد فيما قبضه بيمينه فيما ينفي
وعلى الاخر البينة حينئذ سئل في زيد استاجر من بستان الوقف المشغول بالاشجار مدة كذا بكذا فهل تكون هذه الاجارة فاسدة
ولا يستردا دما دفعه من الاجرة ام لا اجاب نعم استاجر مشغولا وما صح في الفارغ فقط لا المشغول سئل في مستاجر
دار بني فيها بنا بغير اذن المالك فهل للمالك ان يامره بالقلع والرد وان يضمن له قيمة البناء ام لا اجاب نعم ومن بني بارض
غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن له قيمته بنا امر بقلعه ان نقصت الارض بالقلع در مختار سئل
في زيد سكن مع زوجته في دار امها معهم بغير عقد اجارة مدة كذا فاذا ماتت ام الزوجة المالكة للدار فهل لورثتها
طلب اجرة منه عن سكناه فيها تلك المدة ام لا اجاب ليس لهم ذلك منافع العقار مضمونة بالتقوم عند وجود العقد
ولو لم يوجد العقد فلا تكون مضمونة ... ابي حطانه وفي النوازل سئل عن رجل سكن حانوت ابن اخيه مع شريكه
بتحريره وابن اخيه صغير وهي له هل يجب عليهما الاجر قال ان كانا قد سكناه بغير عقد اجارة او دلالة
فلا يجب الاجر انقروي ... في عليجة زيد استاجر عقارا الى مدة كذا ودفع الاجرة سلفا ومات قبل تمام
المدة وانفسخت الاجارة بموته هل لورثته الرجوع على المؤجر بقيمة الاجرة ام لا اجاب نعم تنفسخ وتنفسخ بموت
احد المتعاقدين عقدها لنفسه در سئل في زيد اجر من عمرو داره واذن له بعمارتها فاذا صرف عمرو
شيئا على العمارة هل له الرجوع على زيد الاجر ام لا اجاب اذا عمر الدار المستاجرة عمارة باذن الاجر يرجع
بالنفقة وان لم يشترط الرجوع وكذا القيم شرح مجمع من القنية سئل فيما اذا زاد اجر المثل في الوقف في المدة
ولم يقبل المستاجر الاول الزيادة هل للمتولي فسخها ام لا اجاب ولو زاد اجره على اجر مثله فللمتولي فسخها وبه
يفتي در والمستاجر الاول اولى من غيره اذا قبل الزيادة در سئل في زيد استاجر من عمرو الحمام بكذا الى مدة
كذا فاذا تعطلت الحمام بخرابها هل لزيد المستاجر فسخ الاجارة ام لا اجاب نعم تنفسخ بالقضا او الرضا بخيار
عيب كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى وانقطاع ماء الارض در وفي الصورة هل سقط اجارة ما بقي من
مدة الاجارة ام لا اجاب نعم تسقط كالصحيح بري لسان الحكام وغيره وغيره سئل في زيد امر
عمرا بالانفاق في تعمير داره فاذا انفق عمرو مبلغا كذا بالمعروف فهل للمستاجر الرجوع به على زيد
ام لا اجاب نعم بمجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع انقروي سئل في زيد استاجر عمرا للخدمة بكذا مدة
كذا بكذا فاذا احتاج عمرو بكرا مدة كذا هل على زيد اجرة مثله عن تلك المدة ام لا اجاب له ذلك ما وقع على
عقد الاجارة مجهولا في نفسه فالاجارة فاسدة واذا كانت فاسدة يلزم اجر المثل بحر سئل في زيد استخدم عمرا في عمل
كذا ومثله ممن يعمل ذلك العمل بالاجرة ولم يسم له اجرة بل وعده ان يدفع له اجره على سوال الناس فعمل عنده مدة
كذا ذلك العمل فهل يكون لعمرو مطالبة زيد باجر المثل عن مدة عمله ام لا اجاب نعم ان العامل معروفا بالعمل
بالاجرة فله اجر مثله اشباه سئل في زيد ارسل عمرا الى قريته وهو ممن يخدم بالاجرة في عمل كذا باجرة كذا او كذا
بينه المدة هل تكون الاجارة فاسدة ويلزم اجر المثل ام لا اجاب نعم كما في البحر سئل فيما اذا اجر زيد بستانه
من عمرو مضافا الى الزمان المستقبل كان اجره في رجب سنة ثلاث وتسعين ثم في سنة اربع وتسعين محرمها الى اخر السنة
ثم اجر تلك السنة بعينها بعد زمان من بكر هل يكون للمستاجر الاول نقض الاجارة الثانية ام لا اجاب لو اجر تلك
داره هذه غدا ثم بدرهم ثم اجرها اليوم من اخر بدرهم او اجاعد فللمستاجر الاول نقض الاجارة الثانية في قوله

140

[illegible]

كتاب ... قال ابو الليث ليس له النقض وهو رواية عن علمائنا وعليه الفتوى بزازية سئل في زيد المكاري خرج مع القافلة قطاع
الطريق ومعه دواب الاحمال فاذا رحلت الاحمال وفقد منها شي هل يصدق بيمينه لا يضمن حيث علم خروج القطاع على
القافلة ام لا اجاب لا يضمن اذا علم خروج اللصوص على القافلة قبل قول الرسول في ذلك حينئذ سئل في الاجير المشترك اذا حمل على
دابته متاع عمرو ليوصله الى مكان كذا باجرة معلومة فضاع حمل من حماله في مرحلة نزلوا بها عند التحميل من غير تقصير
من الاجير ثم وجد الحمل ولم يوجد الحمل ودليل ... المتاع مع الحمال هل يضمن شيئا مما ضاع ام لا اجاب لا يضمن ولو سرق المتاع
من راس الحمال ورب المتاع معه فلا ضمان عليه ... شي هذا اذا لم يكن رب المتاع او وكيله معه فان كان لا
يضمن في جميع ما ذكرنا اذا لم يجاوز المعتاد منية المفتي سئل في زيد اجر داره لعمرو مدة كذا بكذا اجارة
صحيحة هل يكون له فسخها قبل انتهاء المدة بلا عذر شرعي ام لا اجاب الاجارة عقد لازم لا ينفسخ بغير عذر اشباه
سئل في زيد اجر نفسه من عمرو مدة كذا باجرة كذا فاشتغل بعض المدة وترك البعض فهل يجب الاجر بحسابه
ام لا اجاب نعم ولو عمل في سفر المستاجر فكلما عمل شيئا استحق بقسطه من الاجر وجيز سئل في هند دفعت الى الحايك
متاعا ليحفظه عنده فاذا تعدى بان تصرف في حفظه ووضعه في مكان لا يجوز له وضعه فيه ولا يحفظ فيه مثاله وضاع
هل يضمن قيمته ام لا اجاب نعم يضمن بالتعدي وهذا حكم الامانات كلها در سئل في زيد استاجر عمرو المكاري لحمل اثقاله
على دوابه من مكة المكرمة الى الشام باجرة معلومة عجلها له تمامها فاذا سار به اثنا الطريق متعديا وغاب
بدوابه هل يكون للموجر من الاجر بحساب ما استوفى من المنفعة ويسترد الباقي منه ام لا اجاب نعم يكون له من الاجرة بحساب
ما استوفى المستاجر من المنفعة ويسترد المستاجر الباقي الخ القهستاني في الدر ويسقط الاجر بالغصب ايضا بالحيلولة بين
المستاجر والعين ولو غصب في بعض المدة فبحسابه وفي الخلاصة اذا قبض الاجرة كلها ثم انتقضت الاجارة كان له بحسابه
ما استوفى من المنفعة ويرد الباقي على المستاجر والله اعلم سئل في زيد اجر عقاره من عمرو مدة كذا بكذا فاذا الزمه دين
لا يمكنه وفاؤه الا من ثمن ذلك العقار هل له فسخ الاجارة بذلك العذر ام لا اجاب نعم له فسخها اذا لم تكن الاجرة معجلة
ولم تكن تستغرق قيمة العقار اشباه در سئل في المتولي اجر طاحون الوقف مدة تسعين سنة من غير ضرورة ولا حكم فاض
ومشروط الواقف مجهول هل تكون هذه الاجارة صحيحة ام لا اجاب لا تكون صحيحة ففي الدر التنوير الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة
ولو بعقود سئل في زيد استاجر عمرا الراعي لرعي غنمه بالمسمى مدة معلومة بالتخصيص وجعل له حليبها اجرا فاذا
غصب بعضها قطاع الطريق واكل بعضها الذيب من غير تعد منه ولا تقصير ثم اخذ الباقي لزيد قبل وجود حليبها
هل لعمرو اجر المثل عن مدة رعيه حيث سلم نفسه ولا يضمن ما هلك ام لا اجاب نعم له ذلك ولا يضمن ففي الدر وان هلك
في المدة نصف الغنم او اكثر من نصف فله الاجرة كاملة ما دام يرعى منها شيئا لما مر ان المعقود عليه تسليم نفسه وظاهر
التعليل بقاء الاجرة لو هلكت كلها وبه صرح في العمادية ولا يضمن ما هلك في يده سئل في صغير دفعه
في زيد اجر من عمرو داره مدة كذا باجرة كذا فاذا انتهت مدة الاجارة هل لزيد طلب الدار من عمرو واخراجه منها ام لا اجاب نعم له ذلك
الا ... المدة لا يبقى للاجارة اثر ... كما في ... مذهب

[illegible]

ابوه الى زيد ليعلمه البيع والشراء واشترط الاب على زيد اجرا معروفا في البلدة ان لا اجر على احدهما ثم مات الاب فهل
يكون على زيد للصغير اجر المثل الجواب لا يكون عليه اجر والحالة هذه والله اعلم سئل فيما اذا كان العرف والعادة مطردة
في بلدة ان من يعلم ابناءه للمعلمين لا يطالب بمعلوم ولا باجر بل يكتفي من تراه مما يعبر عنه بالخدمة من الطعام والكسوة المعروفة
بالسوية وكان ذلك مشهورا مطردا بين الناس اتخاذ بين المعلم وبين هل يعمل بهذه العادة لكونها محكمة
ويكون المعروف عرفا كالمشروط شرطا الجواب نعم يعمل بالمعروف عرفا كالمشروط شرطا لتنزيل العادة محكمة اشباه سئل في زيد
استاجر من عمرو المتولي عقار جهة الوقف باجرة كذا ثم اذن المستاجر لبكر في اجارتها ثم ان بكرا اجرها من خالد وقبض الاجرة
فاذا انعزل المتولي ورجع المتولي المنصوب في غلة الوقف على خالد ببطلان الاجارة هل لخالد الرجوع على بكر القابض بجميع ما دفعه
له ام لا الجواب نعم لخالد الرجوع على بكر بجميع ما دفعه له سئل في الالتزام المقاطعة على ما يتحصل من قرية الوقف من خراج
مقاسمة وعداد نحو وغنم وغير ذلك بمال معلوم من احد المتعهدين يدفعه الملتزم ويكون له ما يتحصل منها قليلا كان
او كثيرا هل يجوز ام لا وان قلتم لا يجوز هل اذا انعقد ذلك وكيل الناظر على الوقف وقبض المال المقاطع به يطالب به الناظر
ام يطالب القابض الجواب لا تجوز المقاطعة المذكورة اذ لا جائز ان تكون بيعا ولا اجارة اما كونها لا تتصور بيعا فلان بعض المقاطع
عليه معدوم وبعضه مجهول ولا اجارة لانها بيع المنافع والواقع عليه من المقاطعة المذكورة اعيان لا منافع فهي باطلة بالاجماع
واذا وقعت باطلة كانت كالعدم واذا كانت كالعدم فالمطالبة بها تنصرف للقابض لا للناظر والله اعلم خيرية سئل في هند وقفت
وقفا على جهة كذا وشرطت التولية لنفسها مدة حياتها واطلقت مدة الاجارة ولم تشترط شرطا في اجارته ثم انها
اجرت بستان الوقف اجارة شرعية باجرة كذا مدة ثلاث سنين هل تكون الاجارة صحيحة الجواب نعم [illegible]
وفي الصورة اذا ماتت قبل انقضاء مدة الاجارة هل تبطل الاجارة بموتها ام لا الجواب لا تبطل [illegible]
سئل في زيد استاجر من عمرو [illegible] بكر ويتحصل [illegible] فاذا كان عمرو معروفا بالعمل
بالاجر هل تكون الاجارة صحيحة ولا اخذ المسمى او فاسدة وله اجر المثل بالغا ما بلغ الجواب نعم له الاجر المسمى وان صحت الاجارة فعلى المستاجر
المسمى [illegible] بان كان العامل معروفا بالعمل بالاجر فله اجر المثل اشباه سئل في زيد استاجر من متولي الوقف حانوتا سنة
باجرة المثل وعمر [illegible] فاذا اجره المستاجر من اخر بزيادة على ما استاجره هل تطيب له الزيادة الجواب نعم تطيب له الزيادة
حيث كانت بعمارة [illegible] سئل فيما اذا استاجر داره من عمرو اجارة صحيحة مدة كذا فاذا باعها في اثناء مدة الاجارة من بكر هل يكون
البيع موقوفا على اجازة المستاجر حتى لو لم يجز المستاجر البيع لا تنفسخ اجارته [illegible] قبل انتهاء مدة الاجارة
الجواب لا تنفسخ [illegible] قبل انتهائها انقروي خيرية سئل في زيد اجر بستانا من عمرو مدة كذا باجر معلوم
لينتفع عمرو بزراعة ارضه وثمر شجره في تلك المدة فهل تكون هذه الاجارة صحيحة ام لا الجواب لا تصح خانية سئل
في متولي وقف اذا اجر عقار الوقف مدة سنة باجرة اجر المثل اجارة [illegible] فهل تفسخ هذه الاجارة
الجواب [illegible]

141

كتاب الاكراه سئل في زيد بيده ارض امره حاكم عرفي ببيعها من فلان فباعها منه وسلمها له بعد غيبته
عن نظر الحاكم ولم يكن رسوله معه فهل يصح بيعه ولا يكون بيعه مكرها الجواب نعم يصح كما في الخانية
سئل في زيد له على عمرو الغائب دين اذا طلب من اخته ايفاء دينه او كفالته فابت فقال لها انه
اقول ان اخاك وضع عندك ماله واشكو عليك للحاكم العرفي وخافت من الشكاية ثم كفلت
اخاها هل يعد ذلك اكراها في زماننا اذا كان الحاكم يغرم بمثل هذه الشكاية ام لا الجواب نعم يعد ذلك
اكراها والله اعلم سئل في هند خوفها زوجها بالضرب وهو قادر عليه لتهب منه مؤخر صداقها
وتبرئه عنه ففعلت مكرهة فهل تصح الهبة والابراء ام لا الجواب لا تصح الهبة والابراء كما في الدرر
سئل فيما اذا ادعى الاكراه هل يشترط تعيين المكره الجواب لا يشترط كما لو ادعى المال بسبب السعاية
فانه لا حاجة الى تعيين الاعوان وهو الاصح وقال بعض المشايخ لا بد من تعيين الاعوان سئل
فيما اذا ال... طاحونة لاخوة واخوات بالارث عن ابيهم فاكره احد الاخوة
اخته على بيع حصتها منه فباعته مكرهة بالاكراه المعتبر شرعا فهل اذا اثبتت الاكراه
على البيع يكون البيع غير نافذ عليها حتى يكون لها استردادها ام لا الجواب
نعم البيع بالاكراه المعتبر شرعا غير نافذ فيكون للمكره ابطاله واسترداده وفي
الصورة اذا باع الطاحونة اخوها من زيد وقبض ثمنها منه يكون لها الدعوى
على زيد ورفع يده عما خصها من الطاحونة ام لا الجواب نعم لها الدعوى على
زيد الواضع يده على ما خصها من الطاحونة بالارث عن ابيها وللمشتري الرجوع
بالثمن على بايعه والله اعلم سئل فيما اذا ادعى زيد على عمرو بدين قايلا حتى انه اقر لي
به وكتب لي به صكا فاجاب المدعى عليه بان هذا المدعي كان حبسني بغير حق
في حبس حاكم العرف واخذ جملي فاقررت له بالمبلغ الذي يدعيه مكرها بالحبس
ولاجل خلاص الجمل من يده فهل اذا اثبت المدعي الاكراه بذلك تندفع عنه دعوى
المدعي ام لا الجواب نعم تندفع عنه دعوى المدعي المذكور لان الاكراه المعتبر يبطل الاقارير
والله اعلم سئل في امراة اكرهت على بيع دارها والاقرار بقبض ثمنها وتوعدت
بالضرب والقتل من قادر عليه فباعت واقرت بقبض الثمن مكرهة فهل لا يصح هذا البيع
والاقرار منها ولها اخذ دارها متى زال الاكراه عنها ام يصح الجواب لا يصح هذا البيع

باعته مكرهة

والاقرار منها ولها اخذ دارها متى زال الاكراه والله اعلم سئل في زيد اذا امر عمرا ببيع كذا
وهو ملكه فباعه استحياء ومهابة فهل يصح البيع ام لا لكونه مكرها اجاب البيع صحيح
الا ان يكون الامر سلطانا او واليا من جهة يخاف منه قال في الاشباه ما نصه امر
السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل
امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه فتاوى العارية
سئل في جماعة اكرهوا على بيع زرع في ارضه فباعوه من عمرو مكرهين وسلموه مكرهين
فهل هذا البيع فاسد وللجماعة استرداد الزرع من عمرو المشتري ولا حاجة الى تعيين
المكره في دعوى الاكراه ام لا اجاب نعم هذا البيع فاسد وللجماعة استرداد الزرع
من عمرو المشتري ولا حاجة الى تعيين المكره في دعوى الاكراه كذا في واقعات المفتيين
من الدعوى والله اعلم سئل في زيد باع ارض زوجته هند من عمرو وهي ساكتة فتسلم
عمرو الارض وتصرف فيها مدة عشر سنين وهي ساكتة ترى تصرفه المدة المذكورة
فاذا ادعت بعد ذلك ان الارض ملكها وان سكوتها كان عن الاكراه واثبتت ذلك بالوجه
الشرعي فهل تسمع دعواها والحالة هذه ام لا اجاب نعم تسمع دعواها ولا يمنع من ذلك
سكوتها في المدة المذكورة كذا في البزازية والله اعلم سئل فيمن باع مكرها ثم زال الاكراه
هل يثبت له خيار الفسخ واذا مات يورث حق الفسخ ام لا اجاب نعم وهذا بمنزلة
البيع الفاسد اذا مات البائع يثبت للورثة حق الفسخ كما في حق المورث جواهر الفتاوى
سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو اشجار زيتونه بالاكراه المعتبر شرعا وتصرف زيد بثمرتها
مدة ويريد عمرو الان فسخ البيع والغلة وتضمين زيد قيمة الزيتون الذي تصرف به في المدة المذكورة
بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك الجواب نعم لان المشتري بالاكراه يملكه ملكا فاسدا عند الحنفي
وثمرة الزيتون منفصلة متولدة تضمن بالتعدي لا بدونه فللبائع تضمين زيد قيمة الزيتون الذي
تصرف فيه في المدة والله اعلم تنقيح الحامدية سئل فيما اذا باع زيد ثوره من عمرو بالاكراه ومات
الثور عند عمرو ويريد زيد ان يضمن عمرا المشتري قيمته فهل له ذلك الجواب نعم لو اكره البائع
على البيع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن للبائع قيمته لانه مقبوض بحكم عقد فاسد فكان
مضمونا عليه بالقيمة ذكره الزيلعي سئل في شاهدين شهدا ان زيدا اكره عمرا وهدده بالقتل

بالقتل وكان قادرا على ايقاع ذلك على ان يبرئه من دينه فابراه خوفا منه الجواب اذا كانا عدلين
مزكيين وكانت الشهادة بعد دعوى صحيحة من خصم شرعي على مثله تقبل ويثبت بها الاكراه اذ يتحقق
من غير السلطان على ما عليه الفتوى تنقيح الحامدية سئل في هند اكرهها على توكيل زوجها ببيع
دارها فوكلته مكرهة فباعها فهل لها انتزاع يد المشتري بعد ثبوت ما ذكر ام لا اجاب نعم وفي الراجح
اكره على التوكيل فوكل لم تصح استحسانا وفي الفتاوى العطائية فيمن فرغ بالوكالة عن
زوجته عن اراضي لها بالاكراه المعتبر شرعا فاجاب بانه اذا ثبت ما ذكر لها اخذ اراضيها
انتهى تنقيح سئل في زيد اكره من ذي شوكة على الاقرار لعمرو بمال اكراها معتبرا فهل لا
يصح اقراره اجاب نعم في الخيرية لا يصح الاقرار مع الاكراه اه

[illegible]

كتاب الصلح سئل في زيد له عند عمرو مبلغ كذا هو ثمن مبيع اذا مات المديون بعد ان علم ورثته بالدين الذي
عليه للدائن وترك تركة وافية غير مستغرقة فاذا صالح الورثة زيدا على مبلغ انقص من الدين بالتراضي بينهم وصدقوه
على ذلك فهل يصح الصلح ام لا الجواب نعم يصح الصلح بعد تمام الصلح بالتراضي بينهما لا يملك واحد منهما ان يرجع بزازية
وفي الصورة اذا كتب الورثة بالمبلغ المصالح عليه صكا واجلوه عليهم الى مدة معينة ووقع الابرا بينهم فهل تسمع دعوى كل منهم الدعوى
على الاخر بعد الابرا العام حيث وقع صحيحا محمولا على استيفا شرائطه ام لا الجواب لا تسمع الدعوى في الخيرية لا تسمع الدعوى
حيث وقع صحيحا والاصل صحته في البزازية لو سئل عن صحته يفتي بصحته حملا على استيفا الشرائط لحمل العقود على الصحة
ما امكن سئل في ورثة اقتسموا تركة مورثهم واشهد كل منهم انه وصل حقه من التركة فاذا ظهر شيء من التركة لم يكن وقت
الصلح فهل يجوز لهم دعوى حصصهم من ذلك الشيء ام لا الجواب نعم ورثة تقاسموا التركة واشهد كل منهم انه وصل
حقه من التركة ثم ظهر شيء لم يكن وقت الصلح تصح دعوى الوارث في حصته مما ظهر اشباه سئل في ورثة زيد اذا ابرا بعضهم
بعضا منهم ابرا عاما عن دعوى الارث هل يصح ابراؤهم ولا تسمع دعواهم بعد ذلك ام لا الجواب نعم ابراه عن
الدعوى ثم ادعى عليه ارثا عن ابيه انه كان مات ابوه قبل الابرا لا تصح الدعوى لما تقرر في البزازية سئل فيما اذا كانت
تركة الميت مشتملة على عين ودين على الناس فاخرج بعض الورثة بعضا اخر بشيء معلوم ليكون الدين كله لهم فهل بطل
هذا الاخراج والصلح ام لا الجواب لا يصح ويبطل في الدر المنتقى شرح الملتقى وان كان في التركة دين على الناس فاخرجوه
ليكون الدين كله لهم بطل الصلح لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل سئل في زيد اخرج اختيه عن التركة
والتركة عروض وعقار بمبلغ كذا احالهما به على ولديه برضاها ورضاهما وقبولهم الحوالة والحال انه ليس له
على ولديه دين هل يصح هذا الاخراج والحوالة وان لم يكن له على المحال عليهما دين ام لا الجواب نعم يصح الاخراج
والحوالة في الدر اخرجت الورثة احدهم عن التركة وهي عرض او عقار بمال صح قل او كثر وتجوز الاحالة على
من لا دين عليه برضاه ويجبر على الادا اجنبي عطا سئل في هند المخدرة وكلت زيدا في الدعاوى والحقوق
واستيفائها والابرا وكالة عامة فاذا استوفى وابرا واضاف الابرا الى موكلته هل يصح ابراؤه ام لا الجواب
يصح وفي الصورة اذا ترافع زيد بحسب الوكالة واستوفى وابرا ابراء عاما وتعاطى امور الوكالة بعد حكم القاضي بها ثم ماتت
الموكلة هل لاحد نقض الحكم بعد الابرا العام ام لا الجواب لا ينقض ولا تسمع سئل فيما اذا برهن احد الورثة
على اقرار هند انها ابرأت ذمة اخي زوجها من الميراث والميراث اعيان فهل يقبل برهانه ام لا الجواب
لا يقبل في البزازية برهن احد الورثة على اقرار الاخر انه بريء من ميراث ابيه والميراث اعيان لا يقبل لعدم
صحة الابرا عن الاعيان بزازية الابرا عن الاعيان لا يصح يعني انه لا تصير العين ملكا للمدعى عليه اما الابرا عن
دعوى المدعي وكذا العين بعد ذلك محيط قال ابن سماعة عن محمد في رجل خاصم رجلا في دار ثم قال ابرأتك

عن هذه الدار او قال ابراتك عن خصومتي في هذه الدار فهو باطل وله ان يخاصم ولو قال قد برئت من هذه
الدار ومن دعواها كان جايزا ولو جاء ببينة لم تقبلها عطايه سئل في الزوجة الصحيحة اذا ابرات زوجها من
مهرها ما تستحقه قبله واشهدت شهودا فقبل الزوج ذلك هل يصح ابراؤها ام لا الجواب يصح المهر دين
كساير الديون در وغيره ابراؤها عن المهر صحيح في صحتها صحيح وفي الصورة اذا قال احد الشهود لزيد بعد ذكر
ما اصنعه فقال عديت ولم ينو الطلاق ولم يكن دلالة عليه هل يقع عليه بذلك شي ام لا الجواب لا يقع في البحر
ما احتمل الطلاق وغيره لا تطلق به الا بنية او دلالة الحال فلا تطلق بالكنايات قضاء الا بالنية سئل
في هند اقرت انها استوفت حقها من تركة ابويها وانها لا حق لها قبل اختها وابرات ذمتها عن
جميع الدعاوي المتعلقة بارث ابويها وغيره ابراء عاما فاذا ارادت دعوى دين او عين هل تسمع
دعواها ام لا الجواب لا تسمع لا حق لي قبله فانه يعم كل عين ودين وكفالة وغيرها مطلقا لان لا حق نكرة
في سياق النفي نع كذا الطلقه محشي الاشباه وغيره وكالو ابراه عن الدعاوي فانه يعم كلها الا اذا ادعى مالا ارثا عن
ابيه لم يعلم بموته وقت الابراء تسمع دعواه لا ان علم كما في البزازية من دعوى الابراء كذا قال الحانوتي في فتاواه وذكر
ان معنى الابراء العام انه يكون العموم مطلقا وقد تقدم ما عدم سماعها ولو بالارث حيث علم بموت مورثه حسكفي
على الملتقى البراة من دعوى الاعيان صحيح وان لم تكن البراة عن الاعيان صحيح صدر الشريعة سئل في المديون اذا طلب من الداين
تاجيل الدين او تقسيطه او الصلح او الاحتيال بحيلة ريثما انكر الدين او ادعى عدم وجوبه عليه هل يسمع انكاره
ودعواه بعد طلبه ذلك ام لا الجواب لا تسمع طلب الصلح او الابراء عن المال يكون اقرارا ابرازيه سئل فيما اذا ابرات
هند ذمة زوجها عن دينها الذي لها عليه وعن مهرها المؤخر وقدرهما كذا وعن الدعاوي المتعلقة بالزوجية
وبغيرها ابراء عاما مقبولا منه وطلقها الزوج بعد ذلك فهل صح الابراء ولا تسمع دعوى هند بحق سابق عليه ام لا
الجواب لا تسمع الدعوى بعد الابراء الا بحق سابق عليه اشباه سئل فيما اذا ابرا احد الورثة باقيهم عما خصه
من اعيان تركة مورثهم فهل يصح ابراؤه ام لا الجواب لا يصح في الصورة والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص
بالدين وفي الدرر والميراث حق لازم ثابت شرعا لا يسقط بالاسقاط سئل فيما اذا اصالح الورثة مع واحد
منهم وكتب صك فيه ابرا كل واحد منهم الاخر عن دعواه ثم ظهر فساد الصلح واراد المدعي العود الى دعواه
فهل يصح دعواه ولا يمنع الابراء السابق حيث كان في ضمن عقد فاسد ام لا الجواب نعم يصح دعواه ولا
يمنع الابراء السابق والحال هذه في الخيرية جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصلح وفيه ابرا كل منهما الاخر عن
دعواه او كتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعي العود الى دعواه
المختار انه تصح والابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن

١٤٤

المتضمن خيرية سئل في زيد تصالح مع مديونه المقر عالم بدينه على مبلغ كذا صلحا شرعيا فهل لزيد مطالبة المديون
بما وقع عليه الصلح ام لا الجواب نعم في الدرر وحكمه وقوع البراة عن الدعوى ووقوع الملك في مصالح عليه وعنه لو مقرا در
سئل في زيد مات عن ورثة فصالحوا احدهم بشي من التركة بنانات العقار المخلوع عند وقوع على بعضهم لانه ظهر
ان بعضه ليس وقفا بل ملك هل لمن صولح الرجوع فيه بقدر حصته ام لا الجواب نعم له ذلك مالم يكن ظاهرا
من التركة يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا وافتى بالاول خطا سئل في زوجة صالحت
مع بقية الورثة من تركة زوجها على شي معلوم بطريق التخارج وفي التركة دين هل يصح هذا الصلح ام لا الجواب
اذا كان في التركة دين على الناس وادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ليكون الدين لهم بطل الصلح
نعم يصح عند الدرر وفي الصورة اذا لم يصح الصلح هل يكون الابراء المبني على هذا الصلح الفاسد فاسدا
ام لا الجواب بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن الخ والابراء العام في ضمن صلح فاسد لا يمنع الدعوى
صرح به ناظمه خيرية سئل في زيد قتل عمرا وغاب فتصالح ورثة المقتول مع اب القاتل بكر على مبلغ كذا قبضوه
منه وابراوا ذمة القاتل الغايب عن جميع الدعاوي المتعلقة بالدية وغيرها ابراء عاما هل يصح ابراؤهم ولا يتوقف
على قبول الغايب ام لا الجواب نعم لا يتوقف ويصح في الاشباه الابراء لا يتوقف على القبول الا في الابراء عن بدل الصرف
والسلم سئل اذا ابرا كل منهما ذمة الاخر ابراء عاما هل تدخل في الابراء الحقوق المعلومة المذكورة في مجلس الابراء
والحقوق المجهولة التي لم تذكر عند الابراء ام لا الجواب الابراء عن الحقوق المجهولة جايز بعوض او الا خلاصه وفي
الفصولين يجوز الصلح عن الحقوق المجهولة فانها تقبل الاسقاط فصولين سئل في هند اقرت انها قبضت من
اختها الواضع يدها على تركة ابيها وامها جميع ما خصها منهما من منقول وثمن عقار وابرات ذمتها
ابراء عاما هل تسمع دعواها بعد ذلك بغير حق حادث ام لا الجواب لا وفي الصورة اذا ادعت بعد تمام
الابراء الشرعي باني لا اعرف التركة كلها فابريت عن جهل هل تسمع دعواها ويصح ابراؤها عن دعوى التركة
مما تعرفها وما لا تعرفها حيث ان الابراء عن الحقوق المجهولة صحيحة فلا يلزم علمها ام لا الجواب الابراء عن الحقوق
المجهولة جايز بعوض او لا خلاصه سئل فيما اذا صالح ارباب الديون على بعضها واجلوه هل يكون هذا
الصلح صحيحا وليس لهم الرجوع بما بقي ام لا الجواب نعم يكون صحيحا في التنوير فيصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله
عن الف حال على مايه حال او على الف موجل سئل في هند ابرات زوجها عن كل حق ابراء عاما ولها
دار لم تذكرها في الابراء هل تدخل الدار في الابراء ام لا الجواب نعم تدخل في الانقروي عن القنية لا تعلق
لي عليه او لا حق لي قبله فيتناول الديون والاعيان سئل في زيد ابرا وارث مديونه عن بعض دينه وعلقه بشرط
كذا هل يصح ابراؤه المعلق بالشرط ام لا الجواب لا في الدرر ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط الابرا

الارث جبري لا يصح الابراء عن حقه

الابراء عن مال بجهالة الابراء عن الدين دون ابراءه واضاف الابرا الى الموكل صح خلافه سئل في زيد مات عن ورثة

وترك تركة فصولح بعض الورثة على شيء معلوم فاذا ظهر شيء لم يكن موجودا حين الصلح هل للبعض المصالح الرجوع بحصته

ام لا الجواب نعم له الرجوع في الحادثة ما لم يكن ظاهرا من التركة عند الصلح المشتمل سئل في الوصي اذا تصالح مع المدعى عليه

بقبول ورثة الصغير بعد العجز عن الاثبات صلحا عن انكار هل يصح هذا الصلح حيث كان فيه مصلحة للصغير

ام لا الجواب يصح في الانقروية عن العمادية الوصي اذا صالح عن حق الميت او عن حق الصغير على رجل ان كان المدعى عليه مقرا بالمال

او عليه بينة او كان تقضى عليه لا يجوز صلح الوصي عليها اقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز سئل في الصبي اذا اذن

الوارث صالح مع الورثة على شيء واخذه وابرائهم ابراء صحيحا هل يكون ابراؤه صحيحا ام لا الجواب لا يصح في

المنح وصح الصلح من صبي ماذون ان عرى الصلح عن ضرر بين وفي الصورة ان ظهر لم يكن وقت الصلح هل له دعوى

حصته منهم ام لا الجواب نعم له ما لم يكن ظاهرا من التركة سئل في هند المريضة مرض الموت اذا ابرأت زوجها

عن مهرها الثابت لها عليه هل يصح ابراؤها ام لا الجواب لا يصح في الفصولين مريض ابرا وارثه عن دين له عليه او

او كفالة باطل سئل في زيد اصطلح مع مديونه على بعض حقه من الدين واسقط عنه الباقي وابرأه فهل تسمع

دعواه الدين او دعوى ورثته من بعده بعد الابراء ام لا الجواب لا تسمع في الاشباه الساقط لا يعود سئل في زيد

الوارث صالح مع باقي الورثة على شيء واخذه وابرائهم ابراء عاما ثم ظهر شيء لم يكن وقت الصلح هل له دعوى حصته منه ام لا الجواب

نعم في البزازية عن الصدرة صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح يجوز له دعوى حصته منه وهو الاصح سئل

في زيد لابو بكر الغائب عن البلد وكل عمرا في صلح مع دائنه بكر فاذا صالح عمرو بكرا على مقدار كذا مما له في ذمة زيد وقبض بدله

الصلح وابرا بكر زيدا عن باقي الدين الذي له في ذمته هل اذا حضر زيد لبكر مطالبته بما ابرأه منه ام لا الجواب نعم ليس له

مطالبته بعد تمام الصلح بالتراضي بينهما لا يملك واحد منهما الرجوع وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى ووقوع الملك في

مصالح عليه وعنه لو مقرا در سئل في زيد ادعى على عمرو ان لورثة بكر مقدار كذا دراهم من تركة وعجز عن اقامة البينة

فصالحه عن انكار هل يكون هذا الصلح جائزا حيث كان على مقدار معين ام لا الجواب نعم يكون جائزا الصلح

جائز عن الدعوى والمنافع وجناية العمد عن انكار واقرار وسكوت مختار ان وصح الصلح عن دعوى المال مطلقا تنوير

وفي الصورة لو كان المال المصالح عليه اقل من المال المدعى به هل يجوز ام لا الجواب نعم يجوز وصح عن الدعوى على ما به حالة

لما قلنا انه يحمل على انه استوفى بعضه واسقط باقيه ملكه ادعى خمسين الف درهم وكرما فصالح عن ذلك كله على الف درهم

يجوز ملتقط وفي الصورة اذا تم الصلح بتراضيهما وحكم به حاكم الشرع الغرا واراد احدهما نقضه هل له ذلك ام لا الجواب

ليس له نقض ذلك كما في البزازية الصلح مع الانكار والاقرار جائز عندنا فلا ينقض بجحود غيره والله اعلم

باع واشترى وخسر هل يحسب الخسران من الربح وما زاد على الربح ... المضارب اذا ربح وتحاسب مع رب المال ولم يفسخا المضاربة عند زيد اذا كان ممن يطلب عليه العمل بالاجر وانفقه عمر بغير ذلك ...

مقبل رب المال ام لا الجواب نعم يحسب الخسران من الربح وما زاد على الربح فيكون الحاصل له اجر على نفقه ونحنه في صاحبه الدكان ام لا

وعلى رب المال كما في الدرر اجاب نعم له ذلك كما في الدرر

[illegible]

كتاب المضاربة سئل في شريكين في تجارة ببيع الجمال اذا كان من احدهما راس المال والعمل من الاخر

ووقع خسران في المال فهل يلحق الخسران راس المال خاصة ام يكون عليهما بالسوية ام لا الجواب الخسران على

رب المال في الجوهرة لان هذه الشركة مضاربة والخسران في المضاربة على راس المال خاصة سئل في زيد

ارسل الى عمرو مبلغا ليشتغل به ان شتم ويبيع ويشتري به ومهما حصل من الربح يكون بينهما بالتسوية

ولم يربحا بل لحق خسران فهل يكون الخسران على رب المال فقط ام لا الجواب هو على رب المال في العطائية

في المضاربة الصحيحة الربح بينهما على الشرط والوضيعة على رب المال وفي الفاسدة لا ضمان عليه كالصحيحة

في ظاهر الرواية كما في الطحاوي انتهى وفي المنح يضمن المضارب لكونه امينا سواء كان من عمله ام لا ويقبل

قوله في هلاكه سواء كانت المضاربة صحيحة او فاسدة فهي امانة عند الامام والائمة سئل في الصورة حيث

تصرف عمرو في المبلغ المرقوم بالبيع والشراء بامر رب المال هل يكون القول قوله في الربح والخسران والضياع

والرد ام لا الجواب نعم على ما في الصرة والقول للمضارب في مقدار الربح والخسران وفي الضياع والرد الى المالك

بيمينه وحكم الشريك كذلك انتهى والمضاربة ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وقاية سئل

في زيد المضارب اذا عمل في المضاربة سنين عشرة واقر بحصول ربح خمس سنين واثبته في دفتره ولم يقر

بحصول ربح في السنين الباقية ولا بوصوله فيها لو مات هل لرب المال ان يطالب الورثة بربح السنين

الاخيرة قياسا على السنين الماضية بمجرد دعواه ام لا الجواب ليس له في الانقروية من فصول العمادية المضارب

اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يقر بوصول المال الى يده ولو اقر

انه ربح الفا ووصل الى يده ثم مات يؤخذ ذلك من تركته لانه مات مجهلا للامانة سئل في رب المال

قال للمضارب والمال عروض شرطت لك الثلث من ربح المضاربة فاشتر مني الثلث برأس المال واعطني

الثلثين هل له منع المضارب من التصرف في مال المضاربة حالة كونه المال عروضا وعزله عنها

ام لا الجواب اذا صار راس المال متاعا فللمضارب ان يبيعه حتى صار نقدا لان المضارب في هذه

الحالة لا ينعزل بالعزل والنهي ولا بموت رب المال بدائع عطائية سئل في المضارب اذا اراد

رب المال ان يضمنه من غير امتعة المضاربة على مقدار ما شرط له من الربح هل له ذلك ام لا الجواب ليس له

ولا ضمان فيها اي المضاربة الفاسدة كالصحيحة لانه امين ولا يكون ضمينا در سئل في رب المال

اذا طالب المضارب بربح ولم يحصل عنده ربح هل يصدق بيمينه في عدم حصول الربح كالوكيل

والشريك ام لا الجواب نعم والمضاربة ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وقاية سئل في زيد دفع لعمرو

في المضارب مضاربة صحيحة هل يكون حكمه حكم المودع ويشارك رب المال في الربح ام لا فيما اذا كانت المضاربة صحيحة وعمل المضارب في المصر وربح كذا

اجاب نعم الحكم كذلك والمضاربة ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وقاية هل يكون الربح بينهما على ما شرطا وليس للمضارب نفقة في ماله

المصرية اذا كان يشتركا رب المال في الربح هل لا يلزمه وفاء دين شريكه بدون تكفله ام لا الجواب ... المضاربة في مصره ام لا الجواب وان عمل في المصر فنفقته

لا يطالب احدهما على احد الا اذا كان كفيلا بامره في ماله نفسه

في مبلغ كذا مضاربة فاذا لم يربح عمرو المضارب بشيء وهلك من مال المضاربة شيء هل يضمن المضارب ام لا
الجواب لا يضمن وما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب
لكونه امينا سواء كان من عمله او لا ويقبل قوله في هلاكه منح وفي الصورة اذا لم يضمن واخذ منه رب المال
مبلغا كذا عوضا عن الهالك هل له استرداده منه ام لا الجواب نعم من دفع شيئا ليس بواجب عليه فله
استرداده خيرية سئل في زيد دفع الى عمرو مبلغا كذا على ان يبيع ويشتري في قرية كذا ولا يجاوزها
فاذا خالف عمرو ودفع المال مزارعة وهلك بيد المزارع فهل يكون ضامنا حيث خالف رب المال
الجواب نعم يضمن حيث خالف وحكم المضاربة انها ربح وغصب ان خالف لتعديه على مال غيره فيكون
ضامنا منح سئل في زيد دفع لعمرو مبلغا كذا مضاربة ليشتري به اغناما والربح بينهما مناصفة
فاذا ربح عمرو في الاغنام هل يكون النصف لزيد ام لا الجواب نعم المضاربة هي عقد الشركة في الربح بمال
من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب وركنها الايجاب والقبول تنوير سئل في زيد دفع لعمرو دراهم
كذا مضاربة ثم اراد رب المال القسمة واخذ العروض فهل تعتبر قيمة العروض يوم القسمة لا يوم الدفع ام لا الجواب له
ان ياخذ العروض بقيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع فتنبه لذلك من الوجيز سئل فيما اذا حاسب المضارب
رب المال على ما بيده وتقاسما الربح بعدما صار مال المضاربة نقدا وتفاسخا المضاربة وعقدا عقدا
جديدا براس مال كذا [illegible] ودفع المضاربة في البيع والشراء فهلك المال بيده من غير تعد منه هل لرب
المال ان يرجع على المضارب بما اخذه من الربح ويترادا فيه ام لا الجواب ليس له ذلك ان قسم الربح وفسخ المضاربة ثم
عقداها فهلك المال لم يترادا او بقيت المضاربة تنوير سئل في المضارب اذا سافر بماله ومال المضاربة وانفق
من ماله ما احتاج اليه من طعام وكسوة وركوب مبلغا كذا هل للمضارب ان يحسب ما انفقه ويرجع في مال
المضاربة بالحصة ان كان ربح ام لا الجواب نعم ولو سافر بماله وما لها انفق بالحصة در وفي الصورة اذا كان
ربح فيرجع المضارب على رب المال وان فضل شيء من الربح هل يقتسمانه على الشرط ام لا الجواب الحكم كذلك فياخذ
المالك قدر ما انفق المضارب من راس المال ان كان ثم ربح فان استوفاه وفضل شيء من الربح اقتسماه على الشرط در
سئل في زيد المضارب اذا هلك مال المضاربة في يده يكون ضامنا ام لا الجواب نعم وما هلك من مال المضاربة
يصرف الى الربح فان زاد على الربح لم يضمن منح سئل في زيد دفع لعمرو مبلغا كذا ليشتري به جبنا من بلد كذا
فاذا خالف ولم يشتر من تلك البلد بل ارسل الى البلد الاخر واشترى به وهلك بعض المال في البلد التي عينها
فهل يكون غاصبا حيث خالف ويضمن جميع المال لزيد ام لا الجواب نعم يكون غاصبا ويضمن وحكم المضاربة انها
ان ربح وغصب ان خالف لتعديه على مال غيره فيكون ضامنا منح وفي الصورة اذا كان غاصبا
واشترى بالمال الباقي سلعة في غير تلك البلدة التي عينها له وحصل له ربح فهل يكون الربح له فقط ام لا
الجواب نعم يكون الربح له ولا يجاوز بلدا عينه فان فعل بان خرج الى غير ذلك البلد ضمن وكان ذلك له
والوضيعة عليه [illegible] منح

كتاب الشرب سئل في نهر خارج من عين قديمة يسمى ذلك النهر قنواتا يشرب منه بساتين عديدة
ومحلات نحو خمسة الف ليس لهم شرب من غير هذا النهر وتشتمل تلك البساتين على عليا من جهة
مجرى الماء وسفلى تحته وتستحق فيها جهات اوقاف وبيت المال وغيرها ولكل بستان منها شرب من
ذلك النهر يسكر اهلها النهر ليرتفع اليه الماء وليس لغالبهم مقدار متعين من النهر بل ياخذ كل واحد
قدر كفايته او اكثر منها ثم [illegible] ان تستوفي العليا والسفلى ويفضل منه فضل يذهب للبرية وفي بعض السنين
يضيق هذا النهر فتدعي اهل العليا ان لهم ولاية حبس جميع ماء النهر المزبور بحيث لا يتركون شيئا من الماء
لاهل السفلى الا ما شذ فهل تمنع اهل البساتين العليا من حبس جميع ماء النهر بحيث لا يبقى لاهل
السفلى ما يقوم بحاجتهم او يكون بينهم على قدر انصبائهم اجاب قال العلامة الشيخ خير الدين الرملي قد
صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بانه ليس للاعلى ان يسكر النهر على الاسفل ولكن يشرب بحصته لان في السكر
احداث شيء لم يكن وسط النهر ورقبة النهر مشتركة بينهم فلا يجوز ذلك لبعض بدون اذن الشركاء فان
تراضوا على ان الاعلى يسكر النهر حتى يشرب بحصته او اصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته
جاز لان المانع حقهم وقد زال بتراضيهم ولكن ان امكنه ان يسكر بلوح او باب فليس له ان يسكر بالطين
والتراب لئلا ينكبس النهر به وفيه اضرار بالشركاء الا ان يتراضوا على ذلك ولو كان الماء في النهر
بحيث لا يجري الى ارض واحد منهم الا بالسكر فانه يبدأ باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل
الاعلى ان يسكروا وليس لهم ان يسكروا قبلهم لقول ابن مسعود اهل اسفل النهر امراء على اهل الاعلى
حتى يرووا ~~ثم بعد ذلك لاهل~~ الاعلى ان يسكروا ونقل ذلك الزيلعي وغيره انتهى وفي نوبة اهل الاعلى لا
بد من وصول ماء ليرووا اهل المحلات السفلى به والله اعلم وفي الصورة اذا طلب اهل العليا ان يقتسموا
الماء بينهم بالايام وقد كانت بالكوى هل يجابون الى ذلك ام يمنعون اجاب قال في الغرر متن الدرر
ويمنع من القسمة بالايام وقد كانت بالكوى سئل في ماء مشترك بين مكانين احدهما وقف وهو الاعلى
والاخر ملك وهو الاسفل اذا كان الماء لا يصل الى الاسفل الا بسد الاعلى قليلا وبدونه يتضرر الاسفل
ضررا بينا بحيث لا يصل الماء اليه ابدا وعلى هذا تجري القسمة بينهما بالساعات الفلكية المعلومة
من قديم الزمان الذي لا يحفظ حدوثه الاقران الى هذا الان فهل للمتولي على الوقف مخالفة القديم
بغير وجه شرعي والاختصاص بجميع الماء وهل له ان يسكر الماء بدون رضا صاحب الاسفل ام لا الجواب
لا وفي الصورة اذا كان الواقف بنى المكان الموقوف على هيئة معلومة بان جعل له حوضا يجري الماء فيه [illegible]
في المضارب اذا مات ومال المضاربة عروض في يده موجود في بلدة غير بلدة رب المال فهل لوصي المضارب بيع ذلك العروض
لوصي المضارب مع رب المال واذا لم يكن للمضارب وصي نصب القاضي وصيا يبيع ذلك العروض مع رب المال لا
ينفرد ببيعه وحده ام لا الجواب الحكم كذلك جامع الفصولين

علي هذه الهيئة فهل يجوز للمتولي تبديل هيئته بان يزيد فيه شيا بلا ضرورة ويتخذ صهريجا ومصنعا
يحرز فيه الما زيادة علي حقه القديم بدون اذن شركايه ام لا الجاب ليس له سيل في نهر يجري الي دار قوم
مشترك بينهم خرب طريقه فاذا ارادوا عمارته هل يكون كري العمارة مشتركا بينهم واذا جاوز دار
احدهم يبري ام لا الجاب نعم ومونة كري النهر المشترك عليهم من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل منهم بري من
مونة الكري در مختار سيل في زيد له شرب من ما له داران هل له ان يجعل شربه اسفل او اعلي [illegible]
وليس لاحد منعه بغير وجه شرعي ام لا الجاب ليس لاحد منعه والحال هذه وفي كتاب الشرب للامام خواهر زاده
لو اراد ان يجعل شربه اسفل او اعلا له ذلك وهكذا ذكر الامام السرخسي في نسخته خلاصه سيل في زيد
له شرب يجري الي داره ويحرزه في مكان الما بها فاذا جري الما اليه وسد فوهة القناة وملكه هل
له اجراوه الي داره الاخري وليس لاحد من شركايه في الما منعه ام لا الجاب ليس لاحد منهم منعه وذكر خواهر زاده
ان املا الارض الاولي من الما وسد فوهة النهر له ان يسقي الارض الاخري من هذا الما لانه في [illegible]
زيادة في علي حقه ولانه سد فوهة النهر ليس له ذلك كفاية سيل في نهر مشترك بين جماعة معلومين
اذا اراد احد من اهل الاعلي ان يسكره بغير اذن من اهل الاسفل هل ليس له ذلك ام لا الجاب
ليس له ذلك وليس للاعلي سكر النهر بلا رضاهم وان لم يشرب ارضه بدونه خيرية سيل في نهر
مملوك لزيد يسقي منه بستانه ولا يمنع عن الشرب من يريد الشرب في محله اذا غصبه متغلب
واجراه الي بلدة بقربه مدة كذا بالاكراه المعتبر شرعا فاذا زال الاكراه هل لزيد استرداد
ملكه ام لا الجاب نعم له استرداد ملكه خلاصة انه ياخذ ملكه اينما وجده عند مودع او غاصب
او غيرهم قنية وفي الصورة اذا كان له ذلك واراد اهل البلدة المذكورة شرا النهر المذكور من زيد
واجراه الي بلدتهم والمالك يابي ذلك فهل يجبر علي ذلك ام لا الجاب لا يجبر احد علي عمل بغير رضاه خيرية
سيل في زيد له حق الشرب لارض بستانه يجري في كل اسبوع يوما من نهر كذا فباع البستان مع حق
شربه من اخر وتصرف فيه المشتري مدة تزيد علي عشرين سنة بمشاهدة اهل قريته بمجالسهم
وسكوتهم عن الدعوي هذه المدة بغير عذر شرعي فاذا ادعي اهل القرية الان ان بعض هذا الشرب
لهم هل تسمع دعواهم بدون امر سلطاني ام لا الجاب لا تسمع كما في الدرر والخيرية وفتاوي مشايخ
الاسلام سيل في جماعة لهم نهر خاص يجري الي ارضهم من جبل [illegible] عليه وادي [illegible] الجسر واسالوا من
ارض رجل واسقطوا قواسها واضر ذلك بارض ذلك الرجل ضررا بينا هل له منع الاستطراق والاسالة

في ارضه واجراه في مجراه القديم ام لا الجاب فللمتضرر منعه ويفتي بالمنع عطا لنه الضرر يحدث ولو قديما
ضره فليس له ان يستطرق ويسيل ماءه في ملك الغير [illegible] يمنع الضرر لا يصير لازما بالرضا والاذن فاعيدوه
من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان يلحق ضررا بالغير فصولين يجري الما علي مجراه القديم بلا
فصل اجاب به شيخ الاسلام عبد الرحيم وفي الصورة اذا افسد تلك الاسالة منها ارضه او زرعه شيا بارسال اصحاب
الما واجرايه في ملكه بغير اذنه ورضاه هل يضمن اصحاب الما ما تلف بفعلهم من الارسال والاسالة بغير رضاه
ام لا الجاب [illegible] سقي ارضه وفيها ثقب يضر بارض جاره ويفسد زرعه ولا يوثق علي ذلك حكمه حكم حايط مايل
فلو تقدم اليه فما اضر بعده ضمن سقي ارضه وانشق الما من ارضه فافسد ارض جاره او زرعه لم يضمن ولو
ارسل الما فافسده ضمن فصولين صب في ملكه ما تخرج منه صب الي ملك غيره ضمن ما افسده استحسانا
حاوي [illegible] الغصب منح [illegible] القضا سيل في ارض لزيد يجري اليها مسيل ما المطر من قديم الزمان اذا بني من هو يعلا
منه لها مجري ومنعها من السيلان هل يكون لصاحب السفل منع عمرو من ذلك ويبقي القديم علي قدمه ام الاجاب
نعم له منعه ما وجد قديما يترك علي حاله ولا يغير الا باذن [illegible] لانه برهان ويجب ابقاء ما كان علي ما كان من تصرف
في خالص ملكه لا يمنع منه الا اذا اضر ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوي فصولين سيل
في زيد له عقار شربه مشترك من قناة مملوكة هل له ان يسوق حصته من الشرب الي دار غيره وليس لها شرب
من هذه القناة ام الاجاب ليس له ذلك وليس لواحد ان يسوق شربه الي ارض اخري ليس لها منه شرب ملتقي
سيل في زيد متصرف في دار يجري اليها الما بسند شرعي هو ومورثه من قبله بمواجهة عمرو مدة تزيد
علي ثلاثين سنة فاذا ادعي عمرو الان ان الما الدار وليس لزيد حق في الما هل تسمع دعواه بعد مرور
هذه المدة بدون امر سلطاني ام الاجاب لا تسمع سيل في حق الشرب الجاري الي منزل زيد هل لا يجوز بيعه
بدون الارض حتي اذا باعه وحده صاحب العقار ثم انتقلت الدار الي غيره له رد الما الي الدار كما كانت
قديما ام الاجاب نعم ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به وعليه الفتوي در سيل في زيد يجري
الما الي حمامه بحق قديم من قناة مشتركة هل لا يكون لاحد من شركايه منعه عن اخذ حقه من الما بغير وجه
شرعي ام الاجاب لا يكون لهم ذلك فان حقهم جميعا ثابت فلا يكون لبعضهم ان يمنع حق الباقين وليس
لاحد الشريكين ان يتصرف في المشترك علي وجه يلحق الضرر بشريكه نهاية سيل في زيد له شفة
من قناة كذا اراد بيعها من عمرو وسوقه من غير اذن باقي المستحقين هل له ذلك ام لا الجاب ليس له
ذلك لان الشرب يورث ويوصي بالانتفاع به ولا يباع تنوير ملتقي سيل في قناة ما مخصوصة باهل محلة

[illegible]

كذا اذا ادعى زيد انه لم يبنها شيئا وليس له في المحلة ملك هل تصح دعواه الاجاب نعم وتصح دعوى الشريك بلا
ارض تنوير سئل في الشريكين في قناة ماء هل لاحدهما ان يختص بالماء ويجبر الشريك على ان يسد الماء بدون رضاه
ام الاجاب ليس لاحدهما ان يختص بالماء ولا ان يجبر الاخر على سد مائه بغير وجه شرعي اذ بذلك يكون ظالما
والظلم يجب منعه ويحرم تقريره كما في الخيرية وفي الصورة اذا ادعى هذا الشريك ان القسمة في الماء بينهما من
قديم الزمان الى الان بسد الشريك الاخر ماءه ساعات مخصوصة وطلب بقاءه على ما كان ولم يصدقه
الشريك الاخر على ذلك هل يعمل بمجرد دعواه ام الاجاب لا يعمل بمجرد الدعوى ولا يثبت الحق كما في الدرر
ومن لم يثبت شيئا لا يحكم له بشيء حيدرية سئل في بئر ماء ماؤها معين مملوكة لزيد كان ينفذ منها ماء الى بئر جاره
عمرو من غير طريق متخذ ولا حق معين لذلك فاذا اصلح زيد بناء بئره فانقطع نفوذ الماء عن بئر جاره
هل لجاره ان ينقب ويأخذ منه الماء الى بئره بغير اذن من زيد ولا وجه شرعي ام الاجاب ليس له ذلك
لا يجوز لاحد اخذ مال احد بغير وجه شرعي اشباه سئل في زيد له قناة ماء رهنت ملاصقة
لبيت عمرو فيتعدى منها الماء الى البيت لو هنها فاذا تقدم اليه عمرو واعلمه واشهد عليه لم يسدها
زيد ويحكم بناءها حتى افسدت متاع البيت وحيطانه فتضرر عمرو من ذلك ضررا بينا فهل يضمن زيد ما
افسدته ويمنع ام الاجاب نعم لو اجرى الماء في ارضه ثم تعدى الماء ارض جاره ان تقدم اليه جاره واعلمه
بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامنا قال محمد كان ابو حنيفة يرى الضرر بعد ذا وان كان تدعا كذا في الخانية
والتضرر منعه ويفتى بالمنع عطايا مصره سئل فيما اذا تضرر اهل محلة كذا بسوق زيد ماء داره الى
داره الاخرى واشكل ذلك الضرر فيما بعد وثبت ذلك لدى حاكم الشريعة الغراء فهل يمنع زيد من سوقه
حيث لا يملكه ام الاجاب نعم يمنع والمختار انه لو اشكل ضرره لا يملكه وفاقا جامع الفصولين سئل في زيد احرز
الماء في حوض داره واراد سوقه الى داره الاخرى لو بنا الطريق هل له ذلك ام الاجاب ليس له بنا طريق ولا يبني
طريقا له وجه المنع ان القديم يترك على قدمه وتقادم العهد دليل على انه حق اصلاح وفي الصورة اذا
احدث بنا طريق له وكان باقي ارباب الاستحقاق يتضررون به ضررا بينا هل لهم رفعه ومنعه ام الاجاب
نعم سئل عن رجل يريد ان يعمر طاحونا بداره ويضر ذلك بجاره ضررا بينا هل يمنع من ذلك اجاب يمنع
من ذلك ابن نجيم سئل في زيد له بركة ما يجري اليها الماء من قناة مخصوصة باهل محلة كذا فاراد ان
يبني له بركة اخرى بغير اذن باقي اهل الاستحقاق هل له ذلك ام الاجاب ليس له ولا ان يزيد كوة
وان لم يضر بالباقين سئل فيما ملتقى في بيوتهم تجري كل واحد منهما في مجرى مخصوص على حدة ثم يجتمعان في مكان ويجريان
منه الى الخارج فاذا انتقض تعزيل المجاري الثلاث هل تكون اجرة التعزيل من محل اجتماعهما الى الخارج
على صاحبيهما واجرة تعزيل المجريين المخصوصين كل واحد على صاحبه لا يشاركه الاخر ام الاجاب
نعم تكون اجرة التعزيل من محل اجتماعهما الى الخارج على صاحبيهما لشركتهما فيه واجرة كل مجرى مخصوص لاحدهما
على صاحبه لا يشاركه فيه الاخر والحال هذه الغرم بالغنم حيدريه

كتاب الشفعة سئل في ثلاثة اثمان دار منهم زيد اربابه احدهم نصيبه احد شريكيه فطلب الشريك الاخر اخذ الحصة
المبيعة بالشفعة هل يكون مشتركا بينه وبين المشتري على قدر رؤوسهما ام الاجاب نعم تقسم على قدر رؤوس الشركاء
كما في الخيرية نقلا عن الوهبانية سئل فيما اذا بنى المشتري في الدار المشفوع فيها قبل القضاء بالشفعة هل للشفيع
اخذها بالثمن وبقيمة البناء مقلوعا او يكلف المشتري قلعه اجاب نعم له ذلك لو بنى المشتري او غرس اخذها
الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما في الفصول او كلف المشتري قلعهما ملتقى سئل في زيد المسلم اشترى دارا
ملاصقة لدار هند الذمية فحين علمت بالبيع طلبت شفعتها فورا واشهدت عند الدار فهل لها اخذها بالشفعة
ولا يمنع من ذلك كون المشتري مسلما والشفيع ذميا ام الاجاب نعم لها ذلك ولا يمنعها من ذلك المسلم والذمي في الشفعة
سواء تنوير وخلاصة سئل في زيد باع ارضه بستانه الملاصقة لبستان عمرو بجوانبه الاربع فاذا اعلم عمرو بالبيع واشهد
فورا علمه على المشتري بطلب الشفعة هل تثبت الشفعة وتستقر بالاشهاد وتملك بالقضاء او الاخذ بالرضا ام الاجاب
نعم تثبت الشفعة بعد البيع للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع ثم للجار الملاصق وتستقر بالاشهاد وتملك بالقضاء
او الاخذ بالرضا درر وغرر سئل في احد الشريكين في دار باع نصيبه من زيد بثمن كذا فاذا كان للدار جار وطلب
الدار بالشفعة والشريك ايضا طلبها بالشفعة فورا هل تثبت الشفعة للشريك دون الجار ام الاجاب
تجب الشفعة للشريك في البناء ثم في الدار ثم في الاساس ثم الشريك في الشرب ثم الطريق ثم الجار الملاصق بزازية سئل في زيد
الشريك في عقار بيعت حصة شريكه فطلب طلب المواثبة واشهد حين سماع البيع ولم يشهد على احد المتبايعين ولا
عند العقار ثم ادعى جار المبيع الشفعة واشتهر الشريك حاضر وقت الدعوى فسكت هل تسقط شفعته
ويكون سكوته تسليما للجار ام الاجاب ولو اشهد في مجلسه ولم يشهد على احد المتبايعين ولا عند العقار
بطلت هداية وسكوته من يملك التسليم تسليم در سئل في دار في ارض وقف بيعت منا خر هل يكون فيها
شفعة ام الاجاب لا شفعة في الوقف والحال هذه في الدرر ولا شفعة في الوقف ولا له ولا بجواره سئل في هند
اثبتت الشفعة وقضي بها هل يجوز لها ان تتركها اجاب لا تترك بالترك ففي التنوير قضي بالشفعة للشفيع
ليس له تركها لتحول الصفقة اليه بخلاف ما قبل القضاء تنوير سئل في زيد باع داره من عمرو بكذا بيعا باتا
فحين علم الجار بالبيع طلب الشفعة طلب المواثبة فور علمه بالبيع واشهد على البايع والمبيع في يده فهل تثبت
شفعته وتستقر بالاشهاد ام الاجاب نعم ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع وهو طلب المواثبة ثم يشهد
على البايع لو العقار بيده او على المشتري وهو طلب اشهاد ويسمى طلب تقرير در مختار سئل في الوصي
باع دار الصغير لضرورة النفقة وابقى له البعض الاخر فاذا اراد الجار الملاصق اخذ البعض المباع بالشفعة حينئذ تعذر

اخذ الوصي الصغير المخالط لفقره واضطراره الى النفقة هل له ذلك الجواب له ذلك تجب الشفعة بعد البيع للخليط في
الشركة في حق نفس ثم لجار ملاصق ايضاح الاصلاح سئل فيما اذا اثبت انه اشهد على احد المتبايعين او عند العقار
هل له الاخذ باقل مما بيعت به ام بما بيعت به الجواب ليس له الاخذ باقل مما اخذها في صدر الشريعة الشفعة
تملك عقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه اي الثمن المشتري وهو الثمن الذي استقر عليه سئل في هند باعت حصتها
من دار مع حصة ابنها زيد من عمرو ولم يجز ابنها هل يصح البيع في حصتها فقط دون حصة ابنها
في ملكه ام كان الجواب نعم في حصته في التنوير بخلاف بيع قن ضم الى مدبر او ام ولده او قن غيره وملكه صح
اي العقد وفي الدر فيصح بحصته من الثمن وعبده والملك وفي الفصولين في بيع الموقوف لو قال لا اجيز بطل
البيع وحكم البيع الباطل عدم الملك للمشتري در وفي الصورة اذا لم يجز الابن بيع امه في حصته وكان بيعها
باطلا لم يثبت للمشتري الملك في حصته فلم يزل عن ملكها وان تصرف المشتري في حصة امه وسكت
زمانا بعد اطلاعه على بيعها هل له طلب الشفعة في حصة امه ام تسقط بالسكوت في هذه المدة الطويلة
ام لا الجواب لابد من طلبه وهذا الطلب لابد منه حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت شفعته در مختار
سئل في زيد باع داره من عمرو وبكر فاذا كان له جاران ملاصقان بالدار وترك احدهما طلب الشفعة حين علم
بالبيع وطلبها الاخر مع وجود شرائطها فهل تثبت الشفعة للطالب دون التارك ام لا الجواب نعم تثبت
للطالب دون الاخر اذا حضر الغائب طلب الشفعة في شرائط الطلب يحكم له بجميع خيرية يبطلها ترك المواثبة
او ترك طلب الاشهاد حين علم البيع منح سئل في دار مشتركة بين زيد وعمرو اذا باع احد الشريكين
حصته وعين على الشريك بالمجلس طلب الشفيع فورا واشهد على المشتري بعد قبضه تثبت شفعته ام لا
الجواب نعم اي بطلبي المواثبة والاشهاد تثبت شفعته در سئل في دار مشتركة بين كبير وصغير
اذا باع الكبير حصته منها هل للصغير الشفعة ولو لم يكن للصغير ولي ولا وصي هل يكون على شفعته
وتكون له الشفعة ويكون له الشفعة اذا بلغ ام لا الجواب نعم والصغير اذا لم يكن له وصي ولا اب ولا جد
فهو على شفعته الى ان يبلغ فاذا بلغ له الشفعة خيرية سئل في دار بابها في زقاق غير نافذ بيعت
ولها جار مقابل بابه بابها هل له الشفعة ام لا الجواب نعم له وتثبت للخليط في حقه كالشرب والطريق
الخاصين در سئل فيما اذا تصرف المشتري في الدار المشفوعة ونقض بناها فما الحكم في ذلك
الجواب يأخذ بحصة العرصة من الثمن في الدر ويأخذ بحصة العرصة من الثمن ان نقض المشتري
البنا لانه قصد الاتلاف سئل في دار لصيق دار زيد بيعت فطلب زيد شفعتها في مجلس علمه

علمه واشهد على بايعها والدار في يده هل تثبت شفعته الجواب نعم ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع وهو
طلب المواثبة ثم يشهد على البايع لو العقار في يده او على المشتري وهو طلب اشهاد ويسمى طلب تقرير در مختار سئل في دار
بيعت ولها جار ملاصق لها اذا ترك طلب الشفعة في مجلس علمه بالبيع والثمن مع تمكنه منه هل تبطل شفعته
الجواب اذا ترك الشفيع طلب الشفعة في مجلس علمه مع تمكنه منه بطلت شفعته در سئل في زيد باع حصة
من داره ملاصقة لدار عمرو وطلبها بعد استيفا شرائط الشفعة الجواب نعم له ذلك والحال هذه
وتثبت الشفعة بعد البيع للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حقه ثم للجار الملاصق در بزازية وفي الصورة
اذا طلبها الشفيع فقيل له بيعت بكذا فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت باقل هل يكون له الشفعة الجواب
نعم اذا قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير قيمته الف او اكثر فله الشفعة
در مختار وفي الصورة اذا كانت له الشفعة وتصرف المشتري بما اشتراه هل ينقض تصرفه ام لا الجواب نعم ينقض
والحالة هذه ينقض بيعه وهبته ووقفه وغيرها من التصرفات منح كما ينقض الشفيع جميع تصرفاته
اي المشتري حتى الوقف در مختار سئل في الشفيع اذا طلب الشفعة طلب مواثبة واشهاد واخر طلب
التقرير والتمليك اكثر من شهر هل تبطل شفعته ام لا الجواب لا تبطل ولا تبطل الشفعة بتاخيره
مطلقا ملتقى سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو دارا بثمن كذا ولها جار ملاصق لها هل يكون للجار الملاصق
اخذها بالشفعة من زيد بمثل ذلك الثمن فقط من غير زيادة ام لا الجواب نعم الشفعة تملك العقار وما في حكمه
جبرا على مشتريه بمثل ما قام عليه من الثمن وتثبت بعد البيع للخليط في نفس المبيع ثم في حقه ثم للجار
الملاصق در سئل في دار ذات بيوت اذا باع زيد منها بيتا في ناحية الدار لصيق دار عمرو فهل
لا يكون لبكر الغير الملاصق شفعة في ذلك البيت الجواب ليس له في البزازية بيتان في دار متفرقان
احدهما في ناحية الدار والاخر في ناحية اخرى ولا يلي احدهما الاخر فباعهما صاحبهما فالشفعة في البيت
الذي يليه لا الاخر بزازية سئل في الاراضي الخراجية اذا كان فيها دور لجماعة واراد احدهم بيع
داره فهل لاحد من جيرانه دعوى الشفعة ام لا الجواب لا يكون له دعواها العقار لا تثبت فيه
الشفعة الا اذا لا شيء على ارض من الخراج تصحيح تدري في النجر اذا بيع مع الارض تجب فيه الشفعة
منح سئل في دار ملك ارضا وبناء اذا باعها مالكها بثمن كذا ثم زاده المشتري من الثمن المذكور دراهم معلومة
فاذا كان لهذه الدار شفيع بحكم الجوار بداره الملك ارضا وبناء الملاصقة للدار المبيعة فهل له
اخذ الدار بحكم الشفعة بالثمن الاول بدون تلك الدراهم الزيادة عند استيفا شرائط الشفعة ام

المانع شرعا اجاب نعم له اخذ الدار بحكم الشفعة بالثمن الاول بدون تلك الزيادة عند استيفاء شرايط
الشفعة وعدم المانع كما في المنح سئل في زيد باع من عمرو دارا بكذا الا ذرعا من جوانبها الاربعة ثم وهبه
ما استثناه هبة شرعية هل تسقط شفعة الجار ام لا اجاب نعم تسقط لا تثبت الشفعة فيما باع الا
ذراعا من طول حد الشفيع حموي سئل في دار ارضها وبناؤها ملك مشترك بين زيد وعمرو الاخوين
اذا بلغ زيدا خبر بيع عمرو نصيبه من تلك الدار وان المتبايعين ذهبا الى كتابة صك البيع فبادر
طلب بشفعة المبيع فورا قائلا انا شفيعها واخذ بعد ومضى ادركهما في المحكمة والمتبايعان هناك فطلب
طلب الاشهاد ثم طلب التملك بحضرتهما طلبا شرعيا فهل يقضى له بشفعة المبيع والحال هذه ام لا
اجاب نعم يقضى له بشفعة المبيع والحال هذه كما في الدرر سئل في شفيع اكرهه والي البلدة اكراها معتبرا
شرعا على السكوت عن طلب شفعة المستحقة في نصف دار اشترته بنت الوالي مشاعا والشفيع المذكور
نصفها الاخر فاشهد على طلب الشفعة في مجلس سماعه بالبيع فورا ثم اشهد عند الدار وسكت
عن الطلب عند القاضي مكرها ثمان سنين ثم زال الاكراه فهل تبطل شفعته بسكوته المذكور ام لا
اجاب لا تبطل شفعته اكره الشفيع على السكوت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته خانية انقروي
سئل في زيد وهند الشريكين في ساحة الدار ولكل بيوت مستقلة على ملكه فاذا باعت هند بيتها
بجميع استحقاقه من ابن ابنها بايجاب وقبول منهما وليس البيت ملاصقا لها في الجدار
بل ملاصق في ساحة الدار فهل يصح البيع ام لا اجاب نعم يصح اذا وجد الايجاب والقبول الشرعي
ملتقى وفي الصورة اذا صح البيع فهل لزيد الملاصق الشفعة اذا طلبها فور علمه واشهد على
ذلك وله اخذها من ابن ابنها بالثمن الذي اشتراه به ام لا اجاب نعم وتثبت الشفعة بعد
البيع للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حقه ثم للجار الملاصق وتستقر بالاشهاد وتملك
بالقضاء او الاخذ بالرضا درر تنوير سئل في احد الشريكين في عقار اذا باع نصيبه من اجنبي
وطالب الشريك به طلب الشفعة فور علمه واشهد على ذلك بالوجه الشرعي هل تثبت له الشفعة وله اخذها
ام لا اجاب نعم تثبت وله اخذها بالطريق الشرعي كما في الدرر والدرر سئل في الشفيع في دار اذا سمع انها
بيعت بثمن كذا فسلم ثم ظهر ان ثمنها اقل مما سمع فهل له طلب الشفعة ولا يكون تسليمه مانعا من الطلب ام لا اجاب
له الطلب كما في الدرر سمع بيعه بالف فسلم فكان باقل تكون له الشفعة لكون الشفيع ولا يكون تسليمه
مانعا سئل في معصرة نصفها مشاعا لزيد ونصفها لغيره اذا باع الغير نصفه لعمرو بثمن معلوم

سبب القسمة معلوم هل تثبت لزيد الشفعة فيه وله اخذه بالطريق الشرعي اذا اتى بشروطها مستوفيا منها الشرعية
ام لا اجاب نعم سئل في دار بيعت حصة شايعة معلومة منها لاجنبي بعرض الخليط في نفسها وحقها في شفعتها وطلب
جارها الملاصق لها شفعتها فور علمه واشهد على ذلك بشروطها فهل تثبت له الشفعة ام لا اجاب نعم
تثبت وله اخذها بالوجه الشرعي لانها تجب بعد الخليط في نفس المبيع وحقه كما في التنوير سئل في علو ملك لزيد تحته
بيت ملك ارضا وبناء لعمرو اذا باع عمرو البيت من اجنبي في غيبة زيد وبلغ زيدا خبر البيع حين قدومه فطلب
شفعة المبيع في مجلس علمه فورا وبادر طلب الاشهاد بلا تراخ فاشهد على طلب الشفعة عند المبيع ثم حضر البائع
والمشتري وطلب بشفعة المبيع طلب تملك وثبت البيع وطلب المواثبة والاشهاد عند القاضي فهل يقضي لزيد
بشفعة المبيع فيملكه جبرا على المشتري ام لا اجاب نعم يقضي لزيد بشفعة المبيع فيتملكه جبرا على المشتري
كما في المنح قال في المنح في اوايل كتاب الشفعة هي تملك البقعة وهي العقار وفي الاصبغة وغيرها الا اهل من دار الشفيع
في المنوبه او ما في حكمه كالعلو قال في الكافي العلو يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة في السفل وان لم يكن
طريق العلو في السفل لانه التحق بالعقار بما له من حق القرار جبرا على المشتري بما انا عليه انتهى ملخصا
سئل في دار ملك ارضا وبناء اذا بيعت بثمن كذا البعض حال والبعض مؤجل باجل معلوم ثم ثبت لزيد حق شفعتها
بالوجه الشرعي فهل يكون الشفيع مخيرا بين اخذها بالثمن كله حالا وبين دفع ما هو حال منه والصبر حتى ينقضي
اجل البعض الباقي من الثمن فيدفعه ثم ياخذ الشفيع الدار حينئذ ام لا اجاب نعم يكون الشفيع مخيرا بين
اخذها بالثمن كله حالا وبين دفع ما هو حال منه والصبر حتى ينقضي اجل البعض الباقي من الثمن فيدفعه
ثم ياخذ الدار حينئذ كما في المنح وغيرها والله اعلم سئل في زيد وهب لعمرو عقارا كذا وسلمه
له بدون عوض هل تثبت فيه الشفعة ام لا اجاب لا تثبت فيه الشفعة ففي الدرر لا تثبت قصدا
الا في عقار ملك بعوض خرج الهبة ولا في ارث وصدقة وهبة لا عوض مشروط سئل في زيد اشترى
من عمرو دارا بثمن كذا او صرة فلوس مجهولة العدد بيدها في المجلس ولم يعلم عددها فهل تسقط شفعة
الدار ام لا اجاب نعم ففي المنح والبحر اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار الدراهم
والحال قد هلكت في يد البائع بعد القبض فلا تثبت الشفعة سئل في زيد باع داره بثمن كذا من عمرو واستثنى
من الدار اربعة اذرع من كل جانب ذراع ثم وهبها استثناه هبة شرعية فهل تسقط شفعة الجار ام لا اجاب
نعم في التنوير ولو باع عقارا الا ذراعا من جانب الشفيع فلا شفعة وكذا لو وهب هذا القدر للمشتري وقبضه
سئل في زيد باع من عمرو حصة من دار بثمن كذا وخاتم جهلت قيمته ولم تعلم فهل تسقط بذلك الشفعة ام لا

سواء كان قبل البيع او بعده صح

اجاب نعم تسقط جهالة الثمن تسقط الشفعة في اشترى دارا بثمن معلوم وخاتم كونه حوه كذا اذا جهل الشفيع نحو الخاتم تمنع الشفعة في سئل في دكان بيعت فادعى الساكن فيها شفعتها بسبب سكناه هل له ذلك الا الاجابة ليس له وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري بشركة او جوار درمختار في دار فيها حصة مشترك اذا بيعت بثمن كذا وصرة من الفلوس لم يعلم ما فيها فهل تسقط الشفعة بذلك الاجابة نعم تسقط وكذا لو اشتري بدراهم معلومة بعد قبضه فلوس اشار اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض في المجلس لان جهالة الثمن تمنع الشفعة درمختار سئل في البايع اذا اراد اسقاط شفعة الجار والتوقي عن المشتري على ان الثمن دراهم كذا وصرة فلوس لا يعلمان قدرها وقيمتها وقد هلكت في يد البايع فاذا ادعى الجار بعد ما اثبت شرائط الشفعة ان مقدار الفلوس وقيمتها كذا ولم يثبت المشتري زيادة على ذلك هل للجار اخذ الدار بالشفعة بذلك ام لا او لا تسقط الشفعة اولا الاجاب نعم للجار اخذ الدار بالشفعة بذلك ولا تسقط الشفعة مشتري عقار بدراهم جزافا واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان قدر الدراهم وقد هلكت في يد البايع بعد التقابض والشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام محمد ابن ابي بكر ياخذ الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه صره حيزيه بهجة فتاوى عن تاتارخانية سئل في زيد باع داره من عمرو بيعا بالوفا فهل لجاره طلب الشفعة فيها ام لا الاجاب ليس له ذلك لان بيع الوفا اما في حكم الرهن او في حكم البيع الفاسد على ما اختاره اكثر الفقهاء فان كان رهنا لا تجب فيه الشفعة لان من شروطها ان يكون العقد معاوضة مال بمال كما في شرح الاشباه وان كان بيعا فاسدا فطلب الشفعة في البيع الفاسد وقت انقطاع حق البايع اتفاقا كما في الدرر وفي بيع الوفا حق البايع لم ينقطع بعد ذلك ظاهر والله اعلم سئل في دار مشتركة بين صغير وكبير فاذا باع الكبير نصيبه منها بثمن المثل فاذا طلب ابو الصغير الشفعة بولايته للصغير حين علم بالبيع والثمن طلب مواثبة واشهد عند المشتري فهل يصح طلبه وتثبت شفعة الصغير ام لا اجاب نعم ذكر في الخانية ان الخصم عن الصغار في طلب الشفعة لهم من عليهم الولاية من الاباء والاجداد وفي الاصل الوصي يطالب الشفعة للصبي ويقوم مقامه في لوازمه كالاب والجد كذا في بهجة سئل في دار بيعت ولها جار ملاصق لها فطلب الجار شفعتها فور علمه بالبيع طلب مواثبة واشهاد هل تثبت له الشفعة ويأخذ الدار من المشتري بالثمن الذي اشتراها به جبرا عليه ام لا الاجاب نعم تثبت له الشفعة وياخذ من المشتري بالثمن الذي اشتراه جبرا عليه كما في الدرر والدرر سئل

اجابه نعم تبطل شفعته ... الطلب هل تبطل شفعته ام لا

كتاب المزارعة سئل في المزارعة اذا كان البذر من زيد والباقي من عمرو وفسدت المزارعة فهل يكون الخارج كله لزيد وعليه اجر المثل لعمرو فهل للدائن عمرو اخذ شيء من الخارج بلا سبب شرعي ام لا الاجاب ان البذر من واحد والباقي من اخر فالمزارعة فاسدة فالخارج كله لرب البذر وعليه اجر المثل للعامل لعمله وارضه وبقره مضروبات ولا يطالب احد بدين على احد ولو كان ابا او ابنا خيريه سئل في المزارعة اذا كان العمل من واحد والباقي من الاخر وشرط على العامل ان يكرب الارض بعد الحصاد وتمام المدة وانقضاء المنفعة ويسلمها لمالكها مكروبة ام يوف العامل بالمشروط هل تفسد المزارعة بهذا الشرط ويكون الخارج كله لرب البذر وللعامل اجر عمله الاجاب نعم وبطلت لو البذر والعمل والاجزاء للاخر في كل شرط ينتفع به رب الارض بعد انقضاء المدة كالكرب والانهار والكراب بعد الحصاد وتسليمها مكروبة اختيار سئل في المزارعة اذا كان العمل من واحد والباقي من اخر وشرط رب البذر ان يرفع بذره من الخارج ويرفع علف بقره منه فهل تكون فاسدة ام لا الاجاب نعم لما في الدرر ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او رفع رب البذر بذره وفي الصورة اذا فسدت المزارعة فهل يكون الخارج كله لرب البذر ويكون للاخر اجر مثل عمله ام لا الاجاب حيث فسدت فالخارج كله لرب البذر لانه نماء ملكه ويكون للاخر اجر مثل عمله وفي الصورة اذا سكت كل منهما عن التبن ولم يشترطا فيه شيئا هل يكون لرب البذر ايضا ام لا الاجاب لو سكتا عن التبن جازت وهو لصاحب البذر ملتقى خانيه سئل فيما لو فسدت المزارعة ومات العامل قبل خروج الزرع وادعى رب البذر ان الوارث قبض الخارج بعد موت مورثه ولم يعلم المدعي مقدار الخارج فهل يحكم بالبذر في تركة الميت من غير زيادة وللميت اجر عمله وارضه الاجاب اذا اثبت قبض الوارث الخارج فقد اثبت غصبه لان الخارج كله لرب البذر وقبض الوارث مال الغير غصب فيقضي في دعوى الغصب والشهادة يصح بالمجهول كما افتينا به مرة بعد اخرى وفي دعوى الغصب والرهن لا يشترط بيان الجنس والقيمة في صحة الدعوى والشهادة فصوليين سئل في المزارعة اذا كان العمل من واحد والباقي من الاخر وشرطا للعامل ربع الخارج فهل تكون جائزة ويكون للعامل ربع الخارج كما شرطا ام لا الاجاب لو كان الارض والبذر لزيد والعمل والبقر لاخر او العمل له والباقي للاخر فهي جائزة واذا صحت فالخارج على الشرط اه درر سئل فيما اذا كانت المساقاة في الاشجار صحيحة والاجارة في الارض كذلك ولم يجعل احدهما شرطا في الاخر وهلكت الاشجار بافة سماوية وهلك زرعه في الارض المؤجرة من الحصاد او نحوه هل للمستاجر الرجوع بما دفعه للمؤجر من اجرة الارض ام لا الاجاب ليس له

عن زرع مشترك بين اثنين بالمزارعة اصابه البرد فتناثر حبه ونبت في السنة الثانية بالمطر وستحصد هل يكون النابت مشتركا بينهما الاجاب نعم كما في مزارعة الخلاصة

واذا صحت فعلى المستاجر المسمى خيره يفسد العقد لو جعل احدهما شرطا في الاخر كاني بعتك هذه واجرتك
هذه جاز بالواو خانية وفي الصورة هل للمستاجر طلب الاجرة في خدمة الاشجار المذكورة حيث هلكت
الثمار بافة سماوية ام لا الجواب ليس له واذا هلكت الثمار بافة سماوية فلا شيء له لعدم تصحح المساقاة
خانية سئل فيما اذا كانت الارض من زيد والبذر منه ومن عمرو وشرطا العمل على عمرو وان يكون
الخارج بينهما نصفين هل تكون هذه المزارعة فاسدة والخارج بينهما وليس لعمرو على زيد اجر
ويجب على عمرو اجر نصف الارض ام لا الجواب اجر نصف الارض على عمرو دفع ارضه الى اخر على ان يزرعها
بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما
نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر ويجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها در سئل في زيد
دفع ارضه الى عمرو بطريق المزارعة ليزرع بينهما مناصفة على ان يكون ثلث الخارج والثلثان لصاحب
الارض هل تصح هذه المزارعة ام لا الجواب نعم او يكون العمل من احدهما والباقي من الاخر بزازية
سئل في زيد زرع ارض عمرو فلما استحصد رماه البرد فاذا نبت في السنة الثانية هل يكون
الخارج منه لرب البذر ام لا الجواب الخارج كله لرب البذر بزازية اخذ مال الغير يوجب الضمان ولرد
العين قائمة والغرم هالكة در سئل في زيد استاجر اجيرا مدة كذا بكذا على ان يزرع له شركة من بذر الاجير
في ارضه فاذا بذرها الاجير واستحصد وطلب الاجير بعد عمله قبل انتهاء مدة الاجارة فهل يكون الخارج من بذر الاجير
كله للاجير لانه ملكه وعلى زيد للاجير اجر مثل عمله من تلك المدة التي عمل فيها ام لا الجواب نعم في الدرر وتفسد
الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع يفسدها كجهالة ماجور او اجرة او مدة سئل في
زيد اذا كان له ارض كراها واراد زرعها فوضع عمرو يده عليها وزرعها بدون اذن زيد واستغلها لنفسه
بذلك فهل يضمن عمرو نقصانها بان تقوم بما تساوي قبل الزرع وبعده وينظر التفاوت فياخذه زيد ام لا الجواب
نعم الحكم كذلك سئل في زيد اذا كان له ارض تابعة لقرية كذا فتصرف فيها عمرو بغير اذنه وزرعها وادرك الغلة
وفي القرية عرف بالربع فهل يعمل بعرف اهل القرية فياخذ ربع الغلة ام لا الجواب نعم الحكم كذلك جامع الفصولين
سئل في زيد له ارض ذات اشجار مثمرة اذا غاب عنها فوضع عمرو يده عليها تعديا وقطع اشجارها
وغرس مكانها اشجارا اخرى لنفسه فهل لزيد اذا حضر ان يضمن عمرا قيمة اشجاره نابتة وان يلزمه بقطع
اشجاره وتفريغ ارضه ج الحكم كذلك جامع الفصولين سئل في بيت لهما دار خرب بعض بنائها
وصار ساحة فبنى زوجها زيد في تلك الساحة بيوتا من ماله لنفسه فرجات عنها وعن الاولاد منها ان عمد
ان بناه وكان بدون اذنها وطالبتهم برفعه فاذا كانت قيمة ابنائه اكثر من قيمة الساحة فهل لهم ان

سئل فيما اذا زرع الرجل الارض الخراجية سنين ولم يدفع خراجها فهل يؤخذ الخراج منه للسنين
الماضية الجواب نعم يؤخذ منه الخراج للسنين الماضية ولا يسقط الخراج المذكور اذا زرع
او قدر على الزراعة بالاجماع واما اذا عجز عن الزراعة ومضى على ذلك سنون ولم يدفع الخراج
ففي سقوطه عن الماضي خلاف قال في التاترخانية اذا توالى على المسلم خراج سنين فعند
ابي يوسف ومحمد يؤخذ لجميع ما مضى وعند ابي حنيفة لا يؤخذ الا خراج السنة التي هو فيها
كالاختلاف في الجزية وذكر شيخ الاسلام ان عند ابي حنيفة روايتين قال صدر الاسلام
الصحيح انه يؤخذ وفي الخانية ومنهم من يقول لا يسقط الخراج بالاجماع خلاف الجزية
وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز يؤخذ بالخراج عند الكل الاصل في دار
ترتب عليها عوارض سلطانية في السنة كذا وفي جانبها دكان اخرجت منها
فهل تقسيم ما يؤخذ من العوارض على الدار والدكان بحسب غلتهما الجواب نعم تقسم
قياسا على ما في التاترخانية من مسئلة من الضيعة اذا كان بعضها كرما وبعضها
قراحا واشترى قوام الكروم وقوم القراح فراجع ذلك فيها الاصل فيما اذا زرع الارض
الخراجية زمانا ولم يدفع خراجها فهل يؤخذ منه الخراج للسنين الماضية ام لا الجواب
نعم يؤخذ منه حيث زرع الارض بلا خلاف والخلاف في السقوط وعدمه عند العجز عن
الزراعة وقال في الخانية ومنهم من يقول لا يسقط الخراج بالاجماع خلاف الجزية وهذا
الخلاف اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز يؤخذ الخراج عند الكل سئل فيما اذا ترك
الزارع حق زراعته في ارض الوقف اختيارا عشر سنين ثم عاد يريد التصرف
فيها فهل يسقط حق زراعته فيها وليس له التصرف فيها بغير اذن المتولي ام لا
الجواب نعم يسقط حق زراعته بترك الزراعة باختياره المدة المذكورة وليس له التصرف
فيها بغير اذن المتولي اذا لم يكن صار حق الزراعة لغيره باذن المتولي فان صار
حق الزراعة لغيره فلا يكون له التصرف مطلقا لا باذن المتولي ولا باذن من غيره
قال في الخيرية ويسقط حق الزراعة بتركها اختيارا والله اعلم سئل في ارض عشرية
في تصرف عمرو معدة للزراعة غرسها عمرو بغير اذن المتكلم عليها فهل للمتكلم
عليها مطالبة عمرو بالعشر من حين اثمر الغراس واذا امتنع عمرو عن دفع العشر يكون
للمتكلم المرقوم امره بقلعها الجواب نعم له مطالبته بالعشر واخذه منه من حين اثمر غراسه

وله ان ياخذه بقلع غراسه الا ان يرضيه بابقاء الرسم المعتاد كما في العصرة نقلا عن تتاري
الى السعود العمادي من كتاب الجهاد في العصرة سئل في زيد اذا دفع لعمرو كرمه ليقوم
باصلاحه على ان يكون الثمر بينهما نصفين ثم انه قام عمرو باصلاحه الى ان ادرك ثمره
وباع بكر الثمر كله بغيبة زيد وبدون اذنه وسلم بكر الثمر واستهلكه بكر فهل يكون
زيد مخيرا في تضمين حصته من الثمر ايا شاء من عمرو وبكر الاجاب نعم هو مخير في تضمين
ايهما شاء كما في الفصول العمادية كوكبي سئل عن الاوجه الصحيحة في المزارعة ما هي
اجاب ان كانت الارض والبذر من واحد والبقر من اخر او كانت الارض لواحد
والباقي لواحد او كانت الارض والبذر والبقر لواحد والعمل من اخر فهذه الاوجه
الصحيحة وما عداها لا يصح تتارخانية ابن نجيم سئل في زيد زرع ارضه بنفسه فجاء اخر والقى
بذره فيها وقبلها قبل ان ينبت الاول ثم نبت البذران فهل يكون النابت للثاني
وعليه للاول قيمة بذره مبذورا في ارض نفسه اولا الاجاب نعم يكون النابت للثاني
وعليه للاول قيمة بذره مبذورا في ارض نفسه كما في العطائية وفي الصورة كيف يكون
له اخذ قيمة البذر مبذورا بينوا الجواب تقوم الارض بلا بذر فيها وتقوم وفيها
بذر فيرجع بفضل ما بينهما كما نقله عن المحيط البرهاني سئل في الاب اذا فوض لابنه
الكبير السعي والعمل والبيع والشرا والزراعة فاشترى الابن حنطة من اخر لاجل الزرع
بثمن معين وزرعها في ارض الاب باذنه وحصل الزرع بقبضه الاب فهل يلزم الاب
ثمن الحنطة اولا الاجاب نعم يلزمه وفي مسئلة الوكيل بالشرا ذكرها في العطائية عن
المحيط وعبارته للوكيل بالشرا ان يرجع على الموكل بالثمن قبل ان يودي الثمن من مال
نفسه سئل في اثنين اشتركا في الزراعة ولكل ارض فزرعا الارضين ببذرهما مدة سنتين
ثم تفاسخا الشركة واخذ كل ارضه فادعى احدهما على الاخر ان له حصة في ارضه من الكراب
بالفلاحة واراد زرعها سنة اخرى او يعطيه قيمة حصته من الكرب هل له ذلك اولا الاجاب
ليس له ذلك لانه ليس عينا ينتفع لكن اذا كان له كراب في ارضه ينبغي ان يسترضيه ديانة
كما في الدرر وغيره سئل في زيد غرس غراسا في ارض غيره بدون اذنه ونمى الغراس حتى
صارت قيمته اكثر من قيمة الارض وطلب مالك الارض هل يتملكها الغارس بقيمتها من مالكها

كتاب القسمة سئل في دار مشتركة بين الورثة بالارث من مورثهم بعضهم حضور وبعضهم غيب فاذا طلب الحضور القسمة هل
للقاضي قسمها بطلب الحضور الاجاب ان كانت بالارث تقسم كما في الملتقط اذا غاب بعض الشركا وطلب الحضور القسمة والدار
بالارث قسمها القاضي وان بالشرا لا يقسم سئل في دار مشتركة بين ثلاثة انصباء فكان كل منهم يطلع على عيال الاخر في حالة
يحرم الاطلاع عليه هل يلزمهم ان يبنوا بينهم سترا يمنع الاطلاع الاجاب نعم في العصرة اما في زماننا فلابد
من بناء يكون سترا بينهما وبه ناخذ قال الصدر وعليه الفتوى اليوم قال بعضهم لابد من بناء يكون سترا بينهما وبه ناخذ
واما في زماننا هذا فلا بد من حاجز بينهما وينفق كل منهما بحصته فصولين هبه سئل في جب مشترك بين رجلين اراد احدهما
منه بان يبنيا حائطا ساترا بينه يحاذ سهمها ويفتح كل واحد بابا من طرف يستقي منه فاذا اراد احدهما ذلك وابى الاخر من بناء السترة
والانتفاع بشريكه هل له ذلك الاجاب نعم لا يمنع الانسان من التصرف الشرعي فصولين خيرية سئل في زيد وعمرو لهما في دار
اذا اقتسماها على ان ما هو مصرف قسمة زيد بحجرة فيها قسمة عمرو وكان قديما وتراضيا على ذلك واقر كل منهما باستيفا نصيبه
وتصرف كل منهما مدة كذا في نصيبه هل لا يكون لعمرو منع من ذلك حيث لا ضرر فيه اولا الاجاب لا يكون له منع منه لا ضرر
ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بينا تنوير بيتي القديم على قدمه خيرية سئل في شركا في دار اقتسموها
هل يلزم عليهم بناء حاجز يكون ساترا بينهم بلا يطلع احدهم على بناء الاخر وتكون مؤنته عليهم الاجاب نعم يلزم
كما في صرة الفتاوى وتكون مؤنته عليهم سئل في شريكين في دار اقتسماها واقتضى ضرر في تعمير ما يحفظها من بناء
جدار وغيره هل تكون اجرة البنا عليهما بقدر سهام الملك في الدار اولا الاجاب ينفق كل منهما بحصته ملتقى
لان مؤنة الملك تتقدر بقدره سئل في دار بعضها في يد زيد وبعضها في يد عمرو اذا تعلقت بها غرامة
سلطانية متعلقة بالجانات فهل تقسم الغرامة المسماة بالعوارض على قدر الملك الذي بيد كل منهما الاجاب نعم تقسم
على قدر الملك قد تقرر ان الغرامة السلطانية حيث تعلقت بالاملاك فهي على حسب الاملاك والعوارض متعلقة بالجانات التي هي
الدور فهي دائرة معها ايجادا وعدما فاذا انطلب بحق علتها رجع اليه مالكا كان او وقفا خيرية سئل في ورثة اقتسموا
التركة فيما بينهم واخذ كل ما يخصه ثم ظهر على الميت دين يحيط بالتركة واثبت الدائن دينه بالبينة الشرعية فهل للدائن مطالبة
كل من الورثة بقدر حصته الاجاب نعم في الانقروية تركة فيها دين تقسمه تجار الغريم فانه ياخذ من كل منهم حصته من الدين
سئل في الرحى مختلفة الجنس مشتركة بين جماعة اراد بعضهم قسمها وكان لا يمكن لكل ان يعمل بنصيبه بعد القسمة ما كان يعمل
قبلها فتضرر الكل هل يجبرون ابى على القسمة الاجاب لا يجبر والحال هذه كما في الدرر سئل في رحى متحدة الجنس مشتركة
بين جماعة اراد صاحب الكثير قسمتها وكان يمكن لكل ان يعمل بنصيبه بعد القسمة ما كان يعمل قبلها فلا يتضرر الكل فهل يجبر
الابي على القسمة الاجاب نعم يجبر والحال هذه كما في الدرر سئل في دار مشتركة بين جماعة لا ينتفع كل بنصيبه اذا اقتسما اذا طلب احدهم

المهاياة ولي الصغير هل للقاضي ان يجبر من ابى او لا الجواب نعم له ذلك كما في الدر سئل في عقارات مشتركة بين صغير وكبار قابلة للقسمة
اذا كانت في بلدة واحدة وطلب ولي الصغير قسمتها جملة وافراز حصة الصغير في عقار مخصوص فراى القاضي ذلك انفع للصغير
وحكم بجمعها قولا للامامين عالما بالخلاف ولم يكن السلطان قيد عليه الحكم بقول الامام فهل يصح حكمه وتنفذ القسمة وليس للكبير
نقضها بعد ذلك الجواب نعم يصح وتنفذ وليس للكبير نقضها والحال هذه حيث استند الى دليل شرعي وان قولا
صحيحا كما حققه الخير الرملي سئل في دار مشتركة بين جماعة اذا طلب صاحب القليل قسمتها وابى صاحب الكثير ولم يكن الطالب
ينتفع بنصيبه بعد القسمة هل يجاب الى ذلك الجواب لا يجاب كما في الدر والملتقى سئل في جماعة مشتركين في دار في
البلدة وبستانين وكرم خارجها واراد احدهم ان يجمع نصيبه في الدور والبستانين والكرم في دار او بستان هل له ذلك
الجواب ليس له ذلك كما يعلم من التنوير ومختارات النوازل حيث لم يرض شركاؤه بذلك سئل في اهل قرية نزل عليهم
غرام سلطانية هل تقسم على قدر املاكهم فيها ان كانت لحفظ الاملاك وعلى عدد رؤوسهم ان كانت لحفظ الانفس ام لا الجواب
الغرامات السلطانية ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤوس اشباه حيدرية
ولوالوالجية سئل فيما اذا كان لزيد سطح عال اذا صعد اليه يقع بصره في دار جاره ويطلع على نسائه وفي ذلك ضرر زائد
فهل لجاره منعه من الصعود والحال هذه الجواب نعم له ذلك ففي الفصولين لو اراد منعه من الصعود فلو يقع بصره في دار جاره
اذا صعد فله منعه اذ فيه ضرر زائد ولو لم يقع بصره في دار جاره ولكن يقع بصره عليهم لو كانوا على السطح لا يمنع سئل في
زيد له دار ملكه والجاره تجاهه دار وبينهما شارع يمر فيه الخاص والعام واراد فتح كوة في ملكه تجاه داره فهل لجاره منعه
الجواب لم في المضمرات ان الكوة ان كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها خانية وفي الفتوى
وان كانت النظرة موضع النساء يمنع خانية سئل في اهل قرية وردت عليهم غرامات عادية وغير عادية
ولم يمكن لهم دفعها وتلك الغرامات بعضها لحفظ الانفس وبعضها لحفظ الاموال فهل تقسم بينهم البعض
الوارد منها لحفظ الانفس على عدد رؤوس الرجال والبعض الاخر على قدر الاملاك ام لا الجواب نعم كما في الدر سئل
في دار مشتركة بين زيد وعمرو لا يمكن الانتفاع بها سكنى بالقسمة فهل للقاضي ان يجبر على المهاياة بطلب
احدهما ام لا الجواب والاصح ان القاضي يهايي بينهما جبرا بطلب احدهما در مختار سئل في ناعورة حمام
مشتركة بين زيد وعمرو تصرف زيد بها مدة سنة وحده فاذا اراد عمرو ان يتصرف ايضا فيها سنة بمقابلة
ما تصرف زيد بطريق القسمة المهاياة من غير خصومة عند قاض فهل يكون له ذلك الجواب ليس له ذلك الا بعد
الخصومة وحكم القاضي في البحر لا يستحق المالك فيما مضى سكنى ولا اجرة فان المهاياة انما تكون بعد الخصومة
سئل في دار مشتركة بين ورثة زيد غير قابلة للقسمة فطلب احدهم القسمة والمهاياة هل للقاضي ان يجبر على
المهاياة بطلب احدهما الجواب ففي المضمرات تجوز المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة

كتاب الكراهية سئل في جماعة اعتادوا الدخول الى المسجد والنوم فيه والتكلم في غير اوقات الصلوات
لا لاجل الاعتكاف ولا يؤمن عدم تلويث الجامع من هذه الحالة فهل يمنعون عن ذلك لتنزه المسجد
عن مثل ذلك الجواب نعم ينزه المسجد من النجاسات والقاذورات ولا يتكلم بكلام الدنيا كما في الاشباه
ولا باس للغريب ان ينام ويأكل ويشرب في المسجد فتح بحر في الاعتكاف سئل في زيد بنى على جدار الجامع
بناء كبيرا بغير اذن متوليه ولا قاضيه فهل لا يجوز له ذلك ويؤمر برفع بنائه ام لا الجواب لا يجوز ويؤمر
برفعه تنبيه للمسجد اذا اراد ان يبني حوانيت في حد المسجد او فنائه لا يجوز واما المسجد فلا انه اذا جعل
مسكنا تسقط حرمة المسجد واما الفناء فانه تبع للمسجد ذخيرة سئل في زيد النصراني اذا كان
فقيرا زمنا عاجزا عن الكسب هل توضع عليه الجزية ام لا الجواب لا توضع على اعمى وزمن ومفلوج
وفقير لا يكتسب كما في القهستاني سئل في زيد وعمرو اشتريا من بكر مقدارا من الصابون
بثمن كذا واشتركا فيه شركة وجوه على ان يبيعاه ويوفيا ثمنه وما يحصل من الربح يكون بينهما نصفين
فهل تكون هذه الشركة صحيحة ام لا الجواب نعم تكون صحيحة كما في الدر سئل في زيد بينه وبين عمرو
الغائب مراسلة واخذ واعطاء وكان يبعث كل منهم الى الاخر امتعة بطريق البضاعة ليبيعها ويشتري بثمنها
امتعة ويرسلها اليه ثم ان زيدا ارسل لعمرو متاعا كذا ثم مات فادعى ورثة عمرو على زيد بثمن المتاع فاجاب
زيد بان عمرا ارسل اليه بضاعة امانة على عادة التجار فبعتها وبعثت اليه بثمنها متاعا فهل يصدق
زيد بيمينه ويبرأ من الضمان اذا اقرت الورثة بان مورثهم ارسل الامتعة المذكورة امانة ليبيعها ويرسل
ثمنها او يرسل به متاعا ام لا الجواب لا يضمن لما في الخيرية لا يضمن الباعث اذا كانت هذه المعاملة معروفة
بينهم قال الزاهدي قال استاذنا اجبت انا وغيري بهذه وقد حصل بقولهم المعروف عرفا كالمشروط
شرطا والعادة محكمة والعرف قاض الى غير ذلك سئل في صباغ يشتغل بالصباغة في دكانه فاراد بعض اهل
حرفته ان يشاركوه بما يصبغ للناس بالاجرة المعلومة فابى من الشركة معهم هل يجبر على الشركة ام لا الجواب
لا يجبر لما في الخيرية لا يجبر احد على عمل بغير رضاه وفي الصورة اذا قال اهل حرفته اما ان تعطي
لنا حصة من اجرتك او نمنعك من عمل الصباغة ونخرجك من حرفتنا فهل يكون ما طلبوه منه ظلما
يجب اعدامه فلا يكون لهم مطالبته بذلك واذا اخذوا منه شيئا يجب استرداده ام لا الجواب الظلم
يجب اعدامه كما في الخيرية ولا يجوز لاحد اخذ مال احد بغير وجه شرعي اشباه سئل في زيد
بنى في دار هند بناء لها وانفق من ماله مبلغا كذا بامرها لكن شرطت عليه ان اخرجته منها يرجع

تنزيه المسجد
بنا على المسجد
الجزية لا توضع على زمن
اشتريا صابونا ... بينهما
ارسال الامانة
اجبار الشريك
بنى بامرها

بالنفقة وان خرج بنفسه لا يرجع فهل اذا اخرجته يكون له الرجوع عليها بما انفق بامرها ام لا الجواب
نعم له ذلك كما في الدر عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لصحة امرها والبراءة
لا تحتمل التعليق خانيه سئل في زيد السقا اراد ان يدفع لمن قربه فاذا اراد الدابغون منعه هل لهم ذلك
ام لا الجواب ليس لهم منعه فان الكبريت في المنع والنهي عن نقافة كما في الكتب المعتبرة لا يمنع الانسان
عن التصرفات الشرعية خيريه سئل في زيد الدباغ اراد ان يشتغل في صنعة الدباغة ويكتسب هل لاحد
من الدباغين منعه من الاحتراف في صنعته ام لا الجواب ليس لاحد منعه والله اعلم سئل في دار وقف
لم يوف عليها شيء من التكاليف العرفية من قديم الزمان هل لاهل المحلة طلب شيء من التكاليف منها
احداثا ام لا الجواب ليس لهم ذلك في الخيرية يجب ابقاء ما كان على ما كان من قديم الزمان سئل في زيد
جلب امتعة كذا من بلد كذا اشتراها بماله لنفسه هل يجبر على بيعها لغيره ام لا الجواب لا يجبر
لا يجبر احد على عمل بغير رضاه خيريه ولو كان يهوديا او نصرانيا خيريه لا يواخذ الرجل من غيره جبرا
فضولا عمادية سئل في زيد اباح لزوجته امته السكنى في داره فهل له الرجوع عن الاباحة متى شاء ومنعها
من السكنى ام لا الجواب نعم له منعها في الخيرية للمبيح ان يرجع عن الاباحة متى شاء سئل في زيد دفع لعمرو
شيئا لاصلاح امره عند بكر من غير اجارة في ذلك ولا استيجار هل يكون ما دفعه اليه رشوة يجب
استرداده ام لا الجواب نعم لما في القنية الاصل ان الرشوة ما تدفع لاصلاح امر هو مستحق لان اصلاح
مستحق عليه ديانة فلا يجوز ان ياخذ شيئا لاصلاح كذا سئل في اهل حرفة يجبرون اهل حرفة
اخرى ان يصلحوا ما يحترفون به عندهم وجعلوا عليهم مقدارا زائدا عن اجر المثل فاظهر
بيع ذلك فاذا رفع الامر للقاضي هل يجب عليه دفع الضرر وذكر هذا الحجر اعداما للظلم
ام لا الجواب نعم يجب والحالة هذه لما تقرر ان الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره كما في الخيريه سئل في رئيس
حرفة اخذ ظلما حصة معينة من اجرة زيد الحاصلة بعمله ظلما ودفعها فضولا الى عمرو فهل
يضمنها ولزيد مطالبته ام لا الجواب نعم يضمنها ولزيد مطالبته ففي فوائد صاحب البحر المتصرف
في مال غيره بغير اذن مالكه ضامن والله اعلم سئل في الدلال اذا دفع المتاع المامور ببيعه
الى ظالم لا يمكن استرداده منه ولا اخذ الثمن وكان معروفا بذلك هل يكون الدلال ضامنا
لقيمته ام لا الجواب نعم دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده منه ولا اخذ الثمن اذا كان
معروفا بذلك سئل في زيد وعد عمرا واتفق معه بان يدفع له مبلغا كذا من الدين بر... من ماله

في حارس يحرس ابواب السوق والمحلة اذا اشتغل بحراسة المحلة وترك السوق بلا حافظ فكسر قفل حانوت واخذ متاعه منه هل يضمن الجواب نعم صرح به في الخانية
في زيد استاجر من عمرو بيتا كذا كل سنة بمبلغ كذا فاذا سكن اكثر من سنة ... ولم يتقاضاه عمرو هل يجب الاجرة الزائدة عن سنة ام لا الجواب ... على النصف الا ان ...
الرملي بعدم الوجوب اذا لم يتقاضاه الا اذا كان معدا ... نظم الوهبانية

الكبريت عرفي
لا يمنع الاحتراف
تكاليف عرفيه
لا يجبر على البيع
رجوع عن الاباحة
رد الرشوة
... الحجر
ضمان المتصرف بغير اذنه
دفع المتاع لظالم
الوعد لا يلزم

سئل في الحجر على مال نفسه ويكتسبه من عمله وسعيه فاذا اندم زيد والبر عن ذلك هل يجبر ويلزم عليه ذلك
ام لا الجواب لا يجبر اذ لا يجبر احد على عمل بغير رضاه كما في عامة الكتب ولا يلزم الوعد كما في الاشباه
ونبيها عن القنية وعده ان ياتيه فلم ياته لا ياثم والله اعلم سئل في زيد الدائن تصالح مع مديونه على بعض ذكر الدين
وابراه عن الباقي فاذا انكر زيد ورجع عن ذلك وان المديون بينة على ذلك فهل تسمع دعواه وتقبل بينته وليس لزيد الرجوع
ام لا الجواب ليس لزيد الرجوع كما في المحيط فالطالب للمديون بريئة من الدين بسقط الدين سئل في زيد تصالح مع عمرو عن
دعوى باطلة بمبلغ كذا هل له استرداده من حيث كانت دعواه باطلة والصلح عن الدعوى الباطلة باطل ام لا الجواب
الصلح عن الدعوى الباطلة باطل ويرجع بما دفعه خيريه سئل في هند ابرات زوجها عن مالها عليه من المهر في صحتها
هل يصح ابراؤها ونفذ ام لا الجواب نعم في المضمرات ابراؤها عن المهر صحيح في صحتها سئل في مستاجر متاع بمدة كذا
اذا ادعى انه دفع اجرة المتاع الى المؤجر فانكر المؤجر ذلك وعجز المدعي عن اقامة البينة لخوف الشهود من حكام العرف فاذا اخذ
المؤجر الاجرة ووقع بينهما الصلح والابراء بالاكراه المعتبر شرعا فهل يكون الصلح والابراء باطلا ام لا الجواب نعم الاكراه يبطل
الاقارير برمته وفي الصورة اذا كان الصلح والابراء بالاكراه باطلا وان الاكراه وشهدت البينة بالدفع هل تقبل بينته و
تسمع دعواه ام لا الجواب نعم قال لا بينة لي او لا شهادة لي ثم شهد تقبل قال لا دفع لي ثم اتى به تقبل دفع الدعوى صحيح وكذا
دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار ويصح بعد اقامة البينة ويصح بعد الحكم ويصح عند غير الحاكم الاول اشباه منح
سئل في زيد وعمرو اذا تحاسبا على ما بينهما من الاخذ والاعطاء ثم بادر الكن عمرو وعلق ابراء لزيد بشرط ان يدفع
له مبلغا كذا فاذا لم يدفع زيد له ذلك المبلغ هل يكون الابراء باطلا لتعلقه بالشرط ام لا الجواب نعم يكون
باطلا في الدرر ما يبطل بالشرط الفاسد لا يصح تعليقه به الابراء عن الدين سئل في زيد ابرا ذمة زوج ابنته البالغة
عن المهر المؤخر في ذمة الزوج فضولا بغير رضاها هل يكون ابراؤه باطلا ولها الرجوع به على الزوج ام لا الجواب
نعم في احكام الصغار سئل في هند اذا قالت لورثة زوجها الميت ابرات زوجي ان لم يترك مالا فاذا ترك مالا
هل يكون ابراؤها غير صحيح ويكون لها الرجوع في تركته ام لا الجواب لا يصح كما في الدرر سئل في الدائن
اذا قال لمديونه اذا دفعت الي الدين يوم كذا احط لك من الدين ربعه واذا لم تدفع ذلك اليوم لا احط لك
منه شيئا ومضى ذلك اليوم ولم يدفع فهل له طلب جميع الدين ولا يبرا عن شيء منه ام لا الجواب لا يبرا وله طلب جميع
الدين كما في الاشباه ان اديت الي غدا فانت بريء منه ام الباقي ايضا لم يصح سئل في زيد المقتول عمدا اذا اصطلح
ورثته او بعضهم عن دمه على مبلغ معلوم هل يسقط القود ام لا الجواب نعم يسقط ويسقط القود بورثة
القاتل ويعفو الاولياء ويصلحهم عن مال ولو قليلا ويجب حالا وبصلح احدهم وعفوه تنوير

مهاياة في الوقف

سئل هل تجوز المهاياة في سكنى الدار الموقوفة للسكنى وان لم يشترط الواقف ذلك ام لا الجواب نعم وتجوز المهاياة في سكنى
الدار الموقوفة للسكنى وان لم يشترط الواقف وحينئذ بينهم سئل في احد الشريكين في فرس طلب احدهما المهاياة في ركوبها والاخر
يابى ذلك هل للقاضي ان يجبره على المهاياة في ركوبها ام لا الجواب نعم للقاضي ذلك تجوز المهاياة في دابة او دابتين

جبر على المهاياة

عندهما استخداما ليس ممكن يصح في ركوب دابة او دابتين عندهما خلافا لابي حنيفة قهستاني والمعنى بالجبار لان فيه افتى بقول الامام
او بقولهما بحر سئل في شريكين في طاحون غير قابلة للقسمة اذا اراد احدهما الانتفاع بنصيبه وابى الاخر هل يجبران
على المهاياة ام لا الجواب يجبران دار او حانوت بينهما لا يمكن قسمتها يريد احدهما الانتفاع وابى الاخر يجبران
على المهاياة قصره وفي الصورة اذا تهايا في الطاحون في كذا من الزمان وذلك بعد مدة الاول وزادت الغلة في
تلك الطاحون في نوبة احدهما عليها في نوبة الاخر فهل يشتركان في الزيادة ام لا الجواب نعم يشتركان زاد في الغلة في
الدار الواحدة في نوبة احدهما عليها في نوبة الاخر يشتركان في الزيادة برهان ناصحي وفي الصورة اذا اختلفا
في البداية في السكنى واراد كل منهما ان يسكن اولا هل يقرع بينهما ام لا الجواب يقرع بينهما في البداية بالقرعة

بناء احد الشركا

سئل في دار مشتركة بنى احد الشركا بينها بابا بحجارة من ماله بنفسه ثم اقتسموا الدار فهل يكون ما وقع في حصة الباني له
وما وقع في حصة غيره هدمه واخذ الحجارة التي بناها ام لا الجواب نعم له ذلك فاذا اقتسموا فما وقع في نصيب الباني فهو
له والا هدم بناه واخذ انقاضه التي بناها لانها ملكه خيرية سئل في زيد مات ابوه وهو غايب وقسم باقي

لا تلزم القسمة

الورثة التركة فيما بينهم من غير امر القاضي فيها هل تكون القسمة غير صحيحة وله ان يستوفي حصته من
التركة ايما وجدها عند الوارث او غيره ام لا الجواب وصحت برضا الشركا الا اذا كان فيهم صغير او مجنون
لا نايب عنه او غايب لا وكيل عنه لعدم لزومها حينئذ الا باجازة القاضي او الغايب او الصبي اذا بلغ هذا
لو ورثة فلو شركا بطلت منية المفتي در مختار سئل في احد الشريكين في دار قابلة للقسمة اذا طلب القسمة
وابى الاخر هل تقسم الدار ولا يلتفت الى اباء الابي عن القسمة ام لا الجواب نعم تقسم وان انتفع كل من الشركا
بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهما ملتقى سئل في دار مشتركة بينهما واحدهما لا ينتفع بنصيبه

طلب ذي النفع قسم النفع

لقلته هل تقسم بطلب ذي النفع ام لا الجواب ان انتفع البعض دون البعض تقسم بطلب ذي النفع لا بطلب الاخر وهو
الاصح ملتقى در وفي الصورة اذا لم يمكن قسمتها وقال احدهما انا اسكن فيها والاخر لا يسكن فيها هل
هل يجبران على المهاياة ام لا الجواب دار بين رجلين لا يمكن قسمتها قال احدهما انا انتفع واراد الاخر الانتفاع
يجبران على المهاياة تتارخانية ابن نجيم سئل في ورثة اقتسموا تركة مورثهم واقر كل واحد منهم باستيفا نصيبه

اقر بالاستيفا

منها فهل لاحد منهم بعد ذلك نقض القسمة ودعوى الغبن فيها ام لا الجواب لا تسمع دعوى الغبن بعد الاقرار بالاستيفاء در

سئل في شريكين في عقار اذا طلب احدهما القسمة وامتنع الاخر فهل تكون الاجرة على طالب القسمة دون الممتنع ام لا الجواب
ونحن ان الاجرة على طالب القسمة دون الممتنع قهستاني سئل في تركة بين ورثة اذا طلبوا القسمة من القاضي وفيهم غايب هل
يقسم بينهم القاضي وينصب وكيلا عن الغايب ليقبض نصيبه ام لا الجواب نعم لو برهنوا على الموت وعدد الورثة وفيهم
صغير او غايب قسم بينهم ونصب قابضا لهما در مختار سئل في الصورة اذا صحت القسمة فقبض كل واحد نصيبه
وانفرد منهم بكر واراد بيع حصته هل يصح بيعه ولا يمنع ام لا الجواب نعم يصح لا يمنع الانسان من التصرف في خالص
ملكه تنوير سئل في تركة مشتركة بالارث اذا وكل بعض الورثة احدا منهم بطلب القسمة وقبض نصيبه وكالة [illegible]
هل تصح هذه الوكالة ام لا الجواب نعم تصح التوكيل بكل ما يباشره الموكل بنفسه لنفسه در مختار وفي الصورة اذا صحت
الوكالة وطلب الوكيل قسمة تلك التركة بنفسه ولو كان من القاضي بعد ثبوت الوكالة واراد قبض نصيبه ونصيب
موكله هل للقاضي اجابته او لا الجواب يجب على القاضي اجابته وان احدهم بطلبه القسمة يسال القاضي على ان يخصه
بالانتفاع بنصيبه ويمنع الاخر عن الانتفاع بملكه فيجب على القاضي اجابته وان كان اجنبيا در مختار سئل في دار
مشتركة اذا اقتسمها غرامات سلطانية فهل تقسم على قدر الملك بين الشريكين ام لا الجواب نعم تقسم على قدر الملك
في قسمة الدر المختار العوارض ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك سئل في دار مشتركة اذا اقتسمها
الشركا بالوجه الشرعي وصور القسام نصيب كل منهم وعدله على سهام القسمة وذرعه وافرز كل نصيب وعين الانصبا
وكتب اساميهم وقرع بينهم فاصاب كل منهم ما خرج اسمه فيه هل يجوز ولا يكون لاحد منهم اخذ زيادة عن
حصته بغير وجه شرعي ام لا الجواب يجوز ولا يكون لاحد منهم اخذ زيادة عن حصته بغير وجه شرعي كما في قسمة
الدر المختار وغيره سئل في دار موروثة بين حاضرين وغايبين حضر اثنان منهم لدى القاضي وبرهنا على
موت مورثهم وعدد الورثة وطلبا قسمتها والعقار في يد الحاضرين هل يقسمها القاضي بينهم وينصب
قابضا لحصة الغايبين ام لا الجواب نعم يقسمها وينصب قابضا لحصة الغايبين [illegible] دعوى ارثهم
وحوز زيد موته شراه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث عن زيد لا يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته
والا ان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهما او فيهم
صغير او غايب قسم بينهم ونصب قابضا لهما نظرا للغايب والصغير در سئل في اهل حرفة الدباغين جرت
العادة بينهم ان يدفعوا الغرامات الواردة على الحرفة على عدد الجلود التي يشغلها كل واحد منهم واذا لم
يعط واحد حصته المعلومة من الغرامات لا يعطونه في قسم الجلود بينهم شيا واذا اعطى ناقصا عن المحل المعتاد
يعطونه من الجلود ناقصا من قسمته المعتاد فهل يكون على هذا تقسيم الغرامات على عدد الجلود التي يقسمونها بينهم

الا اجاب على قدر ما يخصه من الجلود العوارض ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان لحفظ الانفس فعلى عدد الرؤس در سئل في شركا في دار اراد احدهم القسمة وابى البعض لو قسمت لا ينتفع كل منهم بنصيبه هل يجبرون على القسمة في هذه الحالة ام لا اجاب لا يجبرون والجبر عليها انما يجري فيما يحتمل القسمة وهي مشاع لا تتبدل المنفعة التي كانت قبل القسمة بزازيه وفي الصورة اذا لم يجبروا على القسمة لعدم الانتفاع بلا القسمة فهل يجبرون على المهاياة ام لا اجاب نعم يجوز ويجبرون عليها في دار واحدة يجوز المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة مضمرات سئل في احد الشركا في دار اذا ادعى بعد القسمة والاقرار باستيفا نصيبه فاذا ادعى الغلط والغبن في القسمة هل تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع دعواه ذكره فيما ذكره في الغبن الفاحش ان لم يقر بالاستيفا وان اقر به لا تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض در سئل فيما اذا اقتسم الورثة العقارات الموروثة مع وصي الصغار منهم ولم يقر الوصي باستيفا حصص الصغار ولم يوجد منهم ابرا واشهاد على الابرا بعضهم لبعض ثم ان في القسمة غبنا فاحشا هل تفسخ القسمة ام لا اجاب نعم تفسخ لو ظهر غبن فاحش في القسمة تفسخ مطلقا سوا كانت بقضا القاضي او بالتراضي وهو الصحيح سئل في احجار قبور مشتركة متروكة ملكت بينهما بالارث قابلة للقسمة بلا تبدل المنفعة اذا طلب احدهما قسمتها بينهما وابى الاخر فهل يجبر على ذلك ام لا اجاب نعم يجبر الابي عليها لاتحاد الجنس سوا كان من ذوات الامثال ام لا حنفيه بزازيه سئل في اخوة اقتسموا التركة ابيهم واقر كل منهم باستيفا نصيبه من التركة وابرا كل منهم من اخيه الاخر ابرا عاما فاذا ادعى احدهم على الاخر شيئا في التركة هل تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع دعواه بشي من تلك التركة والمسالة هذه في الاشباه وعبارته لا تسمع الدعوى بعد الابرا العام بحق سابق عليه وفي الصورة اذا اقر احد الاخوة بعد ذلك ان بيده مما تركه ابوه مبلغا معينا لم يدخل في القسمة واشهد بذلك على نفسه اخوته على ذلك فاذا اراد الرجوع عن اقراره متمسكا بالابرا هل له ذلك ام لا فطالبه به اخوته ام لا يجوز له ذلك ويطالب بحصة اخوته منه والحال هذه اذ المؤاخذ باقراره كما في صرة الفتاوي وفي مجمع الفتاوي في متفرقات المحيط لو ابرا احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وجحد باقي الورثة لا تسمع دعواه ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالرد عليه انتهى وهذا حق حادث بعد الابرا فلا يسقط كما يستفاد من الحموي محشي الاشباه سئل فيما اذا ظهر دين بعد ان قسمت الورثة التركة فهل تنقض ام لا اجاب نعم تنقض ظهر دين بعد القسمة تنويرية وفي الصورة اذا ادت الورثة الدين من مالها ولا تنقض القسمة هل لهم ذلك ام لا اجاب نعم لهم ذلك واذا ادت الورثة الدين من مالها ولا تنقض القسمة لهم ذلك بزازيه سئل في شركا في تركة البعض حاضر والبعض غايب اذا اقتسموا التركة وابرا كل منهم ذمة الاخر فهل يصح ابراؤهم

فيما اذا وضعت نايبة على جماعة وشغلتهم طبخ الصابون مثل ذلك فلم يكن كثرة وكان للناس بالاجابة على ان توزع على حسب طبخهم بالغنم العرف والعادة فيما بينهم توزيع فهل يجري كذلك بحسب العرف والعادة توزيعها على الغنم الا اجاب نعم العرف بينهم كما في الدرر

157

كتاب المداينات سئل في زيد اذا اجل مبلغ دينه على عمرو الى مدة معلومة منجما كل نجم كذا تاجيلا صحيحا ثم مات زيد فهل يحل الدين على عمرو ويبطل التاجيل بموته ام لا اجاب لا يحل الدين على عمرو ولا يبطل التاجيل بموته كما في الدرر والاشباه والله اعلم سئل في زيد اجل مبلغ دينه على عمرو الى القطايف وكفل عمرا اخوه فهل يصح التاجيل فلا تطالب الام قبل حلول الاجل اجاب نعم يصح التاجيل ولا تطالب الام قبل حلول الاجل كما في الدرر والمنح والله اعلم سئل في زيد اذا كان له على عمرو مبلغ كذا قرضا فاجله الى وقت معلوم ليدفعه اليه مقسطا كل شهر او كل سنة كذا فهل يلزم هذا التاجيل والتقسيط ويكون لزيد اخذ المبلغ من عمرو متى اراد اجاب لا يلزم هذا التاجيل والتقسيط ويكون لزيد اخذ المبلغ من عمرو متى اراد قال العلامة الكواكبي في الفرايد السنية وكل دين صح ان يؤجل اما اذا كان قرضا فهو لا والله اعلم سئل في زيد اذا كان له على جماعة معلومين ديون معلومة فباع تلك الديون من عمرو بمبلغ كذا فقبض بعضه منه فهل يصح البيع المذكور اجاب لا يصح كما في الاشباه وعبارته وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز انتهى سئل في الوكيل بقبض الدين اذا مات موكله فقال قبضته في حياته ودفعته له فصدقته الورثة في القبض وانكروا الدفع للميت هل يقبل قوله بيمينه اجاب نعم يقبل قوله بيمينه حيث صدقته الورثة في القبض وهذه مسئلة ذلت فيها الاقدام وضلت فيها الافهام خير الدين الرملي مختصرا والله اعلم سئل في زيد استدان من عمرو مبلغا كذا في حلب وكانت النقود تختلف في البلدان فطالب الدائن المديون في حلب ان يعطيه له بقيمته في عينتاب بسعر بلد عينتاب هل له ذلك او يجب عليه ان يوفيه بسعر حلب اولا اجاب ليس له ذلك ويجب عليه ان يوفيه بسعر حلب كما علم من القطايفه والجواهر سئل فيما اذا اقترض زيد من عمرو دنانير كذا واستهلكها هل يجب عليه رد مثل ما اقترض او لا اجاب نعم يجب عليه رد مثل ما اقترض كما في الدرر والمنح وفي الصورة اذا اصح القرض هل يوجب المثلية وان كتب في التمسك مكان الدنانير دراهم او شرط ذلك اجاب نعم يوجب المثلية وان كتب او شرط ذلك كما حققه العلامة البيري محشي الاشباه سئل

غرزيد له على آخر دراهم جياد فاقتضى منه زيوفا ولم ينفقها هل له ردها عليه اولا الجواب
نعم له ردها كما في الانقروية سئل في زيد استقرض من عمرو مبلغا كذا وصار يدفع
له كل سنة ربو كذا بدون معاقدة شرعية وابرأ زيد عمرا عنه فهل يصح الابراء عن الربا
اولا الجواب لا يصح كما في الاشباه وانظره البيري سئل فيما اذا اثبت لزيد دين وحكم

لا يصح الابراء عن الربا

به القاضي وحبس لاجله مدة وله مال امتنع عن بيعه وقضاء دينه تمردا ومطلا ثم فر
من الحبس وغاب فباع القاضي ماله المحتاج اليه في الحال من ماله وقضى به دينه الثابت
لديه بطلب الخصم على قول من يراه عالما بالخلاف هل ينفذ ذلك شرعا اولا الجواب
نعم ينفذ لانه فصل مجتهد فيه وقد علمت ان الفتوى على قولهما في بيع مال المديون
لقضاء دينه كما في الاختيار والدر المختار وبه افتى الرملي وغيره وفي نور العين للقاضي ان
يقضي دين الغائب اتفاقا وفيه للقاضي ولاية بيع مال الغائب بعد موته لو كان المديون
غائبا لا يبيع القاضي عروضه لدينه عنده وعندهما يبيعه سئل في زيد له عند عمرو
دين كذا اذا قبض بدل دراهمه الجياد زيوفا على ظن انها جياد ثم علم بانها زيوف
وغصبت من يده وهلكت واراد الرجوع على المديون فكيف الحكم ايدوا الجواب

بيع مال المديون لقضاء دينه

قال في الملتقى ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء وقال
ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقتضي الجيد انتهى ومقتضى صنيعه ترجيح الاول فلا يرجع
المديون على القابض بشيء لكن حقق شارحه العلائي نقلا عن البحر والنهر والشرنبلالية
وابن الكمال ترجيح قول ابي يوسف والله اعلم سئل في شخص اذن لآخر ان يقبض من زيد له دينا
او عينا ووكله في ذلك فقبض الوكيل ذلك وادعى انه دفعه لموكله فهل يقبل قوله اولا الجواب

قبض زيفا بدل جيد غير عالم به

القول قول الوكيل انه دفع ما قبضه لموكله كما في الهداية سئل في زيد اذا كان له مبلغ معين من ثمن
كذا على عمرو فاجله الى مدة معينة على حكم التنجيم في كل شهر ثلاثة غروش فهل له بعد ذلك
اخذه من عمرو حالا او يلزم التاجيل المذكور شرعا الجواب التاجيل لازم ولا اخذه حالا سئل

القول للوكيل انه دفع ما قبضه لموكله

التاجيل لازم فلا ياخذه حالا

فيما اذا ظن زيد انه يجب عليه اداء مال لعمرو وقد دفعه اليه فهل له الرجوع بما اداه
بناء على ظنه ام لا الجواب من القواعد الفقهية المذكورة في الاشباه وغيرها
من كتب الفقه لا عبرة بالظن البين خطاؤه وما فرع عليها وجعل من
جزئياتها لو ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى والله اعلم

ظن انه يجب عليه فبان خلافه

سئل في رجل له على آخر مقدار من الدراهم دينا وعند حلول الاجل دفع الدين للمديون
كيسا ليزنها المديون فيه ففعل المديون كما امره الدائن وقبل وصولها الى
الدائن هلكت عند المديون فهل يكون الدائن قابضا لدينه بمجرد دفع الكيس
وامره بوضع الدراهم فيه ويبرأ المديون من الدين ام لا الجواب لا يبرأ من الدين لانه في
الحالة هذه مستعير لكيس الدائن واضع مال نفسه فيه كما في الهداية سئل
في زيد استدان من عمرو مبلغا كذا وكتب له بذلك صكا وبعد مدة اوفاه ما كان
له عليه بحضور جماعة وبقي الصك في يد عمرو ومات عمرو فادعى ورثته على
زيد بذلك المبلغ فدفعه لهم ظانا بقاءه عليه فهل اذا تذكر الدفع للمورث واثبته
يكون له استرداد ما دفعه للورثة ام لا الجواب نعم اذا اثبت الدفع لمورثهم يكون
له استرداد ما دفعه لهم من المبلغ الذي ظن بقاءه عليه سئل في ثلاثة رجال
من البساتنة اذا كان لجماعة عليهم ديون البعض منها قرض والبعض بالمعاقدة
الشرعية اذا ماتوا وتركوا ابصلا وغيره من مزروعات وخضراوات فهل يباع
ذلك لوفاء الدين ويقسم الثمن بين اصحاب الدين بحسب ديونهم وليس لاحد
الاختصاص بالتركة بمقابلة دينه قرضا كان او غيره سئل فيما اذا اشترى الرجل
متاعا بثمن معلوم مؤجل الى مضي مدة معلومة وبعد ان حل الاجل دفع له بعض
الثمن وكتب له بالباقي صكا ووضع له عليه مبلغا هو كذا ربحا من غير معاقدة ثم دفع
المديون ما بقي عليه من الدين وما جعله ربحا من غير معاقدة فهل يكون له الرجوع
بما دفعه ربحا ام لا الجواب نعم له الرجوع بما دفعه زيادة على الدين عليه لانه بغير معاقدة
ربا يجب اعادته والله اعلم سئل في المديون اذا لم يطلب الابراء من الدائن وابراه الدائن
وقبل قبوله الابراء رده فهل يرتد الابراء برده ام لا الجواب نعم يرتد برده والحالة
هذه والله اعلم واذا قلتم انه يرتد بالرد فهل يكون للدائن اخذ دينه بعد ذلك من
المديون ان حيا ومن تركته ان ميتا اولا الجواب نعم له ذلك سئل في الذمي المديون اذا
مات واثبت ذمي آخر دينه بشهادة اهل الذمة على ورثته ثم ادعى مسلم دينا على
الهالك واثبت مدعاه بشهادة مسلمين فهل الاثبات الثاني يبطل الاثبات الاول
حتى انه يمنع من اخذ دينه من باقي التركة اولا الجواب لا يبطل اثبات المسلم دينه على الذمي

اثبات الذمي دينه عليه فيكون للذمي اخذ دينه بعده من باقي التركة والله اعلم كذا في
المحيط البرهاني وليس ظهوره في حق التركة بعد فراغها عن دين المسلم ابطال حق
المسلم فتنبه ١٥ سئل فيما اذا طالب زيد الداين مديونه عمرا بمبلغ دينه
فادعى المديون انه دفعت المبلغ الذي لك علي لوكيلك فلان فاذا لم يكن
زيد امره بذلك ولم يرض به فهل يكون له مطالبة مديونه عمرو بالدين المرقوم
ويكون مديونه متبرعا بذلك اولا الجواب نعم يكون له مطالبة مديونه بدينه الذي
له عليه وما دفعه المديون عن الداين بلا وكالة ولا حوالة يكون متبرعا به والله اعلم
سئل فيما اذا كان لزيد على عمرو مبلغ كذا فجعله الطالب نجوما كل اسبوع كذا
ولم يعين مدة التاجيل فهل يصح التاجيل ام لا الجواب لا يصح
التاجيل المذكور للجهالة في ذمي اخذ من ذمية خمسة قروش وجعل لها كل
شهر خمسة عشرة قطعة ربحا فاستوفت منه ستة قروش ونصف وتطالبه
الان بقرشين زعما انها الفروع الربح هل يلزمه ام لا وعليها رد ما زاد على راس
مالها الجواب ما زاد على ما اخذ منها ربا محض فعليها رده باجماع الايمة
بل واجماع الامة بل واجماع كل الامم حنفيه في باب الربا وفي الصورة اذا ابراها
عن الربح فالابرا غير صحيح كذا في الخيرية من كتاب الصلح سئل في الداين اذا احال
كفيل مديونه بالمرابحة وقت حلول دينه عليه بنوا الابناء على وجه الحيلة المعهودة
في مثله من غير وكالة عن المديون هل تنفذ عليه ام لا الجواب لا تنفذ عليه من انقروي
احمد الكاملي سئل فيما اذا تبرع رجل باداء دين بلا رضى من عليه الدين ودفعه عنه
لزيد فهل يصح واذا اراد ان يرجع كتبرع على زيد بما دفع له هل له ذلك ام لا الجواب
نعم يصح وليس له ان يرجع على زيد بما دفع له كذا في جامع الفصولين سئل في زيد
اذا اقرض عمرا مبلغا من الدراهم واجله المدة كذا فهل له اسقاط الاجل ومطالبة
عمرو في الحال ام لا الجواب نعم لزيد ذلك وقد صرح به في اكثر الكتب المعتبرة فتاوى
العارية سئل عن مديون عليه ديون الى اجل قريب وقصد السفر البعيد
فهل يمنع او يلزم الكفيل اجاب اذا لم يحل الاجل لا يمنع ولا يلزم بكفيل بل يقال
لرب الدين ان اردت فاخرج معه فاذا حل الاجل طالبه بدينك فارع الهداية

[illegible]

سئل في ميت ورثته غايبون فدفع من عليهم الدين جميع المال لامين بيت المال ثم قدم
الورثة هل لهم اخذ الدين من المديون ثانيا حيث لم يحصل لهم البراءة ام لا الجواب نعم لهم اخذ الدين ثانيا اذ دفع
حق انسان الى اخر بغير امره لم يبر اصلا فعلى الدافع ان يدفعه ثانيا الى صاحبه سئل في زيد له مبلغ كذا على
عمرو فاراد نقله من ذمته الى ذمة بكر برضاه فدفع اليه كيسا مقفلا وقال له خذ هذا الكيس الذي فيه كذا اقرضا
مني اليك وادفعه قرضا منك الى عمرو فاخذ بكر الكيس ولم يعلم ما فيه فدفعه الى عمرو قرضا فاخذه عمرو ولم يعلم
ما فيه فدفعه الى زيد بزعم انه قضى دينه فهل يصح هذا الدور ولا يبرا عمرو من دين زيد وليس لزيد مطالبة
بكر بالمقرض ولا لبكر مطالبة عمرو به لكنه بل دين زيد باق على عمرو ام لا الجواب نعم المعروف هو مطلبه
ممتنع ولم يوجد الاقراض والاستقراض ودين زيد باق على عمرو كما كان على حاله منح صره سئل في زيد له على
عمرو دين مؤجل الى اجل معلوم هل يكون لزيد طلبه قبل حلول الاجل ام لا الجواب ليس له المطالبة قبل
حلول الدين لو مؤجلا فليس له حق الاخذ قبل حلول الاجل بحر لا سئل في زيد قضى دين عمرو بغير امره
ولا اذنه فهل يكون متبرعا لا يملك الرجوع به عليه واذا مات زيد لا يكون لورثته مطالبة عمرو به ام لا الجواب
ليس لهم الرجوع المتبرع لا يقدر على الرجوع بحر تبرع رجل باداء دين بلا رضى من عليه صح فصولين سئل في زيد العاقل
البالغ استقرض من عمرو مبلغا وقضى به دينا كان عليه لجماعة معلومين لبكر واقر لعمرو بذلك كتب كذا لك قابلا
عندي وفي ذمتي واعطاه به تمسكا شرعيا في غياب بكر واذا طالبه به عمرو الان فانكر الاستقراض والاقرار فاذا
المدعي بينة باقراره هل تقبل ويومر بالاداء شرعا ام لا الجواب نعم تقبل كما افتى به صاحب المنح ويومر بالادا
لانه المرء مواخذ باقراره كما في صرة الفتاوى من التاترخانية سئل عن زيد العاقل البالغ اقر انه استدان من
عمرو مبلغا معلوما وقبضه وقضى به دينا كان لبكر على جماعة معلومين واشهد على ذلك اقرارا واشهادا
تامين على صحته مصدقين من عمرو فهل يصح ويلزم اقراره واذا ادعى الخطا فيه بنفي يقبل ام لا الجواب نعم يصح ويلزم
واذا ادعى الخطا بنفي لا يقبل كما في الدرر وصرة الفتاوى عن الاشباه والخانية سئل في زيد اقرض عمرا دراهم
معلومة في هذه البلدة وشرط عليه ان يوديه له دراهم نتيجها الذي في بلد اخر فهل يلغو الشرط وعلى المديون
مثل ما قبض ام لا الجواب نعم يلغو الشرط وعلى المديون مثل ما قبض كما في الدر المختار وعنه انه بالشرط حرام لانه قرض
جر نفعا حراما سئل في زيد استقرض من عمرو دراهم وقال له مع الاستقراض اسكن داري هذه ما لم ارد
عليك دراهمك لا اطالبك باجرتها فسكنها مدة هل يجب عليه اجر المثل ام لا الجواب نعم يجب على انه قد يعد
تنبه خلاصه بزازيه سئل في زيد له على عمرو مبلغ كذا دينا اذا وعده بكر انه يدفع له من عمرو مقدار كذا
فيما اذا ثبت على الميت دين وانفرد باداية بعض الورثة هل له الرجوع به على التركة ام لا الجواب نعم له
الوصي او بعض الورثة اذا قضى دين الميت من مال نفسه له الرجوع في مال الميت منح سئل في المديون
المستغرق اذا اثر بعض الداينين بدفع ماله عليه من الدين فهل حكم القاضي باذ لا [illegible] ليس لبقية الغرما
محاصصته فيما اثره به ام لا الجواب نعم وللمديون ان يوثر بعض الغرماء على البعض ولو كان [illegible] ذخيره

[illegible]

[illegible] منه دينه فهل يلزمه الوفا بما وعده به ام لا الاجاب لا يلزمه الا اذا كان معلقا كما في حاشية الاشباه للبيري سئل

في زيد استقرض مبلغا كذا من مال اليتيم بالمعاملة ولا ادر شرعي هل يلزمه الربح ام لا الاجاب لا يلزمه كما في الخيرية

والتتارخانية صاحب المنح وفي الصورة اذا دفع زيد في سنة بتمامها كذا امرتجة على ظن انها تجب عليه وزاد مما فرقه

ومات عن ورثة هل لهم طلب الزيادة ام لا الاجاب نعم لهم علية الف درهم من ثمن مبيع طلبه الطالب فقال المدين عندي شي

فقال الطالب اذهب واعطي كل شهر عشرة لم يكن ذلك تاجيلا فكان له ان ياخذه بجميع المال في الحال خانية سئل في الدائن

اذا طالب مديونه فقال المديون عندي شي فقال اعطني كل شهر كذا هل يكون ذلك تاجيلا وله ان ياخذه بجميع الدين

في الحال ام لا الاجاب نعم له خانية سئل في مديون مات لا عن تركة فهل يطالب اخوه او ابنه بدينه ام لا الاجاب لا يطالب

وفي الصورة اذا التزم ابن زيد الميت مع اخي الميت ما عليه من الدين وكتبا به صكا على ظن انه يلزمهما فهل لا

يعمل بالصك وليس للدائن مطالبتهما بما التزما ام لا الاجاب لا يعمل وليس للدائن مطالبتهما بما التزماه عن

الميت التزام ما لا يلزم لا يلزم خيرية سئل في زيد وعمرو اشتريا من بكر امتعة معلومة بثمن كذا بايجاب

وقبول منهما صح البيع ولزم فلا فسخ لاحدهما الا برضى الاخر ام لا الاجاب نعم وفي الصورة اذا كتبا له صكا

بثمن الامتعة الى مدة معلومة وبقيت الامتعة عنده لم يسلمها لهما فاذا اراد تسليم الثمن عند حلول الاجل

وطلبا منه الامتعة فادعى تسليمها لهما هل يعمل بمجرد دعواه ام لا الاجاب لا يعمل بمجرد الدعوى ما لم تقم بينة خيرية

سئل في زيد له على عمرو مبلغ كذا دينا فطالبه به بعد حلول اجل الدين فارسل له اربع سنابل جلبان بالسعر المعلوم

بينهما وبين الناس فاذا تغير السعر فهل يكون ذلك الدفع بيعا بالسعر الاول دون المتغير ام لا الاجاب نعم يكون بيعا بالسعر

الاول له على دين طالبه به فارسل اليه شعيرا وقال خذه بسعر البلد ان كان السعر معلوما وهما يعلمانه كان بيعا بزازية

سئل في زيد الدائن اذا حل الدين وظفر الدائن بجنس حقه وعلى صفته من مال المديون فهل له اخذه منه بغير رضاه

ام لا الاجاب نعم له اخذه رب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه ولو اخذ الغريم غير

الدائن تصير قصاصا بدينه والاخذ معينا او حقيقي صرح به سئل فيما اذا قضى زيد دين عمرو بغير امره هل

يكون متبرعا في قضائه ام لا الاجاب نعم قضى المديون دين دائنه بغير امره لا يسقط شي مما عليه من الدين لانه

متبرع بدايع سئل في زيد باع من عمرو دقيقا كذا بسعر فلك اليوم والسعر معلوم بين الناس وبينهما وهما يعلمانه

وتصرف به المشتري واستهلكه فاذا تغير السعر بعد ذلك هل يكون ذلك على الاول بيعا بالسعر الاول

دون المتغير ام لا الاجاب نعم يكون بيعا بالسعر الاول والحال هذه بزازية سئل في زيد عليه ديون لعمرو

من اجناس متفرقة اذا دفع له البعض منه ذلك ثم اختلفا فهل يكون القول قول زيد الدافع في تعيينه

الجهة التي دفع عنها ام لا الاجاب نعم القول قول الدافع لانه سئل في زيد دفع عن عمرو لدائنه بكر مبلغ

كذا من دينه عليه بامره فاذا رجع به زيد على عمرو وقبضه منه هل يكون مستوفيا حقه وليس لعمرو استرداده

في زيد واخيه عمرو استدانا من بكر مقدارا كذا ولم يكفل كل منهما عن الاخر فاذا دفع زيد

نصف الدراهم هل يطالب بالنصف الذي عند اخيه صفير ابكر كفيلا ام لا الاجاب لا يطالب

الاخ بدين اخيه خيرية

[illegible]

منه بغير وجه شرعي اجاب نعم يكون مستوفيا حقه وليس لعمرو استرداده منه والحال هذه لان المامور

بقضاء الدين يرجع على امره وان لم يشترط الرجوع كما في تنوير الابصار سئل في زيد مات وعليه دين لعمرو ثمن مبيع

موجل الى مدة كذا وترك تركة ووارثه فهل يحل الدين فسال الورثة ان يوجله سنة فاذا اجله عمرو ومات قبل

حلول الاجل هل لورثته اخذه من تركته حيث لا يجوز التاجيل ام لا الاجاب نعم لهم ذلك واذا مات من عليه

الدين وسال وارثه صاحب الدين ان يوجل المال فاجله لا يجوز هذا التاجيل ذخيرة سئل في زيد

له على جماعة مبلغ كذا حالا فاحاله به بكر واجله بكر الى مدة كذا نحو ما كان منه فهل يجوز هذا التاجيل

ام لا الاجاب نعم يجوز والحوالة التي حصلت مبهمة يثبت الاجل في حق المحتال عليه ولو كان المال حالا على الذي عليه

الاصل من قرض او غصب فاحال به على رجل الى سنة فهو جائز بزازية سئل في جماعة استدانوا من زيد مبلغا

كذا هل يكون لزيد مطالبة كل واحد بحصته فقط من ذلك المبلغ ام لا الاجاب نعم استقرض جماعة من واحد وامروه ان

يعطيه لواحد منهم فاعطاه طلب منه حصته فقط بزازية سئل في زيد وعمرو عليهما دين لبكر وكفل كل منهما عن صاحبه

بالمبلغ هل للدائن ان ياخذ جميع الدين من ايهما شاء ام لا الاجاب نعم له عليهما دين بسبب الشرا وكفل كل منهما عن صاحبه كان

لصاحب الدين ان ياخذ ايهما شاء بجميع الدين خانية سئل في زيد له على عمرو مبلغ كذا دينا بموجب صك اذا احبسه حاكم

عرفي واخذ منه الصك بالاكراه وحصل ما فيه من عمرو بالاكراه المعتبر فهل يبرا عمرو عن دين زيد ام لا الاجاب لا

واذا لم ياخذ الدائن دينه لم يبرا المديون خانية سئل في زيد اقرض عمرا مبلغا كذا فاذا طالب المقرض المستقرض بربح

ما اقرضه بلا ادر شرعي هل يلزمه الربح ام لا الاجاب لا يلزمه الربح بلا ادر شرعي سئل في زيد المديون اخذ منه

عمرو الدائن مبلغا كذا ربحا بلا حيلة شرعية على انه ربح فهل يكون ربا محضا مضمونا بالتناول ام لا الاجاب نعم

ما تناول بلا حيلة شرعية على انه ربح للمال يكون ربا محضا مضمونا بالتناول بحر سئل فيما اذا ثبت بالبينة العادلة

دين على الميت بمواجهة احد الورثة وقضى القاضي به فهل يكون هذا حكما على جميع الورثة ام لا الاجاب نعم الحكم

على احد الورثة حكم على الباقين خانية وفي الصورة اذا كانت للميت وديعة وامر الوارث المحكوم عليه المودع بدفعها

للدائن فاذا دفعها بلا امر الوارث والقاضي هل يبرا ام لا الاجاب نعم للغريم ان ياخذ من وديعة كانت لمديونه عند انسان

فصولين سئل في زيد تسلم من عمرو دراهم كذا في بلد كذا فاذا اراد ردها اليه في غير البلدة التي قبضها فيها

هل له ان يردها بقيمتها يوم قبضها في تلك البلدة التي قبضها فيها ام لا الاجاب نعم استقرض طعاما بالعراق

فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق درر سئل في زيد امر عمرا ان يدفع عنه مبلغ كذا لدائنه ليرجع

عليه فدفع ذلك بامره هل له الرجوع به عليه ام لا الاجاب نعم له الرجوع في التنوير لو امر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه

فيما اذا ثبت دين على الميت على واحد من الورثة بالبينة العادلة لدى القاضي بعد اقتسام التركة بين

الورثة هل يستوفى ذلك الدين الثابت من كل من الورثة على قدر حصته من الارث ام لا الاجاب نعم

ولو اثبت الدين على واحد من الورثة بالبينة لا يستوفي الا بالحصة بالاجماع التراجيح

[illegible]

سئل في زيد اجل دينه على عمرو كل شهر مقدار كذا على انه ان اخل بشهر فالمال عليه حال فاذا اخل بشهر هل له طلب الباقي منه جملة كما شرط ام لا الجواب نعم جعل المال يحل ما ان اخل بنجم فالمال عليه حال والامر كما شرط منح

سئل في زيد له على عمرو مبلغ كذا ثمن مبيع مؤجل الى مدة كذا فاذا مات عمرو المديون قبل حلول الاجل هل يصير حالا ويأخذه من تركته ام لا الجواب الدين المؤجل يصير حالا بموت المديون لا الدائن عمرة سئل في زيد استقرض من عمرو ريالا كذا في بلد الحجاز على ان يعطيه بدلا عن كل ريال مقدارا معلوما من الدراهم فهل اذا وفاه زيد بعدد رياله ريالا يكون قاضيا لما استقرضه منه ولا يطالب بعشا الحجاز دراهم عدد الريال ام لا الجواب لا يطالب بالزيادة على المقبوض على وجه الاستقراض مضمون بمثله حتى استقرض الدراهم او الطعام يجب رد مثلها ولا يعتبر غلاء ذلك او رخصه وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد صرة سئل في زيد استدان من عمرو مبلغا كذا ورهن عنده دكانا مشتركة بينه وبين اخوته باذن اخوته ولعائتهم هل يصح هذا الرهن باذن جاز شاء اعاره المشاع من شريكه ام لا الجواب واما اعارة المشاع فجائزة ان كانت من شريكه بحر واذا لم يوجد اذن الاخوة فرهن المشاع اعني حصته منها رهن فاسد على الصحيح درر كما في الصحيح وكافي الاحكام كلها خيرية وفي الصورة اذا وكل عمرا في بيع حصته من الدكان المذكورة هل يجوز للوكيل بيعها وان ابى الوكيل عن بيعها هل للقاضي بيعها ام لا الجواب وان ابى الوكيل عن بيعه فللقاضي بيعه عويد به واما بيع الحصص المستعارة من اخوته فلا يجوز بيعها لان الاعارة تمليك المنفعة لا تمليك العين وللمعير ان يرجع عن الاعارة متى شاء سئل في زيد وعمرو لهما دين على بكر من جنس واحد فاذا قبض بعضه احدهما وادعى القابض ان الذي قبضه كان من دينه فقط وادعى الدائن الآخر ان المبلغ المرقوم دفعه لهما بكر من جهة دينهما تقسم على قدر مطلوبهما فهل يكون القول قول بكر المديون الدافع ام لا الجواب نعم عليه دينار من جنس واحد فدفع المديون شيئا من المال فالنية للدافع اشباه من الصورة اذا كان القول قول الدافع فهل يعمل بمجرد دعوى زيد القابض بدون بينة اذا انكر الآخر ذلك ام لا الجواب نعم لا يعمل بمجرد الدعوى ما لم تقم بينة خيرية سئل في زيد له عند عمرو الغائب مقدار كذا دراهم دينا فاذا اداه بكر من غير طلب زيد الدائن تبرعا هل يكون لبكر الرجوع على زيد ام لا الجواب المتبرع لا يقدر على الرجوع بحر سئل في زيد الدائن امر مديونه عمرا بدفع الدين الذي عليه الى بكر فاذا دفع بامره هل يبرأ من دينه ولا يكون لزيد اخذ الدين منه ثانيا ام لا الجواب نعم قال الدائن لمديونه ادفع مالي عليك الى فلان فادعى المديون خرج عن العهدة فانه صار مأمورا من الطالب الامر خانية صرة سئل في زيد دفع لعمرو كذا وقال ارسل لخالد يدفع لك كذا فيكون عائدا اليك دينا لي عليك فاذا لم يدفع خالد لعمرو شيئا وادعى كذا فهل يجب فيه على عمرو شيء ام لا الجواب لا يجب الدين قد عرفنا اهل الشرع وجوب مال في الذمة بدل عن شيء اخر شرح فرائض ان كان الدين عبارة عن اشتغال الذمة بنقد او نحوه وفي الصورة اذا كان عمرو دفع لزيد بعضا من ذلك ظنا انه خالدا يدفع له وبان بخلافه فهل له استرداد ما دفع من زيد الجواب نعم له استرداد ما دفع حيث لم يوجب عليه فاما استرداده خيرية

كتاب الرهن سئل في زيد ارتهن حصة دار من عمرو رهنا فاسدا فمات الراهن وعليه ديون لجماعة هل يقدم المرتهن على ارباب الديون في الرهن ان كان الرهن فاسدا ام لا الجواب يقدم اذا مات الراهن فالمرتهن احق بالرهن من بقية الغرماء سواء كان الرهن صحيحا او فاسدا لان فاسد العقود يجري مجرى صحيحها خيرية

~~سئل في ذمي له ابن مسلم ثم انه لحق ابنه بدار الحرب واقام بها وبنت لحاقه ثم مات ابوه بعد ذلك عن زوجة ذمية وبنتين وتركة دار فهل يرث ابنه المذكور منها شيئا لحاقه بدار الحرب ويكون ارثه منحصرا في المذكورين ام لا الجواب لا يرث ابنه المذكور اللاحق بدار الحرب ويكون ارثه منحصرا في المذكورين اه~~

~~سئل في زيد اذا دفع الى عمرو كرمه ليقوم باصلاحه على ان يكون الثمر بينهما نصفين ثم انه قام بخدمته الى ان ادرك ثمره وباع بكر الثمر كله لنفسه بغير اذن زيد وسلم الثمر واستهلكه بكر فهل يكون زيد مخيرا في تضمين حصته من الثمر بكرا او عمرا ام لا الجواب نعم هو مخير في تضمين من شاء منهما كما في الفصول العمادية كوكبي~~

~~سئل في زيد اذا كان له على عمرو واخيه مبلغ كذا فاحالهم به على هند وابرا ذمة عمرو من ذلك ثم ظهر ان هند معدمة مفلسة بتفليس القاضي فهل له الرجوع به على عمرو واخيه ام لا الجواب ليس له الرجوع~~ سئل في زيد اذا ان رهن مبلغا كذا ورهنه عنده بمقابلته دنانير قيمته ازيد من الدين ثم انه سرق الرهن من الدار من حرز مثله مع متاعه من غير تعد منه فهل يسقط من قيمة الرهن بقدر دينه ولا يضمن الزائد عليه اجاب اذا هلك الرهن في يد المرتهن وقيمته ازيد من الدين كان مستوفيا منه بقدر دينه والفضل امانة في يده وحيث لم يكن منه تعد في هلاكه فلا ضمان عليه والله اعلم سئل في زيد باع ارضا من عمرو وسلمها وتصرف فيها المشتري حرثا وغرسا ثم ادعى بكر عليه بحضور زيد انه رهنها عنده قبل بيعها فانكر فاقام بينة شهدت بذلك فهل له فسخ البيع اجاب بيع الرهن بغير اذن المرتهن موقوف على اجازته او قضاء الراهن دينه ولا يملك المرتهن فسخ البيع وهو المختار واذا بقي موقوفا صبر المشتري الى فكه او رفع امره الى القاضي وللقاضي فسخ العقد بحكم العجز من الراهن عن التسليم كما في الدرر والغرر سئل في زيد اذا رهن داره عند عمرو في دين له عليه وامتنع عن بيعها وايفاء عمرو دينه فاذا عرض عمرو امره الى القاضي فهل له ان يبيعها ويقضي عمرا دينه من ثمنها جبرا على زيد ام لا

كذلك كما في المنح

اجاب نعم يؤيد حبسه حتى يبيع بنفسه عنده وعندهما اذا ابى البيع بنفسه فللقاضي البيع وقضاء الدين
من ثمنه جبرا وبقولهما يفتى والله اعلم سئل في زيد رهن عند عمرو مواعين نحاس في حق له عليه
مسلمات ثم ان عمرا اعاد تلك المواعين لزيد واباح له الانتفاع بها مدة ثم اذا اراد عمرو منع زيد من
استعمالها واعادتها اليه مدة فهل له ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك في فتاوى لا نقروي اعاد المرتهن
الرهن للراهن او اجره او اودعه كان للمرتهن ان يسترده والاجارة باطلة خانية سئل في زيد
ارهن عمرا ارضا بدين له عليه ثم دفعها عمرو لبكر ليزرعها بالربع وزيد غايب ثم حضر واجاز
ذلك فزرعها بكر ببذره واد ركت الغلة فهل يكون ربع الخارج لزيد ولا يصير رهنا اجاب
نعم يكون ربع الخارج لزيد ولا يصير رهنا كما في ضمانات غانم نقلا عن جامع الفصولين سئل في زيد ارهن
عمرا عقارا له بدين عليه ثم باعه زيد من ابنه الصغير ووهبه الثمن بدون اجازة عمرو ثم باعها ايضا
من بكر قبل فسخ الاول واجاز عمرو البيع الثاني فهل يكون النافذ هو الصحيح اجاب نعم يكون البيع الثاني
هو الصحيح كما في خزانة الاكمل نقلا عن الحاج الكبير في مسايل بيع الرهن سئل في زيد ارهن عمرا
داره بدين له عليه وقبضها ثم مات زيد عن تركة غيرها وعليه دين مستغرق فهل يكون عمرو
احق بثمن الدار من بقية الغرما اجاب نعم الحكم كذلك في الحاوي والمرتهن احق بالرهن وقيمته ان
بيع في حياة الراهن وبعد وفاته سواء كان عليه دين ام لا سئل في زيد رهن داره عند عمرو
بدين له عليه ثم ان زيدا باع حصة منها من بكر بحضور عمرو وسكوته فهل يكون سكوته رضى
فيصح البيع وهل يبطل الرهن واذا قلتم يبطل فهل يكون المرتهن احق بالثمن من ساير الغرما
ام لا اجاب نعم يكون سكوته رضى فيصح البيع ويبطل الرهن وان كان الشيوع طاريا على الاصح ويكون
المرتهن احق بثمن الرهن من ساير الغرما سئل في هند رهنت عند زينب امتعة في دين لها
وسلمتها اليها ثم انها استوفت دينها من هند وزعمت ان الامتعة فقدت ولم يعلم هلاكها
الا من جهتها فهل تضمن قيمة الامتعة بالغة ما بلغت اجاب نعم تضمن قيمة الامتعة مهما بلغت سئل
في الرهن اذا لم يثبت ضياعه الا بقول المرتهن هل تؤخذ قيمته بالغة ما بلغت منه او من تركته
اجاب نعم فيضمن جميع قيمته ويوخذ ما زاد على الدين منه او من تركته بعد موته لما ذكره في
تنوير الابصار درر غرر سئل في زيد استدان من عمرو دينا ورهن عنده متاعا وغاب
ثم دفع بكر لعمرو دينه بغير اذن زيد وارتهن المتاع ثم حضر زيد وطلب المتاع من بكر

نفعه حتى يستوفي ما اداه لعمرو فالحكم اجاب بكر متبرع والرهن لمالكه وليس له الرجوع عليه باداه
عنه بغير اذنه لكونه متطوعا كما في الخيرية سئل في زيد استعار من عمرو متاعا ليرهنه عند بكر
في مقدار من الدين فرهنه عند زيد على اكثر من ذلك المقدار فهل يكون ذلك غير جائز ويكون لعمرو
اخذ المتاع من بكر قبل قضاء ام لا اجاب لا يجوز ذلك ولعمرو اخذه من بكر قبل قضاء الدين
في الخيرية استعار متاعا من غيره ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه
بدينه قليلا وكثيرا اذا اطلق المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز
للمستعير ان يخالف راجع الخيرية وفي الصورة اذا اودعه بكر عند بشر فاخذه عمرو منه
فهل لبكر الزام بشر باسترداده من صاحبه واعادته اليه ليكون رهنا كما كان او لا لا
اجاب ليس له ذلك والله اعلم سئل في زيد رهن عند عمرو دارا له في دين له عليه ثم باع
زيد الرهن لجماعة وقبض الثمن بحضور عمرو وسكوته فهل يكون سكوته رضى فيصح البيع
ويبطل الرهن اجاب نعم الحكم كذلك كما في محمد على الاشباه في قاعدة لا ينسب الى ساكت قول
استدان من عمرو مبلغا ورهن عنده رهنا ثم قضاه بعض الدين فادعى المرتهن هلاك الرهن فاذا
كان الرهن مساويا للدين هل يهلك بالدين وللراهن استرداد ما دفعه من الدين ام لا اجاب
نعم الحكم كذلك لان الدر ومنح الغفار سئل في هند رهنت عند دعد رهنا كذا على ان تقرضها مبلغ
كذا فلم تقرضها ووعدتها بدفع القرض يوم كذا ثم هلك الرهن قبل دفع المبلغ هل يهلك بما
وعدت بدفعه وللراهنة اخذ المبلغ منها اذا كان الرهن يساوي المبلغ ام لا اجاب نعم يهلك
بما وعدت بدفعه ولها اخذ المبلغ منها اذا كان الرهن يساوي المبلغ كما في الدرر وغيره سئل فيما اذا
سرق الرهن من حرز مثله ولم يقصر المرتهن في حفظه وكانت قيمته اكثر من الدين المرهون
به فهل يسقط الدين ويهلك الزايد من القيمة امانة فلا يطالب الدائن المرتهن ولا
المرتهن الدائن بشيء انتهى اجاب نعم يسقط الدين الذي هو اقل من ثمن الرهن
ويهلك الباقي من ثمن الرهن على الراهن ولا يضمنه المرتهن لان الزايد امانة فلا
يطالب احدهما الاخر بشيء والله اعلم سئل فيما اذا كفل بنفس رجل ودفع له رهنا وقبضه
المرتهن هل يجوز ذلك الجواب لا يجوز ذلك وكذلك بجراحة فيها قصاص او بدم عمد

لان الرهن يعتمد مضمونا يمكن استيفاؤه من الرهن وكذا الرهن بالدرك باطل بخلاف الكفالة
به وكذلك الرهن بالشفعة وبالعارية وبالوديعة والاجارة باطل لان بعضها عدم الضمان
وفي بعضها وجد لكن لا يمكن استيفاؤه من مالية الرهن وفي فتاوى قاضيخان استعار شيئا له حمل
ومؤنة واخذ المعير من المستعير رهنا برد العارية جاز وان اخذ منه رهنا برد
العارية بنفسه لا يجوز ولو اخذ رهنا من المستعير بالعارية لا يجوز سئل في رجل رهن عند
عمرو عينا بدين وسلمها اليه ثم ابرا عمرو زيدا من ذلك الدين فتلف الرهن من غير تعد
من عمرو بعد الابرا فهل يضمنه عمرو ام لا الجواب نعم يضمنه عمرو قال في الاشباه ما نصه
ولو هلك الرهن بعد الابرا من الدين فانه يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفا
ذكره الزيلعي فتاوى العلائي سئل في رجل عليه دين لاخر رهنه به رهنا وغاب غيبة
منقطعة فهل للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه الجواب نعم للمرتهن
بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته
كذا في البزازية وجامع الفصولين سئل في رجل رهن عند هند متاعا فخافت هند على المتاع
من اللصوص فانتقلت به الى بيت جارها وهي عنده وداخل البيت ولم تقصر في حفظه
فهل تضمنه ضمان الرهن يسقط بالدين ولا تضمن الزيادة ام لا الجواب نعم تضمنه
ضمان الرهن يسقط بالدين ولا تضمن الزيادة كما في البدائع سئل في ذمي مات عن
زوجة وورثة اخرين وله ديون بذمة جماعة فادعى الجماعة ان لهم رهنا بديونهم عند
الميت فاقرت لهم الزوجة بالرهن ثم جحدته فهل يعمل باقرارها بالرهن في حق
نفسها ولا يلتفت لجحودها ام لا الجواب نعم يعمل باقرارها في حق نفسها ولا يلتفت
لجحودها بعد ذلك كما في الدر وغيره سئل في الصورة اذا قالت ان الميت باعه في
حياته وسلمه فهل تضمنه في حصتها من التركة لاقرارها بما هو سبب الضمان
وهو البيع والتسليم ما لم تبرهن ما يخرجها عن الضمان شرعا ام لا الجواب نعم تضمنه
في حصتها من التركة وقيل يلزمها ما في حصتها منه واختاره ابو الليث دفعا للضرر
فلا يحل عليها ان نصيبها وحدها بمجرد اقرارها بل بقضاء القاضي عليها كما في الدر

سئل في الجنايات في نساء اهل الذمة هل هن كالرجل الاجنبي على نساء المسلمين فلا يجوز انكشاف المسلمات بينهن
ويمنعن من الدخول الى حمام فيه نساء المسلمين ام لا الجواب نعم الذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن
المسلمة تنوير وفي الصورة اذا امر الحاكم الشرعي على حمامي بلدة بعدم ادخال نساء اهل الذمة مع نساء المسلمين وجعل
لكل من الفريقين حمامات مخصوصة في ايام معلومة هل يجب عليهم امتثال ذلك ويعزر من خالفه ام لا الجواب
نعم يعزر من خالفه كل مرتكب معصية لا حد فيها ففيها التعزير اشباه اطاعة الامام في غير المعصية فرض واجابة الامام
فرض بحر سئل في كنيسة قديمة اذا تهدم بعضها وارادوا اعادة البناء كما كان من غير زيادة تزويق او تزيين
او ارتفاع او اتساع هل لهم ذلك ام لا الجواب ليس لهم ذلك بترك التعرض لهم في اعادة المنهدم وترميمه من
غير زيادة بنقش وتزيين او ارتفاع او اتساع حيث تعاد المنهدمة من غير نقل على قدر البناء الاول
ويمنعون عن الزيادة على البناء الاول فتاوى قاضيخان سئل في الذمي اذا صنع في داره كنيسة وجمع فيها اهل ملته
ورفعوا فيها اصواتهم بشعائر الكفر هل لجيرانه منعه عن ذلك حيث كانوا يتاذون ويتضررون من ضرر ابنيتهم
الجواب نعم لهم منعهم ويمنعون من احداث البيع والكنائس في امصار المسلمين اذا كان صوتهم لا يجاوز
ابنيتهم يجوز اما اذا كان يتجاوز عن ابنيتهم ويتعدى الى ابنية المسلمين يمنعون عنه كذا في ذخيرة سئل في دار
لمسلم ملاصقة لدار يهودي فهل يجوز لليهودي ان يتعلى على المسلم ام لا الجواب ليس له في شرح الملتقى وكذا
يمنعون عن التعلي في بنائهم على المسلمين ومن المساواة عند بعض العلماء سئل في يهودي اشترى دارا في محلة
المسلمين وصار يجمع اهل ملته في داره في ايام اعيادهم ويرفعون اصواتهم بكفرهم ويتاذى بذلك المسلمون
فاذا رفع المسلمون امرهم لحاكم الشرع ايده الله فهل يجبره على بيع داره من المسلمين ويكفوا اذاه عنهم
ام لا الجواب يجبر على ذلك كما في تنوير ولا يسكنون بين المسلمين في المصر الا في محلة خاصة ليس بينها
مسلمون فلو اشترى اهل الذمة في محلة المسلمين دارا يجبر على بيعها داماد على الملتقى سئل في دية
الرجل ما مقدارها من الفضة ابتداء الجواب هي مائة الف عثماني وخمسة وعشرون الف
عثماني من العثمانية التي كل خمسة وعشرين منها درهم كما افتى به المرحوم شيخ الاسلام
على افندي وافتى صاحب البهجة المرحوم عبد الله افندي انها مائتا الف عثماني من العثمانية
الرائجة في المعاملات والبياعات بحساب كل مائة وعشرين عثمانيا بعشرين دراهم والله اعلم
وفي الصورة اذا كانت مائة الف عثماني وخمسة وعشرين الف عثماني وكان للمقتول زوجة
وام واب فهل يقسم بينهم للزوجة الثمن خمسة عشر الفا وستمائة وخمسة وعشرون عثمانيا
وللام السدس عشرون الفا وثمانمائة وثلاثة وثلاثون عثمانيا وللاب الباقي وهو ثمانية

سئل في زيد قصد ان يضرب كلبا برصاصة حادة فاصابت صبيا فقتلته فهل يكون
موجبه الكفارة والدية على العاقلة ام لا اجاب نعم وهو اجراء الخطأ الكفارة والدية على
العاقلة د مختار وفي الصورة اذا كان موجبه الكفارة والدية على العاقلة فهل تكون
الدية مؤجلة عليهم في ثلاث سنين ام لا اجاب نعم الحكم كذلك العاقلة يجب عليهم كل دية
وجبت بنفس القتل في ثلاث سنين من وقت القضاء د مختار سئل في صبي صغير
لا عاقلة له ضرب صغيرا مثله بحجر فكسر بعض اسنانه فهل تكون دية السن
في مال الصغير ان كان له مال وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة ام لا اجاب نعم
رمى صبي فاصاب عين انسان ان كان للصبي مال تؤدى الدية منه وان لم يكن له
مال فنظرة الى ميسرة بزازية سئل في صغيرين اذا رمى احدهما الاخر بحجر فاصاب
جفن عين زيد وجرحه فاذا لم يكن للصبي مال فهل يكون على ابوي الصبي شيء
من نفقة الادوية واجرة الطبيب ام لا اجاب لا يكون عليهما شيء من النفقة في صبيان
يرمون لعبا فاصاب سهم احدهم عين امراة وهو ابن تسع سنين ونحوه فالدية في مال
الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة ضمانات غانم سئل
في زيد ضرب عمرا فاصاب عينه بشيء واذهب نفعها فهل يلزمه نصف الدية ام لا اجاب
نعم يلزمه وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية درر سئل في زيد اخذ طبنجة
عمرو في غيابه بغير اذنه وخرجت بفعله منها رصاصة ازهقت روحه ومات
فهل لا يكون عمرو ضامنا ام لا اجاب لا يكون ضامنا اضيف الحكم الى المباشر دون
السبب اشباه سئل في زيد ضرب كلبا برصاصة جارة فاصابت عين هند
فاعدمت نفعها هل لها نصف دية المراة اجاب نعم لها ذلك ودية المراة
على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها وما لا عمد فيه يستوي العمد
والخطأ فيه در مختار وفي الصورة اذا كانت دية عين المراة نصف دية النفس
منها فما يكون مقدارها افيدوا اجاب الفي درهم وخمسماية درهم من الفضة
وهي احد وثلاثون الف عثماني ومائتان وخمسون عثمانيا من العثمانيات التي
كل خمسة وعشرين منها درهمان على ما افتى به شيخ الاسلام علي افندي وافتى صاحب
البهجة ان الدية الكاملة للرجل مايتا الف عثماني من العثمانيات الرايجة عيانا

[illegible]

عمدا على عمرو فانكسر رجله وعدم نفعها بسبب ذلك هل يضمن نصف دية كاملة ام لا اجاب
نعم وفي كل واحد من هذه الاشياء المزدوجة نصف الدية در مختار وفي الصورة ما مقدار
نصف الدية الكاملة من العثمانية الرايجة في هذا الزمان اجاب نصفها اثنان وستون
الفا من العثمانية وخمسماية عثماني على ما افتى به علي افندي وماية الف عثماني على ما
افتى به صاحب البهجة وهذا اختلاف زمان هي ماية الف عثماني وخمسة وعشرون الف عثماني
من العثمانية التي كل خمسة وعشرين منها درهمان على افندي وافتى صاحب البهجة
انها مايتا الف عثماني من العثمانية الرايجة في المعاملات والبياعات حسابا كل ماية
وعشرين عثمانيا بقرش ورجع الوجهين العشرة الاف درهم من الورق وهي الدية
الكاملة للرجل كما في المعتبرات والله اعلم سئل في زيد ضرب عمرا على يده فابطل نفعها
هل يلزمه نصف الدية وهي خمسة الاف درهم من الفضة ام لا اجاب نعم يلزمه نصف
الدية وهي خمسة الاف درهم من الفضة فتكون اثنين وستين الفا من العثمانية المستعملة
في البياعات والمعاملات التي كل خمسة وعشرين منها درهمان على ما افتى به العلامة
علي افندي كما هو موجود في فتاويه والله اعلم سئل في دابة زيد اذا صدمت دابة
عمرو فماتت هل يضمن زيد قيمتها ام لا اجاب لا يضمن جرح العجماء جبار هداية
سئل في زيد ضرب دابة عمرو على عينها فاذهب نفعها فهل يضمن ربع قيمتها
ام لا اجاب نعم يضمن وفي عين البقر والجزور والحمار يضمن ربع القيمة ضمانات
غانم وغيرها سئل في زيد اذا وجد مقتولا في مكان في البرية غير مملوك وليس بالقرب منه قرية يسمع
منها الصوت فهل يكون هدرا لا تجب فيه قسامة ولا دية اجاب نعم يكون هدرا ففي الملتقى وان وجد
في برية ليس بقربها قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا في وسط الفرات وان محتبسا بالشط
فعلى اقرب القرى منه اه سئل في فارسين جمحت بهما فرساهما فاصطدما وعجز كل منهما عن رد
فرسه عن الاخر وسقطا على الارض فمات احدهما وسلم الاخر فهل على عاقلته او عليه دية الميت ام يكون
هدرا اجاب اذا عجز عن الرد والمنع فهو هدر في الخير من ابي السعود سئل فيمن وجد مقتولا في ارض
غير مملوكة لاحد لم يعلم قاتله وحولها قرى قريبة وبعيدة فهل الدية والقسامة على القريبة دون
البعيدة ام لا اجاب القسامة والدية على القريبة التي يسمع منها الصوت دون البعيدة سئل فيما هجم على
في غلام ابن تسع سنين اذا ادعى زيد عليه بانه ضرب جملا له
بسكين فمات الجمل بذلك فاقر الغلام بذلك فهل يصح اقراره
اجاب لا يصح والله اعلم

عمد قد امراته وهي حامل ليلا وخوفها بالضرب فالقت جنينا مستبين الخلقة ميتا وثبت انه من نحو نعم اجاب
تجب الغرة على عاقلته في سنة وقدرها خمسمائة درهم ملتقى في الجنايات سئل في رقيق ضرب حرا فقلع
سنه ولم ينبت مكانه اخرى اجاب يخير المولى بين الفداء بارشها وهو خمسمائة من الابل ومن الدراهم وبين
دفعه لولي الجناية كذا في الملتقى في جناية المملوك سئل في زيد تعدى على عمرو وضربه على يده فقطعها
فما يجب عليه اجاب يجب عليه نصف دية النفس كما في الملتقى وشرحه للداماد افندي سئل في زيد تعدى
على جمل عمرو وقلع عينه فما يلزمه اجاب يلزمه ربع قيمة الجمل كما في ضمانات فضيل افندي سئل فيمن بيده
بندقية فقصد بها رمي صيد فاصابت عين مسلم فقلعتها فهل يلزمه نصف دية عين المسلم ام لا اجاب
نعم يلزم ويلزمه نصف دية كاملة في ماله ان اعترف بالجناية وعلى عاقلته ان ثبت بالبينة الشرعية ففي الهداية
كل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال الجاني
انتهى سئل فيمن له حصان اعتاد الكدم فربطه مع فرس عمرو فامره عمرو بنقله عن موضعه خوفا على
فرسه واشهد عليه فلم يفعل وقتل فرس عمرو فهل يكون ضامنا لقيمتها ام لا اجاب حيث تقدم
اليه فيه يكون ضامنا قيمتها شرعا جناية البهيمة في الخيرية سئل فيمن تعدى على شخص وضربه بالمدرات
على عينه فجرحه وصار ذا فراش حتى مات بذلك الجرح وثبت ذلك شرعا فهل يقتص منه بطلب ورثته
اجاب لا قصاص في مثل هذا القتل اذ شبه عمد والحكم فيه الاثم والكفارة على القاتل والدية المغلظة
على عاقلته والله اعلم سئل في صغار يلعبون فرمى زيد منهم بحجر الصبي حجرا فاصابت عين
بكر الصبي منهم فقلعتها فهل يكون ضامنا اجاب يلزم نصف الدية على عاقلته والدية الكاملة
مائة من الابل او الف دينار او عشرة الاف درهم فالواجب في العين نصف ذلك والله اعلم سئل عن زيد
قتل عمرو شبه عمد واخذت ديته فاذا كان عليه دين هل يؤخذ من الدية ويقسم الباقي بين ورثته
اجاب يوفى الدين من الدية ويقسم الباقي بين ورثته فتاوى ابن نجيم سئل فيمن تعدى على شخص
وضربه ببندقية اصابت فخذه ودخلت البندقية فيه وبرئ جرحه وبقي اثره الظاهر مشوها فهل
يترتب عليه حكومة عدل اجاب نعم يترتب على الضارب حكومة عدل بان يقوم المجروح عبدا
بلا هذا الاثر ثم يقوم وبه هذا الاثر فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية حكومة العدل سئل عن زيد
تعدى على هند فضربها فالقت جنينا مستبين الخلق ميتا اجاب تجب الغرة على عاقلة الضارب
وهي خمسمائة درهم سئل في شخص ضرب شخصا بالعصا فجرحه وقال ان فلانا قتلني ومات منها فهل تسمع بينة وليه بالقتل على غير
زيد شرعا ام لا اجاب لا تسمع قال المجروح قتلني فلان ومات فاقام الوارث بينة على غيره لم تقبل خزانة منح ظهيرية (?)

كتاب الوصايا سئل في صغير له وصي ومشرفان هل يكون الوصي اولى بالتصرف وامساك المال منهما ام لا اجاب […]
وفي الصورة هل يجوز تصرف واحد منهم بدون علم الاخر ام لا اجاب لا يجوز […] اولى بامساك المال وحكم
المشرف انه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه به يفتى انقروية سئل فيما اذا باع الوصي عقار الصغير لضرورة النفقة بثمن المثل […]
العدل فهل ينفذ البيع ولا يكون للصغير اذا بلغ نقضه ام لا اجاب بيع الوصي العقار لا يجوز الا […] الحاجة للصغير
الى ثمنه او كان على الميت دين لا وفاء له الا من ثمنه […] سئل في صغيرة بلغت رشيدة ولها مال عند زوج اختها […]
منه ان يدفع اليها مالها فتحجج عليها […] هل له ان يحجر عليها بعد بلوغها رشيدة ولا يدفع اليها مالها ام لا اجاب اذا
بلغت رشيدة يدفع اليها […] سئل […] مال ولده
الصغير لنفقته عليه هل يجوز له ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك الاب اذا باع العقار لنفقته والنفقة على الصغير جاز […]
هذا سئل فيما اذا بلغ الصغير هل له ان يحاسب وصيه على ما انفق عليه ولا يصدق الوصي فيما يكذبه الظاهر ام لا اجاب نعم الصبي اذا بلغ له ان
يحاسب وصيه […] عليه بالمعروف […] ولا يصدق الوصي فيما يكذبه الظاهر اشباه سئل في هند نصبها القاضي وصيا على
اولاد زيد هل يجوز لها بيع منقول الايتام لاجل المصلحة اجاب نعم بيع الوصي منقول اليتيم جائز وليس كالعقار لانه محفوظ بنفسه […]
سئل في الايتام الصغار الوصية عليهم اذا ماتت فهل للقاضي ان ينصب ابوها الامين […] الوصاية دون عمرو العم الامين
ام لا اجاب نعم له لا ينبغي للقاضي ان […] الخانية […]
[…] من مال الغير فهل يكون جدهم الذكور اولى بالوصاية من عمهم اذا كان خيرا لهم […] ام لا
للوصي ان يفعل كل ما كان خيرا لليتيم […] هل للقاضي ان ينصبها وصيا لحفظ
مال الصغير ام لا اجاب نعم من اتصف بالامانة والاستقامة […] القاضي وصيا […] سئل في هند باعت مال ولدها الصغير
بدون امر القاضي ولم تكن وصية هل يصح بيعها ام لا اجاب اختلفوا في ذلك قال بعضهم للوالدة بطل البيع وقال بعضهم […]
قبل البلوغ احكام الصغار […] للام ان تشتري لولدها الصغير او تبيع مال الابن الثابت لها حق الحضانة […] الولاية […]
[…] فان كانت هي وصية ابيه فلها ان تتصرف بالوصاية […] مبسوط سرخسي سئل في زيد اقام اخاه
وصيا على اولاده الصغار بعد موته في غياب الاخ ومات زيد مصرا على ذلك فاذا قبل الاخ الوصاية بعد موت زيد
هل يصح وينفذ تصرفه ام لا اجاب نعم يصح ويلزم عقد الوصية ببيع شيء من التركة وان جهل برايه يكون وصيا فان علم الوصي
بالوصاية ليس بشرط […] في الصورة اذا ادعى الاخ الوصاية وشهد له ابن الميت البالغ ورجل اخر هل تقبل شهادة ابن الميت
له ام لا اجاب نعم شهد الوصيان ان ابا الميت اوصى الى زيد معهما […] وكذا ابنا الميت اذا شهدا ان اباهما اوصى اليه
[…] وهو ينكر ولو يدعي تقبل […] مختار سئل في القاضي اذا نصب وصيا على مال اولادها الصغار ثم ظهر […]
القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلاث فيما اذا ظهرت خيانته او صدر تصرفا لا يجوز
[…] او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته اشباه

[illegible]

وصية هل يكون وصي الميت اولى ام لا اجاب نعم فلو نصب وصيا ثم ظهر للميت وصي فالوصي وصي الميت عطاء الله سئل
في الوصي اذا استاجر حصة دار اليتيم لنفسه يسكنها مدة كذا باجر معلوم هو اجر المثل ومضت المدة هل يلزمه الاجر
المسمى حيث كان اجر المثل ام لا اجاب نعم يلزمه وفي العطايا ان للوصي ان يستاجر دار اليتيم لانه يجعل ما ليس بمال مالا ام سئل
فيما اذا نصب القاضي وصيا على ايتام صغار وخصصه في مادة دون اخرى فهل يصح نصبه وتخصيصه ام لا اجاب نعم يصح وتخصيص
في الدرر ولو خصصه القاضي تخصص ولو نهاه عن بعض التصرفات صح نهيه اه سئل في دار الصغير باعها الوصي بحكم الولاية
عليه بثمن المثل لضرورة النفقة عليه حيث لا مال له غيرها وثبت المسوغ المذكور لدى القاضي بالبينة الشرعية وامضاه
فهل يصح البيع وليس للصغير فسخه ام لا اجاب نعم يصح وليس له فسخه بعد البلوغ والله اعلم سئل في صغير اذا بلغ غير مصلح
لماله هل يكون غير رشيد وان كان مصلحا لدينه اجاب والرشد المذكور في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا هو كونه مصلحا
لماله فقط ولو فاسقا در سئل في الوصي اذا باع دار اليتيم بادعاء مسوغ شرعي وظهر بعده عدم مسوغ هل يكون البيع باطلا
ام لا اجاب نعم يكون باطلا وفي الصورة اذا كان باطلا وسكنها المشتري هل يلزمه اجرة المثل للصغير ام لا اجاب نعم [illegible]
وسكنها ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر المثل كما ينبغي فصولين سئل في الوصي على الصغير اذا كان [illegible] دار [illegible] للصغير
فباعها من بكر بالغبن الفاحش فهل يصح ولو بلا تغرير ام لا اجاب لا يصح له الرد في الصورة لو باع بغبن فاحش له ولاية
الرد في الوكالة من غير تغرير دره منح سئل في وصي الصغير بيده عقار يدعي انه وقف على الصغير اذا ادعى متولي مسجد
على الوصي ان العقار المذكور من جملة وقف المسجد وانكر الوصي دعواه فاقام المتولي البينة على انه وقف المسجد وحكم القاضي به
فهل يكون حكمه صحيحا حيث كان متولي المسجد خارجا واذا بلغ الصغير لا يكون له نقض الدعوى ام لا اجاب يكون صحيحا
اذا اقام البينة على وصي الصغير ثم بلغ الصغير لا يكلف اعادة البينة على الصغير كما ينبغي تاترخانية ويقدم الخارج
على ذي اليد ولا ترجيح للوقف على الملك كما ينبغي سئل في الاب باع عقار ابنه الصغير من عمرو بثمن المثل وهو غير
فاسد الراي فهل يصح بيعه ام لا اجاب نعم كما في الدرر وبيع الاب او الجد مال الصغير من اجنبي بمثل قيمته جاز اذا
لم يكن فاسد الراي ولو فاسده فان باع عقاره لم يجز وفي المنقول روايتان در سئل في وصي القاضي على الصغير اذا اقام القاضي
عليه ناظرا [illegible] الناظر [illegible] هل يكون القول قول وصي القاضي فيما صرفه في نفقته بيمينه فيما لا يكذبه الظاهر
ولا يكون الناظر خصما ام لا اجاب نعم كما في الخيرية سئل في وصي القاضي اذا كان امينا قادرا واراد بعض محارم الصغير
عزله من غير اثبات خيانته هل يخرج من الوصاية وينعزل ام لا اجاب لا ينعزل وان كان عدلا امينا
لا يخرج وان شكى الورثة او بعضهم منه ما لم تظهر خيانة حقيقية در منتقى وفي الصورة اذا عزله القاضي
بدون ثبوت خيانة هل ينعزل ام لا اجاب ينعزل نصب القاضي وصيا امينا كافيا ثم عزل لا ينعزل الا انه [illegible] بعد عطاء
في زيد اوصى في مرض موته بثلث ماله لجهة [illegible] ونصب عمرا للتنفيذ ها بعد موته ثم برئ ومرض ثانيا ومات
مصرا على وصيته [illegible] فهل تصح الوصية اجاب نعم بزازيه

[illegible]

[illegible]

سئل في زيد المريض اوصى باشياء لعمرو الاجنبي ثم مات من ذلك المرض مصرا على وصيته فاذا خرجت الاشياء من ثلث ماله هل تصح وصيته
وان لم يجز الورثة ذلك ام لا اجاب نعم تصح من الثلث در سئل في زيد مات وعليه ديون لاربابها وله تركة لا تفي بديونه فاقتسم الغرما
جميع التركة على قدر ديونهم بامر القاضي ثم جاء غريم اخر واثبت دينا على الميت فهل له ان يطالب الورثة بدينه او يرجع على الغرماء بحصته
مما قبضوه ام لا اجاب ليس له ان يطالب الورثة بل يرجع على الغرماء بحصته مما قبضوه بقدر دينه فصولين خيرية سئل في هند سكنت
مع ابنها الصغير في داره هل عليها اجرة ام لا اجاب لا اجر عليها اه سئل فيما اذا لم يعامل الوصي في مال الصغير هل يلزمه ربح
للمال [illegible] ام لا اجاب لا يلزم الوصي شيء من الربح [illegible] سئل في زيد مات وعليه دين شرعي فهل يقدم وفاء الدين من
تركته بعد التجهيز والتكفين على الوصية والارث ام لا اجاب نعم در سئل في زيد مات عن صغير وترك تركة ولا وصي مختار هل للقاضي
نصب عم الصغير الامين القادر على الوصاية وصيا حيث كانت التركة والصغير في ولاية ذلك القاضي ام لا اجاب نعم فصولين سئل في زيد مات
وترك [illegible] عمرو وبكر [illegible] كذا على الميت واثبت [illegible] كل منهما [illegible] من التركة المذكورة على قدر ديونهما
فهل يكون [illegible] بينهما وليس للورثة ان يعارضوهما في التركة حيث ان استغراق التركة يمنع ملك الوارث ام لا اجاب ليس لهم [illegible]
المستوفي يمنع ملك الوارث [illegible] وان كان جامع [illegible] على مقادير ديونهم [illegible] وفي الصورة اذا رجع عمرو [illegible] التركة مشتركا
مع بكر على قدر دينهما [illegible] زيدا المتوفى كان [illegible] في صحته جميع ماله لكنه لم يسلم ماله فهل يكون هذه
هبة من غير وجود التسليم والقبض ام لا اجاب لا [illegible] سئل في هند اوصت لابنها باربعة قراريط من دارها ولم تجزه
بقية الورثة هل تكون الوصية غير صحيحة [illegible] ام لا اجاب نعم [illegible] وفي الصورة لو اشترى [illegible] احد القراريط
ودفع ثمنها فادعى صحة الوصية فتبين له عدم الصحة هل يكون له رد المبيع واسترداد الثمن ام لا اجاب نعم خيرية سئل في الوصي
العدل هل ينبغي للقاضي ان يعزله من غير جناية ام لا اجاب نعم لا ينبغي للقاضي ان يعزل الوصي العدل [illegible] سئل في هند المريضة
الوصية على اولادها اقامت زيدا وكيلا عنها ووصيا على اولادها بعد موتها فاذا صحت من مرضها هل لها [illegible] الوكالة والوصاية
ام لا اجاب نعم للموصي ان يرجع في وصيته قولا وفعلا ملتقى سئل في زيد اوصى لابنه بدراهم كذا ومتاع كذا من تركته بعد موته فهل
تجوز وصيته ام لا اجاب لا الا ان يجيزها الورثة [illegible] سئل في زيد اوصى بمبلغ كذا لزوجته فاذا ماتت الزوجة
في حياة الزوج الموصي لها هل تبطل الوصية بموت الموصى له في حياة الموصي ام لا اجاب نعم وتبطل الوصية بموت الموصى له في حياة الموصي در
سئل في صغير له مال في يد وصيه اذا استعمل الوصي الصغير في صنعته باجرة معينة ثم ادعى الوصي انه انفق على الصغير
جميع الاجرة وكان الظاهر يكذبه فهل يصدق في ذلك ام لا اجاب لا يصدق فيما يكذبه الظاهر خيرية سئل هل يكون للام
ولاية قبض مال اولادها الصغار ام لا اجاب نعم لها ذلك حيث لا مانع شرعا تنوير سئل في هند اوصت بثلث مالها لغير الوارث
ثم ماتت وتركت تركة فهل يبدا من تركتها الخالية عن تعلق حق الغير بعينها بتجهيزها وتكفينها ثم تقضى ديونها من الباقي بعد
التجهيز ثم تنفذ وصيتها من ثلث ما بقي بعد التجهيز والتكفين والدين ام لا اجاب نعم يبدأ من تركة [illegible]

[illegible]

سئل عن الوصي اذا كان تحت يده مال اليتيم هل له ان يقرضه وكذا الاب الا الاجابة ليس لهما ذلك ابتداء نعم سئل في المريض مرض الموت اذا اوصى لاجنبي بوصيته ولم تجز الورثة ذلك فاشتبها الموصى له بالبينة العادلة فهل تنفذ اذا كانت تخرج من ثلث ماله ام لا
الاجابة نعم تجوز لاينفذ الوصية الا من ثلث المال لا عينا كان او دينا سئل في الوصي اذا مات مجهلا مال اليتيم هل يضمن الا الاجابة يضمن
نصوبه سئل في الوصي على المختل اذا قبض مال المختل وخلطه بالمدفاع وانزيد ذلك لدى الشهود حال حياته ومات
هل يضمن ذلك في تركته ويقدم على الارث ام لا الاجابة نعم يضمنه ادبا او وصيا سئل في وصي الصغار اذا ادعى عليه زيد ان له
على مورث الصغار كذا دينا وعجز عن اثباته فهل يحلف الوصي على عدم العلم الا الاجابة لا يحلف سئل في زيد قال ان مت
فداري بعد موتي وقف على مصالح مسجد كذا فاذا مات مصرا على ذلك وكانت تخرج من ثلث ماله فهل تصرف الى ثلث لجهة
المسجد الا الاجابة نعم هو كوصية سئل في هند علقت وقف دارها بموتها قائلة اذا مت فداري هذه وقف على
مصالح مسجد كذا فاذا ماتت مصرة على ذلك هل يكون حكمه حكم الوصية فينفذ من الثلث الا الاجابة نعم سئل في الدائن
اذا مات عن ورثة صغار ولهم وصي هل للوصي المطالبة بدينه ام لا الاجابة نعم الولاية في قبض مال الصغير لوصي القاضي عند سئل
في المجنون جنونا مطبقا اذا لم يكن له ولي ولا وصي ولا جد فباع عقارا لا يفي عن ثمنه بمؤنته ومؤنة نفقة المجنون فنصب القاضي وصيا للمجنون
وباع الوصي ذلك العقار لضرورة النفقة عليه بثمن هو ثمن المثل فهل يصح بيعه ولا يكون للمجنون بعد برئه ولا لورثته بعده
فسخ البيع وانتزاع ذلك العقار من مشتريه الاجابة نعم يصح بيعه ولا يكون للمجنون بعد برئه ولا لورثته بعده فسخ البيع وانتزاع
ذلك العقار من مشتريه كذا ذكره يحيى افندي سئل في الوصي اذا اشترى للصغير في حال صغره متاعا وانفق عليه هل
يصدق في نفقة مثله في تلك المدة حيث لم يكذبه الظاهر ام لا الاجابة نعم احكام صغار سئل في صغير اذا كان له منقولات
وعقارات كذا هل لوصيه بيع عقاره بدون مسوغ شرعي ام لا الاجابة لا يصح للوصي بيع عقار اليتيم بلا مسوغ شرعي اذا كان وصيا
سئل في زيد اذا كبر وصار يخلط كلامه وافعاله تصدر مع ظهور النساد هل يكون معتوها فاذا كان له مال في يد احد
ويخاف عليه الضياع هل لابنه العدل المستقيم ان يرفع امره الى القاضي وينصب وصيا عليه ليحفظ ماله حيث كان بمنزلة الصبي
الا الاجابة نعم اذا كان عليه افندي سئل في الاب اذا قبض مال ابنه الصغير المخلف له عن امه وانفقه عليه باذن القاضي وكان
الظاهر لا يكذبه فهل يصدق بيمينه حتى اذا مات الصغير عن ورثة لا يكون لهم مطالبة ام لا الاجابة نعم يصدق اشباه
سئل في اليتيم اذا كان له على زيد دين وتعذر استيفاؤه فاشترى وصيه من المديون عقارا لليتيم بالدين الذي هو
ثمن مثله وفي هذا الشراء الخير والمصلحة لليتيم هل يجوز ويكون العقار ملكا لليتيم وان كتب الوصي صك الشراء
باسمه الا الاجابة نعم الحكم كذلك كذا في حاشية خير الدين في الصورة اذا وقف الوصي العقار على نفسه وذريته هل يكون
الوقف باطلا ام لا الاجابة نعم يكون باطلا اذ وقف غير المملوك لا يجوز شرعا كما لابن ملك سئل في الوصي اذا ادان
في الصغير
اذا كانت وصية على الصغير هل يكون لها التصرف
وهو في حضانتها وليس ولاية وله
في ماله ووضع يدها عليه لا اصية ذلك بدون ولاية له
وصاية الا الاجابة نعم ولا تملك احد التصرف في مال اليتيم مع وجود
وصيه خيريه

مال الصغير من زيد بعد خلطه بمال نفسه وكتب صك الدين باسمه لا باسم الصغير ثم مات عن ورثة وتركة
مجهلا لمال الصغير فاستوفت ورثة الوصي من زيد المديون حيث كان صك الدين باسم الوصي وولاية
قبضه لورثته هل يبرأ المديون عن الدين ولا رجوع للصغير اذا بلغ عليه بل له الرجوع في تركة الوصي حيث
مات الوصي مجهلا بعد الخلط ام لا الاجابة نعم يبرأ ولا رجوع عليه ويضمن الوصي في تركته والحالة هذه مات الوصي
فولاية المطالبة بما باع من مال الصغير لورثة الوصي جامع الفصولين الوصي اذا مات بعد ان خلط مال الايتام بماله يكون
ضامنا له بسبب ذلك ويوخذ ضمانه من تركته على افندي خيريه سئل في زيد دفع لوكيل الوصي بامره مبلغا كذا بنية
الرجوع ليصرفه في حاجة اليتيم التي يجوز للوصي أن يصرف اليها هل له الرجوع به في مال الميت بعد الثبوت ام لا الاجابة نعم
له ذلك يجعل ضمن عن ميت دينه بامر وصيه واداه يرجع في مال الميت لا الوصي لانه يجوز امر الوصي في مال الميت فصولين
ولو استدان الوصي لحاجة اليتيم ورهن شيئا لليتيم صح فصولين سئل في الوصي المختار اشترى من مال الموصي عقارا كذا
ليصرف ما يحصل من ذلك العقار لجهة البر المعينة من الوصي اذا انهدم العقار المذكور بعد نفعه وكان في بيعه
نفع لجهة البر المعينة فباعه الوصي المختار هل يصح بيعه وينفذ حيث كان لا يلتحق بالملك الخاص به ام لا الاجابة نعم اذ ذلك
استبرئ لمتوليها مال الوقف دار الا وقف لا يلتحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح ودر والوصي مثل القيم لقولهم الوصية
والوقف اخوان والمتولي بمنزلة الوصي خيريه واقعات سئل في مرض الوصي بكل مال الجهتين معلومتين ونصب
زيدا وصيا لتنفيذ تلك الوصية ثم مات الموصي مصرا واجاز وارثه تلك الوصية واذنت للوصي بدفعها فاذا
نفذ الوارث واراد الرجوع هل لا يكون له ذلك ام لا الاجابة ليس له ذلك فانما جاز له بعد موته ليس لهم ان يرجعوا بعد
ذلك بلا خلاف بدائع عطا سئل في زيد اوصى لعمرو بالف من تاخير مال ليصرفها في جهات بر ومات مصرا عليه
ذلك فهل تجوز هذه الوصية وان لم تجزها الورثة وله اخذها من ماله ام لا الاجابة تجوز وله اخذها من ماله
سئل في هند اوصت بدارها لاولادها بعد موتها فاذا ماتت ولم تجز باقي ورثتها فهل تصح الوصية او تقسم
الدار بين الورثة على الفريضة الشرعية اجاب لا يصح بل تقسم بين الورثة كما في الدرر سئل في هند اوصت لاختها الغير
الوارثة هل تصح هذه الوصية ويجب انفاذها ام لا الاجابة تصح وتنفذ الوصية بالثلث للاجنبي وان لم تجز الورثة
منح ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين سراجية سئل فيما اذا كانت التركة مستغرقة واذن الغرماء للوصي ان ينفق
على الايتام ويدفع ما عليه من الجبايات وما يقتضي صرفه لحفظ التركة من الاضاعة بحيث انهم لولم ياذنوا ولم يدفع
الوصي تلك الجبايات لازدادت المؤنات هل يضمن الوصي ما دفعه لها وما انفق على الايتام باذن الغرماء حيث كانت التركة لهم
لا للوارث بسبب استغراقها ام لا اجاب لا يضمن طولب الوصي بالجبايات بحيث لو امتنع لازدادت المؤنات فدفع الجبايات من التركة
في صغيرة لها مال مخلف عن ابيها ولها جد ابو اب ليس وجد ابو ام هل تكون ولاية قبض المال
وحفظه لابي ابيها الامين ولا ولاية لابي امها على المال ام لا اجاب نعم الولاية في قبض مال الصغيرة
للاب لا لغيره من الاقارب فصولين

وفي الصورة حيث كان الوصي امينا ومأمورا هل يصدق في براءته ونفي الضمان عن نفسه الا اجاب نعم يصدق في ذلك مع القول

الوصي بيمينه فيما اصرف على اليتيم ما لا يكذبه الظاهر سئل في زيد الوصي اذا انفق على الصغير من ماله مقدارا كذا بالمعروف

حيث لا يكذبه الظاهر فهل يقبل قوله في ذلك ولا يلزم ارباح مال الصغير بلا مرابحة الا اجاب يقبل ولا يلزمه ارباح صره مع سئل

في زيد الوصي للايتام اذا احاله بما لهم في ذمة عمرو على بكر ومات بكر مستغرقا بالديون فاستوفى من تركته

على كل قرش ربع القرش او اقل مثلا فهل له ان يرجع بالباقي على عمرو المحيل ام لا اجاب له على اخذ دين فاحال به على رجل

وقبل الحوالة ومات المحال عليه وعليه ديون لا تفي تركته بها فالمحال اسوة لغرما المحال عليه فان بقي له شيء عليه رجع به

على المحيل لانه توى حقه وفي الصورة لو كان المحيل املى من المحال عليه واغنى منه هل يجوز احتيال الوصي بمال

اليتيم على ذلك المحال عليه الا اجاب حتى احتاله بمال اليتيم كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز

خانية في الوصي سئل في الوصي اذا قر بانه ابتاع من مديون الميت صابونا معلوم القدر اربيها بنظير ما للميت

في ذمته من الدين وقاصصه بذلك واستوفى جميع ما للصغير في ذمة المديون واشهد على ذلك جماعة فهل

يصح اقراره فان كان خيرا للصغير نفذ على الصغير والا نفذ على الصغير الوصي ويضمن ما للصغير من الدين

الا اجاب يصح ان كان خيرا للصغير والا نفذ على الوصي ويضمن للصغير في المنتقى اذا اشترى الوصي من مال اليتيم

غلاما لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجزت وان كان الغلام خيرا لليتيم لم اجز شراءه لنفسه وان نوى المال يضمنه

لنفسه انتهى عمادية الاوصيا سئل في هند المريضة مرض الموت اوصت لجهة بر كذا اذا نفذت من ثلث مالها

هل تصح هذه الوصية ويثاب فاعلها وياثم مانعها الا اجاب لا تنفذ الوصية الا من ثلث المال عينا كان او دينا

سراجية سئل في زيد قال لورثته في مرض موته انفقوا ريع حانوتي الفلاني على الجهة التي كنت انفق عليها وكانت تبلغ

ثلث ماله فهل تصح الوصية الا اجاب في الوصية بغلة دار ولم يحل تؤجر وتدفع اليه غلتها منح سئل في المريض اذا طال

مرضه الزمن سنة ولم يقعده في الفراش فهل يكون كالصحيح في تصرفاته الا اجاب نعم والمقعد والمفلوج والمسلول

اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح مجتبى ثم حد التطاول سنة در سئل في هند اوصت لزينب بان

تتصدق بالحنطة التي في يد زينب وهي ملك هند حين الوصية وماتت مصرة على ذلك هل تجوز

هذه الوصية اذا خرجت من الثلث الا اجاب نعم وتجوز بالثلث للاجنبي وان لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة

عليه الا ان يجيز وارثه بعد موته در سئل في زيد مات عن زوجته وعن بنت وقبل موته اوصى لكل منهما بنيف من جميع

تركته ولم يكن وارث اخر فاذا مات زيد مصرا على وصيته واجاز كل منهما الوصية للاخر فهل صحت الوصية وملكه

كل منهما الموصى به الا اجاب نعم صحت در وفي الصورة اذا ماتت الزوجة عن ورثة فهل لورثتها اخذ ما خصهم من تركة الام

المملوكة لها وليس لهم محاصة البنت فيما ملكته بالوصية الا اجاب ليس لهم محاصة البنت حكم الوصية كون الموصى به ملكا جديدا

في مديون مات عن ورثة كبار وصغار وتركته لا تفي بديونه فاذا باع احد الورثة ... في نصرانية ماتت عن زوج مسلم وابن صغير منه وابن نصراني

الكبار اغنيا ... الميت من احد الغرما بالغبن الفاحش بغير اذن من بقية ... فهل يرثها ابواها دون زوجها وابنها منه نعم يرثها ابواها

الغرما هل يجوز هذا البيع اجاب نعم يجوز بحصته ... دون زوجها وابنها المذكوران

ورثته بيع حصته ... من الدين لا يبيع حصته ... لانها ملك الوارث لا الاخر

اذ الدين لم يستغرق ولو استغرق ... يصح فضوليا

سئل في زيد الوصي في مرض موته بان يحج عنه واقام عمرا وصيا لتنفيذ هذه الوصية ومات مصرا عليها عن زوجته

وعصبته فاذا كان ثلث تركته يفي بالحج عنه من بلده وما اجاز ورثته صرف شيء لذلك زائدا على الثلث فهل

لوصيه عمرو ان يحج عنه شخصا من بلده يكفي ثلث التركة لنفقة ذلك الشخص الا اجاب نعم لما ذكر در سئل في وصي

الصغار اذا استوفى مال الصغار من ورثة مديونهم واقر باستيفائه وابراء ذمة تلك الورثة والمديون انكر الاستيفا

والاقرار وعجز الورثة عن اثبات ذلك لغياب الشاهد فاذا اخذ شيئا من التركة بغير حق ولا وجه شرعي وحضر الشاهد واقام

الورثة بينة عادلة على استيفا الوصي من التركة واقراره به هل تقبل بينتهم ولهم استرداد ما اخذه الوصي بغير حق

ولا وجه شرعي الا اجاب نعم لهم لان الوارث يستخلص التركة بالدين فينبه قال لا بينة لي وطلب يمينه فحلف القاضي ثم برهن

على دعواه بعد اليمين قبل ذلك البرهان منه در لا يجوز لاحد اخذ مال احد بغير وجه شرعي اشباه الاخذ بغير

حق عليه رد ما اخذه كافي سئل في الوصي على الصغير اذا عجز عن القيام بمصالح الصغير رفع امره الى القاضي ليعزله

خوفا على مال الصغير فهل اذا عزله واقام غيره مقامه ينعزل وينفذ عزله الا اجاب نعم ينفذ عزله ولو ظهر للقاضي عجزه

اصلا استبدل غيره ولو عزله واقام غيره مقامه نفذ عزله در سئل في الوصي اذا ادعى انه انفق على الصغير من مال الصغير

مبلغا كذا مدة كذا وهو نفقة مثله هل يصدق في ذلك ولا يستحلف الا اجاب يصدق ولا يستحلف فصول استروشني

سئل في القاضي اذا نصب وصيا على الصغار وتصرف في التركة ثم ظهر ان الميت ابا الصغار نصب زيدا وصيا عليهم هل

يكون ولاية وصي الاب مقدمة على غيره الا اجاب نعم در سئل في الصغيرة لها مال هل تكون نفقتها في مالها فاذا

فرض القاضي لنفقتها كل يوم قدرا كذا وهو نفقة مثلها وامر اباها بالنفقة عليها وبلغت وطالبت اباها هل

يصدق الاب في الانفاق والظاهر يصدق الا اجاب نعم الوصي يصدق في نفقة المثل ولا يحتاج الى اذن القاضي قنية

صرح سئل في الوصي اذا اقرض مال الصغير لعمرو واخذ منه ربحا كذا بالمعاقدة الشرعية هل للصغير اذا بلغ مطالبة

الوصي بالربح الا اجاب ليس له سئل عن وصي على ايتام اشترى بمال اليتيم واخذ المرابح فدفع منها نفقته المعروفة

ثم مات الوصي واراد ورثته ان يحسبوا تلك النفقة المدفوعة الى اليتيم من اصل المال الذي على مورثهم هل لهم ذلك ام لا

اجاب ليس لهم ذلك لان الوصي ان عامل فيه لليتيم فالمرابحة له وان عامل لنفسه كان يحصلها بعقده ولكن لا تطيب له بها

تناولها صرح سئل في الوصي اذا هدده من هو قادر على ايقاع ما هدده به بغصب مال اليتيم واضاعته كليا او اخذ

منه مقدارا كذا وهو دفع اليه خوفا من ذلك ودفعا عن مال الصغير فهل يضمن ما اخذه منه الا اجاب لا يضمن صرح

سئل فيما اذا انتهى زيد العامل للسلطان ان عمرا الميت في ذمته من المال الميري مقدارا كذا فصدر امر سلطاني باخذه

من تركته فاخذه العامل من وصيه بامر الوالي وتهديده فهل يضمن الوصي ذلك الا اجاب لا يضمن الوصي ولا اخذه من التركة لو كان المتغلب

سطيده واخذ المال لا يضمن الوصي سئل فيما اذا انفق الوصي من مال اليتيم في حضرته على ابن اليتيم وماله على ...

في هند وهبت وسلمت من زيد في مرضها اشياء ثم ماتت

بما لا يخرج من ثلث تركتها ولم تمض وصيتها على الجواز فلا يكون

لورثتها اخذه من زيد جبرا نعم الحكم كذلك منح المنح

اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وكفالته كوصية يعتبر من الثلث اهـ منح

[illegible]

باب القاضي والحكام لا علم وما كره فهل يحسب له الاجاب يحسب له اذا انفق في خصومات الصبي على باب القاضي فما كان على وجه الاجارة
لا يحسب وما كان على وجه الرشوة يضمن رجل سئل في زيد الوصي على مال اليتيم اذا تسلم مال اليتيم من القاضي بالعائدة الشرعية مدة كذا
بكذا من اهل العبرة وكذا الربح الا انه يبيع من اليتيم الشي اليسير بثمن غال لحاجة القرض يجوز ويكره وان كان المحصول الواحد ان زيد العشرة
باثني عشر او بثلاثة عشر بطريق المعاملة بالتراضي ورد الامر بعد الرجوع وتلزم ذمته سئل في وصي الميت المختار هل
يكون الولاية في مال التركة له لا للغير من الورثة والغرماء الاجاب نعم له لانه مختار الميت الا ترى انه يقدم على الاب مع كمال
شفقته فلان يقدم على غيره احق درر وفي الصورة اذا باع الوصي التركة المستغرقة بثمن المثل هل يجوز بيعه وليس للغرماء
ابطاله ولا للورثة استخلاصه من المشتري الاجاب ليس لهم باع الوصي تركة مستغرقة صح وليس للغرماء ابطاله ولا للورثة
استخلاصه من المشتري بالقيمة فصولين سئل في الوصي المختار اذا انفق من ماله في حوائج الميت ومصالح التركة ليرجع
به هل له الرجوع به في مال الميت ام لا الاجاب يرجع الوصي لو انفق من ماله ليرجع له الرجوع في مال الميت ان اشهد صح في
الصورة اذا كان له ولاية الانفاق والصرف على مصالح الميت ومصالح التركة ليرجع فاصرف ورجع وباع هل له اخذه من تركة
الميت وليس لغرماء الميت ان يمنعوه عن ذلك ويشاركوه فيما قبضه ان كانت التركة ضاقت عنهم ام الاجاب ليس لهم ذلك
ثم ينظر الي صاحب الديون ان واحدا يعطى له الباقي وما بقي له على الميت ان شاء عفي وان شاء ترك الي دار الجزاء وان كان
جماعة قسم بينهم على مقادير ديونهم فيعطى كل شي كان مسلطا عليه فانه صدقة فيه وما لا فلا اشباه سئل في مديون
مات وترك تركة تجهيزه وورثته من ماله بالقدر المعروف واستغرقت التركة بالدين فاراد الغرماء ان يكون تجهيزه
وتكفينه اسوة لهم في دينهم هل يكون تجهيزه مقدما على ذي دين وتودي ديونه مما بقي بعد التجهيز ام لا الاجاب
نعم يكون تجهيزه مقدما سئل في زيد مات ابوه وهو غير راهق وبحال لا يحتلم مثله فنصب القاضي عمرا
وصيا عليه بعد ثبوت ذلك لديه واذن له بضبط ماله وبالانفاق عليه فضبط عمرو وانفق بالمعروف الى ان بلغ
فاوصله الباقي بعد بلوغه فزعم زيد بانه يوم موت ابيه كان بالغا وان الوصاية عليه باطلة ولم يصدق عمرا
فيما انفق عليه ولا فيما اوصله اليه من المال بل كلفه الى بينته بذلك فهل يصدق زيد انه كان بالغا يوم موت
ابيه ويبطل حكم الوصاية اجاب لا يصدق زيد ولا يبطل حكم الوصاية ففي جامع الفصولين راهق واشكل الامر
فقال بلغت صدق وحكم بالبلوغ لانه لا يعرف الا من جهته فلو اخبر ثم يكذبه الظاهر صدق كما تصدق المراة
في الحيض انظر الرابع والثلاثين من جامع الفصولين سئل في زيد له بستان مجاور بستان عمرو ومالت اغصان اشجاره
على بستان عمرو ومنعه من الانتفاع بها فهل لعمرو ان يكلف زيدا رفع اغصانه وتفريغ ارضه منها ام لا الاجاب نعم له
ذلك كما في جامع الفصولين سئل في هل مشتركة بين زيد وعمرو وهو مدخل لدار كل منهما من قديم الزمان فاراد زيد
ان يهدم جدارا من بيتها ويضيق من عرضه القديم بغير رضى من عمرو فهل له ذلك ام لا الاجاب لا ...

هذا حائط بين دارين ليس لاحد عليه
... استغناء وصار كل طالع على عورات
صاحبه وستر ساتره ورفع احد الجارين
امره للقاضي هل يا مرهما القاضي
ببناء الحائط وعلى من تصلح تجبيه
كلا لاستهامه من النظر لعورات
الاخر الاجاب نعم يا مرهما
القاضي بذلك

[illegible]